جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2- الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

بعنوان:

الإطار الدولي لحماية و إدارة التنوع الجيني - النباتي و الحيواني -

إعداد الطالب:

حساني عبدالجليل

تحت إشراف:

أ.د عمار كوسة

أعضاء لجنة المناقشة:

د . واسع حورية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-	رئيسا
أ.د . كوسة عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-	مشرفا و مقررا
د . حمود صبرينة	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-	ممتحنا
د . مخنفر محمد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-	ممتحنا
د . بريش ريمة	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
د . بن سعيد صبرينة	أستاذة محاضرة قسم أ	المركز الجامعي –بريكة -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهـــــــــــــــــــــداء

إلى الشخص الذي أمدني الحب و الحنان و الدعاء .... أمي الغالية .

إلى الشخص الذي أمدني القوة الشموخ... أبي الغالي

إلى عزي و فخري و دواء سعادتي ... أخوتي و أخواتي .

إلى رمز الوفاء و السند .... رفيقة الدرب زوجتي الغالية .

إلى فلذة الكبد و فرحة العمر ....ابنتي الغالية آلاء الرحمان.

إلى من شدّ عضدي و آزرني .... صديقي يونس بوهزيلة و مولود بلموري.

إلى كل الاصدقاء و الأقارب أهدي إليكم هذا العمل

شكـــر و تقديـــر

الشكر لله ربي العالمين الذي خلق و هدى و سدد الخطى فخرج هذا العمل بعونه و توفيقه و نحمده حمدا كثيرا في المبتدى و المنتهى.

إنطلاقا من قوله تعالى: "و من شكر فإنما يشكر لنفسه" (النمل: الآية 40)

و من قوله صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل".

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الجميل و فائق الإمتنان لمن مد يد العون و المساعدة، و في مقدمتهم أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "كوسة عمار" الذي أشرف على هذه الأطروحة، و كانت لملاحظاته القيمة و توجيهاته السديدة و معاملته الطيبة الأثر في الوصول البحث إلى هذه الصورة، فجزاه الله عنا خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل، فهم أهل لسد خلله و تقويم معوجه.

كما أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان لكل أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين -2-

قائمة المختصرات:

BSWG : Biosafety Working Group

CBD : Convention on Biological Diversity

FAO : Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade

Ibid: Même référence

Idem : Même référence, même page

ITPGRFA : International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture

SPS: Agreement Sanitary and Phytosanitary measures

TBT: Agreement on Technical Barriers to Trade

TRIPS : Agreement on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights

UNEP: United Nations Environment Programme

WIPO : World Intellectual Property Organization

WTO : Word Trade organization

IGC: Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore

مقدمة

يجسد التنوع البيولوجي باعتباره مفهوما واسعا التباين بين جميع الكائنات الحية، بما في ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع وبين النظم البيئية، والموارد الجينية هي (الجينات) في جميع الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة، تعبر هذه الجينات عن التنوع أو التباين الجيني، و يعد هذا التنوع شرطً ا ضروريًا للحفاظ على الحيوية في كل من النباتات والحيوانات البرية والمستأنسة، وكذلك لتطوير منتجات جديدة ومحسنة. إن المخاوف بشأن التآكل الجيني ليست جديدة، ولكنها لم تكن لسنوات عديدة موضع اهتمام كبير من أي جانب باستثناء قلة من العلماء والمسؤولين، إلا أن هذا الوضع تغير بشكل جذري في أوائل الثمانينيات عندما تم تسييس التآكل الجيني، مما أدى إلى تحويله من موضوع غامض إلى مسألة دبلوماسية ونشاط سياسي رفيع المستوى، و قد كانت من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور التنوع الجيني كإنشغال دولي، هو توسيع حقوق الملكية الفكرية لتشمل أشكال الحياة في الولايات المتحدة وعلى المستوى الدولي .

أدى التطور السريع للتكنولوجيا على مدى السنوات الثلاثين الماضية، ولاسيما الهندسة الجينية، والتي تعد تطبيقاتها المحتملة غير محدودة عمليًا، إلى زيادة الحاجة إلى المدخلات البيولوجية في صناعة الحياة (الأغذية والكيمياء والطب والصيدلة)، ومن نتائج هذا التطور إعطاء قيمة اقتصادية للتنوع البيولوجي، أو بشكل أكثر دقة "للموارد الجينية"، في حين أن ما كان مطلوبًا من قبل كان قبل كل شيء البذور أو النباتات أو الحيوانات الكاملة، وبالتالي الموارد البيولوجية ، فإن التقنيات الحيوية تهتم بعناصر معينة من الكائنات الحية، و هو تسلسل الحمض النووي، أي دعم المعلومات الجينية، ومثل الأنواع الأخرى من المعلومات، فإن استخدامها لا يحرم أي شخص من التمتع بها (طالما تم الحفاظ على النظام البيئي الأصلي) ولكن التحكم فيها يصبح قضية صناعية وتجارية،وبينما كانت الموارد الجينية متاحة مجانًا حتى وقت قريب، فقد أصبحت "نادرة"بعد أن أصبحت هدفًا اقتصاديًا ، وتخضع للتملك الخاص والمنافسة والصراعات والتنظيم المتطور بشكل متزايد. كما أصبح التنوع الجيني قضية رئيسية في العلاقات الدولية، أدت الحاجة إلى ضمان الأمن الغذائي العالمي وتطوير التقنيات الحيوية إلى تحويل التنوع الجيني إلى مورد اقتصادي، إلا أن الموارد اللازمة لاستغلاله موزعة بشكل غير متساوي، من جهة رأس المال والصناعة في الشمال، والمواد الخام في الجنوب، حيث تجد دول الشمال نفسها في حالة من التبعية الاستراتيجية للجنوب. ويتمثل الحل في وضع نظام في إطار عالمي، يضمن الحفاظ على هذا الموارد، ويسمح بالوصول إليها ويقدم تعويضات لدول الجنوب، و ظهر هذا النظام في حالة من الهيمنة، تعكس آلياته التوزيع غير المتكافئ للإدارة، وأدت هذه الديناميكية السياسية والاقتصادية حول حفظ الموارد الجينية من جهة والاستيلاء عليها من جهة أخرى، إلى ظهور مجموعة معقدة من القواعد والمؤسسات التي تهدف إلى تنظيمه، إلا أنها كانت في سياق المواجهة الاستراتيجية والتجارية الدولية، و

نتج عن ذلك تحويلها إلى قضية سياسية - استراتيجية عالمية، هناك بالفعل تفاوت في توزيع الموارد اللازمة لاستغلالها اقتصاديا، حيث توجد المعرفة ورأس المال والأسواق ومنظمات البحث والشركات الخاصة بصناعة الحياة بشكل أساسي في البلدان الصناعية، بينما توجد النظم الإيكولوجية الأكثر ثراءً بالموارد الجينية في الدول النامية، وفي هذا السياق أدركت البلدان الصناعية تدريجياً اعتمادها على المدخلات الجينية النباتية و الحيوانية من البلدان النامية والحاجة إلى الحفاظ على الوصول إلى هذه الموارد على المدى الطويل لصناعاتها، بالتالي فإن الميزة الأساسية للنظام الدولي لحماية و إدارة هذه الموارد هو تشكله من خلال صراع بين الشمال والجنوب، تنتمي البلدان النامية إلى أكثر البلدان ثراءً بالتنوع الجيني والتي لها مصالح مهيمنة لموردي الموارد الجينية والمعارف التقليدية، مما دفعها إلى الإصرار على جانب تقاسم المنافع في المعادلة، من خلال التغييرات في نظام حقوق الملكية الفكرية، حيث سيطرت البلدان المتقدمة على تطوير التكنولوجيا الحيوية حتى الآن، وبالتالي فهي مهتمة بشكل خاص بضمان الوصول إلى الموارد الجينية، مع تجنب محاولات تعزيز تقاسم المنافع مع مقدمي الخدمات والتدخل في نظام حقوق الملكية الفكرية، إلا أن القضية الخلافية تتعلق بالآليات التي يمكن من خلالها التوفيق بين هذه المصالح، حيث ظهر منظوران متعارضان لحل هذه المسألة، الأول هو بيئة حقوق الملكية الخاصة، هذا المنظور له صدى عميق لنظرية "مأساة المشاعات"، مفاده أنه عندما لا توجد ملكية خاصة، يميل الأفراد إلى استخدام الموارد البيولوجية و الموارد الجينية إلى حد الاستغلال المفرط والتدمير، حيث يجادل هذا المنظور بأن الملكية الخاصة توفر الحافز لحماية الأنواع والموائل والحفاظ عليها، لذلك بدلاً من تقييد حقوق الملكية، يجب توسيعها وتوسيعها لتشمل الأنواع والموائل الطبيعية بالإضافة إلى المخزون الجيني والكائنات المعدلة جينيا[1]. أما المنظور الثاني فهو بيئة حقوق سيادة الدولة، حيث يُقال هنا أن إطار السيادة يوفر آليات مناسبة لحفظ التنوع البيولوجي، وبما أن الحقوق السيادية على التنوع البيولوجي تهدف إلى التحكم في الوصول إليها، فإن الدولة ذات السيادة لديها القدرة على السماح بالاستخدام المستدام للموارد الجينية، من خلال مناقشة المشكلات المحتملة الناشئة عن حالة التراث المشترك للموارد الوراثية النباتية ، وجد الحل في القابلية لتطبيق مبدأ السيادة، ومن وجهة النظر هذه فإن إنشاء سيطرة سيادية على الموارد البيولوجية أمر مهم بشكل خاص للبلدان النامية، حيث يمكنها من خلال التحكم في الوصول الاستفادة من تخصيص واستخدام مواردها الخاصة من قبل البلدان المتقدمة والشركات[2].

[1]Aykut Coban, **Caught between state-sovereign rights and property rights: regulating biodiversity** , Review of International Political Economy 11:4 October 2004 , p 743.
http://www.aykutcoban.org/yayinlar/makaleler/Caught_between_state-sovereign_rights_an.pdf
[2] Idem .

وبمجرد أن أصبح اختفاء الموارد الجينية واضحا وازدادت قيمتها الاقتصادية المتصورة، أصبح الوضع القانوني غير المؤكد مصدرا للصراع بين الدول وداخلها بشأن المسائل المتعلقة بالحفظ والتسويق والملكية، اختلفت الدول حول كيفية تنظيم الموارد الجينية الحيوية في العالم، في حين أدان النشطاء السياسيون ومنظمات المجتمع المدني سلوك الشركات التي تسعى إلى الاستيلاء على هذه الموارد بطرق تعتبرها غير مناسبة، غير عادلة و غير أخلاقية و غير قانونية، وكرد فعل إلى حد كبير على هذا التسييس، هناك مجموعة متنامية من فقهاء القانون الدولي تسعى إلى توضيح أوجه عدم اليقين القانونية، لهذا فقد نتجت العديد من الأنظمة و المؤسسات العالمية لإدارة و حماية الموارد الجينية بطرق مختلفة، وتشمل منظمة التجارة العالمية (WTO)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. و تعد اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها أهم هذه الأنظمة، لأنها تعالج جميع جوانب الإدارة و الحماية، ومع ذلك فإن الأنظمة الأخرى مهمة أيضًا، يمكن تصنيف هذه المنتديات إلى نوعين، جرى فيها النقاش حول إدارة الموارد الجينية، هناك من جهة تلك المنتديات التي ترعاها الأمم المتحدة مثل منظمة الأغذية والزراعة وقمة الأرض للأمم المتحدة عام 1992، والتي تم فيها التفاوض بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، من جهة أخرى هناك منتديات تهيمن عليها مصالح العالم المتقدم مثل منتدى التجارة GATT تحت رعاية منظمة التجارة العالمية ، كما كان الحال أنه في النوع الأول من الحلبة، ظهر العالم النامي بقوة، بينما كان أقل نجاحًا في المنتديات الأخيرة.

أهمية الدراسة :

إن الأطر القانونية والترتيبات المؤسسية الدولية هي التي تجعل إدارة و حماية التنوع الجيني النباتي و الحيواني عبر الحدود ممكنة، إلا أنها تختلف اختلافا كبيرا وتعتمد على طبيعة المشاكل التي تتم معالجتها، وعلى خصوصيات الأنظمة القانونية، وعلى التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها الدول ذات السيادة.

تحدد هذا الدراسة مجموعة متنوعة من النظم الدولية ذات البعد العالمي، التي نشأت في سياق إدارة و حماية التنوع الجيني النباتي و الحيواني عبر الحدود، وتسعى إلى استقصاء النهج القانونية الدولية التي تتناول في طياتها إدارة و حماية التنوع الجيني النباتي و الحيواني، مما يوفر فرصة لتحديد النقائص و الإيجابيات الناشئة عن هذه النماذج، مما سيجعلها من بين المساهمات، التي يمكن أن تساعد المجتمع العلمي و الأكاديمي على فهم الفرص والقيود المفروضة على بعض الاستجابات القانونية التي تم تنفيذها أو لا يزال من الممكن تنفيذها لمعالجة التحديات المتعددة التي تواجه حماية التنوع الجيني (النباتي و الحيواني) على المستوى الدولي.

أما الجانب الثاني الذي، لا يقل شأنا عن ما سبق هو محاولة ربط القضايا الدولية الخاصة و نظامها القانوني بموضوع حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني، لأن أي محاولة لذلك يعني ضرورة التمعن و التفحص الدقيق في بنود المواثيق الدولية ذات الصلة، و بطبيعة الحالة لن يكون ذلك سهلا، بحكم أن هذه الأنظمة لم تتعامل مع التنوع الجيني بطريقة مباشرة، و إنما تكتفي بإشارات هنا وهناك بناء على اختصاصها و نطاق عملها، و ما على الباحث إلى تفسير هذه البنود بطريقة قانونية ومنطقية، بحيث ينبغي عليه التفسير بالكيفية الكفيلة التي لا تخرج هذه الأنظمة عن نطاقها، و هذا بالرغم من صعوبته إلا أن نتائجه بالغة الأهمية، لأنها تعطي دفع أكبر لحماية و إدارة التنوع الجيني من جهة، ومن جهة أخرى توضح الرؤية فيما يتعلق بكيفيات و آليات تدخل هذه الأنظمة القطاعية لحماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني، و مقارنتها بالأنظمة المباشرة للحماية و الإدارة، و تحديد طبيعة العلاقة التي تربطها ببعضها البعض و نتائج التفاعل الذي يمكن أن يحدث بينها.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة بالأساس إلى تشريح النظام الدولي المعني بحماية و إدارة الموارد الجينية، فهذه الاخيرة تعتبر المادة الخام التي يمكن استخدامها، وهي الجانب الملموس و المادي للتنوع الجيني، بحيث أن متطلبات الحماية و مقتضيات الإدارة تُجسد على هذه الموارد، لأن التنوع الجيني هي فكرة أو مصطلح اعتباري غير ملموس و لا ير بالعين المجردة، كما أنه مصطلح فقهي أستعمل في القانون الدولي، و بالتالي فلا نستغرب لأ ً تذكر الأنظمة الدولية مصطلح التنوع الجيني بل تشير إليه بإسم " الموارد الجينية" و هذا ما سينعكس على هذا البحث بطبيعة الحالة، و بالتالي يكمن الهدف الأول من هذا العمل، في توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالتنوع الجيني، كما أن الأهداف الأخرى تندرج ضمن المسعى الكلي لتوضيح و تبيان و استظهار معظم الأنظمة الدولية ذات البعد العالمي المعنية بحماية الموارد الجينية غير البشرية (التنوع الجيني النباتي و الحيواني)، و تسليط الضوء على مختلف التدابير والآليات المختلفة التي تبنتها في سبيل تحقيق الحماية الفعالة و الإدارة المستديمة لهذه الموارد، إلا أن الأهداف ذات الأهمية البحثية و التطبيقية تكمن في توضيح جوانب الضعف في تجسيد هذه المعايير والآليات على أرض الواقع، و مجمل التحديات و العراقيل التي تواجهها و تحد من تنفيذها، كما تهدف هذه الدراسة إلى موازنة أو إجراء مقارنة لهذه الأنظمة بغية التوصل إلى نتائج بحثية يمكن أن تكون لها فائدة علمية.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع للدراسة، لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية، تتمثل فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

- الإهتمام الشخصي بالمواضيع المتعلقة بالتنوع البيولوجي، و الرغبة في تكملة مسار البحث في هذا المجال، من خلال دراسة أهم مستوى من مستويات التنوع البيولوجي و هو التنوع الجيني أو التنوع بين الأنواع.
- جاذبية الموضوع للدراسة، من خلال الغموض الذي يعتري العديد من جوانبه، يدفع الباحث ويشجع في ذاته الرغبة في استكشاف خبايا هذا الموضوع.
- ارتباط التنوع الجيني النباتي و الحيواني بمجالات الحياة و تأثيره على العالم بأسره، و تزايد مستوى النقاشات حوله على جميع المستويات و مختلف الأصعدة.

ب ـ الأسباب الموضوعية :

- ديناميكية و حداثة الموضوع، حيث يكتنفه عدم اليقين القانوني، مما يجعله مادة دسمة للباحثين.
- سمة التعقيد التي يتصف بها الموضوع، و ارتباطاته الحساسة بمواضيع بالغة الأهمية في القانون الدولي، مثل التجارة الدولية ، حقوق الملكية الدولية، المناطق الواقعة ما بعد الولاية القضائية والمناطق التي تخضع لمبدأ الحرية مثل أعالي البحار، و تعلقه بمواضيع الساعة، كالاستخدام العقلاني للموارد و التنمية المستدامة.
- المساهمة المتواضعة في حقل الأبحاث الأكاديمية، و تدعيم الدراسات القانونية بهذا النوع من المواضيع الجديدة و إثراء النقاش العلمي حوله، أمام حداثة هذا النوع من المواضيع.

صعوبات الدراسة :

تكمن الصعوبات التي واجهت الباحث في :

- قلة المراجع و الدراسات المتخصصة في المواضيع المتعلقة بالتنوع الجيني (الموارد الجينية)، لأن معظم الدراسات و الأبحاث تطرق للتنوع البيولوجي بوجه عام، و لا تتعمق في دراسة مستوياته ، و خصوصا المستوى الأكثر تعقيد و هو التنوع داخل الأنواع (التنوع الجيني).
- الطابع العلمي الذي يميز هذا الموضوع، حيث تتخلل عملية إعداد هذه الدراسة مصطلحات علمية يصعب استيعابها من قبل الباحث في مجال القانون، و التحكم في المفردات الدقيقة التي

تتناولها الأنظمة الدولية، فهي تحتاج لبحث جانبي في مجال العلوم الطبيعة أو علم الأحياء للمساعدة على فهم بعض بنود الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع الجيني.

- ارتباط الموضوع بعدة مجالات و فروع القانون الدولي، و تداخلها في معظم الأحيان، فحماية وإدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني مرتبطة بالقانون الدولي العام، القانون الدولي الاقتصادي و التجاري، القانون الدولي للتنوع البيولوجي، و القانون الدولي للبحار... إلخ،مما يؤدي إلى تفاعلات وظيفية تنعكس على متطلبات الحماية و مقتضيات الإدارة.

حدود الدراسة :

يرتبط موضوع الدراسة بالعديد من مجالات الحياة، فالتنوع الجيني النباتي و الحيواني هو مصدر غذاء الإنسان، و صيدليته التي يستمد منها معظم الأدوية و المركبات الكيميائية التي تساعد على شفائه، و هو أيضا مختبر كبير لاستخدام ابداعه، و مكسب اقتصادي و مالي بمليارات الدولارات، تتداخل فيه الفواعل التي تستخدمه، من دول ذات سيادة، و منظمات دولية حكومية، شركات تجارية، شركات التنقيب الحيوي، السكان المحليين، المجتمعات الأصلية، منظمات غير حكومية، مخابر أبحاث و جامعات، فهذه الفواعل تجعل التنوع الجيني النباتي و الحيواني ذي صلة بشكل أو بآخر بنواحي الحياة، و استغلاله يتفاعل مع جميع الأصعدة على المستوى الرسمي و غير الرسمي. و باعتبار أن النظام الدولي هي وحدات فاعلة تنشط في العالم، يضبط سلوكاتها قواعد دولية، من هذا المنطلق ظهرت العلاقة بين النظام الدولي بإدارة و حماية التنوع الجيني النباتي و الحيواني. إلا أن إرتباط استخدامات التنوع الجيني بجميع مجالات الحياة، الاقتصادية ، الاجتماعية، السياسية، العلمية و حتى الاخلاقية، سيؤدي إلى تنوع التدخلات الدولية لضبط هذه المجالات، انطلاقا من ذلك سيكون من شبه المستحيل أن تظم هذه الدراسة جميع الأنظمة التي تناولت موضوع حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني ، أو تلك التي أشرت إليه بطريقة غير مباشرة، فهذا الدراسة لن تتناول سوى تلك الأنظمة ذات البعد العالمي، واسعة الانتشار، من حيث عدد الدول التي صدَقت عليها أو إلتزمت بيها، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، بالإضافة إلى تلك الأنظمة التي تكتسي أهمية بالغة و طابعا مميزً ا في القانون الدولي.

إشكالية الدراسة :

انعكست الديناميكية و الصراع الذي ظهر بين الدول منذ اكتشاف القيمة الاقتصادية للموارد الجينية، على النظام الدولي ، المدفوع من قبل المصالح القومية المتضاربة في غالب الأحيان، هذا النظام الذي كان يفترض منه التوصل إلى توافق في هذه المصالح، بطريقة تضمن نوع من العدالة و الانصاف في مجال توزيع نتائج استغلال الموارد الجينية، إلا أن تجسيد ذلك على أرض الواقع كان بالغ الصعوبة،

حيث تكون القوة بمختلف أشكالها الميزان الفيصل في إعداد أي نظام، فالواقعية في العلاقة الدولية تفرض منطق الهيمنة، هذا يعني أن تجسيد التوافق سيكون، وفق منطلقات و مفاهيم القوة، فالقوة الاقتصادية و التحكم في التجارة الدولية و التمكن من التكنولوجيا الحديثة، و لكن أيضا القوة التفاوضية والمقدرة القانونية من خلال التحكم في المفاهيم و القدرة على الصياغة، سيكون له صدى واضح على هذا النظام، كل هذا يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الإطار القانوني الدولي في حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني ؟**

و تنبثق عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

- كيف عالج الإطار الدولي المتعلق بحماية التنوع البيولوجي موضوع حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيوان؟
- كيف ساهم الإطارالدولي القطاعي(المتخصص) في حماية و إدارة مكونات التنوع الجيني النباتي و الحيواني؟
- كيف يمكن للتفاعل بين الإطار الدولي لحماية التنوع البيولوجي و الإطار الدولي القطاعي (المتخصص) أن ينعكس على حماية و إدارة التنوع الجيني الحيواني و النباتي؟

المنهج المتبع في الدراسة :

للإجابة على إشكالية الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي من خلال تحديد مختلف الأنظمة الدولية ذات البعد العالمي، لحماية و إدارة الموارد الجينية (النباتية و الحيوانية)، و تحديد الالتزامات الموضوعية و الإجرائية، و توضيح الآليات، المعايير، الكيفيات و الأساليب التي نصت عليها مختلف الأنظمة الدولية محل الدراسة ذات الصلة بالتنوع الجيني النباتي و الحيواني ، إلى جانب المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الاتفاقية و المواثيق محل الدراسة و استكشافها، و تفسيرها، و بعد ذلك استخلاص نتائج من شأنها توضيح أوجه القوة و مواطن القصور فيها، من خلال تقييم موضوعي يتضمن التحديات و الانتقادات الموجهة لهذه الأنظمة، و تتخلل هذه الدراسة أدوات للمنهج التاريخي، من خلال عرض بعض الخلفيات و الأحداث التاريخية، التي ساهمت في ظهور التوجه الدولي لحماية وإدارة التنوع الجيني، دون أن لا ننسى أدوات المنهج المقارن، و التي أدت تقارن بين مختلف هذه الأنظمة و كيفية معالجتها لموضوع الموارد الجينية (النباتية و الحيوانية)، و من خلالها اتضحت بعض المنطلقات و الأسس التي يتم فيها تناول بعض الإنشغالات الدولية، حيث تُمكن هذه الأدوات من الفهم العميق لمنطق العلاقات الدولية، و اختلال موازين القوى في المجتمع الدولي، و فرض منطق الأقوى ليس فقط عسكريا و إنما اقتصاديا و تجارية و تكنولوجيا. كما أن أدوات المنهج المقارن أزاحت الستار في هذه الدراسة، على المساومة التي حدثت في إبرام مختلف هذه الأنظمة، و أظهرت الازدواجية في مواقف الدول في المحافل الدولية، التي تعالج الموضوع محل الدراسة.

تقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى بابين، تناول **الباب الأول بحماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني في إطار القانون الدولي للتنوع البيولوجي**، و تضمن هذا الباب ثلاثة فصول، تم تخصيص الفصل الأول لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، و تم التطرق خلال هذا الفصل، لنظرة عامة عن الاتفاقية، منذ تبلورها كفكرة والمفاوضات التي جرت بشأنها، و من ثمة عرجت للآليات التي تضمنتها في سبيل حماية التنوع البيولوجي على وجه العموم، ثم تناولت علاقة الاتفاقية بحماية وإدارة الموارد الجينية النباتية والحيوانية، وفي الأخير توصلت إلى بعض الانتقادات و الصعوبات التي تواجه تنفيذها، أما الفصل الثاني من هذا الباب، فقد خصص لبروتوكول " قرطاجنة للسلامة الإحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي"، باعتباره دفع جديد في سبيل حماية التنوع الجيني من الكائنات المعدلة الجينية، حيث تم التطرق للبنود و الأحكام التي تضمنها البروتوكول و المتعلقة بتنظيم تنقل الكائنات الحية الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية، و كذلك أيضا علاقته باتفاقيات منظمة التجارة العالمية،اما الفصل الثالث، فقد كان مخصصا هو الأخر لبروتوكول " ناغويا" المتعلق بالحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة عن استغلالها، من خلال هو الأخر إطار عام يتضمن البنود و الإجراءت التي تضمنها البروتوكول لتقاسم المنافع، و كالعادة خلصت إلى تقييم يضم التحديات و الانتقادات.

أما الباب الثاني فتناول الحماية والإدارة للتنوع الجيني النباتي و الحيواني في إطار الأنظمة القطاعية المتخصصة، بالموضوع محل الدراسة، و تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، يتعلق الأول ببعض الأنظمة ذات الأهمية الحيوية، و ذات الخصوصية في العلاقات الدولية و القانون الدولي، و هي المجال الزراعي من خلال المعاهدة الدولية للموارد النباتية للأغذية و الزراعة، وتم الحرص في هذه الجزئية إلى اعطاء نظرة عامة عن المعاهدة، ثم آلية عملها فيما يخص إدارة و حماية التنوع الجيني الزراعي، وكذلك كان للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية، نصيب من هذه الدراسة، حيث كانت هناك محاولة لربط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذا الموضوع، و بحكم ان اتفاقية التنوع البيولوجي و بروتوكليها لها صلة مباشرة بالموارد الجينية في هذه المناطق فقد تطرقت لكيفية تعامل هذه الصكوك مع هذا النوع من الموارد الجينية بالغة التعقيد علميا و قانونيا، أما الفصل الثاني من هذا الباب، فهو جزء لا يقل أهمية على ما سبق ذكره، و الخاص بحماية و إدارة الموارد الجينية النباتية و الحيوانية في إطار أنظمة حقوق الملكية، ممثلة في اتفاق منظمة التجارة العالمية للجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من التجارة الدولية، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الباب الأول:

حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني في إطار القانون الدولي للتنوع البيولوجي

عملت الاتفاقيات الدولية في الماضي على حماية و إدارة الأنواع الحيوانية و النباتية، إلا أنها كانت ضيقة الأفق، متخصصة لدرجة إهمال الديناميكية التي التبادل الذي تعيشه الكائنات الحية، و الاعتماد المتبادل للأنواع المستهدفة بالحماية و الأخرى الخارجة عن إطار الحماية. لهذا تفطن العالم إلى ضرورة توحيد الجهود الدولية، و تبني مقاربة شاملة لحماية و إدارة التنوع البيولوجي بجميع مستوياته، مما أدى إلى إبرام (CBD)، هذه الاتفاقية التي تبنت نظاما شاملا و جامع لمقتضيات الحماية و الإدارة لجميع الأنواع الحية، إضافة للكائنات الدقيقة، فمنذ اعتمادها، ظهرت نهج جديد لحماية التنوع البيولوجي، تتطلب الظروف الجديدة للكوكب في عصرنا هذا رؤية جديدة لا تأخذ في الاعتبار خطورة الوضع والحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فحسب، بل تأخذ أيضًا في الاعتبار مساهمات المعرفة العلمية في تحديد مسار التغييرات المطلوبة ، وعلى الرغم من حالة عدم اليقين الحالية، فقد تحدث العلماء والخبراء بصوت عالٍ وواضح، ولكن مقترحاتهم لم تخلف تأثيراً يُذكَر على الخطط والاستراتيجيات الوطنية، التي تستمر في إعطاء الأولوية للاعتبارات الاقتصادية وليس العلمية، تلعب مبادئ ونهج القانون الدولي للبيئة أدوارًا متعددة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتختلف بشكل كبير من حيث كثافتها القانونية وطموحها، حيث من المفيد اعتماد نهج جديد لممارسة السيادة من أجل تحقيق هدف الحفاظ على التنوع البيولوجي باعتباره اهتماما مشتركا للبشرية.

و التنوع الجيني بإعتباره أهم مستوى من مستويات التنوع البيولوجي، لن يكون خارج مقتضيات الحماية و متطلبات الإدارة، فقد كان له النصيب الأوفر في المفاوضات الدولية لإبرام (CBD)، باعتباره المادة الخامة للتنمية الاقتصادية الجديدة، القائمة على التكنولوجيا المتطورة. بعدما تم إبرام هذه الاتفاقية، و دخولها حيز التنفيذ، و نظرا للتعقيد و الغموض و التفسيرات المتضاربة و المختلفة للبنود المتعلقة بالموارد الجينية، كان لزما إبرام معاهدة أو اتفاق دولي أخر، يكون أكثر وضوحا و يتناول بالخصوص موضوع الموارد الجينية، و باعتبار أن (CBD) اتفاقية إطارية، فقد كان هناك شبه إجماع دولي على إبرام صك دولي في إطار هذه الاتفاقية، هذا ما حدث بالفعل. و بحكم أن الانشغال الاكثر ظهورا في ذلك، هو تأثير الكائنات الحية المعدلة جينيا على البيئة و صحة الانسان، فقد تم البدء في إبرام بروتوكول " قرطاجنة للسلامة الإحيائية، و الذي يعنى بهذا المسائل، إلا أن قضايا أخرى ذات اهمية ظهرت في الساحة الدولية، والمتعلقة بالقرصنة البيولوجية، حيث تم استغلال الموارد الجينية بدون رقيب و حسيب رغم وجود (CBD)، و بضغط من الدول النامية تم إبرام بروتوكول " ناغويا" للحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع، إذانا بمرحلة جديدة للقانون الدولي للتنوع البيولوجي، وتم تناول في هذا الباب هذه الأطر القانونية الثلاث بنوع من التفصيل، باعتبارها أهم الأنظمة التي تعنى مباشرة بحماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني.

الفصل الأول:

اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CBD)

حين بدأت مفاوضات قمة الأرض في سنة 1992، كان شعور دول الجنوب بظلم دول الشمال قوياً جداً، فالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الرئيسية التي يجري إعدادها لم تكن عادلة من الناحية الاقتصادية، ومن المدهش إذا نظرنا إلى الوراء، أن بلدان العالم الثالث، التي كانت التنمية أولويتها، وافقت على الدخول في مثل هذا الإطار من القيود، صحيح أنه موجه أساساً نحو بلدان الشمال باسم مبدأ "المسؤولية المشتركة" "لكن متباينة"*، إلا أنها أعتبرت نسخة خضراء من عدم المساواة القديمة[1]، في سياق التنوع البيولوجي، ركز الطلب على العدالة على نقطتين: الطلب التقليدي للحصول على تمويل "إضافي"، وإنشاء ظروف عادلة عند الوصول إلى الموارد البيولوجية في الجنوب، وكانت اتهامات القرصنة البيولوجية تزدهر بالفعل، وكان الأمر يتعلق بوضع حد لممارسة التنقيب الحر وغير المقيد، الذي يسمح بأرباح خيالية على المنقبين، كان المفاوضون من الجنوب يفكرون جميعاً في عقد Merck – InBio الأسطوري الذي منحت "كوستاريكا" بموجبه لشركة الأدوية حق الوصول إلى جزء من غاباتها الاستوائية، مقابل دفع رسوم دخول وإتاوات محتملة في حالة تسويق المنتج و المنتجات المشتقة منها، لذلك فمن بين "الأهداف الثلاثة" المنصوص عليها في اتفاقية "ريو"، نجد بوضوح الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره، ولكن أيضًا وبشكل غير متوقع، التقاسم العادل والمنافع المنصفة الناشئة عن الاستغلال الموارد الجينية[2].

كان من الضروري طمأنة البلدان النامية بأنها ستحافظ على سيطرتها على مواردها البيولوجية و كذلك تنميتها الاقتصادية، واستعادة العدالة في التجارة المرتبطة بالموارد البيولوجية و الجينية، إلا أن دول الجنوب كانت محاطة علما بقرار البلدان المتقدمة بشأن تسجيل براءات الاختراع للكائنات الحية ومكوناتها بما في ذلك الجينات، فقد أشارت الدول المتقدمة أن تسلسل الحمض النووي الذي يعتبر موردًا يمكن الوصول إليه مجانًا عندما يتم إدخاله في كائن حي موجود على أراضيهم، يصبح كائنًا جديدا يستحق الحصول على براءة اختراع عندما يتم عزله وتنقيته، وبسبب عجز الدول النامية في التأثير على قانون براءات الاختراع في هذه النقطة في ذلك الوقت، قررت إزالة الموارد البيولوجية من "الوصول الحر"، ومنذ ذلك الحين، أصبح بإمكانهم التحكم في الوصول.

---

* للمزيد يرجى الإطلاع على المرجع : عليوي فارس، **مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي للبيئة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2019|2020.
http://dspace.univsetif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/1552/alioui.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[1] Marie-Angèle, Maljean-Dubois Sandrine et Truilhé-Marengo Eve, **Actualités de la convention sur la diversité biologique : science et politique, équité, biosécurité**, Annuaire français de droit international, volume 57, 2011, p 412 .
http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2011_num_57_1_4191

[2] Ibid, p 413.

المبحث الأول : الإطار العام لاتفاقية التنوع البيولوجي

بدأت مشكلة التنوع البيولوجي في تلقي اهتمام علمي و إعلامي واسع النطاق في الثمانينات، و قد لعب العلماء و النشطاء البيئيون و السياسيون دورا مركزيا في وضع حماية التنوع البيولوجي ضمن أجندة العمل الدولي، و قد وضح هؤلاء أنه لابد من معاهدة دولية جديدة من شأنها حماية التنوع البيولوجي كمخزون عالمي، بما فيها الأنواع و الأنظمة البيئية غير المكتشفة، علاوة عن ذلك فقد تبلورت الرغبة في إنشاء (CBD) من الحاجة إلى معاهدة تشمل جميع اتفاقيات الحفظ الموجودة سابقا ، و توفر إطار متماسكا للعمل المنسق للحفاظ على جميع عناصر التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم. و كان ذلك ناجما أيضا من تطور الدراسات البيئية من دراسة مجزأة إلى دراسة شاملة عن النظم البيئية ، و التي تم تبنيها في القانون الدولي كنهج شامل ، بغض النظر ما إذا كانت النتائج المصاحبة لذلك ستشكل تعقيدا إضافيا له [1]، تعد الأهداف العريضة لاتفاقية التنوع البيولوجي نتيجة للمصالح المتعارضة للبلدان النامية والمتقدمة، لم تكن الدول على استعداد لقبول التزام يركز فقط على الحفاظ على التنوع البيولوجي، لذا فإن "صفقة ريو" اشترطت دعمها لالتزام الحفظ بالالتزام الاجتماعي و الأخذ بعين الاعتبار للظروف الاقتصادية و من جهة أخرى التزام البلدان المتقدمة (الأكثر تقدمًا في التكنولوجيا الحيوية) بتقاسم المنافع المكتسبة من استخدام المواد الجينية.

المطلب الأول: خلفية عن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي

كان طموح المجتمع الدولي هو اعتماد "اتفاقية جامعة"، أي معاهدة قادرة على استيعاب وتوحيد الاتفاقيات الإقليمية والعالمية العديدة القائمة، التي تتناول الجوانب المختلفة للتنوع البيولوجي، في النهاية كان الوصول إلى مثل هذه "الاتفاقية الجامعة"صعب قانونًا وتقنيًا إعدادها، ونتيجة لذلك اتخذت اتفاقية التنوع البيولوجي شكل "اتفاقية إطارية". وهي معاهدة مرنة عن قصد، تعرض المبادئ التأسيسية للتعاون بين الدول الأطراف المعنية في مجال محدد من التنوع البيولوجي. إن الفكرة الكامنة وراء صك مثل الاتفاقية الإطارية هي التعجيل في إنشاء القواعد التي تحدد الأسس والمبادئ القانونية، بعد ذلك اعطاء الدول الأطراف سلطة تنفيذها بشكل مستقل من خلال التشريعات الوطنية، و نستعرض من خلال هذا المطلب في الفرع الأول لمحة تاريخية عن هذه الاتفاقية، و من ثمة نعرج لمجريات التفاوض. وحيثياته ووجهات النظر الدول و السميات الرئيسيية التي اتسمت بيها المفاوضات، ثم نتطرق في الفرع الثالث

[1] Kal Raustiala and David G. Victor , **biodiversity since Rio : the future of the convention on biological diversity** , Reprinted from Environment, Volume 38, Number 4, May 1996 , p 3 . http://pure.iiasa.ac.at/id/eprint/4857/1/RR-96-15.pdf

لإدراج موضوع التنوع الجيني و الموارد الجينية ضمن جدول أعمال التفاوض، و كيف اعتبر هذا العنصر أهم عنصر طال التفاوض عليه .

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن اتفاقية التنوع البيولوجي

بينما جرت المفاوضات بشأن (CBD) رسميا في الفترة الممتدة من فيفري 1991 إلى ماي 1992، فإن تطورها سبق هذه الفترة، و إرهاصاتها لم تكن وليدة هذه الفترة الوجيزة فقط، فقد تم العثور على انعكاسات كثيرة للاهتمام بإنشاء معاهدة عالمية للحفاظ على التنوع، في ميثاق الامم المتحدة للطبيعة لسنة 1982، و قبله في إعلان أستكهولم للتنمية البشرية لسنة 1972. بعد التبني الناجح للميثاق العالمي لحفظ الطبيعة، واصل الإتحاد الدولي لصون الطبيعة دفعه من أجل صك دولي ملزم يتخذ منظورا واسعا ومتكاملا بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي، و قد ركزت فترة التفكير على هذا الصك على ترتيبات مشتركة لمعالجة مخاوف محددة، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض، الأنواع المهاجرة، و الأراضي الرطبة ذات الأهمية الإقليمية أو الدولية [1]، تعززت الجهود القانونية التي بذلها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و كذا التقدير الكبير و الانتباه للتزايد المتسارع لمعدل فقدان النباتات و الحيوانات و العواقب المحتملة هذه الخسارة، دون أن ننسى مبادرات المنظمات غير الحكومية و الوعي العام المتنامي، إلى قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1987 بالاعتراف رسميا بالحاجة إلى مراجعة النهج المجزأ للحفاظ على التنوع البيولوجي، و أنشأت مجموعة عمل لمراجعة الإطار القانوني الموجود في ذلك الوقت و النظر في إمكانية التوصل إلى إتفاق شامل لمعالجة هذه القضية، و أكملت هذه المجموعة عملها في سنة 1990، خلصت إلى أنه هناك حاجة إلى اتفاقية دولية جديدة بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي، واصل فريق العمل إنتاج وثيقة تتضمن عناصر اتفاقية محتلمة للتنوع البيولوجي، و التي تم تعديلها لاحقا من قبل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتصبح مشروع نص معاهدة لأغراض التفاوض بشأنها، تم تقديم هذا النص الأخير عندما بدأت المفاوضات في سنة 1991 تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة[2].

[1] Barbara Laine Kagedan , **The biodiversity convention, intellectual property rights, and ownership of genetic resources: international developments** , Prepared for: intellectual property policy directorate industry canada , 1996 , p 8 .
https://www.iatp.org/sites/default/files/Biodiversity_Convention_Intellectual_Property_.pdf

[2] Ibid , p 9 .

الفرع الثاني: مجريات التفاوض على إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي و حيثياته

ربما كانت (CBD) هي الاتفاقية الأكثر شمولا، التي تم تبينها على الإطلاق، فهي تسعى إلى الحفاظ على تنوع الحياة على الأرض في جميع المستويات (الجينية ، الأنواع ، الموائل و النظم البيئية). ولضمان استمرار هذا التنوع في الحفاظ على الحياة في المحيط الحيوي، تعترف الاتفاقية بأن تحديد الأهداف الإجتماعية و الاقتصادية لاستخدام الموارد البيولوجية و الفوائد المستمدة من الموارد الجينية أمر أساسي لعملية التنمية المستدامة، كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية عالمية بشأن الحفظ و الاستخدام المستدام لجميع مكونات التنوع البيولوجي، كما كانت أول من حدد التنوع البيولوجي في سياق القضايا الاجتماعية و الاقتصادية، يمثل إعتماد (CBD) منعطفا مهما في النقاش حول حقوق التصرف في الموارد البيولوجية و الجينية، حيث أنها تحدد لأول مرة في وثيقة ملزمة قانونا أن التنوع البيولوجي لكل بلد تحت ملكيته و تصرفه [1].

بينما كانت المناهج و المقاربات السابقة لقانون البيئة تسعى جاهدة نحو الحفظ و الحماية وتهدف إلى منع الاستغلال، فإن (CBD) تجمع بين الحفظ و استخدام الموارد البيولوجية للأغراض التجارية، حينما يعود جانب من هذا الاستغلال ليساهم في الحفاظ على البيئة، حيث حددت الاتفاقية اطار عمل يحدد شروط الاستخدام المستدام، و التي تتحول إلى وسيلة مالية دافعة لسياسات الحماية و الحفظ [2].

كانت عملية الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية الأوسع نطاقا، و كانت مطالب الجنوب بشأن تصور و تقدير أوسع للتنمية قد ترسخ بجذوره، فقد كشفت الجلسة الأولى للمفاوضات النطاق الكامل للقضايا التي ستنعكس في نهاية المطاف في النص النهائي للإتفاقية، و شمل في المقام الأول القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية للجنوب، والدعم المالي و التكنولوجيا لهذه التنمية من قبل الشمال. تحولت المفاوضات حول الاتفاقية من كونها ترتكز على الحفظ إلى مزيج من الحفاظ على التنوع البيولوجي و استخدامه ، و هذا الأخير يخلق روابط مشتركة بقضايا التكنولوجيا الحيوية [3].

---

[1] G. Kristin Rosendal , **The Convention on Biological Diversity: A Viable Instrument for Conservation and Sustainable Use?** , Green Globe Yearbook of International Co -operation on Environment and Development Oxford University Press) , 1995 , p 73 .
https://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.490.8773&rep=rep1&type=pdf

[2] Valerie Boisvert and Armelle Caron , **The Convention on Biological Diversity: An Institutionalist Perspective of the Debates** , JOURNAL OF ECONOMIC ISSUES Vol. XXXVI No. 1 , March 2002 , p 152 .
https://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/divers17-06/010033062.pdf

[3] Barbara Laine Kagedan , op.cit , p 10 .

سمح جدول الأعمال الموسع نطاقا بتجميع القضايا في مفاوضات شاملة، كما كان عليه الحال في مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كان الهدف المركزي للبلدان النامية هو توجيه اهتمام الشمال بالموارد البيولوجية نحو إنشاء آلية للثروة و إعادة توزيعها و نقل التكنولوجيا. فأبحرت المفاوضات بسرعة في المياه الضحلة للخلاف بين الشمال و الجنوب، و لم يسمح الموعد النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية بالقليل من الوقت للتوصل إلى حل وسط، اكتظت جلسة المفوضات النهائية بعدد هائل من المواضيع، و كان العديد منها يهدف إلى إرضاء الولايات المتحدة الأمركية، و هذا ما جعل النسخة المنقحة عبارة عن التزامات غامضة، و عبارات قابلة لعدة تأويلات، و مع ذلك تمتعت المعاهدة بقبول كبير، فقد وقعت عليها أزيد من 156 دولة [1].

اتسم جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة و التنمية بدرجة عالية من المرونة، واصل المشاركون إضافة عناصر جديدة، و مع ذلك لفترة طويلة سيطر على جدول الأعمال التركيز على حماية النقاط البيولوجية الساخنة (الأكثر تضررا) من الغابات الإستوائية و الأماكن الأخرى ذات التنوع البيولوجي العالي، كانت وفود دول أوروبا الشمالية هي التي شددت في المقام الأول على جوانب التنمية، و استخدام الموارد كوسيلة لتقديم حوافز لتحسين حفظ الأنواع و الموائل، كما شددت هذه الدول على أن الحفاظ على التنوع البيولوجي أمر ضروري في جميع الدول بغض النظر عن عدد الأنواع، كمحاولة لمواجهة التحيز تجاه الغابات الاستوائية، و في النهاية أدركت الدول المتقدمة أن تأجيل هذه القضايا يعني أن الدول النامية و خاصة دول مثل البرازيل و ماليزيا لن تنظم إلى الاتفاقية، و بما أن الجزء الأكبر من التنوع البيولوجي يقع في المناطق الاستوائية فإن المفاوضات لا يمكن أن تستمر بدونها [2].

الفرع الثالث: التنوع الجيني ضمن جدول أعمال مفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي

يرى البعض أن تقديم النظام القانوني المتمثل في (CBD) ، على أنه مقدمة ضرورية لإدخال عقود ثنائية شبيهة بالسوق بين مالكي الموارد الجينية (دول ، مجتمعات ، سكان أصلين) و مستخدمين (دول، شركات ، مخابر بحث)، ويزعم هؤلاء أن هذه العقود ستمكن من التخصيص الأمثل للموارد الجينية، وتساهم في التقاسم العادل و المنصف للمنافع المستمدة من إستخدامها المستدام، في حين يرى البعض الأخر أن الاتفاقية تدعو إلى تبني حقوق الملكية الفكرية، هذا يعني قبول عملية الخصخصة و توسيع نطاق تنظيم السوق ليشمل جميع أشكال الحياة، و تعتبر هذه الحقوق جزءا من المتطلبات الأساسية لتنفيذ

[1] Kal Raustiala and David G. Victor , op.cit , p 3 .

[2] G. Kristin Rosendal , op.cit, p 73 .

العقود الثنائية للتنقيب البيولوجي، و هو نشاط يفترض أنه يمكن أن يحقق كلا من أهداف الكفاءة و الإنصاف التي تعمل الإتفاقية على تحقيقها [1].

عندما تم نقل قضية التنوع البيولوجي لأول مرة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، رأي البعض من الأطراف أن هذه كانت محاولة لفك الارتباط بين النقاش حول الموارد الجينية النباتية المسيسة في منظمة الأغذية و الزراعة و بين الآليات التقليدية لحفظ الحياة البرية، إذ كان ذلك فعلا ما حدث، بحيث تم التركيز على الحفظ في المواقع، بدلا من معالجة القضية المثيرة للجدول و المتمثلة في الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، و كان ذلك حلا وسطا لتفادي الوقوع في مفاوضات ساخنة، و كانت الولايات المتحدة الامريكية تأمل من خلال الانتقال إلى برنامج الامم المتحدة للبيئة إلى التخفيف من حدة التوتر في المفوضات و هي التي رفضت إدراج أي نص أو بند يشير للتكنولوجيا الحيوية أو التحدث عن قيمة الموارد الجينية [2].

على حد تعبير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الوقت التي أجريت فيه المفاوضات على (CBD) ، كان المهم هو " تحقيق توازن بين الحقوق المشروعة لأصحاب البلازما الجرثومية وأصحاب التكنولوجيا مع إدراك احتياجات كلاهما "، كما أكد المدير التنفيذي و خلص إلى أن الموافقة الفورية من قبل 154 دولة على الاتفاقية بعد المفوضات كانت صعبة للغاية، و حدوث ذلك هو مؤشر على أن هذا التوازن يجب أن يكون قد تم تحقيقه في نص الاتفاقية، إذن تمت صياغة الاتفاقية إلى حد كبير كحل وسط بين الوصول إلى التكنولوجيا و الوصول إلى الموارد الجينية، فقد قبلت الأطراف المشاركة بطريقة عادلة و منصفة في نتائج البحث و التطوير و المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية مع الطرف الذي يملك هذه الموارد [3].

المطلب الثاني : مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي

يتم تجسيد أحكام الاتفاقية على أنها أهداف و سياسات شاملة مع إجراءات و تدابير وطنية محددة للتنفيذ، يتم تطويرها وفقا لظروف و قدرات كل طرف، بدلا من كونها إلتزامات صارمة و دقيقة، و لم تحدد الاتفاقية لا قوائم ولا لواحق تتعلق بمواقع معينة أو أنواع محمية، و بالتالي فإن مسؤولية تحديد

[1] Valerie Boisvert and Armelle Caron , op.cit , pp 152-153 .

[2] G. Kristin Rosendal , op.cit, p 73 .

[3] G. Kristin Rosendal , **Balancing Access and Benefit Sharing and Legal Protection of Innovations From Bioprospecting Impacts on Conservation of Biodiversity** , The Journal of Environment and Development, Volume 15 , December 2006 , p 432 .
https://www.fni.no/getfile.php/1313052-1601046688/Filer/Publikasjoner/JEDartDes06.pdf

كيفية تنفيذ معظم أحكامها على المستوى الوطني تقع على عاتق الأطراف فردى، تشكل (CBD) إطار عمل و تقدم قائمة من الخيارات و معظم إلتزامات الأطراف مشروطة و يعتمد تنفيذها على الظروف والأولويات الوطنية الخاصة لكل طرف و الموارد المتاحة له .

الفرع الأول : المبادئ و الأهداف

تحدد المادة الأولى من الاتفاقية ثلاثة أهداف، صيانة التنوع البيولوجي و إستخدامه عناصره على النحو المستدام، و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية[1]، بمعنى الاهتمام بالإنصاف بين الشمال و الجنوب الذي ميز قمة "ريو"، من خلال النظر إلى وجود الكامل للكائنات الحية في كل بقاع الأرض و في جميع البيئات و تتعلق بجميع العناصر التي تؤثر عليها، و من خلال التعريف الذي قدمته الاتفاقية، فأنه يمنحها مجالا غير محدود للعمل، لأن أي فعل بشري له تأثير على التنوع البيولوجي، و كان من المرجح أن تتضمن الاتفاقية مشروعا أو تخطيط عالميا و شاملا للحفظ، لولا أن المادة الثالثة من الاتفاقية أكدت الحق السيادي للدولة في استغلال مواردها البيولوجية وفقا لسياستها البيئية .

تتميز (CBD) بميزة فريدة هي نظرتها إلى حماية التنوع البيولوجي من منظور متطور، من خلال تحويل إعلان ريو إلى قانون دولي ملزم، فمنذ مؤتمر استكهولم عرف القانون الدولي حقوق السيادة على المصادر الطبيعية، مع تقييدها بخصوص المسؤولية تجاه الآخرين، فقد أكدت الاتفاقية على أن للدول حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، لكنها تتحمل في المقابل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية [2] ، بذلك يصبح المبدأ قانونا ملزما بدون ضرورة مناقشة أن المبدأ قانون عرفي أو ليس كذلك، يعتبر ذلك خطوة هامة نحو الإجماع بين الدول المتطورة و الدول النامية، وهذا من خلال قبول الأطراف المسؤولية الواسعة لضمان ان النشاطات ضمن سلطتها القضائية لن تلحق أضرارا ببيئة الدول الأخرى أو المناطق ما بعد حدود السلطة القضائية الوطنية، ويعتبر ذلك أيضا جهدا دوليا ينم

[1] بوخني أحمد، **الآليات القانونية لحماية الثروة الجينية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية –أدرار- ، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 11-12 .
https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/2227

[2] المادة (3) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

عن إرادة دولية للتقليل من التأثيرات البيئية عبر الوطنية، وقد يكون هذا التزاما مثاليا يصعب تحقيقه في الواقع خصوصا في المناطق بعد حدود السلطة الوطنية[1].

كما أن الاتفاقية تحتوي على عديد من مبادئ القانون الدولي للبيئة، منها مبدأ التعاون[2] مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية بشأن المسائل التي تشكل اهتماما متبادلا لصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار، وخصوصا في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية [3] ، إضافة إلى التعاون التقني و نقل التكنولوجيا التي تساهم في حماية التنوع البيولوجي، و مبدأ تقييم الأثر البيئي للمشاريع نتناولها في أجزاء أخرى من المذكرة .

الفرع الثاني :الالتزامات العامة للحماية و الحفظ التي تضمنتها اتفاقية التنوع البيولوجي

تتلخص واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية على الحماية و الاستخدام على النحو المستمر لمكونات التنوع البيولوجي ضمن أراضيها، كما أن الدول الأطراف مسؤولة عن مراقبة الأنشطة و العمليات التي تخضع لسلطتها القضائية الوطنية، إلا أن الاتفاقية صامتة فيما يخص نشاطات مواطنيها في أراضي دولة أخرى، كما أنه ليس هناك آلية واضحة للاتفاقية تمكن المنظمات غير الحكومية أو أفراد طبيعية من الاعتراض مباشرة على خطة أو مشروع للتنمية في دولة أخرى غير دولتهم، كما أن الدول لا تستطيع الاعتراض على نشاط دولة في دولة ثالثة ، ما لم يمثل هذا النشاط خرق واضحا لالتزام دولي أو انتهاك مباشرا لمعاهدة دولية، و إذا كانت مشاريع التطور و التنمية ستنتهك أهداف المعاهدة أو أن تتسبب في تأثير عبر وطني، بالتالي انتهاكا للمبدأ 21 و المادة الثالثة من الاتفاقية، كما تضمنت بنود و آليات لتسوية النزاعات منها المصالحة، التحكيم، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، و يمكن للتحكيم حل النزاع المتعلق بأولويات النمو الاقتصادي المتضاربة مع أولويات الحماية [4] .

---

[1] Catherine Tinker , **A "new breed "of treaty : the united nations convention on biological diversity** , Pace Environment Law Review , volume 13 , 1995 , p 16 .
http://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1397&context=pelr

[2] شرابشة ليندة ، **التنوع البيولوجي بين القانون الدولي و التشريع الجزائري** ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، المجلد 12: العدد 1 (2023) ص 217 .
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/215870

[3] المادة (5) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق

[4] Catherine Tinker , op.cit , p 14 .

حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها، سوءا ضمن حدود الدول أو في المناطق ما بعد السلطة القضائية الوطنية ، فالدول تلتزم بحماية و استخدام التنوع البيولوجي على نحو مستمر في كل هذه المناطق [1] ، بخصوص المناطق ما بعد السلطة القضائية ليس هناك امتداد لالتزامات الحماية و الادارة المقررة ضمن الحدود الإقليمية للدولة، إلا أن الدول تلتزم بالتعاون في الأمور التي تشكل اهتمام مشتركا أو مصلحة متبادلة مثل القضايا المرتبطة بالأنواع المهاجرة ، أو المصادر المشتركة ، أو الأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا عبر وطني [2] .

في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف جملة من التدابير، من بينها تلك المتعلقة بالصيانة في الوضع الطبيعي*[3] من خلال إنشاء نظام المناطق المحمية، أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، و يعتبر إنشاء وصيانة المناطق المحمية أمر "ضروري" لتحقيق جميع الأهداف العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، و قد أصبحت المناطق المحمية مدمجة في العديد من المجالات المواضيعية لـ (CBD)فضلاً عن كونها بندًا مهمًا قائمًا بذاته في جدول أعمال (CBD)[4]، كما يجب على الأطراف وكذا وضع خطوط توجيهية لانتقاء هذه المناطق و تحديدها و إدارتها، تنظيم وإدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سوءا في المناطق المحمية أو في المناطق خارجها[5]، حماية النظم الإيكولوجية و الموائل الطبيعية و صيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية، تشجيع التنمية السليمة بيئيا و القابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية،

---

[1] المادة (4) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[2] Catherine Tinker , op.cit, p 15 .

* الصيانة في الوضع الطبيعي : صيانة النظم الإيكولوجية و الموائل الطبيعية ،و صيانة و إنعاش مجموعات الأنواع التي تتوفر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية .

الحماية في الوضع بالنسبة للتنوع الجيني : هو تحديد المناطق أو المواقع التي تحتوي على الأنواع المستهدفة الأكثر أهمية من حيث التنوع الجيني ، و ذلك لإنشاء إحتياطي جيني أو شبكة من المحميات الجينية ، نظرا لأن التركيز ينصب على التنوع الجيني ضمن تصنيف واحد ، في الواقع كان الحفظا على تجمعات نوع واحد السبب الرئيسي لإنشاء مناطق محمية جديدة ، حيث قد يمثل انقراض مجموعة سكانية فريدة إلى فقدان التنوع الجيني الفريد الموجود في تلك الأنواع و المجموعات ، إن أهم شرط مسبق للإختيار السليم للمواقع المحمية الجينية هي المعرفة الكافية و الشاملة للأنواع المستهدفة و موائلها ، هذه المعرفة ستسمح لمخططي الحفظ بإختيار أفضل المواقع لإدراجها في نظام شبكة الإحتياط الجيني ، و هذه المعرفة تقتضي مسحا جغرافيا و إيكولوجيا ، و هذا قصد جمع المعلومات لإنشاء قاعدة المعرفة هذه ، و هذه العلمية تحتاج إلى موارد مالية ، و تعتبر هذه الموارد محدودة للتمكين من إتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الصنف المستهدف

[4] Alexander Gillespie, **Protected areas and international environmental law**, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2007, p 105.

[5] سنوسي علي ، ميسوم خالد، **إستغلال التنوع البيولوجي في تفعيل التنمية المستدامة و ترشيد استخدام الموارد المتاحة** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 11 العدد 01 (2021)، ص ص 290-291 .
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/168720

إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة و إعادتها إلى حالتها الطبيعية و تشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية، تحقيق شروط الاتساق بين استخدامات التنوع البيولوجي و بين صيانته، وضع أو إبقاء التشريعات أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع و المجموعات و الأصناف المهددة [1]، بالرغم من الطبيعة الخاصة لكل منطقة محمية، إلا أن هناك مبادئ أساسية يجب اعتمادها لتصميم و إنشاء هذا النوع من المناطق منها[2] :

- وضع أهداف محددة لكل منطقة مع إشراك أكبر قدر من أصحاب المصلحة.
- تقسيم المناطق و تحقيق أقصى حماية للمنطقة الحساسة بيئيا، مع السماح بالاستغلال المستدام في المناطق الأقل حساسية، الضعيفة، أو المهمة .
- تحديد حدود المناطق المحمية بدقة، بحيث تعكس الواقع البيئي لكل منطق، مع الاستعداد الدائم لتغيير هذا التصميم بسبب وجود معلومات جديدة.
- تطوير خطط لإدارة هذه المناطق و البحث عن سبل ذاتية للتمويل، و جعل عملية التخطيط تشاركية من خلا السماح لعدد من الفاعلين بالمشاركة في إعدادها.
- وضع مناهج للرصد و التقييم.
- انشاء هيئة مستقلة لإدارة هذه المناطق و مراقبة مدى فعالية المعايير المستخدمة.
- جعل المناطق المحمية وسيلة لزيادة الوعي و التثقيف.

و في حالة استدعت الضرورة الملحة و بغرض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، يمكن للدول الأطراف اتخاذ تدابير للصيانة خارج الوضع الطبيعي* ، وهذا من خلال إنشاء مرافق للصيانة و لإنعاش و إعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى، و إدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مواتية، ولا يتم هذا إلا بعد تنظيم و إدارة جمع الموارد البيولوجية من مواطنها الطبيعية لأغراض صيانتها في خارج الوضع الطبيعي، و من المستحسن أن تتم كامل هذه العمليات و التدابير في البلد الذي هو منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي[3] .

---

[1] المادة (8) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق .

[2] Tundi Spring Agardy , **Marine protected areas and ocean conservation** , United Kingdom , Edition published by Academic Press , 1997 , pp 199-200 .

* الصيانة خارج الوضع الطبيعي : تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية .

[3] المادة (9) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

كما تدعو الاتفاقية إلى اتخاذ كل التدابير و الاجراءات التي من شأنها تفادي التأثيرات السلبية من جراء استخدام الموارد البيولوجية وهذا بهدف تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي، كما أن الدول تلتزم بموجب الاتفاقية بتقديم المساعدات للسكان المحليين من أجل وضع و تنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي، وكذا تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية و قطاعها الخاص بغية استحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية [1] .

الفرع الثالث: الالتزامات الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي

تساعد الالتزامات الإجرائية في تمييز و تحديد النوع و النظم البيئية، كما أنها تعتبر خطوة مهمة وجوهرية في عملية الالتزام المنصوص عليها سابقا، يقع عبء المسؤولية عن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام على المستوى الوطني، ترتبط هذه المسؤولية بمبدأ الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية والتي كانت أحد المبادئ الهامة لاتفاقية التنوع ، الحكومات الوطنية لديها الكثير لتفعله، بالنظر إلى مجموعة الإجراءات التي يتعين على الأطراف اتخاذها والمجموعة الواسعة من السياسات التي يتعين عليهم مراجعتها، وعلى نفس المنوال فإن الفكرة القائلة بأن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو "اهتمام مشترك" للبشرية ينطوي على مسؤولية مشتركة عن هذه القضية على أساس أهميتها القصوى للمجتمع الدولي ككل .

أولا: تقييم الأثر البيئي

يجب أن تساهم المجوعات غير الحكومية ممثلة في المنظمات غير الحكومية، الهيئات الدولية، مجموعة الخبراء العلميون و القانونين، السكان الأصليين، النساء، المجتمعات المحلية في تطبيق أهداف الاتفاقية على جميع المستويات، تضمن الاتفاقية جملة من الحقوق الإجرائية، تعكس اهتمام المجتمع المدني العالمي بحماية التنوع البيولوجي مثل تقييم الأثر البيئي[2]، المراقبة و البحث، تبعا لذلك كل دولة تبدأ في إنجاز مشروع من المحتمل أن يخلف تأثيرات ضرة على التنوع البيولوجي، لابد أن تقوم بإجراء تقييم داخلي و عبر وطني و عالمي لمثل هذه النشاطات، وقد دعت الدول النامية التي يوجد فيها أغلب التنوع البيولوجي، إلى تبني إجراءات تقييم التأثيرات على البيئة، كما طالبت من الأطراف و الأجهزة الحكومية، بإخضاع نشاطاتها طوعا لإجراءات تقييم الأثر البيئي، سوءا كان ذلك مطلوبا قانونا أم لا،

---

[1] المادة (10) من اتفاقية التنوع البيولوجي ، المرجع نفسه .

[2] سلمي هشام ، موسى عاشور ، **صيانة التنوع البيولوجي أساس التنمية المستدامة – مقاربة قانونية -** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد : 60 (العدد 03)، 2023 ، ص 369.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/225050

مثل السياحة البيئية المرغوب فيها عادة بسبب المنافع الاقتصادية و الجمالية، لكن في المقابل ذلك ينجر عنها أخطار على الأنظمة البيئية الهشة ، مما يدعو إلى إجراء تقييم للأثر البيئي لهذا النوع من النشاطات، علما أن كثيرا من القوانين و الأنظمة لا تنص على مثل هذا الإجراء بخصوص السياحة البيئية[1] .

أكدت الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية لسنة 1982 على أهمية تقييم الأثر البيئي كعنصر مكمل لعملية التنمية، و حاليا معظم الدول تقوم بهذا الأجراء و تعتبره مسألة قانونية داخلية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية مثل البنك الدولي الذي تبنى إجراءات تقييم الأثر البيئي واعتبارها جزءا من عملية اتخاذ القرار، كما أن لتقييم الأثر البيئي فائدة كبيرة تتعلق بتزويد صانعي القرارات بالمعلومات البيئية خارج الاطار الرسمي[2]، بينما تزود إجراءات تقييم الأثر البيئي السكان الأصليين بالمعلومات البيئية التي قد تؤثر في إنجاز المشروع، من خلال إعطاء الفرصة لهؤلاء بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات ، إلا أن هذه الإجراءات في مقابل هذا لا تضمن دائما تعديل المشاريع التنموية بسبب التأثيرات البيئية المتوقعة [3] .

ثانيا : الخطط و الاستراتيجيات الوطنية

يتطلب تنفيذ الاتفاقية تعبئة كل المعلومات و الموارد على المستوى الوطني، و كخطوة أولى تدعو (CBD) الدول الأطراف إلى تطوير استراتيجيات وطنية و خطط و برامج لحماية التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار[4]، وكذا السعي نحو دمج حماية التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات و السياسات[5]، وقد أصبحت الخطط والاستراتيجيات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي الأداة الأساسية على المستوى الوطني لتطبيق (CBD) منذ تبنيها، و تسعى أكثر من مئة دولة نحو تطوير هذه الآلية، ففي الاجتماع السادس لمؤتمر أطراف الاتفاقية أكدت الدول أن الخطط و الاستراتيجيات الوطنية

---

[1] Catherine Tinker , op.cit , p 16 .

[2] بوخملة عمر ، **مبدأ تقييم الاثر البيئي – دراسة في إطار القانون البيئي-** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 - ، تاريخ المناقشة 28-07-2019 ، ص 47 .
http://dspace.univsetif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/1359/Boukhamela.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[3] Catherine Tinker, op.cit p 17 .

[4] منال بوكورو، **الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر (جانفي 2017)، ص 369 .
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9357

[5] المادة (6) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

تضمن تطبيق القواعد الموضوعية للاتفاقية و تساعد في تحقيق أهدافها[1] ، لم تتضمن الاتفاقية أي بند لإنشاء جهاز عالمي، أو خلق كيان مؤسساتي لإنجاز هذه المهمة (الخطط و الاستراتيجيات)، بل تخضع للتشريع الوطني[2]، إلا أن أمانة الاتفاقية و كذا مؤتمر الأطراف دائبا على التأكيد بأهمية هذا الأجراء و ضرورة تحسينه و تطويره بصفة منتظمة، كما أكدا على ضرورة التنسيق بين جميع القطاعات لتحقيق ذلك .

تدعو الاتفاقية إلى اتخاذ كل التدابير و الإجراءات التي من شأنها تفادي التأثيرات السلبية جراء استخدام الموارد البيولوجية، وفي سبيل تحقيق ذلك تلتزم الدول باتخاذ قرارات وطنية بالتعاون مع القطاع الخاص و السكان الأصليين، لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية عن طريق خطط برامج و استراتيجيات، أو تعديل الاستراتيجيات و الخطط القائمة بحيث تعكس وتتضمن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، رغم أن للدول الحرية الواسعة بالنسبة لصياغة ومنزلة هذه الآليات، ألا أنها يجب أن تكون شاملة و منظمة و ليست نظرة عشوائية لحماية البيئة، وهذا لا يتأت إلا من خلال إدماج الاعتبار البيئي في التنمية الاقتصادية، فحماية التنوع البيولوجي ليست فقط مهمة وكالات حماية البيئة، لكن أيضا مديريات النفط و غيرها من المؤسسات، و يمكن للدول أن تواصل نظرتها القطاعية التقليدية لحماية البيئة و إدارة مواردها الطبيعية، إلا أن هذه النظرة يجب أن تتغير على نحو أوسع في المراحل المختلفة لاتخاذ القرار، وهذا ما دعت إليه الاتفاقية من خلال التزام الدول بتطوير الخطط و البرامج و السياسات عبر الوطنية لحماية التنوع البيولوجي، إذا كانت طبيعة عناصره تمتد إلى ما بعد حدودها الإقليمية ، وهذا على أساس الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية [3] .

الفرع الرابع: الالتزامات المالية و التقنية

شددت عديد الهيئات الدولية (FAO,UNEP,UNESCO,WB) على ضرورة تزويد (CBD) بمصادر مالية للمساعدة على تطبيقها، بناءاعلى ذلك أكدت الاتفاقية على إنشاء آلية لتوفير الموارد المالية

[1] Catherine Tinker, op.cit p 17.

[2] Nicholas A. Robinson and Lal Kurukulasuriya , **Training Manual on International Environmental Law**, united nations environment program , p 197 .
http://www.unep.org/environmentalgovernance/Portals/8/documents/training_Manual.pdf

[3] Tore Henriksen , **Conservation and Sustainable Use of Arctic Marine Biodiversity: Challenges and opportunities** , Arctic Review on Law and Politics, vol. 1/2 , 2010 , p 261 .
http://site.uit.no/arcticreview/files/2012/11/AR2010-2_Henriksen.pdf

للأطراف التي تعتبر دولا نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية، وتكون هذه الآلية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف، ويقوم هذا الأخير بتقرير السياسة و الاستراتيجية و الأولويات فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد و الاستفادة منها، كما يجوز للدول المتقدمة تقديم مساهمات طوعية، و تعمل الآلية في إطار ديمقراطي واضح [1] .

ومن جهة أخرى أكدت الاتفاقية على ضرورة تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية، من أجل صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، و تنظر الأطراف في سبل تحقيق ذلك[2]، و يقصد بالمؤسسات المالية القائمة تلك التي أنشأت بموجب الاتفاقيات السابقة الخاصة المتعلقة بحماية مختلف أشكال الحياة البرية، ويرى الكثيرون أن الآلية المالية الجديدة ستفشل أو أنها لن تساهم مساهمة فعالة لحماية التنوع البيولوجي، لأن الدول المتطورة ترى بأنها مكرسة حصرا لتقليل المشاكل الاقتصادية للدول النامية بدعوى حماية التنوع البيولوجي، وفرضا أن الدول المتطورة لا ترغب في مساعدة الدول النامية بشكل ملموس عن طريق الآلية الجديدة التي أنشأت بموجب (CBD)، فإنها تتجه نحو تنمية و تقوية المؤسسات المالية التي خلقتها المعاهدات الأخرى، بالطبع التي تكون أقل حساسية تجاه حاجات الدول النامية،ومن بين المؤسسات المالية التي يحتمل أن تلجأ إليها تلك الدول الصندوق العالمي لحماية التراث الثقافي و الطبيعي، الذي أنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للعلوم والتربية و الثقافة، و الذي لا يميز بين الدول المتطورة و الدول النامية، إلا أنه وفي تقرير عن استعمال مصادر الصندوق، أكدت لجنة التراث العالمية أنها لا تستطيع إهمال الحالة الاقتصادية للدول المحتاجة للمساعدة الدولية، و بالتالي فإنه ليس من المستبعد لنفس مشروع الحماية أن يكون مدعوما من قبل (CBD) و كذا من الصندوق [3].

تشجع (CBD) على نقل التكنولوجيا، كما تربط مدى وفاء الدول النامية بالتزاماتها على مدى وفاء الاطراف من الدول المتقدمة فعليا بالتزاماتها فيما يتصل بالموارد المالية و نقل التكنولوجيا [4] ، فيجب على الأطراف أن تزود أو تسهل الوصول أو تحويل التقنيات ذات العلاقة بحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستمر، وكذا تسهيل الوصول إلى الموارد الجينية و نقل التقنيات المتعلقة بها ،

---

[1] المادة (21) الفقرة (1) و (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[2] المادة (21) الفقرة (4) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع نفسه .

[3] Maria Clara Maffei , **The Relationship between the convention on biological diversity and other international treaties on the protection of wildlife** , p 161-162 .
http://dadun.unav.edu/bitstream/10171/21329/1/ADI_XI_1995_04.pdf

[4] المادة (20) الفقرة (4) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

ويجب أن يحدث ذلك وفقا لشروط عادلة و جد مناسبة و متبادلة تضمن الانتفاع بها بشكل عادل ومنصف، وتضمن كذلك الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية و براءة الاختراع ، كما أن الدول الأطراف تلتزم باتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين القطاع الخاص من تطوير و نقل هذه التقنيات و الاشتراك فيها[1]، ويجب على الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار و أن تراعي الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا أو حالتها الخاصة ، وذلك فيما يتخذ من إجراءات تتعلق بالتمويل و نقل التكنولوجيا[2] .

وقد أكد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن لسنة 2008 أن بناء القدرات يتطلب نقل التكنولوجيا وكذا التعاون التقني، و الحيؤول دون ذلك قد يقلص من فرص حماية التنوع البيولوجي في الدول النامية و الدول الجزرية الصغيرة و الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، لذا فقد دعى مؤتمر الأطراف كل الهيئات المعنية إلى تشجيع تطبيق بنود (CBD) فيما يخص نقل التكنولوجيا، من خلال حث الأطراف على تقديم معلومات إضافية و كذا تطوير آليات و أنظمة لتحسين و تسهيل نقل التكنولوجيا و التعاون العلمي، وخصوصا تلك التي تخدم الاستراتيجيات و الخطط الوطنية لحماية التنوع البيولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجات الدول ذات الأولوية [3] .

المبحث الثاني : التنوع الجيني النباتي و الحيواني في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

خلال الثمانينيات نمت صناعة التكنولوجيا الحيوية بشكل كبير، وكان لهذا تأثير عميق على فهم حقوق الملكية للموارد الجينية، تبدأ القصة بمبدأ التراث المشترك للبشرية وتنتهي ببراءات الاختراع وسيادة الدولة، يتم تعريف موارد الملكية المشتركة عادة من خلال طابعها المتمثل في عدم التنافس وعدم الحصرية، يشير عدم التنافس إلى أنه من الممكن لأكثر من شخص واحد استخدام أو استهلاك دون تقليل الكمية المتاحة للآخرين، يشير عدم الاستئثار إلى أنه من الصعب استبعاد الآخرين من استخدام السلعة أو استهلاكها، ولكن طابعها غير التنافسي يتراجع بسرعة في أجزاء كثيرة من العالم، قد تؤدي حالة عدم الاستئثار والتنافس مجتمعة إلى ظهور مشاكل في العمل الجماعي، ما لم يتم إنشاء نوع من نظام الإدارة للتحكم في الوصول إلى المورد المعني، و هذا ما عملت(CBD) للوصول إليه، من خلال تغيير الفكرة القائمة على التراث المشترك صوب " الاهتمام المشترك" الذي يقتضي نوع من المشاركة في الحماية والحفظ و الإدارة، أكثر من الاستغلال، و ذلك يكون ضمن السيادة الوطنية، إلا أن الحرية الفردية و

[1] Philipe sands , Jacqueline Peel and others , op.cit , p 683 .

[2] المادة (20) الفقرة (5) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[3] Decision IX/8 , adopted by conference of the parties to the convention on biological diversity , at its Ninth meeting , may 2008 , UNEP/CBD/COP/DEC/IX/8 .

الحس الإبداعي و الرغبة في مكافأة الباحثين على اختراعاته من خلال حقوق الملكية الفكرية، ذو التوجه الغربي، فرض نفسه على الساحة العالمية بإجراءات تنظيمية و عقابية في حالة المخالفة، مما خلق جو مشحون في بين الدول، هذا يؤدي بنا إلى الرغبة في استقصاء بنود (CBD)بهذا الشأن، و كيف تعاملت مع ما سبق ذكره، بمعنى اخر كيف استطاعت الانتقال من التراث المشترك نحو إرساء مبدأ السيادة الوطنية في ظل " الانشغال المشترك" لقضايا الحفظ و الحماية لمستويات التنوع البيولوجي، كذلك ما قد يحير البعض هو كيفية تعاملها مع حقوق الملكية الفكرية في ظل اختلاف المقاربات بين الهيئات التي احتضن انشغالات التنوع البيولوجي و تلك التي أنشات من خلالها حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي .

المطلب الأول: المبادئ البيئية في اتفاقية التنوع البيولوجي و علاقتها بالموارد الجينية

تضمنت الاتفاقية عددا معتبرا من المبادئ الدولية لحماية البيئة، و كرستها ضمن إلتزامتها، و من بين هذه المبادئ، مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الجينية، الذي تجسد من خلال شرط الموافقة المسبقة للحصول على الموارد الجينية ، كما تضمنت أيضا ما يسمى التقاسم العادل و المنصف، و هو مبدا نشأ من مبدأ التراث المشترك للبشرية، و الذي عرف تأويلات لا تخدم ما جاء بيه، و تحول إلى وسيلة لنهب التنوع البيولوجي، كما أن الاتفاقية تضمنت نهج " الاهتمام المشترك" وهو رؤية جديدة مرتبطة بمبدأ السيادة، الذي من خلاله يتم تعزيز حقوق السيادة و لكن بطريقة تكفل إدارة الموارد الطبيعية و المشاكل البيئية على المستوى العالمي، باعتبارها انشغالا عالميا، و التدخل بشأنه لا يعتبر تدخل في الشؤون الوطنية، لأن حل بعض القضايا البيئية يستلزم رؤية شاملة و تدخلا من الجميع و تضافر جهود الجميع، كما أن معالجة هذا النوع من القضايا يعتبر مسؤولية مشتركة، كما حضي مبدأ التنمية المستدامة حيزا كبير من الاتفاقية، اذ اعتبرت الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي هدفا لها، كما أن (CBD) تفطنت إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه حقوق الملكية الفكرية في الحفظ و الاستخدام المستدام لمكونات التنوع الجيني (النباتي و الحيواني) و خصته ببنود شكلت بعد ذلك جدلا كبيرا في الساحة الدولية، كما هو موضح في أجزاء أخرى من الأطروحة.

الفرع الأول: من التراث المشترك إلى السيادة الوطنية و الاهتمام المشترك في إدارة التنوع الجيني

إن حقيقة الحفاظ على التنوع البيولوجي المعترف به على أنه اهتمام مشترك ، لا يُراد به اعتبار التنوع البيولوجي ذو آثار خاصة، فهو ليس كيانًا مكانيًا أو موردًا بل يقصد به تلك العمليات البيئية المعقدة والاستجابات التي تتطلبها، ومن ثم على عكس موارد التراث المشترك أو تلك الخاصة

بالمشاعات العالمية، لا يسع الاهتمام المشترك إلى إقامة ملكية أو إدارة مشتركة بل يحافظ على السيادة الإقليمية للدول، إلا أن الاعتراف بقضية ما باعتبارها شاغلاً مشتركًا للبشرية يحد بالفعل من حرية تصرف الدولة لأنها لا تقع فقط ضمن الولاية القضائية للدول ، لكن نظرًا لأهميتها العالمية وعواقبها على الجميع[1]، ومن الجدير بالذكر أن الإشارة إلى الجنس البشري بدلاً من المجتمع الدولي يعزز التحول المفاهيمي الذي بدأ بالفعل بمفهوم التراث المشترك، فهي تتضمن قيمًا تتجاوز المصالح المحسوبة للدول و وجهة نظرها طويلة المدى، كما أن مد الجسور بين الأجيال يمتد ضمنيًا لفترة أطول من المصطلح الفعلي للسيادة، وبالتالي فإن "الاهتمام المشترك" يشير إلى الانتقال من مجتمع من الدول ذات المصلحة الذاتية والدول المستقلة ذات السيادة الإقليمية المطلقة إلى مجتمع عالمي مختلط مع قيود على السيادة[2].

على مستوى أكثر عملياتية، فإن لمفهوم الاهتمام المشترك نتيجتان قانونيتان مباشرتان، إذا تم الاعتراف بمسألة ما باعتبارها ذات اهتمام مشترك، فإن أي التزام قانوني يهدف إلى معالجة هذه المسألة سيكون التزامًا مستحقًا تجاه الكافة لأن جميع الدول سيكون لها مصلحة في احترامها، ثانيا ربما بحكم الضرورة لمعالجة مسألة باعتبارها اهتماما مشتركا لابد من التعاون، لأن جوهر الفكرة هو المسؤولية الجماعية عن العمل، بعبارة أخرى إن حماية الموارد ذات الأهمية العالمية تصب في المصلحة العامة للبشرية، ومع ذلك فإن مفهوم الاهتمام المشترك يترك "ملكية" الموارد كما هي، ولم يتم نقلها إلى المجتمع الدولي أو إلى الإنسانية، إلا أن مفهوم الاهتمام المشترك أحدث تحولا ملحوظا للمنظور المعياري للسيادة[3].

تم الانتقال من التراث المشترك إلى الاهتمام المشترك، من خلال أولا إشارة الديباجة إلى أن حماية التنوع البيولوجي تشكل اهتماما لجميع الشعوب، فكان ذلك رفضا ضمنيا لنهج التراث المشترك الذي روج له العديد من الوفود في وقت مبكر من المفاوضات، يفهم الاهتمام المشترك على أنه ينطوي على التزام مشترك تجاه قضية ذات أهمية للمجتمع الدولي، بحيث تم استبدال الحقوق المشتركة بمسؤوليات مشتركة، ثانيا تم تبني بصفة صريحة مبدأ الاعتراف بالحقوق السيادية على الموارد الجينية الموجودة في أرضيها، فأصبح الحصول على هذه الموارد يخضع للتشريعات الوطنية [4] ، إلا أنه رافق تأكيد مبدأ

---

[1] Virginie Barral, **National sovereignty over natural resources: Environmental challenges and sustainable development, 2016**, p12 .
https://www.elgaronline.com/display/edcoll/9781783478323/9781783478323.00011.xml

[2] Virginie Barral, op.cit, p 12.

[3] Ibid, p 13.

[4] Alexandre Kiss, Dinah Shelton, **Guide to international environmental law** , Martinus Nijhoff publishers (Leiden/Boston , 2007, p 180.

السيادة الوطنية عنصر حاسم مفاده " أن الحصول على الموارد الجينية رهين بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه المواد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك، و تعتبر هذه الفقرة لبنة أولى في تطوير النظام الجديد لإدارة الموارد الجينية، فهو يحدد المتطلبات الإجرائية لكل شروط الوصول المتفق عليها بشكل متبادل [1] ، الملاحظ إلى أن التحول إلى نهج الاهتمام المشترك و اعتماد إجراءات الموافقة المسبقة عن علم ، لا يعني أن كل وصول إلى الموارد يخضع لشروط مالية، حيث يمكن الاتفاق على إمكانية الوصول إلى هذه الموارد دون أي تكلفة، فالشيء المركزي في الوصول إلى الموارد الجينية هو الموافقة الحرة و المستنيرة، رغم ذلك فالاتفاقية تستند أيضا إلى مفهوم الحقوق البيئية للدول في حماية بيئتها و الحفاظ عليها، و هو مفهوم موجود في العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة، و في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم المطبقة في التجارة بالموارد الكيميائية الخطرة، إلا أن ما يميز (CBD) هو أن الموافقة تتعلق باستخراج المنتج و ليس إستيراده، لأن هذا يتماشى مع اهداف الحفظ في الموقع و الاستخدام المستدام للموارد، و هي من مسؤوليات دولة الموقع [2].

تنص المادة 15 (1) صراحة على أن الحكومات الوطنية لها سلطة تحديد الحصول على الموارد الجينية وجعل هذا الحصول خاضعًا للتشريعات الوطنية، و يعتبر هذا تطبيق تقليدي لمبدأ سيادة الدولة، وبعد ذلك يتم إدخال عناصر تتحدى النظرة التقليدية لسيادة الدولة، فعلى الدولة ذات السيادة أن تسهل الوصول إلى الموارد الجينية من قبل الدول الأطراف الأخرى في (CBD)، طالما أن هذا الوصول يؤدي إلى استخدامات سليمة بيئياً للموارد الجينية المادة 15 الفقرة (2)، باستخدام الصكوك القانونية الرئيسية "الموافقة المسبقة عن علم" و "الشروط المتفق عليها بشكل متبادل" (المادة 15 (4) (5))[3]. تمنح المادة (16) بعد ذلك البلدان النامية الحق في الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وكذلك إلى التقنيات المصممة للاستفادة من الموارد الجينية على الرغم من أن هذا النص يتطلب من الشمال تعويض الجنوب عن استخدام موارد التنوع البيولوجي عموما و الموارد الجينية على الخصوص، فإنه يحمي في نفس الوقت حقوق الملكية الفكرية للشركات الخاصة من الشمال، مما يسمح للدول الصناعية بالحد من مساهمتها في تطوير التكنولوجيا الحيوية في البلدان النامية[4].

---

[1] Alexandre Kiss , Dinah Shelton, op.cit, p 180.

[2] المادة (15) الفقرة (5) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[3] Louis J. Kotzé and Thilo Marauhn , **Transboundary governance of biodiversity** , BRILL NIJHOFF , LEIDEN/BOSTON , 2014, p 237 .

[4] Idem.

لا مفر من أن يسأل المرء عما إذا كان هذا النهج لـ (CBD) سيحمي التنوع الجيني بشكل فعال، بموجب الأحكام المذكورة أعلاه، يمكن لكل من الشمال والجنوب الاستفادة اقتصاديًا من الاستخدام (المستدام) للموارد الجينية، ولكن هل سيكون كل استخدام مستدامًا بالفعل في اقتصاد عالمي يتميز بقصر المدى؟ في ظل تهافت الجميع لتحقيق مكاسب سريعة من خلال الاستخدام الكثيف وغير المستدام للموارد الجينية .

الفرع الثاني: الأساس الأخلاقي لتقاسم المنافع

إن أساس فكرة تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الطبيعية متضمن في مفهوم التراث المشترك للبشرية، و الذي يقوم على أساس حق الاستخدام العام غير المحدد، إلا أنه لا يمكن تضمين هذه العناصر بشكل واسع في مفهوم التقاسم العادل، لأن مفهوم التراث المشترك يعني غير القابلية للتملك وغير القابلية للتسويق، هذا يعني أن التقاسم العادل يصحح حالة الظلم الناجمة عن استخدام الموارد في الإطار المشترك، فهو بمثابة تصحيح للعدالة حسب رأي أرسطو [1]. يوجد الأساس الأخلاقي للالتزام بتقاسم المنافع في العديد من وثائق الأمم المتحدة، و تؤكد هذه الصكوك في نطاق تفسيري أهمية الإستفادة من مزايا التقدم و تؤكد على التضامن و التعاون الدوليين في إعمال الحق في التنمية لجميع البلدان، و مع ذلك فإن التناقض و الهشاشة في الإمتثال الأخلاقي غير الملزم يؤدي بنا إلى استنتاج مفاده أنه و بدون إطار ملزم لتقاسم المنافع على النحو الذي أقترحه بروتوكول "ناغويا" تظل نتائج و فوائد هذا الإلتزام في هذا المجال ضئيلة، لأن تقاسم المنافع المحصلة من إستخدام الموارد الجينية المبين في البروتوكول يؤدي إلى إلتزامات قانونية أكثر دقة و أكثر وضوح .

الفرع الثالث: الحق في التنمية

كرست الأمم المتحدة الحق في التنمية من خلال إعلان الحق في التنمية، الذي أعتمد في عام 1986 بالقرار رقم 41|128 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و الذي أعلن التوزيع العادل للمنافع المرتبطة بالتنمية، وفقا للإعلان فإن التنمية هي عملية عالمية، اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس المشاركة الفعالة و الحرة و الهادفة في

[1] Sonya Morales, **La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable « Regard critique sur leur gestion »** , Doctorat en droit , Québec, Canada , 2016 , P 225 .
https://corpus.ulaval.ca/jspui/bitstream/20.500.11794/26751/1/32354.pdf

التنمية و تقاسم منافعها [1]. أما إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية فقد أشار إلى الإلتزام بتقاسم المعارف العلمية و التقنية أو تبادلها مع الحفاظ على جودة البيئة، مؤكدا على الترابط الواضح و المتزايد بين التقدم الإقتصادي طويل الأجل و الحاجة لحماية البيئة، كما أن (CBD) تقدم فكرة تقاسم المنافع في سوق التنوع البيولوجي، و تنشئ علاقة تبادل بين الدول المقدمة للموارد و المستخدمين، و لكن يترك لأصحاب المصلحة تحديد شروط التبادل، و بالتالي ستكون المشاركة العادلة مؤسسية أولا قبل أن تصبح تعاقدية [2].

الفرع الرابع: إعمال حقوق الملكية الفكرية

مع الأخذ في الاعتبار أن الموارد الجينية ليست من إبداعات العقل البشري ، فهي ليست ملكية فكرية وبالتالي لا يمكن حمايتها بشكل مباشر كملكية فكرية، ومع ذلك فإن الاختراعات القائمة على الموارد الجينية أو التي تم تطويرها على أساس الموارد الجينية قد تكون محمية ببراءة، سواء كانت مرتبطة بالمعارف التقليدية أم لا، يحدد نطاق الحقوق الاستئثارية التي أنشأتها حقوق الملكية الفكرية من يمكنه استخدام المعلومات الواردة في الموارد الجينية، وبالتالي يؤثر على توزيع المنافع المتأتية من هذا الاستخدام، بهذه الطرق وغيرها، ستؤثر حقوق الملكية الفكرية على من يشارك في المنافع الناشئة عن الموارد الجينية، ونوع التكنولوجيا التي يتم تطويرها من الموارد الجينية، مع ما يترتب على ذلك من آثار على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه، ونتيجة للقيمة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، هناك ضغط متزايد من جانب المصالح التجارية للحصول على حقوق الملكية الفكرية على الموارد الجينية، ويؤدي هذا الضغط وأنظمة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنه، إلى زيادة التحديات أمام صانعي السياسات الذين يسعون إلى تفعيل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

أولا: علاقة اتفاقية التنوع البيولوجي بحقوق الملكية الفكرية

بالإضافة إلى المفاوضات حول ابرام (CBD) بجميع أشكالها، كانت هناك مفاوضات متعددة الأطراف ذات صلة تجرى في الوقت نفسه ، الأولى في جولة الجات (GATT) بالأورغواي ، و التي تمحورت حول الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية و الملكية الفكرية، و الثانية حول الموارد الوراثية

[1] الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41|128 المؤرخ في 04 ديسمبر لسنة 1986 ، المتضمن **الإعلان عن الحق في التنمية** .

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html

[2] Sonya Morales , op.cit , p 227 .

النباتية، كانت هذه المفاوضات مترابطة و ذات تأثير متبادل على مجمل الاتفاقيات الناجمة عنها، بل وشكل هذا الترابط علاقة معقدة طبعت على مجريات التفاوض و على بنود الاتفاقيات [1].

يعتبر السياق التاريخي مهما جدا، فقبل التفاوض على (CBD) كان ينظر إلى الموارد البيولوجية (منها التنوع الجيني) في كثير من الأحيان على أنها جزء من التراث المشترك للبشرية، بمعنى حرية الوصول إليها للجميع، هذا المفهوم استمر حتى ثمانينات القرن الماضي، و يشمل هذا الوصول المحاصيل الزراعية و المطورة تقليديا و النباتات التي تنمو بشكل طبيعي في الغابات، إلا أنه و في بداية التسعينات اكتشفت الدول النامية أن الوصول إلى الموارد الجينية قد صاحبه تعديلات و تغيرات عن طريق التكنولوجيا الحيوية و هذا على نحو متزايد، حيث أصبح مقيدا بسبب التوسع في عدد و نطاق طلبات براءات الاختراع من قبل شركات التكنولوجيا الحيوية في الشمال [2] ، أدت هذه الظروف إلى تبني رؤية مفادها أن دول الجنوب الغنية بالتنوع الجيني كانت توفر موارد جينية مجانية للشمال، الذي كان يبيعها بعد ذلك المنتجات التي يتم تطويرها من هذه الموارد، و التي كانت تخضع لحقوق براءات الاختراع الحصرية، و من هنا انبثق مسارين للمفاوضات حول (CBD)، الأول هو الاعتراف بالسيادة الوطنية على الموارد الطبيعية، وما يترتب عن ذلك من التحول من التراث المشترك إلى عقيدة الاهتمام المشترك، والثاني هو فرض قيود على حقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع ذات الصلة بقطاع التكنولوجيا الحيوية، إلا أن هناك جدلا كبيرا لا يزال قائما حول هذه النقطة[3]، يتبين من خلال نص (CBD) أنها لم ترمي إلى البت في الصلاحية القانونية و الأخلاقية للقانون الدولي لبراءات الاختراع على أشكال الحياة، و لا يخف ذلك التزايد في براءات الاختراع من حيث الحجم و النطاق بعد إبرام (CBD)، حيث تغطي هذه البراءات الحيوانات و المحاصيل و الأدوية المعدلة جينيا، كما يتم الفصل سنويا في العديد من الطلبات، بل و أظهرت العديد من الدول قبولا متزايد لهذه الممارسة. على الرغم من الجهود التي بذلتها البلدان النامية لمنع هذه البراءات، و الجهود المعاكسة للسعي إلى إشارة صريحة تثبت

---

[1] Manuel Ruiz Muller, **International trade and biodiversity: complementarily or conflict?**, Regional Programme Energy Security and Climate Change in Latin America (EKLA), 2018, p 6. https://www.voices4biojustice.org/wp-content/uploads/2018/12/Ruiz-Muller-International-trade-and-biodiversity-complementarity-or-conflict.pdf

[2] Hans van Ginkel and Ramesh Thakur, **Human development and the environment: Challenges for the United Nations in the new millennium**, United Nations University Press, New York, 2002, pp 275-276.

[3] Paméla Obertan , **Le brevet sur le vivant, une menace au droit à l'autodétermination des peuples autochtones?** , Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international , université du Québec à Montréal , Decembre 2006 , pp 75-76 . https://archipel.uqam.ca/3251/1/M9640.pdf

شرعية هذه البراءات من قبل الدول المتقدمة، إلا أن الاتفاقية لم تشر لا إلى الحظر و لا إلى الإباحة، بحيث لم تطلب براءات الاختراع من تلك الدول التي لا توفرها ، و لا ترفضها من تلك التي تفعل ذلك[1].

ثانيا: الازدواجية بين مبدأ السيادة و حقوق الملكية الفكرية في إدارة التنوع الجيني و النباتي

اللجوء إلى فرض السيادة على الأصول البيئية و الخروج من مبدأ المصادر المشاعة أو المشتركة ـ والتي من خلالها قضي على العديد من الموارد البيولوجية و ساهمت في إنقراض العديد من الأنواع واستنزفت الموارد غير الحية، من خلال هذا الوصول المفتوح غير المقيد بالضوابط البيئية (و التي أصبح يطلق عليها خطأ الملكية المشتركة) ـ يجعل الدولة مسؤولة عن الموارد التي تقع ولايتها أو سيادتها، إلا أن هناك طرح أخر كان نتاج للانعكاسات الاقتصادية على حقوق الملكية القائم على حقوق الملكية الفردية و هو خيار ساد في المناخ اللبرالي الذي كان يقود المفاوضات الدولية في جميع المجالات، (خيار تبناه اقتصاد الموارد الجديد) [2].

تبنت (CBD) نظرية الازدواجية القائمة على دعم الخيارات التي تتماشى مع توصيات نظرية حقوق الملكية ، من خلال التمسك بفكرة أن التبادل التجاري يضمن الكفاءة الاقتصادية و اعتبار الملكية الفكرية أداة من أدوات حماية و حفظ التنوع البيولوجي، لأن هذه الحقوق تحمي التكنولوجيا الحيوية، كما أنها أيضا تحمي المنتجات المستخلصة منها، في مقابل ذلك فتح أسواق لتبادل الموارد الجينية مما يساهم في تخفيف الفقر، في الواقع تضفي (CBD) ضمنيًا الشرعية على مطالبات الملكية الفكرية و قد كان اختيار قبول حقوق الملكية الفكرية في مقابل تقاسم المنافع، بديلا أو محاولة للحد من تأثيرات المشاعات[3]، و من جهة أخرى تدعو الاتفاقية إلى الاعتراف بحقوق السكان الاصليين و المجتمعات المحلية و حماية موارده، من خلال إعطائهم الصلاحية لتحديد شروط التنقيب الجيني، على أساس تعاقدي و فرض إجراءات قانونية تضمن ذلك، و ينظر إلى هذا الحل على أنه أكثر فعالية لأنه يعطي الحقوق و سلطة اتخاذ القرار لفئات معينة بشكل مباشر (بلد المنشأ)، كما يمنح فرص للشركات المختلفة للوصول إلى هذه الموارد، مما يحقق أفضل حماية للموارد الجينية لأنها قائمة على المشاركة الطوعية و ليس الإكراه.

---

[1] Aphrodite Smagadi, **Accès aux ressources génétiques et partage des avantages découlant de leur exploitation : la convention sur la diversité biologique et le système mondial de la FAO**, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°3, 2005, p 262-265. http://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_2005_num_9_3_1794

[2] Ikechi Mgbeoj , **Global Biopiracy: Patents, Plants, and Indigenous Knowledge** , UBC Press (Canada), 2006 , pp 76-77.

[3] Florian Rabitz , **The Global Governance of Genetic Resources :Institutional Change and Structural Constraints ,** Routledge publications , London , 2017 , p 53 .

و بهذا فإن (CBD) ستضمن الكفاءة الاقتصادية، أي الاستفادة من الموارد الجينية و تحقيق أفضل حماية للتنوع الجيني، فيمكن من خلال التجارة بالموارد الجينية خلق استراتيجية تنموية، و في الوقت نفسه تمويل صيانة الموارد الجينية و التنوع البيولوجي بشكل عام، و بهذا تتحقق أهداف الاتفاقية دون الحاجة إلى تعبئة موارد مالية إضافية من مصادر أخرى، كما أن الشركات و المؤسسات البحثية ستستفيد من استغلال الموارد الجينية، و تضمن احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم [1].

المطلب الثاني : تجسيد الحصول على الموارد الجينية و تقاسم المنافع كإلتزام قانوني

تتبنى الاتفاقية معايير من شأنها الوصول إلى الموارد الجينية، وتحتوي الاتفاقية بهذا الشأن على بنود إبداعية تتعلق بتعديل المبدأ التقليدي الذي يعني الوصول الحر و المجاني للمصادر الجينية، بجعله محددا من قبل الحكومات و خاضعا لتشريعاتها الوطنية[2] ، حيث أصرت الدول النامية على مبدأ السيادة الدائمة على مواردها البيولوجية، و كذا ما يرتبط به من الموافقة المسبقة للدولة و إعلامها من قبل الطرف الأخر الذي يود الاستفادة من المصادر الجينية ، وفي مقابل ذلك تسعى الدول المتطورة لضمان حقوق الملكية الفكرية على التنمية الصناعية الناتجة عن المنتجات المشتقة من المصادر الحيوية، في هذه الحالة عكست (CBD) موقفا إيجابيا لتدفق المصادر الحيوية، حيث ألزمت الدول بتسهيل الوصول إلى المعلومات البيئية الصحيحة وأن لا تضع قيودا تتعارض مع أهداف الاتفاقية و بالأخص هنا الوصول إلى الموارد الجنية، كما ألزمت الدول الآخرى باتخاذ الإجراءات المناسبة للاشتراك العادل و المنصف في النتائج العلمية و البحوث المرتبطة باستعمالات الموارد الجنية [3] .

الفرع الأول: تقاسم المنافع

تم التأكيد على ذلك في الفقرة (5) من المادة (15) من (CBD)، فيجب على المستخدمين منذ البداية السعي للحصول على موافقة السلطات الوطنية قبل الوصول إلى الموارد الجينية في أراضي البلدان الموردة ، فالتحكم في الوصول شرط لا غنى عنه لصحة عقود تقاسم المنافع، كما أنها طريقة للتصدي إلى حد ما للسلوك الإنتهازي للمنقبين من الدوائر الصناعية الذين يجمعون الموارد الجينية دون موافقة

[1] Chidi Oguamanam, **The Convention on Biological Diversity and Intellectual Property Rights: The Challenge of Indigenous Knowledge**, Southern Cross University Law Review, Volume 7 – 2003, p 98. http://www5.austlii.edu.au/au/journals/SCULawRw/2003/3.pdf

[2] المادة (15) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[3] Donald .K Anton and Dinah L. Shelton , **Environmental Protection and Human Rights** , New York , Cambridge press , 2011 , pp 99 – 100 .

مسبقة من السلطات المختصة و يستخدمون المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية دون تقاسم المنافع التي تم الحصول عليها من التسويق .

وتهدف هذه الأحكام إلى جعل التجارة في الموارد الجينية مفيدة لجميع المعنيين، تسعى هذه اللغة إلى ضمان أن جمع الموارد الجينية يقلل من التأثيرات على التنوع البيولوجي، وأن استخدامها وتبادلها الدولي ينطوي على تقاسم المنافع مع مقدمي الخدمات، وأن المنتجات النهائية مثل الكائنات المعدلة جينيا يتم تصميمها وإدارتها بحيث تكون قابلة للاستخدام ولا تهدد البيئة، وفي هذا تعكس الاتفاقية فكرة أن وضع الترتيبات لإعادة المنافع الناجمة عن استخدام التنوع البيولوجي إلى أولئك الذين هم أوصياء عليه يمكن أن يخلق حوافز كبيرة للحفظ والتنمية المستدامة، و يعتبر هذا نهجا مبتكرا للتفاعل بين الاهتمامات التجارية والبيئية[1]. و تشكل آليات الحصول و تقاسم المنافع التي يتم إنشاؤها بدافع من (CBD) نوعا جديدا من الملكية، كما أنها تدعو إلى آلية قانونية ذات مهمة تجارية لضمان الاستخدام العادل للموارد، و لكنها غير متماسكة بشكل كامل، إذ ينقصها الثبات، فالرغبة في تعزيز و إنشاء نظام أكثر تناسقا للحصول و تقاسم المنافع، أدى إلى اعتماد بروتوكول "ناغويا" لسنة 2010، و يشير هذا الأخير إلى مبادئ "بون " التوجيهية كإطار لتسهيل إبرام اتفاقيات التنقيب البيولوجي، و لكن تظل هذه المبادئ التي يدعمها البروتوكول مجرد معايير توجيهية في الاتفاقيات التعاقدية[2] .

يتضمن تعريف " التقاسم العادل " النقل المناسب للتكنولوجيات بما فيها التكنولوجيا الحيوية (المادة 16 من (CBD))، و هذا بغية تحسين المنتجات و العمليات البيولوجية ، من أجل حفظ التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام ، و في هذا الإطار تشكل المادة 16 من الاتفاقية مكسبا كبيرا للبلدان النامية ، إلا أنه و في الواقع من الصعب تطبيق هذا الإلتزام نظرا للصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي صادقت عليها الدول المستخدمة و لاسيما اتفاقية " (TRIPS)". فبناء القدرات من خلال نقل التكنولوجيا هو إجراء غير مالي مناسب، و يعبر عن الإرادة في التعاون إلا أنه من الصعب تنفيذه نظرا للروح التنافسية السائدة في الغرب بسبب براءات الإختراع.

[1] David R. Downes , **Integrating Implementation of the Convention on Biological Diversity and the Rules of the World Trade Organization,** IUCN publications, 1999, pp 6-7.
https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/1999-038.pdf

[2] Jorge Cabrera Medaglia et Christian López Silva , **Répondre aux problèmes de l'accès aux ressources génétiques: protection des sources et certitude pour les utilisateurs** , Union internationale pour la conservation de la nature et de ses resources (UICN), 2008 , P 22 .
https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/EPLP-067-1-Fr.pdf

أدت (CBD) إلى تطورهام للتقاسم العادل والمنصف للمنافع، وبناء توافق في الآراء تدريجيًا حوله، إذا تمت مقارنتها بالتطورات الأخرى في القانون الدولي يمكن القول إنها تؤدي إلى تصور لتقاسم المنافع العادل والمنصف باعتباره عملية متضافرة وتشاركية في تحديد وتخصيص المنافع الاقتصادية وغير الاقتصادية فيما بين الدول و كذا الجهات الفاعلة الأخرى، فمن خلالها بدى واضحا ذلك الاختلاف بين تقاسم المنافع و تدفقات المنافع أحادية الجانب، لأنه يهدف إلى تطوير فهم مشترك لماهية الفوائد، وكيف ينبغي تقاسمها ومع من، ويبدو أن هذا يستلزم عملية مستمرة وربما طويلة الأمد، و بمشاركة وبحسن نية لمختلف الجهات الفاعلة، يرتبط فهم المشاركة هذا أيضًا بالنظريات المتعلقة بالعدالة والإنصاف في القانون الدولي، أي الالتزام بالانخراط في منتدى لا يستطيع فيه أي مشارك تقديم مطالبات تسود تلقائيًا على المشاركون الآخرون[1].

الفرع الثاني: الحصول على الموارد الجينية

تتبع (CBD) نهج "الحماية والاستفادة"، إذ تعيد التأكيد في مادتها الثالثة على مبدأ سيادة الدولة، حيث تنص على أن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقًا لسياساتها البيئية الخاصة، إذ أصبح مبدأ احترام سيادة الدولة على الصعيد العالمي حجر الزاوية، تقوم منظمة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كما أن معظم المعاهدات الدولية تؤكد على أهمية سيادة الدولة، إلا أن هذا المفهوم يتعرض للتحدي بشكل متزايد، مثل عولمة الاقتصاد العالمي وتغير وجهة النظر بشأن مسؤولية الدول عن الحفاظ على الموارد الطبيعية.

تنص الاتفاقية على أن الحصول على الموارد الجينية يجب أن يخضع للموافقة المسبقة عن علم من قبل بلد المنشأ، الاتفاقية نفسها لا توضح تفاصيل المطلب، و في ظل عدم وجود تعريف واضح لمصطلح الموافقة المسبقة عن علم ، لا يمكن أن توفر مادة واحدة لـ(CBD)حلا ً لمجموعة متنوعة من القضايا التي قد تكون ذات أهمية حاسمة، بما في ذلك ما يلي[2]:

[1] Elisa Morgera, **Fair and Equitable Benefit-Sharing at the Cross-Roads of the Human Right to Science and International Biodiversity Law**, Laws journal , Volume 4 Issue 4 (2015) , pp 809-810. https://doi.org/10.3390/laws4040803

[2] Kuei-Jung Ni, **Legal aspects of prior informed consent on access to genetic resources: An analysis of global lawmaking and local implementation toward an optimal normative construction,** Vanderbilt Journal of transnational law, Volume 42 , 2009, p 236. https://scholarship.law.vanderbilt.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1377&context=vjtl

- من الذي يحق له الموافقة على الوصول إلى الموارد الجينية: الحكومات الوطنية أم الملاك الخاصون أم المجتمعات المحلية؟ هل يجب منح موافقة الموافقة المسبقة عن علم على أساس موضوع واحد أو متعدد الموضوعات؟.

- ما هي الحقوق والالتزامات المحددة المخصصة لمقدمي الموارد الجينية ومستخدميها؟ على سبيل المثال ما نوع المعلومات التي يجب على مستخدمي الموارد الوراثية تقديمها للحصول على الموافقة؟

- ما هو الإجراء الواجب الذي يحكم نظام الموافقة المسبقة عن علم؟ ما هو الدور الذي يجب أن تلعبه الموافقة المسبقة عن علم في سياق الوصول إلى الموارد الجينية؟

كما تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف تطوير تدابير تشريعية و إدارية من أجل المشاركة "بطريقة عادلة و منصفة في المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري و الاستخدامات الأخرى للموارد الجينية مع الدول الأطراف التي توفر هذه الموارد، بالرغم من أن الاتفاقية لا تعطي تفاصيل التقاسم العادل والمنصف، إلا إنها تشير إلى أن هذه المشاركة يجب أن تتم على أساس شروط متفق عليها بشكل متبادل، كما تنص المادة (19) على أن كل طرف يتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة و بخاصة الدول النامية ، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث، كما تؤكد الاتفاقية على أنه يجب على الاطراف إتخاذ جميع التدابير العملية لتشجيع و تعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة و بخاصة الدول النامية على النتائج و الفوائد الناشئة عن التكنولوجيات القائمة على الموارد الجينية، على أن تتم هذه العملية على أساس عادل و منصف، و أن تكون عملية الحصول على هذه النتائج و الفوائد وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة و هذه الفكرة من الاتفاقية تجسد مطالب الدول النامية في اعتبار التنمية و القضاء على الفقر هما أولى و أهم أولويات هذه الدول، و يعد ذلك من أفضل الأمثلة على الحوافز المالية التي تتكون من "شبكة من المقايضات" المعقدة وضعتها الاتفاقية واستمرت في تطويرها [1].

اللافت للنظر أن الحصول على الموارد الجينية الذي يتم بشروط متفق عليها بشكل متبادل و من خلال إجراء الموافقة المسبقة عن علم كما ورد سابقا، يطرح تساؤلات عديدة، من بينها هل يمكن لعناصر الاتفاق أن تكون لصالح الدول النامية ؟ ، يمكن أن تنعكس الإجابة في مضمون الصفقة التي يتم التوصل إليها أثناء المفاوضات بين الوصول إلى الموارد الجينية للشمال و الوصول إلى المكافآت وفوائد

[1] Ulrich Beyerlin, Peter-Tobias Stoll and Rudiger Wolfrum, **Ensuring compliance with multilateral environmental agreements: a dialogue between practitioners and academia**, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden / Boston, 2006,p 309.

قطاع التكنولوجيا الحيوية للجنوب، بالإضافة للتعويض المالي مقابل الحصول على الموارد الجينية، بالرغم من أن نقل منتجات و عمليات التكنولوجيا الحيوية أمر منصوص عليه في الاتفاقية، إلا أن القضية الفاصلة و الحاسمة هي ما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تتطلب أو تسمح بتقييد أو رفض حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بعملية النقل، و نحن نتحدث هنا عن الحصول عن التكنولوجيا في سياق إتفاق بشأن الحصول على الموارد الجينية و ليس الحصول على التكنولوجيا في سياق (CBD).

الفرع الثالث: ارتباط الحصول على الموارد الجينية بالتقاسم العادل و المنصف للمنافع

توصي (CBD) بتنظيم الحصول على الموارد الجينية من خلال المفاوضات اللامركزية بين مالكي هذه الموارد والمستخدمين المحتملين، وبالتالي فهي تعترف بأولوية السياسة التعاقدية، التي تحددها الأطراف المعنية الرئيسية مباشرة، وأصحاب الحقوق في الموارد "الخام" والمنتجات التي تم الحصول عليها منهم بفضل التقنيات الحيوية، هذا يجعل من الممكن بناء سياسة الحفظ على المشاركة التطوعية للفاعلين وليس على الإكراه، بالإضافة إلى ذلك في حالة حدوث نزاع يمكن حل النزاعات عن طريق تقديم سبل الانتصاف في المحاكم القائمة، من خلال إخضاع التنقيب الجيني لقانون العقود، وفقًا للمنظور النيوليبرالي الذي يحكم الاتفاقية، يبدو الأخير أفضل من إدارة تنظيمية محددة بطريقة مركزية على المستوى الدولي، الأمر الذي قد يتطلب إنشاء صندوق تمويل متعدد الأطراف لا تهتم به بلدان الشمال كثيرًا[1].

يعتبر أحد العناصر الرئيسية لعملية الحصول على الموارد الجينية وضع و تنفيذ قوانين و سياسات محلية لتنظيم منح الموافقة لهذه العملية، في هذا الصدد من الممكن أن تضع بعض الدول شروطا في تشريعاتها تتعلق بالتنازل عن حقوق براءات الاختراع أو التخلي عنها مسبقا لمنح حق الوصول إلى الموارد الجينية، فيعتبرها الطرف المستخدم شروط مجحفة، علما أن نتائج براءات الاختراع تعود بالنفع فقط على مالكها، لكن من المنظور القانوني البحت فإن أي نص تنفيذي يتضمن هذا الشروط في مثل هذا الاتفاق لا يبطله، ما دامت خاضعة لنظام المفاوضات و الموافقة عليها بشكل متبادل، و مع ذلك فإن مثل هذا التشريع قد يؤثر على أي قرار يتخذه الأطراف بالبدء في التفاوض على إتفاق لاستخدام الموارد الجينية ، ومع ذلك فقد أثبتت (CBD) أنها غير دقيقة بما فيه الكفاية و من المستبعد أن تحقيق نتائج ملموسة من حيث الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع وذلك لسببين، من ناحية ظلت غامضة

[1] Valérie Boisvert, Armelle Caron, **Biodiversité et appropriation : une mise en perspective du point de vue de l'économie**, Scientifiques et Médicales Elsevier, 2002, p 104 .
https://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/divers17-01/010033058.pdf

للغاية فيما يتعلق بالآلية التنظيمية، من ناحية أخرى لم تشعر البلدان الصناعية بأنها ملزمة ولم تتخذ تدابير مهمة لصالح تقاسم فعال للفوائد [1].

للوصول إلى الموارد الجينية قيمة تجارية، ستختلف هذه القيمة بشكل كبير من ظرف إلى أخر، بناء على البحث المحدد أو العام المقصود، التوافر الواسع أو الضيق لتلك المواد، و على الاستخدامات التي سيتم وضع المنتجات من أجلها، و في ذلك يشير العديد من المؤلفين أن مثل هذا الوصول من غير المرجح أن ينتج عنه عائدات كبيرة، و عليه لا يمكن للطرف المستخدم أن يستغني عن حقوق الملكية الفكرية مقابل الوصول إلى هذه الموارد، و الدول تعلم جيدا ذلك، و بالتالي ما عليها إلا أن تسمح بالوصول مقابل مكافآت مالية كمدفوعات مقدمة أو كإتاوات لأي منتوج يتم تسويقه، إعفاءات لمشتريات تلك الدولة من المنتج الذي إستعملت فيه موارده الجينية، إستثمارات في بناء القدرات المحلية بما في ذلك التدريب، توسيع نطاق البحث العلمي و قدرة أخذ العينات و الوصول إلى نتائج البحث على أساس الموارد التي تم الوصول إليها [2].

نحن نحتفظ بالفرضية القائلة بأنه إذا كانت الحقوق في الموارد محددة جيدًا وأن هناك آليات تسمح بالتبادل الحر لهذه الحقوق مع ضمان مكافأة مناسبة لأصحابها، فستتم إدارة الموارد بكفاءة، وبعبارة أخرى من المفترض أنه من الضروري والكافي أن يتم توزيع المنافع المستمدة من استغلال الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة لضمان الحفاظ على هذه الموارد، وهكذا حدث تحول مزدوج في الاتفاقية من الحاجة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي إلى الحفاظ على الموارد الجينية، ووصلنا إلى هدف تطوير نشاط تجاري عن طريق التنقيب الجيني[3]، عند النظر في مسألة مكافآت الوصول، من الضروري أن يتم التركيز على التقنيات الخاصة ببناء القدرات على المدى الطويل، بدلا من الأرباح قصيرة الأجل للبلدان النامية ، فمن منظور الفاعل التجاري ، من بين الاحتمالات الواقعية أن أولئك الذين يتعاملون مع التقنيات الواردة فيها براءات الإختراع هم الأقل تفضيلا من قبل المستخدمين (دول ، شركات تجارية)، في حين أن الفوائد المالية ستكون أكثر تفضيلا .

---

[1] Danielle Auroi , **Rapport d'information sur la ratification et la mise en œuvre du protocole de Nagoya** , Commission des affaires Europeennes , Assemblée nationale française , 2012 , p 19 .
https://www.vie-publique.fr/rapport/33012-ratification-et-la-mise-en-oeuvre-du-protocole-de-nagoya

[2] مخلوف عمر، **النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدا الإستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس-، 2018|2019، ص 183 .
http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/2606/1/these.pdf

[3] Valérie Boisvert, Armelle Caron, op.cit , p 105.

في مثل هذا النظام الثنائي كان هناك طلب مزدوج لتكريس الشفافية، من جانب يطلب المستخدمون المحتملون بشكل رئيسي من البلدان المتقدمة معلومات حول كيفية تلقي الموافقة المسبقة عن علم للوصول إلى الموارد الجينية في البلدان الموردة، بما في ذلك متطلبات تقاسم المنافع ، و في جانب أخر تحتاج البلدان الموردة وأصحاب المصلحة معلومات عن الموارد الجينية المستخدمة في البلدان المستخدمة بالإضافة إلى الفوائد المتولدة من أجل تحديد ما إذا كان قد تم الامتثال لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم و إنفاذها، في حين أن الشفافية لم تحظ باهتمام كبير في مفاوضات (CBD)، إلا أن النهج الثنائي القائم على العقود لإدارة النفاذ وتقاسم المنافع يقتضي الشفافية[1].

من خلال الممارسة الفعلية اكتسبت أهمية الشفافية اعترافًا كبيرا، حيث فتحت اتفاقيات التنقيب البيولوجي الطريق لإجراء تقييمات أكثر واقعية لذلك، في قضية Merck / INBio أعربت المنظمات غير الحكومية عن مخاوفها بشأن نوايا Merck ، حيث لم يتم الاستجابة لطلب النقاد بخصوص معلومات عن المحتوى الدقيق للاتفاقية، حيث تمت حماية البنود الأكثر تحديدًا من خلال السرية الصناعية،و بعدها كشفت المنظمات غير الحكومية أن شركة Merck استغلت المعارف التقليدية في البحث عن مركبات طبيعية مثيرة للاهتمام دون مكافأة عن مثل هذه المعرفة، تم دفع أجور السكان الأصليين الذين تم توظيفهم لجمع النباتات والعينات البيولوجية كقوة عمل عادية، على الرغم من المخاطر التي ينطوي عليها ذلك ومشاركتهم الفعلية كأخصائيين في التنوع البيولوجي[2]، علاوة على ذلك حدثت فضائح أخرى حول اتفاقيات التنقيب البيولوجي غير الواضحة، كانت الدول تتفاوض بشأن هذه العقود بنوع من الغموض (لاسيما بسبب السرية التجارية)، وغالبًا ما كان المجتمع المدني خارج النقاش، كان هناك نقص في المشاورات بشأن الاستغلال التجاري للموارد الجينية الوطنية وظلت المعارف التقليدية المستخدمة لتسهيل البحث والتطوير بدون تعويض، علاوة على ذلك تم استبعاد المجتمعات المحلية التي تعيش على الموارد الجينية المعنية بالتنقيب[3].

لقد أدى النهج اللامركزي والثنائي القائم على العقود لإدارة الوصول وتقاسم المنافع المنصوص عليها في (CBD) من جهة و ديناميكية تسويق الموارد الجينية من جهة أخرى إلى نقل الشفافية إلى مركز الصدارة ، و جعلتها ساحة معركة بين مستخدمي الموارد الجينية (البلدان المتقدمة) المهتمين في المقام

[1] Amandine Orsini, Sebastian Oberthür, and Justyna Pożarowska, **Transparency in the governance of access and benefit sharing from genetic resources**, MIT Press, 2014 , p 162. https://www.crespo.be/wp-content/uploads/2012/07/Orsini-Oberth%C3%BCr-Pozarowska-2014-transparency-1.pdf

[2] Ibid, p 163.

[3] Idem, p 163.

الأول بشفافية شروط الوصول و كذا مقدمي الموارد الجينية (البلدان النامية) المهتمين في المقام الأول بشفافية استخدام الموارد الجينية وتقاسم المنافع، ظل و لا يزال تحديد التوازن الصحيح بين "الشفافية من أجل الوصول" و "الشفافية لتقاسم المنافع" في قلب سياسة الوصول وتقاسم المنافع في إطار (CBD)[1].

الفرع الرابع: خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية و تقاسم منافع استخدامها

رغم طابعها غير الملزم، إلا أن خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية و تقاسم منافع استخدامها، تعتبر جزء من (CBD)، و ساهمت بجزء كبير في توضيح الغموض و عدم اليقين القانوني، الذي كان يشوب هذا الموضوع، و سنتاول هذه البنود من خلال تقديم أو تعريف موجز لها، و بعدها نعرج لمضمون هذه الخطوط التوجيهية، و ما هي التدابير و الطرق التي تبنتها في سبيل الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل للمنافع الناجمة عن استغلالها، و نخلص في الاخير إلى تقييم موضوعي لهذه البنود، من خلال جملت الانتقادات التي وجهت لها.

أولا: تقديم خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية و تقاسم منافع استخدامها

تعتبر قضية الحصول وتقاسم المنافع بشكل عادل ساحة لمعركة محتدمة بين مقدمي الموارد الجينية والمستخدمين، كما يعد الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (ABS) أحد الموضوعات ذات الأولوية التي تتناولها الأطراف في (CBD). كانت إحدى الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأطراف السادس هو اعتماد مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (القرار 24/6)، وأبقى مؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض، وسينظر في الحاجة إلى مزيد من تنقيحها كلما استدعى الأمر ذلك ، على أساس التطورات ذات الصلة بموجب الاتفاقية[2].

تنص المبادئ التوجيهية على مجموعة من القواعد الطوعية لمساعدة الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين عند وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع و / أو عند التفاوض على الترتيبات التعاقدية للحصول وتقاسم المنافع، كما أنها قدمت استجابة للمخاوف في العديد من البلدان النامية من أن المكاسب التجارية والعلمية التي تحققت من مواردها الجينية كانت تذهب

[1] Amandine Orsini, Sebastian Oberthür, and Justyna Pożarowska, op.cit , p 175.

[2] Antonella Ingrassia ,Daniele Manzella and Elzbieta Martyniuk, **The legal framework for the management of animal genetic resources** , Development Law Service , FAO Legal Office, Food and Agriculture Organization of the United Nations , Rome, 2005, p 32. https://www.fao.org/3/a0276e/a0276e.pdf

بشكل أساسي إلى العالم الصناعي، كما تحدد خطوط بون التوجيهية لأول مرة مجموعة محددة من الخيارات من أجل ، من بين أمور أخرى ، تطوير إجراءات للحصول وتقاسم المنافع ، وتوضيح العلاقة بالمعارف التقليدية وتحديد الآليات العملية للرصد ، كما تتناول بعض جوانب دور الملكية الفكرية في عملية الحصول وتقاسم المنافع[1].

أدت الجهود الأولى التي بذلها المجتمع الدولي لتقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن الحصول وتقاسم المنافع لدعم البلدان في معالجة سيناريوهات الحصول وتقاسم المنافع غير المثالية إلى تطوير إرشادات بون غير الملزمة قانونًا في أفريل 2002، تهدف المبادئ التوجيهية إلى توجيه الحكومات في إنشاء تشريعات وتدابير إدارية أو تدابير سياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على وجه الخصوص توفر خطوط بون التوجيهية بعض التوجيهات فيما يتعلق بأنواع المنافع وتوقيتها وتوزيعها ، وآليات تقاسم المنافع ، من أجل مساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة في تطوير الشروط المتفق عليها بين الأطراف، وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ بون التوجيهية تقدم قائمة بأمثلة للمنافع النقدية وغير النقدية ، والتي تم استنساخها حرفيًا تقريبًا في ملحق بروتوكول ناغويا، تقر إرشادات بون كذلك بأن ترتيبات تقاسم المنافع المحددة قد تختلف اعتمادًا على نوع المنافع والظروف الخاصة في البلد وأصحاب المصلحة المعنيين ، وبالتالي ينبغي أن يحددها الشركاء المعنيون على أساس كل حالة على حدة[2].

ثانيا: مضمون خطوط بون التوجيهية بشان الوصول للموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة الحكومات في اتخاذ التدابير التي من شأنها التحكم في النفاذ و تقاسم المنافع في بلدانهم و الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بالرغم من كونها مبادئ طوعية إلا أنها تعد خطوة أولى مهمة لتنفيذ شروط النفاذ و تقاسم المرتبطة بـ (CBD) ، و الغرض منها في الدرجة الأولى هو توجيه البلدان بوصفها موردة، من خلال إعداد التدابير الوطنية التشريعية، الإدارية والسياسية الخاصة بها من أجل النفاذ و التقاسم المنصف للمنافع[3]، و كذا مساعدة المستعملين في عملية التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و تضطلع هذه الخطوط التوجيهية بتحديد العناصر الرئيسية المطلوبة من أجل الموافقة المستنيرة المسبقة و الشروط المتفق عليها، و تتضمن هذه المبادئ

[1] Antonella Ingrassia ,Daniele Manzella and Elzbieta Martyniuk, op.cit, p 33.

[2] Elisa Morgera, Elsa Tsioumani and Matthias Buck , **Unraveling the Nagoya Protocol: A Commentary on the Nagoya Protocol on Access and Benefit-sharing to the Convention on Biological Diversity**, Koninklijke Brill nv, Leiden, The Netherlands, 2014, p 19.

[3] الفقرة (1) من الجزء ألف (السمات الرئيسية) ، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، ص 1 .

https://www.cbd.int/abs/bonn /

لنظام الموافقة المستنيرة على الخصوص اليقين القانون و الوضوح، تيسير النفاذ إلى الموارد الجينية بأقل تكلفة ، و ينبغي أن تتسم القيود المفروضة على النفاذ إلى الموارد الجينية بالشفافية، و أن ترتكز على أسس قانونية و ألا تتعارض مع أهداف (CBD) [1].أما عن العناصر الأساسية لنظام الموافقة المستنيرة المسبقة فهي تتمحور حول التأسيس الواضح لسلطة وطنية مختصة ، يمكنها منح الموافقة المستنيرة المسبقة و اتخاذ إجراءات الحصول على الموافقة المستنيرة من قبل السلطة الوطنية المختصة، من بينها تحديد فترة زمنية معقولة للتفاوض ، تحديد مواصفات الاستخدام، و استحداث آلية للتشاور مع الجهات المعنية ذات الصلة و المصلحة [2] .

كما تقدم هذه الخطوط التوجيهية قائمة من الشروط الإرشادية، التي يتم التفاوض عليها في أي عملية استخدام للموارد الجينية بين المورد و المستخدم ، و هي تتعلق بنوع و كمية الموارد الجينية و المجال الجغرافي و البيئي للنشاط ، الاعتراف بالحقوق السيادية لبدأ المنشأ ، أية قيود مفروضة على الاستخدام المحتمل للمادة الجينية ، إمكانية نقل الموارد الجينية إلى أطراف أخرى ، تحديد بناء القدرات في العديد من المجالات[3] .

ثالثا: انتقادات خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية و تقاسم منافع استخدامها

نظرًا لأن العديد من البلدان واجهت صعوبات في سن تشريعات وطنية للحصول وتقاسم المنافع، فقد اعتمد مؤتمر الأطراف في عام 2002 إرشادات بون الطوعية للتقاسم العادل والمنصف للمنافع ، ومع ذلك تركز مبادئ بون التوجيهية في الغالب على جانب الوصول من الالتزام وليس على جانب تقاسم المنافع، على سبيل المثال تكرر المبادئ التوجيهية بوضوح التزام البلدان التي تقدم الموارد الجينية "بالسعي لتهيئة الظروف لتسهيل الوصول إلى الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئياً من قبل الأطراف المتعاقدة وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية"، ومع ذلك لم يتم تضمين أي

[1] الجزء (ج) المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم ، الباب المتعلق بخطوات في عملية الحصول على الموارد و تقاسم منافعها ، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، المرجع نفسه ، ص 9 .

[2] الجزء الثاني (الأدوار و المسؤوليات في عملية الحصول على الموارد و تقاسم المنافع تبعا للمادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي)، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، المرجع نفسه ، ص ص 4-5 .

[3] الفقرة 44 (خطوات في عملية الحصول على الموارد و تقاسم المنافع) ، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، المرجع نفسه ، ص 14-15 .

التزامات واضحة للدول المستخدمة في الإرشادات[1]، في خضم الإشارة إلى الحصول على الموارد الجينية، تتحدث خطوط بون التوجيهية عن "المستخدمين" وليس "البلدان المستخدمة"، في هذا السياق، يشير مصطلح "المستخدمين" إلى المستخدمين من القطاع الخاص من غير الدول، وبالتالي لا يحدد أي التزامات على البلدان المستخدمة فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية المستمدة من بلدان المنشأ، وبناءً على ذلك تضع مبادئ بون التوجيهية عبء الحصول على الموافقة المسبقة عن علم على شروط متفق عليها بشكل متبادل على عاتق المستخدمين التجاريين وليس على الدول، وهذا يعني أن الامتثال لإرشادات بون وتدابير (CBD) بشأن الوصول وتقاسم المنافع يتم نقلها مباشرة إلى الجهات الفاعلة الخاصة وليس إلى الحكومات التي تبنتها، لذلك تجادل بلدان المنشأ بأن مبادئ بون التوجيهية ليست متوازنة، لأنها تركز أكثر على قضايا الوصول وبدرجة أقل على تحقيق تقاسم عادل ومنصف للمنافع، و من جهة اخرى تجادل البلدان المستخدمة (التي انضمت إليها الشركات ومعاهد البحث) بأن تقاسم المنافع يجب أن يخضع لشروط متفق عليها ثنائيًا على أساس مخصص بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية[2].

جانب آخر مهم من المبادئ التوجيهية هو أنها لا تتضمن سوى التدابير ذات الصلة بالوصول القانوني إلى الموارد الجينية ولا تقدم أي حلول شاملة للحصول غير المشروع، مثل العقوبات أو سبل الانتصاف، يعتبر الحصول غير قانوني عندما يتم استخدام الموارد الجينية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بها دون الموافقة المسبقة عن علم لبلد المنشأ، تظهر الإحصاءات أن هناك ارتفاع كبير في عدد براءات الاختراع القائمة على المواد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، يُمنح عدد كبير من براءات الاختراع هذه بشكل مباشر أو غير مباشر للشركات الخاصة التي تحتفظ بمقراتها الرئيسية في البلدان الصناعية، في معظم الحالات نشأت المعارف التقليدية المعنية (التي كانت محل براءات الاختراع) من بلدان تفتقر غالبًا إلى الوسائل للطعن في براءات الاختراع في مكاتب البراءات الأجنبية أو المحاكم ضد الشركات المجهزة جيدًا لذلك، تخشى البلدان الأصلية أن يشجع القانون الدولي الحالي على التحول بدون تعويض في حقوق الملكية[3].

من الناحية العملية، لم تحل مبادئ بون التوجيهية معركة الحصول وتقاسم المنافع، لأنها كانت مبادئ توجيهية طوعية، وعلى هذا النحو لم ترضي البلدان النامية كمقدمين رئيسيين، كما أن هذه المبادئ

[1] Sliman Abu Amara, **Governance of Trade in Biodiversity: Balancing the Shift in Property Rights**, Paper prepared for the European Summer School in Resources and Environmental Economics, Trade, Property Rights and Biodiversity, Venice, 04-11 July 2007, p 11. https://ieep.eu/wp-content/uploads/2022/12/ep_briefing_on_biodiversity_communication.pdf

[2] Ibid, p 11.

[3] Ibid , p 12.

شأنها شأن الأحكام "اللينة" لـ(CBD) المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، فإن الأطراف ليس عليها التزامات صارمة (على سبيل المثال لا توجد آلية امتثال)، ظلت البلدان حرة في تنظيم الحصول وتقاسم المنافع في نطاق تشريعاتها الوطنية[1]، ونتيجة لذلك لم يقم العديد من الأطراف في (CBD)، ولا سيما البلدان المتقدمة بوضع تدابير وطنية لمعالجة الحصول وتقاسم المنافع على الإطلاق، كما أن أطرافا أخرى مناهج مختلفة للغاية، اعتُبر بعضها على أنه غير فعال أو لا يقدم ضمانات مرضية للتقاسم العادل للمنافع، لذلك كان من الضروري بذل مزيد من الجهود لتطوير وتعزيز واستكمال نهج (CBD) (بما فيه مبادئ بون التوجيهية)، مما أدى إلى اعتماد بروتوكول "ناغويا" في أكتوبر 2010[2].

المطلب الثالث : تقييم اتفاقية التنوع البيولوجي من حيث حماية و إدارة الموارد الجينية (النباتية و الحيوانية)

وُجهت الكثير من الانتقادات لـ (CBD)، خصوصا في صياغتها المرنة، و عباراتها التي تحتمل عدة تفسيرات، و استعاملها لبعض المصطلحات العامة مثل " قدر الإمكان" التي جعلت منها مجرد إعلان عن النوايا[3]، إلا هذا التقييم سيقتصر على الانتقادات المتعلقة بتعامل الاتفاقية مع حماية إدارة الموارد الجينية، من خلا سوء استخدام المصطلحات، و الصعوبات التي تعرقل تنفيذ مبدأ السيادة على الموارد الجينية، وكذا تلك الاعتبارات الاقتصادية و التجارية التي اخرجت الاتفاقية من نطاقها، و حولتها إلى حلبة للصراع، بين الشمال و الجنوب، و في الأخير سيتم التطرق للصراع غير المعلن بين الاتفاقية و حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: سوء استخدام المصطلحات

في وجود قيود داخل (CBD)، والتي تغلغلت في الأطر الوطنية والدولية للحصول وتقاسم المنافع، منها تعريف "الموارد الجينية" على أنها مادة وراثية ذات قيمة فعلية أو محتملة، حيث يتم تفسير "المادة" على أنها "مادة خام"، خلال المناقشات الأولية في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، لم يكن القصد من الحصول وتقاسم المنافع أن يتعلق بالحصول على المواد البيولوجية ، ولكن بدلاً من ذلك حول

[1] Amandine Orsini, Sebastian Oberthür, and Justyna Pożarowska, **Transparency in the Governance of Access and Benefit Sharing from Genetic Resources**, Publisher: MIT Press, 2014, p 165. https://www.crespo.be/wp-content/uploads/2012/07/Orsini-Oberth%C3%BCr-Pozarowska-2014-transparency-1.pdf

[2] ibid , p 165.

[3] Charles R. McManis, **Biodiversity and the Law: Intellectual Property, Biotechnology and Traditional Knowledge**, EARTHSCAN Publications, London, 2007, p 5.

تطبيق التكنولوجيا الحيوية الحديثة وتقييم فائدة الجينات والمواد الكيميائية الحيوية، يشتمل هذا على جزء صغير وإن كان مهمًا من الاستخدام العام لعالم التنوع البيولوجي، يمكن أن يكون البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الحيوية مرحلة رئيسية في إضافة قيمة إلى الموارد الجينية عبر جميع المجالات التي يمكن تخيلها ، وتظل التكنولوجيا الحيوية في جوهرها المتمثل في "استخراج / فك التشفير / إزالة الطابع المادي / إزالة المعلومات من الكيانات البيولوجية[1]، بالتالي لم يكن القصد من فكرة "الحصول وتقاسم المنافع" أن تنطبق على التجارة البيولوجية، ولا على استخدامات المواد البيولوجية الخام أو شبه المصنعة يجب أن يكون تركيز الحصول و تقاسم المنافع على التقانات الحيوية الحديثة وتطبيق التقنيات المتطورة بشكل عام، لذلك فإن التركيز على الموارد الجينية باعتبارها "مادة"قد حجب أيضًا الهدف الحقيقي من الحصول و تقاسم المنافع، و المتعلق بجمع المعلومات .

مصطلح "تحتوي على وحدات وراثية وظيفية" هو المعيار الأول لتحديد نطاق الالتزامات الواردة في المادة (15) من (CBD)، لم يتم تعريف مصطلح الوحدات الوظيفية للوراثة في الاتفاقية، ولكن يُعتقد عمومًا أنه يشير إلى الحمض النووي والحمض النووي الريبي والبروتينات المشتقة منها، تشير هذه الصيغة إلى أجزاء (وحدات) من المادة المرتبطة بوراثة الكائنات الحية، من المهم ملاحظة أن التعريف لا يرتبط بوحدات الوراثة كما وصفتها العلوم في عام 1992 أو حتى اليوم، لا تستخدم الصياغة مصطلح الجين أو جزيء الحمض النووي، تمت صياغته بطريقة محايدة من الناحية التكنولوجية مما يجعل نطاق الالتزامات وفقًا للمادة (15) من (CBD)مرنًا[2] ويغطي الاستخدام أيضًا عندما تتغير التقنيات وتتطور في المستقبل، لذلك سيتم تبني مكونات أخرى غير معروفة حتى الآن من خلال التعريف، وبالتالي فإن المادة الجينية كمفهوم قانوني مرتبطة بجزء من المادة البيولوجية التي تخضع لأي مصلحة وراثية تتجاوز الخصائص البيولوجية للكائنات التي تم العثور عليها من قبل، من منظور عملي

[1] Manuel Ruiz Muller, **Access to Genetic Resources and Benefit Sharing 25 Years on: Progress and Challenges** , International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD), Geneva (Switzerland), 2018, p 8 .
https://www.voices4biojustice.org/wp-content/uploads/2018/12/Access-to-Genetic-Resources-and-Benefit-Sharing-25-Years-On-Progress-and-Challenges.pdf

[2] Morten Walløe Tvedt, Sipke Joost Hiemstra and others, **Legal Aspects of Exchange, Use and Conservation of Farm Animal Genetic Resources** , The Fridtjof Nansen Institute(Norway) , 2007, p 5.
http://archive.abs-biotrade.info/fileadmin/media/Knowledge_Center/Pulications/Agriculture/FNI-R0107.pdf

فإن المثال الواضح في تربية الحيوانات هو أن السائل المنوي والبيض والبويضات المخصبة والأجنة هي تعبيرات وتحتوي على مادة وراثية*[1].

معيار التحديد التالي في (CBD) هو أن المادة الجينية يجب أن يكون لها "قيمة فعلية أو محتملة"، يركز هذا المعيار على القيمة التي تنشأ من الاستخدامات التي تستحوذ على قيمة الجينات، وهذا يشمل التربية التي تسعى إلى تحسين خصائص الجيل التالي من الحيوانات، على سبيل المثال مقاومة الأمراض وزيادة الإرضاع أو جودة أفضل للحوم، وبالتالي يمكن فهم المفهوم القانوني "الموارد الجينية" وفقًا لـ(CBD) على أنه يشمل جميع الأنشطة التي تؤدي إلى الحصول على "القيمة الفعلية أو المحتملة" للمواد الجينية من خلال الاستفادة من "الوحدات الوظيفية للوراثة"[2].

من خلال ما سبق يتبين بوضوح أن (CBD) تحدد فقط المبادئ الأساسية التي يجب على الأطراف اتباعها في توفير الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الجينية، وفي منح الوصول إلى تلك الموارد[3]، و عليه فإن تنفيذ هذا النوع من الالتزامات التي تتميز بنوع من الغموض، يقتضي حسن النية مثلما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، لأن معرفة رغبة أو هدف الاطراف الفاعلة في استغلال الموارد الجنية صعب جدا، إذ يمكن استيراد الكائن الحي في اطار التجارة البيولوجية لاستخدامه في التغذية أو الاعلاف ، و بعد ذلك يتم استخدام معلوماته الجينية لأغراض أخرى ، و هذا بغية التهرب من الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع الناتجة عن استخدام الوحدات الوظيفية للحصول على منفعة أو قيمة جديدة أو محتملة.

لا يقتصر الفهم العادي للمصطلح على القيمة الاقتصادية فقط، تُفهم القيمة عمومًا على أنها " اجتماعية، واقتصادية ، وثقافية وروحية بطبيعتها "، يركز الملحق الثاني من إرشادات بون التوجيهية على الفوائد غير النقدية، على الرغم من أن هذا النص ليس ملزمًا لتفسير تعريف "الموارد الجينية"، إلا أنه قد يساهم في فهمه، يشير هذا التركيز على الفوائد غير النقدية التي يمكن تقاسمها إلى قبول الحصول

* يُطرح سؤال صعب عندما يُباع عجل على سبيل المثال، يمكن بيعه كذكر لتربية ويمكن بيعه للتغذية والذبح (أو مزيج من هذه)، ويمكن استخدامه أيضًا لاستخراج الحمض النووي للاختراعات الصناعية أو الزراعية، يحمل العجل بالتأكيد وحدات وراثية وظيفية وبالتالي مادة وراثية، تتميز تربية حيوانات المزرعة بمثل هذا الاستخدام متعدد الأغراض، مبيعات فرد ، على سبيل المثال يمكن أن يستلزم العجل كلا من البيع لغرض التغذية والذبح وكذلك نية استخدامه كحيوان للتربية (إما في سلالة نقية أو في تربية خليطة بهدف إدخال خصائص معينة في السلالة الأخرى)، و بالتالي استخدام العجل في اطار التجارة البيولوجية أو في اطار الاستخدامات الوظيفية للمادة الجينية يطرح تساؤلات عديدة من حيث مدى الالتزام ببنود الاتفاقية المتعلقة بالتقاسم العادل و المنصف.

[1] Morten Walløe Tvedt, Sipke Joost Hiemstra and others, op.cit, p 5 .

[2] Ibid , p 6 .

[3] Brian Ford-Lloyd, Martin Parry and Michael Jackson, **Plant genetic resources and climate change**, CABI publications, USA, 201 , p 103.

وتقاسم المنافع على أنها ليست مجرد آلية اقتصادية، ونتيجة لذلك قد يكون أي نوع من القيمة مناسبًا عندما يقرر المرء ما إذا كان ينبغي اعتبار شيء ما "موارد جينية" أم لا[1]، يستخدم التعريف كلاً من الواقعية والمحتملة لوصف جوانب قيمة "الموارد الجينية"، القيمة الفعلية تتعلق بقيمة المادة الجينية بالاقتران مع التقنيات المعروفة والمطورة اعتبارًا من النقطة الزمنية للوصول، حيث يمكن بعد ذلك فهم القيمة المحتملة على أنها التقنيات الجديدة المحتملة في المستقبل والتي قد تدرك القيمة المحتملة للوحدات الوظيفية للوراثة[2]،قد تكون القيمة الفعلية أكثر أو أقل وضوحًا، كما أن القيمة الفعلية ليست ثابتة لأن المادة قد يكون لها قيمة واحدة في بعض أنواع الاستخدامات وقيمة مختلفة في أنواع أخرى من الاستخدامات، الإشارة إلى القيمة "المحتملة"أوسع وتضيف جانبًا ديناميكيًا لتعريف "الموارد الجينية"، تعتبر قيمة المادة عند نقطة الوصول الزمنية محتملة بمعنى أنه لا يمكن للمرء أن يعرف القيمة المحددة قبل أن تتحقق، وبالتالي في حالة عدم وجود قيم حالية واضحة، لا يخرج المادة من دائرة الموارد الجينية، هذا يعني أن استخدام مصطلح "القيمة المحتملة" يجسد الطرق المستقبلية لإدراك قيمة الوحدات الوظيفية للوراثة، كما أن القيمة المحتملة تستلزم أيضًا الإشارة إلى المعرفة والتطورات التكنولوجية، حيث من المحتمل أن يتم التعرف على المواد على أنها لها قيم جديدة مع تغير المعرفة والتكنولوجيا[3].

الفرع الثاني: صعوبة تنفيذ مبدأ السيادة على الموارد الجينية

السيادة الوطنية على الموارد الجينية هي مبدأ مهم للبلدان النامية، وقد أعرب العديد منهم عن قلقهم بشأن حماية مصالحهم المتعلقة بالتنقيب البيولوجي من الشركات ومعاهد البحوث في البلدان الصناعية، من المرجح أن تمتلك هذه المنظمات التكنولوجيا لتطوير المنتجات، ويمكنها الحصول على حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع على المنتجات الجديدة لحماية الاستثمارات في البحث والتطوير، ومع ذلك فإن الاعتراف بالسيادة الوطنية على الموارد الجينية يطرح عددًا من المشاكل عندما يتعلق الأمر بالتطبيق العملي، لا تتوقف النباتات عن النمو عند الحدود الوطنية وبالتالي قد تنشأ في أكثر من بلد واحد، وفي كثير من الحالات يكون من الصعب تحديد المنشأ "الأصلي" لمجموعة متنوعة من النباتات، وخاصة النباتات المستأنسة التي قد تكون قد تم تعديلها بشكل كبير من منشأها الأصلي، نظرًا للمشكلات

[1] Peter Johan Schei and Morten Walløe Tvedt, **'Genetic Resources' in the CBD The Wording, the Past: the Present and the Future**, Fridtjof Nansen Institute(Norway) , 2010 , p 3. https://www.files.ethz.ch/isn/114249/FNI-R0410.pdf

[2] ibid , p 4 .

[3] Idem .

العلمية والعملية المرتبطة بتعريف بلد المنشأ في (CBD) ، فمن غير المرجح أن تكون (CBD)، سهلة أو فعالة فيما يتعلق بالأنواع المستأنسة والمزروعة[1].

يكمن السبب الكامن وراء عدم نجاح الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمزايا النقدية في الثقة المفرطة من قبل أطراف (CBD) بشأن قابلية تطبيق مبادئ السيادة، والموافقة المسبقة عن علم، والشروط الأساسية المتفق عليهاباعتبارها تمكّن حتماً من التقاسم العادل والمنصف للمنافع، حيث يؤدي تشتت الأنواع إلى المطالبة بالسيادة بلا معنى لأن العديد من البلدان عادة ما تشترك في نفس الأنواع أو الأنواع التي تحتوي على نفس المركبات الكيميائية الحيوية أو الجينات، هذا الوضع العابر للحدود فيما يتعلق بالمعلومات الطبيعية يدفع المستخدمين إلى اختيار البلدان التي لديها أدنى عوائق للوصول، عندما يكون المورد الجيني موجودًا في بلد ليس طرف في الاتفاقية فإن ذلك بالطبع هو المفضل تمامًا[2]، تصبح قضايا الحصول وتقاسم المنافع في هذه الحالة معقدة، خصوصا عندما تفشل هذه الدول في التنسيق مع بعضها البعض وتبادل المعلومات خاصة حول المتقدمين بطلبات الوصول ومشاريعهم المقترحة، فإنها لا تخاطر فقط بتخفيض قيمة المنافع في تنافسها لتسهيل الوصول، بل تترك نفسها أيضًا عرضة لمشكلة الإنفاذ عندما يقوم المنقبون الحيويون بجمع الموارد في بلد ما ويدعون أنهم جمعوها من بلد آخر[3]، للتغلب على مثل هذه المشاكل يمكن للبلدان التي تشترك في موارد جينية أن تنشئ جمعيات إقليمية (مثل تصديق الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على الاتفاقية الإطارية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الوصول إلى الموارد البيولوجية والجينية) التي ستعمل على تحقيق أهداف مشتركة لاستخدام الموارد الجينية وصياغة لوائح مشتركة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كما يمكن إنشاء صندوق ائتماني تودع فيه المنافع ويتم تقاسمها بين البلدان المعنية، يمكن لأي هيئة يتم إنشاؤها خصيصًا لهذا الغرض ولها تمثيل من كل دولة اتخاذ قرارات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ونسبة الفوائد التي تعود على كل بلد[4]، ومع ذلك لا تزال هناك صعوبة في تحقيق التضامن بين هذه البلدان، وستخضع قرارات الحصول وتقاسم المنافع المشتركة في النهاية لكل من تشريعاتها الوطنية، من المهم أن نلاحظ هنا أنه إذا كانت

[1] Derek Eaton, Electra Kalaugher and Jos Bijman , **International agreements relating to plant genetic resources for food and agriculture and implications for Dutch policy,** Agricultural Economics Research Institute (LEI), 2004, p 21.
https://edepot.wur.nl/89111

[2] Manuel Ruiz Muller , op.cit, p 11.

[3] Shamama Afreen and Biju Paul Abraham, **Bioprospecting: promoting and regulating access to genetic resources and benefit sharing,** Indian institute of management Calcutta, December 2008 , p 25.
https://www.iimcal.ac.in/sites/all/files/pdfs/wps-631_1.pdf

[4] Ibid, pp 25-26.

اللوائح صارمة في بلد ما ، فقد تلجأ الشركات إلى جمع الموارد الجينية من بلد آخر حيث تكون اللوائح أكثر تساهلاً نسبيًا، مما يؤدي إلى الاستغلال المفرط والاستخدام غير المستدام، وهذا يؤكد الحاجة إلى وضع معايير دولية دنيا للحصول على الموارد الجينية المشتركة وتقاسم المنافع الناتجة عن استخدامها

الفرع الثالث: اتفاقية بيئية ذات أبعاد اقتصادية و تجارية

كانت الفكرة المتأصلة في البداية قائمة على أن ضمان القيمة التجارية التي يتم الحصول عليها من الموارد الجينية يمكن، في اعتبار (CBD) هو النظام الوحيد الذي يجب أن يتكيف مع واقع السوق للتنقيب البيولوجي، و بالتالي تم تكليف (CBD) بدور إداري أو تنظيمي في الإشراف على تشغيل هذا السوق للموارد الجينية، إلا أنه لم يكن من المتوقع أن يتحقق ذلك من خلال التنظيم المباشر، ولكن من خلال إنفاذ شروط عقود التنقيب البيولوجي والمعاملات التجارية الأخرى ، فضلاً عن إنشاء نظام فعال للملكية الفكرية من شأنه أن يضمن تحقيق القيمة الحيوية وحماية الاستثمار، و لكن بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ أزالت التنوع البيولوجي من المشاعات وأكدت السيادة الوطنية عليه، وبالتالي جميع الآليات والتدابير المعتمدة ستكون قائمة على هذه الفكرة، و تم تكليف (CBD) بوضع هذه الأشكال من حقوق الملكية على التنوع البيولوجي الناشئ عن السيادة الوطنية وضمانها تدريجياً، قد يبدو من المفارقات أن أساسه كان إنفاذ الحق السيادي للدولة على مواردها الطبيعية، وهي أكثر المواضيع كلاسيكية في القانون الدولي[1]

غذت هذه المفارقة الارتباك حول الدور المتغير لـ(CBD) في إدارة التنوع الجيني، كان هناك انتقاد لـ(CBD) باعتبارها "مبادرة من الشمال لعولمة التحكم في التنوع البيولوجي وإدارته وملكيته لضمان حرية الوصول إلى الموارد البيولوجية اللازمة كمواد خام لصناعة التكنولوجيا الحيوية" ، كما قلل هذا النقد من أهمية الكيانات العامة، كما أكد منتقدو الحق السيادي لإدارة الموارد الجينية أنه أدى إلى انتشار قوانين وأنظمة وممارسات اقليمية ووطنية ودون وطنية لا تتبع دائمًا اقتصاد السوق، ففي غضون سبع سنوات من 1995 إلى 2002 ، أدخلت أكثر من 100 دولة تمتلك غالبية التنوع البيولوجي المتبقي في العالم، لوائح مختلفة تنظم وتقيِّد بحكم الواقع الوصول إلى الموارد الجينية في كثير من الأحيان في تناقض صريح ومباشر مع أحكام (CBD) التي تتطلب منها تسهيل الوصول، أنتجت هذه القوانين الحمائية إلى حد كبير - من الناحية الاقتصادية - تدابير إضافية غير متجانسة من أحكام الاستخدام

[1] Andreas Kotsakis, **The biological diversity complex: A history of environmental government**, Thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy, London, September 2011, p 169.
http://etheses.lse.ac.uk/216/1/Kotsakis_The_biological_diversity_complex.pdf

المتباين ومتطلبات الوصول، من الواضح أن الدافع وراءها هو الحاجة إلى ضمان السيادة الوطنية على هذه الموارد الجينية، التي ستتدفق منها الملكية الخاصة وأرباح السوق، ومن ثم لم تكن حمائية من الناحية البيئية ، بمعنى حماية عنصر التنوع البيولوجي هذا من التهديدات المتوقعة أو الممارسات المدمرة[1].

الفرع الرابع : صراع و تضارب مع أنظمة الملكية الفكرية

من خلال المادة 8 (ي) تُلزم (CBD) البلدان الأعضاء فيها (إلى أقصى حد ممكن ، حسب الاقتضاء ووفقًا للتشريعات الوطنية) "باحترام وصون والحفاظ على معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية" ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، يطرح هذا الهدف المهم عددًا من المشكلات العملية التي تقع مسؤولية حلها على عاتق الحكومات الوطنية، قد لا تكون الهياكل السياسية والاجتماعية للمجتمعات التقليدية متوافقة مع المفاهيم القانونية الغربية ، فمن الصعب حماية الملكية الفكرية للمجتمعات المحلية والأصلية في ظل العديد من الأنظمة القائمة لأن الحقوق المعنية ذات طابع جماعي ومتعدد الأجيال، كما قد لا تفي هذه الحقوق بمعايير حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب الأنظمة الحالية مثل الجدة والابتكار والقدرة على التطبيق الصناعي[2].

إن الافتقار إلى الرغبة السياسية للسماح لنظام البراءات بأن يصبح أداة مفيدة لتقاسم المنافع يقلل من قدرته على المساهمة بطريقة إيجابية في فعالية نظام الوصول وتقاسم المنافع، تعني الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية يجب أن تمتنع عن تعطيل بعضها البعض بشكل مباشر فيما يخص تنفيذها، يُفهم ذلك على أنه رغبة استباقية في السعي نحو تقوية بعضها البعض، في ضوء ذلك يمكن النظر إلى العلاقة بين (CBD) واتفاقية "(TRIPS)" على أنها حالة تفتقر إلى الدعم المتبادل بالمعنى الثاني، ومع ذلك يجب علينا أيضًا أن نضع في اعتبارنا كيف يسعى المستخدمون جاهدين لتجنب هذا الرابط بين الحصول وتقاسم المنافع وحقوق الملكية الفكرية في المنتديات القطاعية مثل (FAO)[3].

إن مخرجات اتفاقية (TRIPS) لها تأثيرات مباشرة على تشريعات البراءات الوطنية تحت التهديد بالانتقام التجاري، بينما تظل القواعد والمبادئ المنبثقة عن (CBD) بشأن النفاذ وتقاسم المنافع خاضعة للولاية القضائية الوطنية، ففي منتديات التفاوض الأكثر شمولاً التي تتعامل مع القضايا البارزة مثل الاقتصاد والتجارة (WTO)، توفر القوة الهيكلية للدول المهيمنة تأثيرًا أكبر على مخرجات التفاوض،

[1] Andreas Kotsakis,op.cit, p 170 .

[2] Derek Eaton, Electra Kalaugher and Jos Bijman, op.cit, p 21.

[3] Steinar Andresen and Kristin Rosendal, **Complexity in international regimes: implications for biodiversity and climate change,** Paper presented at Earth System Governance Norwich Conference, 3 July 2014, p 11.

هذه الاتفاقيات مدعومة بآليات امتثال أقوى، مما يمنحها قوة جذب أقوى في مرحلة التنفيذ مقارنة بـ(CBD)، ومن خلال تعزيز نظام البراءات وتوسيع نطاقه ليشمل مجال التكنولوجيا الحيوية الجديد، تتفاعل هذه الأنظمة مع الأهداف الأخرى للنفاذ إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع والمحافظة عليها، تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بوسائل اقتصادية قوية ومصلحة في السعي إلى حماية براءات الاختراع على نطاق أوسع، في الوقت نفسه يمكنها التهرب من الرقابة واللوائح الحكومية التي ستكون ضرورية لفرض سلوك الوصول وتقاسم المنافع المقرر وفقا لـ(CBD) [1].

[1] Steinar Andresen and Kristin Rosendal, op.cit , p 11.

الفصل الثاني:

بروتوكول "قرطاجنة" للسلامة الإحيائية

في السابق كان يقصد بالتلوث الجيني* غزو و انتشار فصائل غريبة من الكائنات الحية النباتية والحيوانية، في أماكن لم تكن موجودة فيها من قبل، و بعد انتشار التقنية الحيوية و الكائنات المحورة جينيا، اصبح يعني انتقال جينات جديدة عن طريق الخطأ في كائنات حية موجودة في بيئة معينة ، بمعنى أخر انتقال الجينات الجديدة المغروسة في الكائن المحور جينيا عند نشره في البيئة إلى فصيلته العادية أو الفصائل البرية القريبة، عن طريق التزاوج عند الحيوانات، او تنقل حبوب اللقاح من مكان إلى أخر في حالة النباتات، و هي الطريقة الشائعة و التي تحدث كثيرة و تنتشر بطريقة واسعة في الحقول في جميع أنحاء العالم[1].

إن مخاطر التلوث الجيني حقيقية ولا رجعة فيها، حيث أكدت الدراسات وجود حبوب اللقاح من النباتات المعدلة جينيا على بعد 2.5 كيلومتر من موقع زراعتها، وهذا يضر بالمزارعين الذين يرفضون

---

* **طرق التلوث الجيني**

يحدث التلوث الجيني وفقا لعدة طرق و اساليب ، منها ما يكون مباشرة مثل التكاثر بين أنواع مختلفة في مجموعة واحدة من الحيوانات أو النباتات ، و منها ما يحدث بطريقة غير مباشرة وفقا لعوامل بيئية معينة مثل الرياح و الطيور و الحشرات ، أو بسبب عامل بشري:

- التسرب الجيني :

يعني التكاثر المباشر بين بين النبات المحور جينيا و النبات العادي من الفصيلة نفسها أو من فصائل و حشائش برية قريبة عن طريق انتقال حبوب اللقاح ، و يتم انتقال حبوب اللقاح عن طريق الرياح أو الحشرات ، و تعتمد درجة التسرب الجيني على مدى الترابط الجيني ، مما يجعل نظام التنقل مختلف من نوع إلى اخر و من مكان إلى أخر ،و كذا الطبيعة البيئية المحيطة ، و عليه تعتبر من الأهمية بمكان دراسة البيئة المحيطة في الكشف عن التسرب الجيني و درجته، و تعتبر الرياح و الخصائص الجينية من المسببات الأساسية المؤدية للتسرب الجيني ، فمثلا يمكن لبنات الذرة نشر حبوب اللقاح عن طريق الرياح لعدة كيلومترات ، مما قد يشكل خطورة على التنوع البيولوجي للأصول الجينية لهذا المحصول المهم في مختلف مناطق العالم.

- التنقل الأفقي للجين:

يعني انتقال جين أو قطع من الحمض النووي من مكان إلى أخر بطريقة مخالفة لنقله الطبيعي من الآباء إلى الأبناء ، حيث يستعمل العلماء مجموعات من الحمض النووي التي لها شفرات خاصة بمقاومة مضادات حيوية معينة ، و التي تبقى كجزء دائم من الناتج الأخير للنبات المحور جينيا ، و يعد هذا النوع من التلوث الجيني تهديدا مباشر لصحة الإنسان ، حيث يمكن للجين المعدل و المقاوم للمضادات الحيوية الانتقال للكائنات الدقيقة الموجودة في أمعاء الإنسان ، فتكون سببا في في مقاومة المضادات الحيوية التي يأخذها الإنسان في علاج بعض الأمراض.

- التلوث العشوائي :

و يحدث هذا النوع من التلوث الجيني بطريقة فوضوية من خلال استعمال بذور محورة جينيا عن طريق الخطأ ، حيث يمكن لهذه الفوضى الجينية أن تفضي إلى أنواع من النباتات ، تقضي بدورها على أنواع أخرى من النباتات و حتى الحشرات ، و التي تلعب دورا مهما في التوازن البيولوجي ، و يمكن في بعض الأحيان أن يحدث التلوث العشوائي عن طريق نقل الجينات عبر الطيور و الحشرات و الرياح، و حتى سقوط بعض البذور المحورة جينيا من الشاحنات أو أي وسيلة نقل أخرى ، و لا يهم ما اذا كانت الكمية الدخيلة من البذور المحورة جينيا في الوسط الطبيعي قليلة أم كثيرة ، لأن التأثير الجيني يمكن أن يكون طويل الأمد

[1] طارق كمال الفلاح ، **مخاطر التلوث الجيني** ، مجلة الدراسات البيئية ، العدد الثالث 2010 ، جمهورية مصر العربية ، ص 6 .
https://kenanaonline.com/users/eased/topics/72246

خيار الكائنات المعدلة جينيا، تؤدي الكائنات المعدلة جينيا لخطر التأثير على التنوع البيولوجي من خلال عدوانية السمات التنافسية التي تعبر عنها تجاه النباتات والحيوانات، فكلما اكتسب الكائن الحي سمة تمنحه ميزة بيولوجية على متجانساته، كلما زاد انتشار جيناته في البيئة[1]، إن تعقيد النظم البيئية يجعل دراسات التأثير مستحيلة على المدى المتوسط والطويل، من المستحيل اليوم التنبؤ علميًا بسلوك أو آثار الكائنات المعدلة جينيا، لكننا نعلم بالفعل أنها تؤدي إلى تناقص التنوع الجيني، وتتسبب في ظهور نباتات و أعشاب مقاومة لمبيدات، وتتسبب في ظهور سلالات حشرية مقاومة، وتؤثر على مجموعات الحشرات غير المستهدفة، إن المعرفة بعلم الوراثة الجزيئي لا يسمح إلا "بالتلاعب" مع عدد قليل من الأجزاء المعزولة والمزاحة، وبشكل عشوائي في أغلب الأحيان[2]. إن استخدام الهندسة الجينية يثير مخاوف بيئية وصحية واسعة النطاق، وخاصة فيما يتعلق بإطلاق واستهلاك الكائنات المعدلة جينيا، ورغم أن العديد من هذه المخاوف يمكن أن تكون لا أساس لها من الصحة، فمن المؤكد أن الحذر واجب، ونتيجة للمخاوف العالمية بشأن السلامة الحيوية، تم التفاوض على بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي، والذي عند تنفيذه، من شأنه أن يقطع شوطاً طويلاً نحو الحد من هذه المخاطر. و سنتناول بالدراسة في هذا الفصل البنود التفصيلية لبروتوكول " قرطاجنة" للسلامة الإحيائية، و التي لا شك في ذلك تتناول حماية التنوع الجيني من الكائنات المحورة جينيا، و التي يتم إدخالها في البيئة، و كيف يتم تنظيم و إدارة تنقل الكائنات الحية المحورة جينيا من خلال هذا البروتوكول.

المبحث الأول: الإطار العام لبروتوكول " قرطاجنة" للسلامة الإحيائية

السلامة البيولوجية تعني الاستخدام الآمن والمستدام بيئيًا لجميع المنتجات والتطبيقات البيولوجية من أجل صحة الإنسان والتنوع البيولوجي، كما أنها تنطوي على تقييم ورصد آثار تدفق الجينات المحتملة، والتأثيرات على الكائنات الحية الأخرى، فضلا عن الآثار المحتملة للمنتجات على صحة البشر ، ولهذا الغرض يجب أن يكون لدى كل بلد، متقدم أو نامي، قواعد وأنظمة وتشريعات -على المستوى الدولي و المحلي- كافية وفعالة للسلامة الإحيائية، والقدرة على تقييم المخاطر وإدارتها بشكل مفصل، وآليات وأدوات لرصد استخدام تدابير السلامة الإحيائية والامتثال لها

ظهرت الخلافات بين الدول حول ما إذا كانت أنواع معينة من الكائنات المعدلة جينيا تشكل خطرًا محتملاً على صحة الإنسان و البيئة، لطالما اعتبرت الكائنات المعدلة جينيا موضوع عدد من مخاوف

[1] Diane Joubert, **Biotechnologies et biodiversité : un choix s'impose !** , Union québécoise pour la conservation de la nature, 2001, p 2.
https://numerique.banq.qc.ca/patrimoine/details/52327/60561
[2] Idem.

السلامة الحيوية، من الشواغل الأخرى المتعلقة بالسلامة الإحيائية التي يشار إليها عادة ما يلي: إمكانية حدوث آثار ضارة على الأنواع غير المستهدفة أو النظم الإيكولوجية، احتمالية تعزيز إزالة الأعشاب الضارة بالمحاصيل الزراعية (أي يصبح النبات غازيًا أو ينقل الجينات المقاومة إلى أقاربه البرية)، وعدم استقرار الجينات المُدخلة (أي احتمال أن يفقد الجين فعاليته)، وأظهرت بعض الدراسات حدوث أضرار محتملة للأنواع غير المستهدفة ،إلا أنه لم يتم إثبات ما إذا كانت هذه التأثيرات منتشرة أو يمكن التحكم فيها بشكل كامل.

شكل هيكلي آخر للمعاهدة ، يشار إليه باسم "البروتوكول" ، هو صك ملزم تابع لمعاهدة قائمة ، وصاغه نفس الأطراف، يمكن أن تتعامل هذه الاتفاق مع المسائل التبعية، مثل تفسير بنود معينة من المعاهدة القائمة، والبنود الرسمية غير المدرجة في المعاهدة، أو تنظيم المسائل التقنية، يمكن أن تنشئ حقوقًا والتزامات إضافية لمعاهدة قائمة ويمكن أن تمكّن أطرافًا معينة في المعاهدة الحالية من إنشاء إطار من الالتزامات فيما بينها والتي تصل إلى أبعد من المعاهدة العامة والتي يمكن أن لا يوافق عليها جميع الأطراف في المعاهدة العامة، و بما أن (CBD) أشارت إلى العمل على حماية التنوع البيولوجي من مختلف التأثيرات البشرية، منها الهندسة الجينية التي تنتج كائنات حية معدلة جينيا، بالتالي سنتطرق في هذا المبحث للتدابير التي تضمنها بروتوكول " قرطاجنة" للسلامة الحيوية الملحق بـ (CBD) و كيفية معالجته للانشغالات السابقة الذكر.

المطلب الأول: مجريات التفاوض على إبرام بروتوكول "قرطاجنة "

يعد بروتوكول "قرطاجنة" للسلامة البيولوجية أول صك دولي ينظم الهندسة الجينية على وجه التحديد، وهذا يعكس إلى حد كبير المناخ العالمي للقلق بشأن السلامة والصحة والمخاطر البيئية للكائنات المعدلة جينيا، إلى جانب المخاطر السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأوسع، ولأول مرة في القانون الدولي، هناك اعتراف ضمني بأن الكائنات المعدلة جينيا تختلف بطبيعتها عن الكائنات الحية الموجودة في الطبيعة، وأنها تحمل مخاطر خاصة، ومن هنا الحاجة إلى وجود صك دولي ملزم قانونا، ويعترف البروتوكول بأن الكائنات المعدلة وراثيًا قد يكون لها تأثيرات على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان وتأثيرات اجتماعية واقتصادية، وأن هذه التأثيرات يجب تقييم مخاطرها أو أخذها في الاعتبار عند اتخاذ القرارات بشأن الكائنات المعدلة جينيا، فالاحتياط هو أساس البروتوكول، نتناول خلال هذا الجزء المتعلق بمجريات التفاوض، بدايةَ بالخلفية التاريخية قبل بدأ المفاوضات، كإرهاسات أولية تنذر بقرب ولادة هذا الصك الدولي، ثم تطرقت لمختلف الفواعل و دورها في مجريات التفاوض، و بعدها تطرقت كيف شكلت المصالح المتضاربة سمة رئيسية للمفاوضات، زادت من تعقيدها و في بعض الأحيان كادت أن تفشل مساعي إنشاء هذا الصك، و رأينا في الأخير كيف تشكلت الأبعاد التجارية للبروتوكول، بعدما كان

من المفترض أنه يمس جميع الجوانب المتعلقة بالسلامة الإحيائية، إلا أن المناقشات كانت مدفوعة بالمصالح التجارية و الاقتصادية، مما أدى على تغيير مسار التفاوض، و من ثمة منطلقات البروتوكول، و بعدها نطاق و مجال تنفيذه.

الفرع الأول: خلفية تاريخية قبل بدأ المفاوضات حول بروتوكول "قرطاجنة"

بروتوكول "قرطاجنة للسلامة الإحيائية" هو جزء من الهيكل التنظيمي والمؤسسي الأوسع الذي أنشأته (CBD) للحفاظ على التنوع البيولوجي، فقد نصت الاتفاقية على إمكانية التفاوض واعتماد بروتوكول دولي للسلامة الإحيائية بموجب المادة (19) فقرة (3)*،وفقًا لذلك بدأت المفاوضات بشأن بروتوكول محتمل للسلامة الإحيائية، و أثناء هذه الفترة كان هناك بالفعل إجماع علمي واسع على أنه لا يوجد سبب لتنظيم الكائنات الحية المعدلة جينيا على هذا النحو، فقد خلص فريق علمي عقده (UNEP)في عام 1993 للنظر في القضايا المتعلقة بالبروتوكول إلى أن "البروتوكول من شأنه - بدون غرض واضح- تحويل الموارد العلمية والإدارية عن الاحتياجات ذات الأولوية الأعلى و تأخير نشر التقنيات المفيدة للتنوع البيولوجي والضرورية لتقدم صحة الإنسان والزراعة المستدامة[1].

افتتح الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصصة للسلامة الإحيائية المفتوح العضوية في "آرهوس" بالدنمارك في 22 جويلية 1996، لم ينتبه العالم إلى هذا الاجتماع الذي ضم دبلوماسيين وعلماء وخبراء البيئة وممثلي الصناعة الذين بدأوا العمل على اتفاقية السلامة الإحيائية العالمية، و لكن بعد أقل من أربع سنوات، في جانفي 2000 تركزت الأضواء الإعلامية بشدة على الجولة الأخيرة من المفاوضات في مونتريال، والتي أنتجت "بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية"، في هذه السنوات انتقلت محادثات السلامة الإحيائية من الغموض النسبي إلى مركز الصدارة في الدبلوماسية البيئية الدولية، و أصبحت مسألة كيفية حماية البيئة وصحة الإنسان من الخطر المحتمل للكائنات المعدلة جينيا - أو الكائنات الحية

* الفقرة (3) من المادة (19) التي تنص : على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل و الاستخدام و التناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، و عليها أيضا أن تبحث طرائق وضع تلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذ شكل **بروتوكول** .

[1] Adler, Jonathan H ,**The Cartagena Protocol and Biological Diversity; Biosafe or Bio-sorry** , THE GEORGETOWN INR'L ENVTL. LAW REVIEW, 2000 , pp 768-769 .
https://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1189&context=faculty_publications

المحورة (LMOs) ، وهو المصطلح المستخدم في اتفاقية السلامة الإحيائية - قضية متنازع عليها بشدة، كما أصبحت هذه المسألة مفترقا للطرق العالمية السياسة البيئية والتجارة الدولية والتنمية الاقتصادية[1].

بدا التوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول السلامة الإحيائية مهمة شاقة، في العامين الأوليين من المحادثات، حاول المندوبون بشكل أساسي تحديد المصطلحات الرئيسية ، وإعداد قائمة للعناصر التي سيتم تضمينها في الاتفاقية، ولضمان انعكاس مواقفهم الوطنية في مسودة البروتوكول، بدأت عملية المساومة الفعلية على محتواها بشكل جدي فقط في عام 1998 ، وسرعان ما تفاقم الأمر عندما فشل الأطراف في التوصل إلى حل وسط في شهر فيفري 1999 في اجتماع قرطاجنة ، لقد استغرق الأمر عاما آخر وسلسلة من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للتغلب على العقبات الأخيرة[2].

الفرع الثاني: دور الأطراف الفاعلة غير الدول في المفاوضات

وفقًا لقواعد (CBD)، شاركت المنظمات غير الحكومية كمراقبين في مفاوضات السلامة البيولوجية (المادة 23 الفقرة (5) من (CBD))، اتبعت المنظمات غير الحكومية البيئية استراتيجيتين، الأولى تتمثل في إشراك المندوبين معرفتهم العلمية والقانونية والتقنية والتطورات السياسية والسوقية الحالية، قو كان هذا مفيدًا بشكل خاص لوفود البلدان النامية حيث ضمت عددًا صغيرًا من المندوبين في المفاوضات، أما الثانية فتتمثل في إبلاغ أفراد الجمهور بالمفاوضات الجارية والقضايا المطروحة ومواقف الحكومات المعنية، علاوة على ذلك نظمت المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية سلسلة من الأحداث لإعلام الجمهور ووسائل الإعلام بمجريات التفاوض[3].

خلال مرحلة التفاوض تفاعل ممثلو صناعة التكنولوجيا الحيوية مع المنظمات غير الحكومية والمندوبين الحكوميين، مع بداية متوقعة نظم القطاع الخاص نفسه تحت راية التحالف الصناعي العالمي، وقد زودوا المندوبين بمعلومات عملية عن حالة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الحيوية، والحركة التجارية للكائنات الحية المحورة، لاحظ العديد من المعلقين أن التحالفات "العالمية" خلال المفاوضات أعطت الأولوية لمخاوف الشركات الأوروبية والأمريكية الشمالية، وأن القضايا المتعلقة بالشركات من

[1] Christoph Bail,Robert Falkner and Helen Marquard , **The Cartagena Protocol on Biosafety : Reconciling Trade in Biotechnology with Environment and Development?** , Earthscan Publications (London), 2002, p 3 .

[2] Jonathan A. Glass, **Merits of Ratifying and Implementing the Cartagena Protocol on Biosafety**, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 21(Issue 2),Winter 2001,p 492. https://core.ac.uk/download/pdf/230971235.pdf

[3] Benoit Martimort-Asso and SophiE Thoyer, **Participation for sustainability in trade**, Ashgate Publishing ,(USA) , 2007, p 140.

البلدان النامية تم تجاهلها، على الرغم من زيادة التمثيل من البلدان النامية بمرور الوقت، فقد كانت الدول الكبرى ممثلة في كندا والولايات المتحدة وأوروبا من تقود المفاوضات[1].

لعبت كل من المجموعات الصناعية والمنظمات غير الحكومية دورًا بارزًا في مجريات التفاوض داخل مجموعة العمل المعنية بالسلامة الإحيائية من خلال توفير المعلومات للمندوبين، في الاجتماع الأول لـ (BSWG) في الدنمارك (1996)، كانت مشاركة القطاع الخاص محدودة للغاية، بمجرد إدراك المجموعات الصناعية للتأثير المحتمل للبروتوكول على التجارة الدولية في الزراعة والطب والمنتجات الهامة الأخرى للتكنولوجيا الحيوية الحديثة ، أصبحت أكثر تنظيماً من أجل تحديد مسار المفاوضات، على الرغم من السماح للمنظمات غير الحكومية بالوصول الواسع إلى الاجتماعات، بما في ذلك مجموعات الاتصال، يبدو أن مشاركتها كانت محدودة أثناء عمل BSWG، فقد قرر مكتب BSWG أنه ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة كمراقبين ، لكن ليس لديهم الحق في التدخل أو التفاوض أو المشاركة ، وأنه يمكن استبعادهم من أي اجتماع بناءً على طلب أي حكومة، وأوضح رئيس BSWG أنه كان من الضروري الحفاظ على مثل هذا النظام المغلق لأنه لم يكن من المفترض أن تؤثر المنظمات غير الحكومية بشكل مباشر على المندوبين من البلدان الأخرى أثناء الاجتماعات [2].

الفرع الثالث: تضارب المصالح ميزة رئيسية في مفاوضات بروتوكول "قرطاجنة "

أدى تعقيد وتنوع المصالح الوطنية في مفاوضات بروتوكول السلامة الإحيائية إلى ظهور مجموعات مختلفة من الدول : الاتحاد الأوروبي و دول شرق ووسط أوروبا مجموعة "متشابهة التفكير" من الدول النامية، "مجموعة ميامي" للمصدرين الزراعيين الرئيسيين (الأرجنتين وأستراليا وكندا وتشيلي والولايات المتحدة وأوروغواي) ومجموعة "التسوية" (اليابان وكوريا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وسنغافورة وسويسرا)[3]، أدى عدم قدرة هذه المجموعات إلى الوصول لحل وسط مقبول إلى انهيار المفاوضات في فيفري 1999 وتعليقها لمدة عام قبل ظهور بروتوكول[4] ، إلا أنه لا يمكن للدول أن

---

[1] Benoit Martimort-Asso and SophiE Thoyer, op, cit , p 140.

[2] Ibid, 141.

[3] زيد المال صافية ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص قانون دولي)، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – نوقشت بتاريخ 27|02|2013 ، ص 96.
https://www.ummto.dz/dspace/bitstream/handle/ummto/69/%D8%B2%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%B5%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[4] Sean D. Murphy, **Biotechnology and International Law** , SSRN Electronic Journal , May 2001, p 87.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=266470

تسعى دائما إلى تعظيم مصالحها قصيرة الأجل، فللدول مصالح طويلة الأجل في استقرار وكفاءة النظام الذي تعمل فيه ، كما أن تحقيق المصالح و خدمتها على أفضل وجه يكون من خلال وضع القواعد والمؤسسات التي تعزز القدرة على الثقة، لأنه لا يمكن إنكار وجود القانون الدولي كنظام من القواعد القانونية الملزمة ، حتى لو كانت القواعد مشكوكًا في فعاليتها في بعض المجالات وفي بعض الحالات، بالتالي يعتبر بروتوكول "قرطاجنة" مظهر من مظاهر المصلحة الذاتية للدول في تطوير وسائل فعالة للتعاون على المدى الطويل، حتى لو كان ذلك يعني الالتزام بقواعد لا تخدم مصالحها على المدى القصير[1].

إلى حد ما اتبعت محادثات السلامة الإحيائية مسار المفاوضات البيئية المتعددة الأطراف ، وقد تميزت بأنواع مماثلة من النقاش - حول الجوانب العلمية للقضية البيئية المطروحة، والتكاليف الاقتصادية للعمل البيئي وتداعيات التدابير البيئية المقترحة على التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، ومثل الاتفاقيات الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال) وتغير المناخ (بروتوكول كيوتو)، نشأ بروتوكول السلامة الإحيائية من اتفاقية تم التفاوض عليها سابقًا وهي (CBD)، كانت محادثات السلامة الإحيائية تجربة فريدة فتحت أرضية جديدة في الدبلوماسية البيئية العالمية، على عكس الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، تم التفاوض على بروتوكول "قرطاجنة" دون دليل على حدوث ضرر بيئي ملموس ناتج عن إطلاق الكائنات الحية المحورة في البيئة، علاوة على ذلك كان المجتمع العلمي منقسمًا بشدة حول المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها، فإن اتفاقية السلامة الإحيائية هي أداة احترازية حقيقية، تضع قواعد لصنع القرار التي تسعى إلى تقليل مخاطر الضرر في المستقبل والمحتمل[2].

جاءت القوة الدافعة الأولية وراء محادثات السلامة الإحيائية من البلدان النامية، في انعكاس واضح للأدوار في مفاوضات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وجدت معظم البلدان المتقدمة نفسها في البداية تستجيب لمطالب العالم النامي باتفاقية سلامة حيوية بتغطية شاملة وتدابير بيئية قوية متعلقة بالتجارة، اتسمت محادثات السلامة الإحيائية المبكرة بتقسيم الشمال والجنوب، حيث أعربت بعض الدول المتقدمة عن شكوكها بل معارضتها الصريحة ، للعديد من البنود التي تضمنها البروتوكول، ولكن بمجرد بدء المحادثات ، أصبحت المواقف التي تتخذها لبلدان أكثر تنوعًا، وبدأت الخلافات تظهر داخل العالم النامي

[1] Sean D. Murphy,op.cit, p 87.

[2] Christoph Bail,Robert Falkner and Helen Marquard , op.cit , p 4 .

وبين البلدان المتقدمة، كشفت ديناميكية التفاوض المتطورة عن مزيج أكثر تعقيدًا من المصالح التي لم يعد من الممكن تصنيفها ضمن الفئات التقليدية للمواقف "الشمالية" أو "الجنوبية"[1].

كان أحد التطورات التي ساعدت على خلق اهتمام متزايد بمحادثات السلامة الإحيائية - إلا أنه كاد أن يتسبب في فشلها- هو التركيز الناشئ عن التجارة في السلع الزراعية، في وقت الاجتماع الأول لمجموعة عمل السلامة الإحيائية، كانت الكائنات الحية المحورة على وشك دخول الأسواق الزراعية في عدد من البلدان، أجبر الوجود المتزايد لفول الصويا والذرة المعدلة جينيا في التجارة الدولية مفاوضي السلامة الإحيائية على إعادة تقييم مواقفهم في ضوء المخاطر التجارية التي ينطوي عليها الأمر، و شعر العديد من المراقبين أن محادثات السلامة الإحيائية كانت مدفوعة بشكل متزايد بالمسائل الاقتصادية المرتبطة بالتجارة، وليست المخاوف بشأن حماية التنوع البيولوجي، و بدأت تلوح في الأفق بوادر أخرى من الصراع الأوسع، بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد التجارة الدولية الذي كانت تحضر و تناقش في (WTO) وفي محافل دولية أخرى[2].

الفرع الرابع: الأبعاد التجارية لمسار التفاوض على بروتوكول "قرطاجنة"

ظهرت الأبعاد التجارية لبروتوكول السلامة الحيوية في المقدمة لأسباب ليس أقلها زيادة تسييس التكنولوجيا الحيوية الزراعية خلال أواخر التسعينيات، بدأت في أوروبا ولكن سرعان ما انتشرت إلى أجزاء أخرى من العالم، تشكلت حركة واسعة تنتقد التكنولوجيا الزراعية وتركت بصماتها على محادثات السلامة الإحيائية، وللاستجابة للقلق المتزايد بين المستهلكين بشأن سلامة الأغذية المعدلة جينيا، فرضت السلطات التنظيمية الأوروبية حظرًا فعليًا على تسويق المحاصيل المعدلة جينيا في عام 1998، ثم أدخلت متطلبات إلزامية لوضع العلامات المعدلة جينيا، مع انخفاض صادرات أمريكا الشمالية من المحاصيل المعدلة جينيا والسلع الأخرى بشكل حاد، بدأ الصراع عبر الأطلسي حول التكنولوجيا الحيوية الزراعية في الامتداد إلى محادثات السلامة الحيوية، مما أثار موقف الاتحاد الأوروبي ضد الولايات المتحدة وكندا[3].

عندما اجتمع الفريق العامل مفتوح العضوية لأول مرة في جويلية 1996، كان هناك خلاف كبير بين الدول المشاركة، لاسيما في العالم النامي ،اختلفت دول أمريكا اللاتينية ذات الصادرات الزراعية الكبيرة مع البلدان النامية الأخرى بشأن المدى الذي يجب أن يتم فيه تنظيم الكائنات المعدلة جينيا، تنظر هذه

[1] Christoph Bail,Robert Falkner and Helen Marquard , op.cit , p 4 .
[2] Ibid , p 5.
[3] Idem .

الدول إلى التكنولوجيا الحيوية على أنها مفتاح تنميتها الاقتصادية، في حين أن الدول الأفريقية التي لا يوجد فيها تطوير للتكنولوجيا الحيوية، ترى أن التكنولوجيا الحيوية تمثل تهديدًا، خلال الاجتماع الأول كان هناك ما يقرب من أربعين منظمة غير حكومية، منها تلك الفاعلة في القانون الدولي للبيئة، و قد دعى بعضها إلى فرض حظر دولي على استخدام جميع الكائنات المعدلة جينيا أو تطويرها أو مناولتها أو نقلها حتى يتم التفاوض على بروتوكول دولي للسلامة الإحيائية ووضعه موضع التنفيذ ، خشية وجود إطلاق ضار لتلك الكائنات المعدلة جينيا[1].

في الاجتماعات العديدة التالية للفريق العامل مفتوح العضوية، سعى المندوبون إلى صياغة مقترح بروتوكول ووضع جدول زمني لوضع اللمسات الأخيرة على مفاوضات البروتوكول في اجتماع مؤتمر الأطراف في فيفري 1999 في "قرطاجنة بكولومبيا" ، ولكن لم يكن الأمر كذلك، فقد نشبت بين الدول المشاركة خلافات كبيرة حول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الكائنات المعدلة جينيا، وما إذا كان البروتوكول سيتوافق مع قواعد (WTO) وإجراءات الاتفاقات المسبقة ، وما إذا كانت هذه الإجراءات ستطبق على المنتجات المشتقة من الكائنات المعدلة جينيا، عارض مندوبو الأرجنتين وأستراليا وكندا وتشيلي وأوروغواي أيضًا بروتوكولاً يتضمن قواعد صارمة، خوفًا من تأثير لوائح السلامة الإحيائية على صادراتهم الزراعية[2]، كانت العديد من قضايا المسؤولية والتعويض في صميم جهود الولايات المتحدة لتفكيك البروتوكول، بما في ذلك إنشاء صندوق مسؤولية دولية ، تحديد المسؤولية على المستورد أو الدول المصدرة، بصفتها أكبر منتج للمنتجات المعدلة جينيا، مارست الولايات المتحدة ضغوطًا لإرغام شركات الاستيراد وتحديد المسؤولية على البلد المستورد وليس المصدر، بالإضافة إلى ذلك عارضت الولايات المتحدة إنشاء صندوق مسؤولية دولي، أخيرًا فضلت الولايات المتحدة إزالة جميع السلع الزراعية من نطاق البروتوكول، وصفت المفوضية الأوروبية موقف الولايات المتحدة بشأن السلع الزراعية بأنه "متطرف" لأنه استبعد فعليًا تسعين بالمئة من الكائنات المعدلة جينيا، التي من المفترض

[1] Adler, Jonathan H, **More Sorry than Safe: Assessing the Precautionary Principle and the Proposed International Biosafety Protocol** , TEXAS INTERNATIONAL LAW JOURNAL , 2000, p 191. https://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1225&context=faculty_publications

[2] Jonathan A. Glass , **The Merits of Ratifying and Implementing the Cartagena Protocol on Biosafety,** Northwestern Journal of International Law and Business, 2001, p 503. https://core.ac.uk/download/pdf/230971235.pdf

أن يغطيها البروتوكول،علاوة على ذلك انتقد الاتحاد الأوروبي الولايات المتحدة لمحاولتها تحميل كل المسؤولية على الدولة التي سيتم تصدير محصول معدل جينيا إليها[1].

في ظل هذه الخلفية من الصراع المتصاعد بين الشمال والجنوب وعبر الأطلسي و بين الدول النامية، كان اعتماد بروتوكول "قرطاجنة" في جانفي لسنة 2000إنجازً ا رائعًا كما يراه البعض، و دخل حيز التنفيذ في 23 يناير 2003[2] ، استند الاتفاق النهائي الذي تم التوصل إليه في مونتريال إلى حل وسط واسع بين مجموعات التفاوض الرئيسية، كل الدول حصلت على شيء، وكان على الجميع التخلي عن شيء ما، و تمت صياغةالبروتوكول أيضًا بلغة غامضة، وخلف وراءه مجالات عديدة تحتاج إلى مزيد من التفاوض في المستقبل القريب، لكنه يعتبر أول صك دولي ملزم للسلامة الإحيائية متفق عليها دوليًا ، سيكون الإطار القانوني الوحيد الملزم في هذا المجال

المطلب الثاني: محتوى بروتوكول " قرطاجنة " للسلامة الإحيائية

يتكون البروتوكول من حوالي أربعين مادة، يجدر بنا أن نتناول بعض البنود المهمة التي تشكل العمود الفقري للاتفاقية، و أهمها مبدأ الحيطة الذي شكل جدلا واسعا بين الدول، و في الفقه الدولي، حاولنا من خلال هذا الجزء، إعطاء فكرة موجزة عن هذا المبدأ، و من ثمة عرجنا لعلاقة و أهمية هذا المبدأ و مكانته في بروتوكول " قرطاجنة" للسلامة الإحيائية، و بعد تطرقنا لإجراءات تحرك الكائنات المحورة جينيا، بداية من الموافقة المسبقة عن علم، ثم تحديد الكائنات المحورة جينيا، و بعد تبليغ الهيئة الدولية المعنية بجمع المعلومات، و هي غرفة تبادل المعلومات التي تم إنشاؤها من خلال البروتوكول، و في الأخير تناولنا بالدراسة الآليات التي تضمنها البروتوكول الخاصة بالتنفيذ و الإمتثال و الجبر التعويضي .

[1] A. Bryan Endres, "**GMO:" Genetically Modified Organism or Gigantic Monetary Obligation? The Liability Schemes for GMO Damage in the United States and the European Union**, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, 2000, p 499.
https://digitalcommons.lmu.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=1502&context=ilr

[2] Donald Otien ,Otto George Dangasuk ,Odipo and Beatrice Were**, Regulation and policy approaches to biotechnology**, February 2017, p 8.
https://www.rug.nl/research/irees/research/edulink-fsba/fsba-course-modules/fsba-module-4-notes-english.pdf

الفرع الأول: مبدأ الحيطة أهم بند في بروتوكول "قرطاجنة"

أستُهل هذا الجزء بدراسة تلك العلاقة التي تربط بينهما في مجال مجابهة المخاطر البيئية بصفة عامة، ثم توضيح الفرق بينهما في علاج القضايا البيئية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة جينيا، و بعدها تم التطرق لدلالات و الإشارات العديدة إلى مبدأ الحيطة في بروتوكول " قرطاجنة" للسلامة الإحيائية، سوءا بعبارات صريحة، أو من خلال تبني إجراءات و تدابير تعكس رغبة أطراف البروتوكول في التوجه نحو الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات الحيطة في تعاملاتهم مع الكائنات المحورة جينيا، و كذا حرصهم مجابهة عدم اليقين الذي يحيط بهذه الكائنات، من خلال مبدأ الحيطة.

أولا: تحديد الفرق بين الوقاية و مبدأ الحيطة

يعتمد التمييز بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة على اختلاف الدرجة في فهم المخاطر، تستند الوقاية على اليقين، فهي تعتمد على الخبرة التراكمية فيما يتعلق بدرجة المخاطر التي يشكلها النشاط، لذلك فإن الوقاية تفترض مسبقًا العلم والرقابة الفنية وفكرة التقييم الموضوعي للمخاطر من أجل تقليل احتمالية حدوثها، وبالتالي فإن التدابير الوقائية تهدف إلى تجنب المخاطر التي تُعرف بالفعل عن طريق العلاقة بين السبب والنتيجة[1]، على خلاف ذلك يتم اتخاذ الاحتياطات عندما لا يمكن إثبات احتمال وجود خطر مشتبه به بشكل قاطع، وبالتالي فإن التمييز بين المبدأين هو درجة عدم اليقين المحيطة باحتمالية المخاطرة، فكلما انخفض هامش عدم اليقين، زاد تبرير التدخل كوسيلة للوقاية ،إلا أنه يتم استخدام الاحتياطات عندما لا يصل البحث العلمي بعد إلى مستوى المرحلة التي تسمح برفع حجاب الشك[2].

تتطلب مواجهة عدم اليقين العلمي خطوتين متميزتين، من ناحية تقييم المخاطر ومن ناحية أخرى إدارة المخاطر ، وتتوافق هذه الأخيرة مع خطوة تقرير ما يمكن فعله بنتائج الخبرة العلمية على المستوى السياسي، في حالتنا يتعلق الأمر بتقرير ما إذا كان يجب السماح باستيراد المنتجات المعدلة جينيا، وإذا كان الأمر كذلك في ظل أي شروط، على عكس الفهم الشائع ينبغي التركيز على فكرة أن هذين البعدين ليسا منفصلين، بل هي مرتبطة بشكل جوهري ومترابطة، فعلى سبيل المثال السياسيون هم الذين يمولون ويوجهون إجراء التقييم العلمي، وفي الوقت نفسه فإن العلماء من خلال ثمار أبحاثهم هم من سيوجهون

---

[1] بن خليفة لحبيب، **القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2014|2015 ، ص 103.
https://dspace.univadrar.edu.dz/jspui/bitstream/123456789/7808/1/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%87%20%D8%A8%D9%86%20%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%A9%20%D9%84%D8%AD%D8%A8%D9%8A%D8%A8.pdf

[2] Nicolas de Sadeleer , **Environmental Principles: From Political Slogans to Legal Rules**, Oxford University Press , 2002 , p 74.
https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199254743.001.0001

السياسيون نحو التصرف أو الامتناع عنه، على الرغم من ذلك تجدر الإشارة إلى أن صانعي القرار هم المسؤولون في النهاية، وبالتالي يحتاج هؤلاء حقًا إلى الاستقلال عن إشراف العلماء وعملهم، لأن التعامل مع الكائنات المحورة جينيا ليست مقترنة بصفة كاملة بالعلوم، فهي مجال يتميز بعدم يقين المعرفة العلمية والعديد من الخلافات، دون ذكر مختلف الجوانب السياسية، المالية والمصالح الاقتصادية[1].

يفسر الكثيرون مبدأ الحيطة على أنه يتطلب تنظيمًا تقييديًا في مواجهة عدم اليقين العلمي، حتى لو كان الدليل الداعم تخمينيًا وحتى إذا كانت التكاليف الاقتصادية للتنظيم مرتفعة، بالتالي هناك قلق من أن مبدأ الحيطة سيقود صانعي القرار إلى التغاضي عن تكاليف التنظيم وفوائد المنتج أو النشاط المقترح من الأساس، ومع ذلك فقد طور مبدأ الحيطة في القانون الدولي معنى أقرب إلى التفسير القائم على تحليل التغييرات في صياغة القانون الدولي بمرور الوقت، يرى الأستاذ "آبلجيت" (أنه تم ترويض مبدأ الحيطة، حيث أن المبدأ لا يحدد التدابير الخاصة التي يجب أن يتخذها صانع القرار عند حدوث تأثيرات بيئية تتميز بعدم اليقين العلمي، تمشيا مع هذا التفسير تختلف نتائج تطبيق المبدأ بشكل كبير ... لا يمكن أن يحدد الاحتجاج بالمبدأ في حد ذاته ما يجب أن تكون عليه هذه التدابير، أو مدى قوتها بالتالي فإن مبدأ الحيطة يترك مسألة ما هي التدابير التي يجب اتخاذها ، وما إذا كان ينبغي اتخاذ أي تدابير ، إلى صانع القرار)[2].

في حالات السلامة الإحيائية، يمكن للدول أن تختار من بين مجموعة واسعة من التدابير التي تتراوح من التدابير الوقائية البحتة إلى التدابير الاحترازية البحتة ، وهذا يعتمد على ما هو متاح ويمكن الوصول إليه بشكل معقول من المعرفة العلمية أو الخبرة أو الأدلة، و في هذا الاطار كما أوضح مارك "هونيادي"جيدًا (تهدف التدابير المتخذة إلى منع حدوث عواقب غير مرغوب فيها، ولكن بما أن الهدف المشترك هو تجنب الضرر، وبما أنه يجب اتخاذ تدابير لتجنب ذلك، فلا يهم ما إذا كانت المخاطر المتوخاة افتراضية [موقف احترازي] أو [حالة وقائية]ثابتة، إذا كان المرء يريد حقًا تجنب إدراك بعض المخاطر، فعندئذٍ يكون المرء مضطرًا للتعامل مع المخاطر الافتراضية على أنها مخاطر ثابتة ، وإذا اضطررنا إلى اعتبار المخاطر الافتراضية مخاطر مثبتة ، فلم يعد هناك أي جدوى من الرغبة في

[1] Makane Moïse Mbengue et Urs P. Thomas , **Le codex Alimentarius, le protocole de Cartagena et l'OMC : une relation triangulaire en émergence** ?, Revue européenne des sciences sociales, Tome XLII, 2004, p 237 .
https://doi.org/10.4000/ress.482

[2] Lesley K. McAllister, **Judging GMOs: Judicial Application of the Precautionary Principle in Brazil** , Ecology Law Quarterly, Volume 32 | Issue 1 Article 4 , January 2005 , p 155.
http://scholarship.law.berkeley.edu/elq/vol32/iss1/4

التمييز بينها ، وبالتأكيد ليس هناك تمييز على أنها غير فعالة في الحقائق التي سنتمكن من اللجوء إليها لتحديد الفرق بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية)[1].

ثانيا: دلالات النص على مبدأ الحيطة في بروتوكول " قرطاجنة"

لا يذكر البروتوكول "المبدأ التحوطي" ولكن -نقلاً عن إعلان ريو - يستخدم "نهجًا تحوطيا"[2]، تم رفض استخدام عبارة "مبدأ الحيطة" من قبل الولايات المتحدة وأستراليا وبعض الدول الأخرى، يستندون في ذلك إلى وجهة النظر القانونية القائلة بأن إعلان "ريو "نفسه يحتوي على التعبير الأخير وأن مبدأ الحيطة - لا يزال ليس مبدأ قانونيًا معترفًا به دوليًا، لم ترغب الولايات المتحدة والدول الداعمة في أن تشكل مفاوضات بروتوكول السلامة الإحيائية سابقة وأن تعترف بالحيطة كمبدأ، إلا أن الاتحاد الأوروبي أيد في البداية إدراج مبدأ الحيطة في ديباجة البروتوكول ونطاقه، تم دعم تنفيذ المبدأ من خلال إدراجه في الفقرات التشغيلية المتعلقة بصنع القرار فقط في جولة المفاوضات النهائية، كما أن المجموعة الأفريقية طالبت بإدراج مبدأ التحوط في الفقرات التشغيلية للبروتوكول[3]، لا يتطلب مبدأ الحيطة أن يأخذ صانعو القرار في الحسبان عدم اليقين العلمي فحسب، بل ينص أيضًا على أنه يمكنهم التذرع بشكل مشروع بعدم اليقين العلمي لتقييد منتج أو نشاط، بناءً على ذلك فإن أهمية مبدأ الحيطة إجرائية وليست موضوعية فقط ، مبدأ الحيطة يرفض الدعوة إلى اليقين العلمي الكامل أو شبه الكامل قبل اتخاذ إجراء تنظيمي .

رغم المفاهيم المتعددة و التفسيرات المختلفة للأطراف فقد تم إدراج مبدأ الحيطة في بروتوكول "قرطاجنة" حتى و إن كان ذلك بشكل محتشم إن صح القول، إذ نصت المادة الأولى منه : وفقاً للنهج التحوطي الوارد في المبدأ (15) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان النقل ، ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، و اعتبر البعض أن تضمين المبدأ في اتفاقية بيئية مع مزيج من الاعتبارات و الخلفيات التجارية و الاقتصادية، سينقل مبدأ

---

[1] Makane Moïse Mbengue et Urs P. Thomas , op.cit, p 236 .

[2] و لمعرفة الفرق بين " النهج التحوطي" و مبدأ الحيطة، يمكنكم الاطلاع على المرجع: حساني عبد الجليل، **الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2- ، 2015-2016، ص ص 108-109.

[3] Hartmut Meyer , **The Precautionary Principle and the Cartagena Protocol on Biosafety: Development of a Concept** , Tapir Academic Press, Trondheim, 2007, p 3.
http://genok.no/wp-content/uploads/2013/04/Chapter-30.pdf

الحيطة من الإطار البيئي الصارم الذي كان لديه السبق، لتطبيقه على المجال الصحي المتعلق بمجال سلامة الأغذية والتلاعب الجيني، و من ثمة سيؤدي هذا الامتداد إلى تقويض الدقة في المفهوم مع التقليل من أهمية استخدامه، لا سيما في الخطاب السياسي[1]، عندما يتم التعبير عن الحذر في شكل مبدأ، يصبح الاحتراز قاعدة قانونية تتمتع بطابع إلزامي يفرض سلوكًا أكثر يقظة تحت طائلة العقوبة، من الواضح أن مبدأ الحيطة يتطلب الأخذ في الاعتبار فقط احتمال وجود خطر، والنتيجة الحتمية التي تنجم عن ذلك هي تقييد محتمل للمبادرات العلمية والتقنية التي تكبح الحرية بطريقة يراها البعض متطرفة، يمكن أن يؤدي هذا الموقف إلى شلل الأنشطة المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية ، التي يحتمل أن تنطوي على مخاطر[2].

بكثير من الوضوح و في خضم سرد إجراءات إتخاذ القرار، تنص الفقرة (6) من المادة (10) على: عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور جينيا، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني، على النحو المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة، و التي تنص على أن أي طرف في البروتوكول يمكنه خلال مائتين و سبعين يوما من تاريخ تلقي الإخطار، إبلاغ المخطر و غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بالموافقة على الإستيراد بشروط أو بدون شروط ، أو بحظر الاستيراد ، أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقا للإطار التنظيمي المحلي، أو بإبلاغ المخطر بأن الفترة المحددة سابقا قد تم تمديدها بفترة زمنية محددة، كما أن المادة (11) في فقرتها (6) تبنت آلية إجرائية نتجت عن مبدأ الحيطة و هي تقييم المخاطر، حيث نصت على إمكانية لجوء بلد نام أو طرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية إلى هذه الآلية، و هذا قبل أول عملية إستيراد لكائن حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

إن بروتوكول "قرطاجنة" الذي يُنظر إليه على أنه نهج حديث وفعال للحد من مخاطر التكنولوجيا الحيوية، يترك في نفس الوقت مجالاً للمشاكل المحتملة الناتجة عن تنفيذه، فهو يفتقر إلى مبادئ توجيهية لتطبيق مبدأ الحيطة ويخضع هذا المبدأ إلى تقييمات مخاطر "قائمة على أساس علمي"، و يفتقر

[1] Mark Hunyadi , **La logique du raisonnement de précaution** , Revue européenne des sciences sociales, XLII-130 | 2004 , p 10.
https://doi.org/10.4000/ress.341

[2] Baghestani-Perrey Laurence, **La valeur juridique du principe de précaution**, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2000 , p 22 .
http://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2000_hos_25_1_3729

البروتوكول أيضا هيئة علمية لتأكيد نتائج مثل هذه التقييمات و فحصها[1]، يظل التقدم المحرز في نظام استخدام وحفظ الموارد الجينية عرضة للخط، حينما يؤكد بروتوكول السلامة الإحيائية المنبثق من (CBD) على مبدأ الحيطة على نطاق دولي أثناء التبادل عبر الحدود للكائنات المعدلة وراثيًا، الذي يتعارض بشكل مباشر مع مبدأ إثبات المخاطر، وهو المبدأ الوحيد المعترف به في قواعد (WTO)، لذلك يجب مواجهة القواعد الخاصة بالتنفيذ العملي لبروتوكول السلامة الإحيائية مع قواعد (WTO)،لا يزال التوازن في الهيكل الدولي قيد التفاوض ولا يمكن الاستهانة بموقف البلدان النامية ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بنقل التكنولوجيا أو الوصول إلى المعرفة[2].

الفرع الثاني: إجراءات الحماية من الكائنات المحورة جينيا

حدد برتوكول " قرطاجنة للسلامة الإحيائية" العديد من البنود، التي تضبط تحرك الكائنات المحورة جينيا، من خلال الموافقة المسبقة عن علم، حيث تكمن الحاجة إلى طلب الموافقة المسبقة عن علم للكائنات الحية، في أن الدول لها الحق في معرفة ما يأتي عبر حدودها ويجب أن تتاح لها الفرصة للتأكد من أن استيراد أنواع نباتية أو حيوانية جديدة لن يسبب ضررًا بيئيًا، كما يجب على الطرف المصدر للكائنات المحورة جينيا المعدة للإدخال في البيئة، أن يضمن الشفافية و إعطاء أكبر قدر من المعلومات عن تلك الكائنات الحية المحورة، من خلال تحديدها بدقة وثائق تصاحب تحركات هذه الكائنات، كما يجب على الأطراف تقديم جميع المعلومات الخاصة بهذه العملية إلى غرفة تبادل المعلومات، التي تم إنشاؤها من قبل البروتوكول، بغرض تجميع هذه المعلومات على المستوى الدولي.

أولا: الموافقة المسبقة عن علم من قبل الدولة المستقبلة

إجراء الموافقة المسبقة عن علم هو العمود الفقري لأي اتفاق، وهو ينطبق على أول تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصود إدخالها في البيئة، وهذا يعني أنه قبل التحرك الأول عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، يجب إخطار طرف الاستيراد بالحركة المقترحة عبر الحدود وإتاحة الفرصة له ليقرر- على أساس تقييم المخاطر- ما إذا كان الاستيراد سيؤذن به وتحت أي شروط، كما يجب على الأطراف إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بأي قرار يتعلق بالترخيص لتسويق الكائنات

[1] Juan Antonio Herrera I **, International law and GMOs: The precautionary principle protect biological diversity** ? Mexican Bulletin of Comparative Law, 2007, p 109. https://www.scielo.org.mx/pdf/bmdc/v40n118/v40n118a4.pdf

[2] Hélène Ilbert, Sélim Louafi, **Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride**,Tiers-Monde, tome 45, n°177, 2004, p 125 . https://www.persee.fr/doc/tiers_1293-8882_2004_num_45_177_5450

الحية المحورة المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو للمعالجة، التي قد تخضع لتحركات عبر الحدود، ومع ذلك يحتفظ البروتوكول بحق الأطراف من البلدان المستوردة أن تشترط في لوائحها الوطنية إخطاراً مسبقاً وترخيصاً لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود[1] .

تنطبق القواعد والإجراءات الأكثر صرامة فيما يتعلق بمنع مخاطر التكنولوجيا الحيوية حصريًا على الكائنات المعدلة جينيا المعدة للإدخال المتعمد في البيئة، يجب على المصدر أولاً تزويد البلد المستورد بمعلومات مفصلة، بما في ذلك وصف الكائن الحي ، تقر السلطة الوطنية المختصة في البلد المستورد باستلام هذه المعلومات في غضون 90يومًا ثم تصرح صراحةً بالشحن في غضون 270 يومًا أو تقدم أسبابًا لرفضها ، كما أن عدم وجود رد لا ينبغي تفسيره على أنه ينطوي على موافقة[2].

يضمن "إجراء الاتفاق المسبق عن علم " للمستلم الفرصة لتقييم الآثار السلبية المحتملة لكائن معدل جينيا قبل قبول استيراده ، لا ينطبق إجراء "الاتفاق المسبق عن علم " إلا على أول تحرك مقصود عبر الحدود لكائن معدل جينيا يعتزم إدخاله في البيئة، ولا تنطبق على الكائنات المعدلة جينيا التي تمر عبر بلد ما ، أو الكائنات المعدلة جينيا المعدة للاستخدام في بيئة محصورة (في مختبر علمي على سبيل المثال) أو على الكائنات المعدلة جينيا المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو علف للحيوانات أو للمعالجة، ومع ذلك يجوز لأي بلد وفقًا لإطاره التنظيمي الوطني وإلى الحد الذي يتفق مع هدف البروتوكول ، أن يقرر إخضاع هذه الكائنات المعدلة جينيا لتقييم المخاطر أو متطلبات أخرى يراها مناسبة[3].

ينطبق فقط إجراء الاتفاق المسبق عن علم على الكائنات الحية المحورة المقصود إدخالها في بيئة الدولة المستوردة ، لا يشمل الكائنات الحية المحورة (الأسماك الحية أو البذور) المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو علف أو للمعالجة، على الرغم من عدم وجود ضوابط على كيفية استخدام المنتجات في الواقع من قبل المستورد، كما أن البروتوكول لا يتطلب موافقة الدولة المستوردة للشحنات السائبة للكائنات الحية المحورة التي لا يُقصد بها "إدخالها في البيئة"، و لا يلزم فصل هذه الشحنات عن الكائنات الحية المحورة ولا يلزم أن تحتوي على أي ملصقات " تحتوي " مثل نظيرتها المعدة للإدخال في بيئة

---

[1] Chetaille Anne, **La biodiversité dans les pays en développement : du protocole de carthagène aux règlementations nationales** , Revue Tiers Monde - No 188 , Octobre-Décembre 2006 , p 850. https://www.persee.fr/doc/tiers_1293-8882_2006_num_47_188_6465

[2] Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique , **La prévention des risques biotechnologiques et l'environnement Introduction au Protocole de Cartagena relatif à la Convention sur la Diversité Biologique** , p8 . https://www.cbd.int/doc/publications/bs-brochure-04-fr.pdf

[3] المادة (6) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، المرجع السابق.

المستورد، علاوة على ذلك فإن إجراء الاتفاق المسبق عن علم لا ينطبق فيما يتعلق بالدول التي يتم عبور الكائنات المحورة من خلالها باتجاه الدولة المستوردة[1].

ثانيا: تحديد الكائنات الحية المحورة جينيا

يحدد البروتوكول الآليات التي تهدف إلى ضمان قدر أكبر من الشفافية في التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، إذ يجب على المصدرين تقديم الوثائق المصاحبة لتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، يجب أن تتضمن هذه الوثائق معلومات عن هوية المنتج المنقول، يجب أن يسمح ذلك للمستورد بالتحقق من أن الشحنة المقدمة له تحتوي على كائنات حية محورة مصرح بها على المستوى الوطني، بفضل هذه الوثائق يمكن ضمان إمكانية تتبع الكائنات الحية المحورة، أي معرفة تاريخها وتقديم معلومات كافية لإدارة المخاطر[2]، وفقا للبروتوكول فإن مستوى دقة المعلومات المطلوبة ليس هو نفسه بالنسبة للفئات الثلاث من الكائنات الحية المحورة المعنية، كانت الأسئلة المتعلقة بطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها ، وكذلك شكل الوثائق (الفاتورة التجارية ، وثيقة محددة ، إلخ) موضوع العديد من جلسات التفاوض منذ اعتماد البروتوكول، في كل جلسة من هذه الجلسات كانت الدول النامية لاسيما المجموعة الأفريقية تتبنى موقفًا حازمًا بشأن هذا الموضوع، وطالبت بتوفير أقصى قدر من المعلومات حول هوية الكائنات الحية المحورة واستخدام وثيقة خاصة بالبروتوكول[3] .

في الاجتماع الثاني للأطراف في سنة 2005، لم يتم الاتفاق على هذه الأساليب، فقد كان هناك رفض قوي من قبل نيوزيلندا والبرازيل، اللتين لم تقبلا بأي تحديد دقيق للكائنات الحية المحورة وطالبت بالحفاظ على مصطلح " تحتوي"، تم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن في الاجتماع الثالث للأطراف (2006)، فمنذ هذا التاريخ يتعين على الأطراف المصدرة أن تذكر هوية الكائنات الحية المحورة المنقولة بطريقة واضحة ودقيقة في الوثائق المصاحبة للشحنات، يجب أن تشير هذه الوثائق إلى مصطلح "يحتوي" على مواد محورة جينيا ، تم التخطيط لفترة انتقالية للسماح لبعض البلدان المصدرة لتلبية هذه المتطلبات الجديدة. قبل الاعتماد النهائي في عام 2010 لوثائق صريحة حول محتويات الشحنات[4]،يعتبر"التوسيم" مكون للهوية الثقافية للعديد من الدول، بمعنى أن إعلام المواطنين-المستهلكون- هو جزء من ثقافتهم، من الضروري أن توفر الملصقات المعلومات للمستهلكين، بغض

[1] Sean D. Murphy, op.cit, p 51.

[2] المادة (18) من بروتوكول "قرطاجنة" بشأن السلامة الإحيائية.

[3] Chetaille Anne, op.cit , p 851.

[4] Idem.

النظر عن أي مخاطر غذائية معروفة أو مفترضة، إن الحاجة والطلب الاجتماعي للشفافية هما أساس المطالبة بإدخال التوسيم، يجب أن يعكس مصداقية المعلومات المقدمة على هذا النحو للمستهلكين والسماح بإنشاء إمكانية تتبع حقيقية، استنادًا إلى قياسات يمكن التحقق منها، تستند هذه العملية إلى الاعتبار المزدوج لحرية الاختيار للمستهلكين والحق في الحصول على المعلومات، فلا ينبغي إجبار المستهلكين على استهلاك المنتجات المخفية، فهم أحرار في مراعاة وجود الكائنات المعدلة جينيا ، ولكن لكي تتحقق هذه الحرية ، يجب أن يكون هناك إمكانية لتتبع المنتجات[1].

ثالثا: غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية

تم وضع نظام متعدد الأطراف للوصول إلى المعلومات بفضل البروتوكول، تعتبر غرفة تبادل المعلومات قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها مباشرة عبر الإنترنت ، وتديرها أمانة (CBD)، و تحتوي على أنواع مختلفة من المعلومات حول الكائنات الحية المحورة (القوانين السارية، وقرارات استيراد وزراعة الكائنات الحية المعدلة ، وملخصات تقييم المخاطر ، وأنشطة بناء القدرات ، وما إلى ذلك)، تعتبر غرفة تبادل المعلومات أداة لإدارة المعلومات و آلية أساسية للتعاون التقني والعلمي للبلدان التي لم تتمكن من الوصول السهل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والسلامة الإحيائية[2].

الفرع الثالث: إجراءات ضمان التنفيذ و الإمتثال

تكمن فعالية الإجراءات و التدابير التي يتبنها أي نظام دولي لحماية البيئة عموما أو حماية التنوع الجيني و إدارته على وجه الخصوص، في مدى تقبل أطرافه و قبول تلك الإجراءات، و هذا يتم من خلال التصديق على هذا الصك، و لكن ضمان تنفيذ تلك البنود مقترن بتدابير الإمتثال، و الجزاءات المترتبة عن الاخلال بتلك الالتزامات التي تضمنها هذا الصك، تطرقت في هذا الجزء من الدراسة لمحل بروتوكول " قرطاجنة" مما سبق، أي الإجراءات المتعلقة بتنفيذه و الجبر و التعويض.

أولا: المسؤولية والجبر والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

ينص البروتوكول على وضع نظام للمسؤولية والتعويض، في غضون أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاق، في حالة حدوث ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، في الاجتماع

[1] Bossis Gaëlle. Les OGM, **entre liberté des échanges et précaution** , Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°3, 2001, p 268 .
http://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_2001_num_5_3_1407

[2] المادة (20) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، المرجع السابق .

الأول للأطراف في البروتوكول ، قررت الأطراف إنشاء فريق خبراء تقني وقانوني مخصص مفتوح العضوية للقيام بالعمل بموجب المادة (27) هذا الفريق لديه تفويض قادر على تحليل الأسئلة العامة (المحتملة) أو السيناريوهات الفعلية للضرر المحتمل أن يغطيه البروتوكول ، وتطبيق القواعد الدولية بشأن المسؤولية والتعويض وتحديد الخيارات المتعلقة بالقواعد والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة 27 (تعريف الضرر وطبيعته ، عتبة الضرر ، السببية ، إلخ.) وضمن هذه المجموعة تواصل البلدان النامية الدفاع عن المبادئ و القواعد الملزمة والمسؤولية الصارمة للمصدرين[1].

القرارات المتعلقة بما إذا كان سيتم استخدام تقنية حيوية جديدة أو ابتكار هام في تقنية قائمة وكيفية استخدامها - أو على الأقل تلك التي يبدو من المحتمل أن تحدث تغييرات كبيرة أو يكون لها تأثير كبير على صحة الإنسان أو البيئة - يجب نشرها على الملأ من خلال العمليات السياسية التي تتيح مشاركة واسعة، فإن المعرفة بالجدوى العلمية والكفاءة الاقتصادية لاستخدام التكنولوجيا الحيوية ليست كافية لتحديد الإجراء الذي ينبغي أو لا ينبغي اتخاذه، لأن القيم الاجتماعية وثيقة الصلة بالموضوع[2].

وفيما يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، تنص المادة (26) على أنه يجوز للأطراف أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرارات بشأن الواردات، لكن يجب عليهم القيام بذلك وفقًا لالتزاماتهم الدولية (خاصة في مجال التجارة)، كما تشجع المادة الأطراف على التعاون في البحث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة ، ولا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية.

مصدر قلق آخر قد ينشأ مع الكائنات الحية المحورة هو التأثير الاجتماعي والاقتصادي لإطلاقها التجاري، بالرغم من أن المادة (26) من البروتوكول تسمح للبلدان بأخذ ذلك في الاعتبار - في ظل ظروف معينة- ، إلا أن ذلك يقتصر على الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناجمة عن الآثار التي تنشأ "من تأثير الكائنات الحية المحورة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، خاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية" .لا تسمح اللغة البسيطة المستخدمة في المادة (26) بأخذ جميع الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة في الاعتبار ، ولكن فقط تلك التي تنشأ مباشرة من التأثيرات على التنوع لبيولوجي، ثانياً ينص البروتوكول على أن إدراج الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية يجب أن يتم بطريقة تتفق مع الالتزامات الدولية الأخرى بشكل

[1] المادة (27) من بروتوكول " قرطاجنة " للسلامة الإحيائية ، المرجع السابق .

[2] Ronald Sandler, **Ethical evaluation of new technologies: genetically modified organisms and plants**, International Dimensions of Ethics Education in Science and Engineering, 2008, p 8. https://scholarworks.umass.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1033&context=edethicsinscience

عام[1]،مثل هذا البند كان من شأنه أن ينشئ حقًا بموجب القانون الدولي في حظر الكائنات الحية المعدلة بناءً على الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية فقط ، إذا كان من الممكن إثبات أن ا للتأثيرات ضارة بالتنوع البيولوجي ، بالتالي فإن حل هذه المعادلة معقد جدا ، في ظل عدم الفهم الدقيق للعلاقة الترابطية القائمة بين المجتمعات المحلية و الأصلية بالتنوع البيولوجي ، أي علاقة التأثير و التأثر بينهما ، وبالتالي تبقى عملية إدراج تقييم الأثر الإجتماعي ضمن تقييم الأثر البيئي أو عملية تقيم المخاطر كإجراء وجوبي يدخل ضمن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم صعبة للغاية و شبه مستحيلة ، خصوصا أن البروتوكول حصر مجال الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية على التنوع البيولوجي[2].

يجب أن تقرر الأنظمة الوطنية للسلامة الإحيائية ما إذا كانت ستأخذ في الاعتبار الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة ، يجب عليها أن تحدد "الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية" بوضوح لأن البروتوكول لم ينص على تعريف أو معايير لهذه الاعتبارات (الشواغل الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة مباشرة بالتأثير على التنوع البيولوجي)، يجب أن تحدد الأنظمة الوطنية للسلامة الإحيائية أيضًا متى وكيف سيتم تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية أثناء تقييم المخاطر ، أو في خطة إدارة المخاطر ، أو في عملية تقييم منفصلة تحدث بعد الانتهاء من تقييم المخاطر ولكن قبل منح الموافقة، يجب أن توضح ما هي المعلومات التي يجب استخدامها للتحليل ، وكيف ينبغي إجراء هذا التحليل ومن قبل من، في حين أنه من الممكن أن يدرج بلد ما الاعتبارات الاجقاعية والاقتصادية في تنظيمه الوطني للسلامة الإحيائية ، إلا أن ذلك سيتطلب قدرًا كبيرًا من العمل لتحديد جميع التفاصيل في قوانينه ولوائحه اللازمة لجعل تحليل هذه الاعتبارات متسقًا مع الالتزامات الدولية فضلا عن العدالة والشفافية لأصحاب المصلحة في مجال السلامة الإحيائية[3].

---

[1] Jaffe Gregory, **Implementing the Cartagena Biosafety Protocol through national biosafety regulatorysystems: an analysis of key unresolved issues**, Journal of Public Affairs, 2005 , p 02. https://www.cbd.int/doc/external/mop-04/ifpri-pbs-policy-12-en.pdf

[2] Doreen Stabinsky, **Bringing social analysis into a multilateral environmental agreement: social impact assessment and the Biosafety Protocol**, Journal of Environment & Development, Vol. 9, No. 3, September 2000, pp271-272 . https://www.researchgate.net/publication/237438384_Bringing_Social_Analysis_Into_a_Multilateral_Environmental_Agreement_Social_Impact_Assessment_and_the_Biosafety_Protocol

[3] Ibid , p 02.

ثانيا: دعم تنفيذ البروتوكول

يلزم بروتوكول " قرطاجنة " الأطراف بالتعاون في إنشاء و / أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية للسلامة الإحيائية [1]، و بناء على الفقرة الثانية من المادة (22) يجب على الأطراف أن تراعى بالكامل عند بناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية، احتياجات البلدان النامية الأطراف وبخاصة البلدان الأقل نمواً ، كما تعمل على توفير الموارد المالية ، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلهما، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، ورهناً بالأوضاع والقدرات والاحتياجات المختلفة لكل طرف، يشمل التعاون على بناء القدرات التدريب العلمي والتقني على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الإحيائية ، وعلى استخدام تقييم المخاطر وإدارتها لأغراض السلامة الإحيائية، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الإحيائية وتراعى بالكامل أيضاً احتياجات الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لبناء هذه القدرات في مجال السلامة الإحيائية .

من أجل تسهيل التنفيذ الفعال للبروتوكول، أكد المؤتمر الخامس للأطراف في (CBD) في قرار يتعلق باللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول "قرطاجنة" ، على الحاجة إلى الشروع في أقرب وقت ممكن في إنشاء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، كما تم اعتماد خطة عمل بشأن بناء القدرات فيفري 2004 في الاجتماع الأول للأطراف، و تم إنشاء قائمة للخبراء وصندوق استئماني لبناء القدرات ،تهدف خطة العمل هذه إلى "تسهيل ودعم إنشاء وتعزيز القدرات من أجل التصديق الفعال وفي الوقت المناسب على البروتوكول وتنفيذه "، و كذا تحديد المجالات الرئيسية التي قد تتطلب إجراءات ملموسة: بناء القدرات المؤسسية ، التقييم والخبرات العلمية والتقنية الأخرى ، إدارة المخاطر ، زيادة الوعي ، المشاركة والتعليم على جميع المستويات، تبادل المعلومات وإدارة البيانات، تحديد الكائنات الحية المعدلة، إلخ[2].

المبحث الثاني: التفاعل بين بروتوكول "قرطاجنة" للسلامة الإحيائية مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

كانت أمانة (WTO) حاضرة كمراقب في دورات فريق العمل المخصص المفتوح العضوية المعني بالسلامة الإحيائية (BSWG) ، و كانت مفاوضات البروتوكول ستتلقى دفعة من الفشل، بسبب المؤتمر الوزاري لـ(WTO) الذي عقد في "سياتل" في ديسمبر 1999، قبل وقت قصير من موعد استئناف

[1] الفقرة (1) من المادة (22) بروتوكول "قرطاجنة " للسلامة الإحيائية، المرجع السابق.

[2] Chetaille Anne, op.cit , p 853 .

جلسة التفاوض النهائية بشأن البروتوكول، كان أمام اجتماع "سياتل" مقترح لإنشاء فريق عامل معني بالتكنولوجيا الإحيائية داخل (WTO) ، واعتُبر على نطاق واسع أنه إذا تم تناول هذه المقترحات، لكانت مفاوضات بروتوكول السلامة الإحيائية التي تم تعليقها في فيفري 1999 في حكم المنتهية دون نتيجة ملموسة، بالتالي يعود الفضل بشكل عام إلى فشل اجتماع هذا المؤتمر في إعطاء زخم جديد لمفاوضات البروتوكول، من خلال التأكيد على الحاجة الملحة لمعالجة قضايا السلامة الإحيائية من خلال اتفاق بيئي خشية إدراج القضية في جدول أعمال المفاوضات التجارية، و كذلك من خلال جعل المفاوضون حريصون على تجنب الإخفاقات المتتالية في المفاوضات المتعددة[1].

المطلب الأول: مظاهر التفاعل بين بروتوكول " قرطاجنة" و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

ثبت أن أربع قضايا مثيرة للجدل أثناء التفاوض على البروتوكول: نطاق البروتوكول (على وجه الخصوص ، ما إذا كان سيغطي الكائنات المعدلة جينيا للاستخدام المباشر كغذاء أو كعلف أو للتجهيز) ودور المبدأ التحوطي ، وعلاقة البروتوكول بالاتفاقيات الأخرى ومسألة المسؤولية والجبر التعويضي، ثبت أن هذه القضايا مثيرة للجدل في المقام الأول بسبب تفاعلها المباشر مع نظام (WTO)، على الرغم من أنه تم التوصل في نهاية المطاف إلى اتفاق بشأن كل من هذه المسائل - في بعض الحالات مع قدر كبير من الغموض الإبداعي والدبلوماسي - وتستمر الأسئلة أيضًا حول أيهما سيسود في حالة طرح النزاعات للفصل فيها ، من المقرر أن يستمر الاهتمام التحليلي لكلا النظامين حيث يتطور كلاهما من خلال وضع القواعد العالمية في المستقبل ، وإعادة التعريف والتنفيذ الوطني، على الرغم من أن إطار العمل العالمي الناشئ للسلامة الإحيائية قد تم تجميعه بعناية ، إلا أنه لا يزال من غير الواضح كيف تتفاعل مكونات هذه المجموعة سريعة التوسع من القواعد العالمية مع بعضها البعض وتؤثر في بعضها البعض[2].

[1] Ruth Mackenzie , **The International Regulation of Modern Biotechnology**, Yearbook of International Environmental Law, Volume 13, Issue 1, 2002, p 26.
https://citeseerx.ist.psu.edu/document?repid=rep1&type=pdf&doi=58e4c77e48b967e03788cefd41ece215377a9cf4

[2] Oran R. Young, W. Bradnee Chambers, Joy A. Kim and Claudia ten Have, **Institutional interplay: Biosafety and trade**, United Nations University Press, New York , 2008, p 11.
http://collections.unu.edu/eserv/UNU:2488/pdf9789280811483.pdf

الفرع الأول: من حيث المنطلقات

كان من الواضح في وقت مبكر أن (WTO) والبروتوكول سوف يبرزان كمحور للإدارة العالمية للسلامة الإحيائية، وهما يتداخلان في وسائلهما لتحقيق أهدافهما، أي أن كلاهما يسعى إلى إنشاء معايير دولية يتم تنفيذها من خلال تدابير تجارية ملزمة، كما أنهما يتداخلان إلى حد كبير في عضويتهما، ومع ذلك فهما يختلفان اختلافًا كبيرًا في أهدافهما، تدور (WTO) حول الوصول إلى الأسواق وتنظر إلى تجارة الكائنات المعدلة جينيا من منظور المصدر ، بهدف ضمان معاملة المنتجات بطريقة غير تمييزية، على النقيض من ذلك فإن البروتوكول يرتكز على مبدأ الحيطة ، ومن خلال إجراء الاتفاق المسبق عن علم (AIA) يمكّن المستوردين من وضع تقييم المخاطر وإجراءات الإدارة التي تسعى إلى تقليل مخاطر الكائنات المعدلة جينيا[1].

يبقى بروتوكول "قرطاجنة" مفتوحا على تفسيرات مختلفة فيما يتعلق بترابطه مع اتفاقيات (WTO)، بالرغم من أنه ينص على "لا يجوز تفسير البروتوكول على أنه يعني ضمناً أي تغيير في حقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن أي اتفاق دولي قائم"، ولكن في نفس الوقت يشير البروتوكول إلى أن هذا الإعلان "لا يقصد به إخضاع البروتوكول للاتفاقيات الدولية الأخرى "[2*]،يمثل هذان البيانان

---

[1] Oran R. Young, W. Bradnee Chambers, Joy A. Kim and Claudia ten Have, op.cit, p 11.

* و في هذا الإطار تنص المادة (30) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "

1 ـ مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2 ـ إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3 ـ إذا كان كل الأطراف فيالمعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4 ـ إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (3)

ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5 ـ ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسؤولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

[2] ديباجة بروتوكول "قرطاجنة " للسلامة الإحيائية، المرجع السابق.

المتناقضان على ما يبدو في الديباجة فقرات وقائية تقليدية، تعتبر البنود الوقائية سمة مشتركة للعديد من المعاهدات متعددة الأطراف وهي بالفعل تشريع للمبدأ الكامن وراء المادة 30 (2) من اتفاقية فيينا، تأثير الشرط الوقائي هو "حفظ أحكام اتفاقية سابقة كان من الممكن تجاوزها بأحكام غير متوافقة لاتفاقية لاحقة" ،هذه اللغة المربكة الواردة في ديباجة بروتوكول "قرطاجنة "هي نتيجة لتسوية سياسية صعبة تم التوصل إليها في نهاية المفاوضات[1].

الفرع الثاني: من حيث الأهداف

يعتبر هدف البروتوكول المتمثل في حماية التنوع البيولوجي وضمانه بشكل مستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، و هذا ما لا يتعارض مع اتفاقيات (WTO)، وهي التي تقر بضرورة قيام الدول الأعضاء بتطبيق تدابير تقييد التجارة من أجل حماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، وقيم المجتمع[2]، حق أي بلد في وضع قواعده الخاصة بشأن السلامة البيئية والصحية منصوص عليه في المادة العشرين من اتفاقية (GATT) ، إلا أن الغرض الرئيسي لاتفاقيات (WTO) هو تمكين الاستخدام الفعال لموارد العالم من خلال تقليل الحواجز أمام التجارة الدولية، لهذا السبب وافق أعضاء (WTO) أيضًا على عدم فرض قيود تجارية غير مبررة عند حماية البيئة والصحة، علاوة على ذلك يجب أن تتوافق هذه الإجراءات مع المبادئ الأساسية لـ(WTO)، وهي عدم التمييز بين الدول الأعضاء، و "المعاملة الوطنية"للواردات بمجرد دخولها الإقليم ، وأخيراً شفافية أنظمة الجمارك[3].

لدى أعضاء (WTO) التزامات تجارية تحد من الحالات التي يمكن فيها استخدام التدابير التقييدية تجاه الكائنات المعدلة جينيا، يتم تغطية قضايا صحة وسلامة الحيوان والنبات من خلال اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، تسمح هذه الاتفاقيات للدول الأعضاء بفرض قيود معينة على التجارة إذا كان الغرض من التدبير هو حماية صحة البشر والحيوانات والنباتات، وفي الوقت نفسه تهدف جميع هذه الاتفاقيات إلى ضمان أن التدابير واللوائح الفنية المعتمدة لا تقيد التجارة أكثر مما هو ضروري لتحقيق الأهداف المذكورة *.

---

[1] William A. Kerr, Stuart Smyth, Peter W.B. Phillips, and Martin Phillipson, **Conflicting Rules for the International Trade of GM Products: Does International Law Provide a Solution?**, The Journal of Agrobiotechnology Management and Economics, 17(2) 2014, p 107.
http://agbioforum.org/wp-content/uploads/2021/02/AgBioForum-17-2-105.pdf

[2] Kym Anderson ,Chantal M. Pohl Nielsen , **Cultures transgéniques et commerce international** , Revue Economie Internationale, 2001/3 (no 87), p 51.
https://www.cairn.info/revue-economie-internationale-2001-3-page-45.htm

[3] Ibid , p 52 .

* لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحق في اختيار سياسة حماية البيئة الخاصة بهم، منظمة التجارة العالمية ليس لديها اختصاص في هذا الشأن، ولا ينبغي أن تتدخل في اختيار الدول، وهذا ما أكده بوضوح الفقه ، و أعتبر أن حق العضو في تحديد مستوى الحماية

الفرع الثالث: من حيث تسوية المنازعات

بهدف ضمان الامتثال للأحكام الواردة فيه، ينص بروتوكول "قرطاجنة" على أن وسائل المواجهة التقليدية لحل النزاعات وآلية الامتثال متاحة أيضًا فيما يتعلق بالقضايا الناشئة عن نفس الحقائق أو المواقف، نظرًا لاختلاف غرضهما ونهجهما، يمكن أن تتعايش الطريقتان في نفس المعاهدة، هذا الاستنتاج منصوص عليه في المادة (34) من بروتوكول "قرطاجنة" حيث ينص على أن نظام تسوية المنازعات وإجراءات الامتثال منفصلان عن بعضهما البعض ولا يخّلان ببعضهما البعض، وينص البروتوكول على عدم وجود تسلسل هرمي فيما يتعلق بحالة أو ترتيب الأسبقية الإجرائية بين الاثنين، ومن الممكن بالتالي أن نتوقع أن تختار الأطراف عرض مشاكلها على لجنة الامتثال قبل اللجوء إلى الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات[1]. وفيما يتعلق بالعلاقة بين آلية الامتثال والأساليب التقليدية والطرق الخصومية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى، قد تنشأ بعض المشاكل بشأن ما إذا كانت القضية لا تتعلق فقط بالمسائل البيئية ولكن أيضاً بالقضايا التجارية، على سبيل المثال إذا رفض أحد الأطراف استيراد بعض المنتجات المعدلة جينيا بسبب فشل الدولة المصدرة في الامتثال للبروتوكول، فقد يحدث تعارض مع الالتزامات بموجب اتفاقية تجارية (على سبيل المثال اتفاقية (WTO)) والتي يجوز لكلا الدولتين الاستناد عليها ، بالتالي يمكن عرض النزاع على هيئة تسوية المنازعات التابعة لـ(WTO)، حيث يمكن اعتبار موقف الدولة المستوردة بمثابة تقييد للتجارة الحرة وانتهاك لقانون (WTO)، وفي الوقت نفسه يمكن تفعيل الإجراءات التي تم إنشاؤها بموجب بروتوكول قرطاجنة[2] .

الصحية الذي يراه مناسبًا هو حق مهم مذكور في التمهيد وفي المادة 3-3 من اتفاقية (SPS)، و رفض وصف هذا الحق بأنه "استثناء" من "التزام عام" ، بالتالي يعتبر حقا مستقلا ، ومع ذلك فإن الفقه ميز في تفسيره لمستوى الحماية بين اتفاق (SPS) و (GATT)، إذ أن اتفاقية الجات اعتبرتها استثناءات للقواعد الليبرالية للمواد الأخرى، تم رفض التفسير الصارم " للاستثناءات العامة" من خلال تصنيفها على أنها حقوق ،هذا يؤكد أن أعضاء منظمة التجارة العالمية لديهم الحق في تحديد مستوى الحماية الصحية الذي يرونه مناسبًا في حالة معينة ، يمكن أن يزيل هذا التفسير الاختلاف بين اتفاقية الجات و (SPS)، إذا كان للدول "الحق" في اختيار مستوى الحماية الصحية الخاص بها ، فهذا يعني أن توصيف "الاستثناء العام" في اتفاقية (GATT) لم يعد ساريًا ، ولكنه حق مستقل بنفس الطريقة التي توفرها اتفاقية (SPS)، أما إذا تم التأكيد بوضوح على رفض مبدأ التفسير الصارم ، فإن ذلك يزيل ميزة التفكير الذي يعترف بحق مستقل متوزان مع الاستثناءات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة والصحة .

[1] Tullio Treves, Laura Pineschi, Attila Tanzi and others, **Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements**, Cambridge University Press and T.M.C. ASSER PRESS, The Netherlands, 2009, p 116.

[2] Ibid, p 116.

المطلب الثاني: جوانب التوتر بين بروتوكول "قرطاجنة" و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

قام الكثير من الباحثين بإجراء تحليل معمق لمدى تعارض البروتوكول مع مختلف أحكام منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك اتفاقية تطبيق التدابير الصحية و الصحة النباتية (SPS)، ويتعلق التعارض الأكثر أهمية بكمية الأدلة العلمية على الآثار السلبية على البيئة أو صحة الإنسان التي يجب على الدولة المستوردة تقديمها لتبرير فرض قيود تجارية على الكائنات الحية المحورة، يبدو أن هناك أربعة جوانب من البروتوكول قد تؤدي إلى بعض التوترات مع قوانين (WTO): نطاق الإجراءات الحكومية المشروعة دون أدلة علمية قاطعة، تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في عملية صنع القرار و متطلبات التوثيق.

الفرع الأول: نطاق الإجراءات الحكومية المشروعة دون أدلة علمية قاطعة

النهج التحوطي هو أحد السمات الرئيسية للبروتوكول، تتضمن المادتان (10) و (11) لغة متشابهة للغاية: "الافتقار إلى اليقين العلمي بسبب عدم كفاية المعلومات والمعارف العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى الآثار الضارة المحتملة للكائن الحي المحور على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الطرف المستورد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان ، يجب ألا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة ... ، من أجل تجنب هذه الآثار المعاكسة المحتملة أو تقليلها إلى أدنى حد "، وبالتالي يمكن للدول المستوردة أن تحظر الواردات بسبب الإفتقار إلى اليقين العلمي، قد يستمر الحظر حتى يقرر البلد المستورد أنه قد توصل إلى يقين علمي حول تأثيرات المنتجات على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، ومع ذلك نظرًا لأن الدولة المستوردة ليست ملزمة بالسعي للحصول على المعلومات اللازمة للوصول إلى اليقين العلمي ، فقد يكون الإجراء المقيِّد للتجارة ساريًا دون حدود زمنية، في المقابل تسمح اتفاقية الصحة و الصحة النباتية (SPS)* للبلدان باعتماد تدابير من أجل صحة الإنسان أو النبات مؤقتًا عندما تكون الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية - يختلف هذا المفهوم عن عدم اليقين العلمي - ولكنها تلزمها بالسعي للحصول على المعلومات الإضافية

* خلال المفوضات الدولية متعددة الأطراف تم التوصل إلى الاتفاق الخاص بالمعايير الصحية و الصحة النباتية sanitary and phytosanitary measures، و ذلك من خلال جولة أورجواي لسنة 1994، و كان هذا الاتفاق الذي يعتبر ضمن مجموعة اتفاقات التجارة الدولية و التي تشكل إلتزاما "كحزمة واحدة" لكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، و تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حياة او صحة الحيوان و النبات في البلد العضو من اخطار تنشأ من دخول اوبئة أو أمراض أو ميكروبات مسببة للأمراض ، و كذا حماية حياة و صحة الإنسان او الحيوان في البلد العضو من الأخطار الناشئة من المواد المضافة او الملوثات او السموم أو الميكروبات المسببة للأمراض في الأغذية أو المشروبات أو مواد العلف ، و حماية حياة و صحة الإنسان في البلد العضو من الأخطار التي تنشأ عن أمراض تحملها الحيوانات أو النباتات او المنتجات الناجمة عن دخول أو انتشار الأوبئة من بلد آخر.

اللازمة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة قياس معايير الصحة والصحة النباتية في غضون فترة زمنية معقولة[1].

بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للإدخال المتعمد في البيئة، يسمح البروتوكول للدولة المصدرة بأن تطلب من البلد المستورد مراجعة القرار الذي اتخذه عند حدوث تغيير في الظروف قد يؤثر على نتيجة تقييم المخاطر الذي استند إليه القرار، أو معلومات علمية أو تقنية إضافية ذات صلة متاحة، يجب على الدولةالمستوردة أن ترد على هذا الطلب كتابةً في غضون 90يومًا وأن تحدد أسباب قرارها (المادة 12 ، الفقرتان 2 و 3)، ومن ثم فإن هذه المادة تمنح المصدر الحق في مطالبة المستورد بمراجعة قراره في ضوء المعلومات الجديدة ، ومع ذلك يحتفظ المستورد بالمرونة لتأكيد قراره السابق ، ولكن يتعين عليه تبرير ذلك، يعكس ذلك الحاجة إلى التمعن في اتفاقية (SPS)عند استخدام التدابير الاحترازية، على الرغم من وجود بعض الاختلافات الأساسية في حالة اتفاقية (SPS)، فإن الدولة التي تنفذ الإجراء ملزمة بالسعي للحصول على معلومات إضافية ومراجعة مقياس (SPS)ضمن فترة زمنية معقولة، على عكس اتفاقية (SPS) لا يتطلب بروتوكول "قرطاجنة"إطارًا زمنيًا يجب خلاله مراجعة القيود الاحترازية، مما يسمح بمزيد من المرونة في تقييد تجارة الكائنات المعدلة جينيا[2]، في حالة البروتوكول تلتزم الدولة التي تنفذ تدبيرًا تقييديًا فقط بالنظر في الطلب المقدم من المصدر، وتحليل الظروف الجديدة أو المعلومات العلمية أو التقنية الجديدة التي يتم عرضها عليها ، وتقديم رد مبرر في غضون 90 يومًا، علاوة على ذلك لا تنطبق هذه القاعدة على الكائنات الحية المعدلة للاستخدام المباشر كغذاء أو علف أو للمعالجة[3].

تناولت (WTO) مسألة نهج التحوطي إثر النزاع الذي حدث بين اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية حول استيراد التفاح، ذكرت هيئة استئناف المنظمة أن المادة (5.7) تحدد أربعة متطلبات يجب الوفاء بها لاعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية المؤقتة والحفاظ عليها ، يجوز لدولة ما أن تتبنى مؤقتًا تدبيرًا للصحة والصحة النباتية إذا كان هذا الإجراء:مفروضًا فيما يتعلق بحالة لا تكون فيها الأدلة العلمية ذات

---

[1] الفقرة (7) من المادة (5) لاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية .
https://dcm.com.eg/files/files/agreements/A825.pdf

[2] Robert Falkner , Aarti Gupta , **The limits of regulatory convergence: globalization and GMO politics in the south** , International Environment Agreements, (2009), p 118 .
https://static1.squarespace.com/static/538a0f32e4b0e9ab915750a1/t/538db305e4b0aff4bbdaff85/1401795333908/Falkner_Gupta_2009_Limits_Regulatory_Convergence.pdf

[3] Simonetta Zarrilli, **International trade in GMOs: legal frameworks and developing country concerns**, United nations conference on trade and development, 2005 , p 11.
https://unctad.org/system/files/official-document/itcdtab30_en.pdf

الصلة كافية و المعتمدة على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، لا يجوز الإبقاء على مثل هذا الإجراء ما لم يكن البلد الذي اعتمده يسعى للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة لتقييم أكثر موضوعية للمخاطر و مراجعة التدبير وفقًا لذلك خلال فترة زمنية معقولة[1].

يبدو أن قضية التفاح ذات صلة خاصة بتحليل التفاعل بين قواعد (WTO) وتلك الخاصة ببروتوكول السلامة الإحيائية، حيث أكدت هيئة الاستئناف على الحاجة إلى تلبية المتطلبات الأربعة المذكورة أعلاه من أجل أن يتبنى بلد عضو في (WTO) تدابير الصحة والصحة النباتية المؤقتة ويحافظ عليها، ففي الحالة التي تكون فيها "الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية"، أوضحت هيئة الاستئناف أن تطبيق المادة (5.7) لا ينشأ عن وجود عدم اليقين العلمي، ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة العلمية ، المفهومان ليسا قابلين للتبادل، تشير المادة (10.6) من بروتوكول "قرطاجنة "إلى "نقص اليقين العلمي بسبب عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة" كأساس لاتخاذ خطوة احترازية، ووفقاً للبروتوكول فإن عدم كفاية الأدلة العلمية من شأنه أن يؤدي إلى عدم اليقين العلمي، والذي من شأنه بدوره أن يبرر اتباع نهج احترازي، تتناول المادة و تلك الحالة التي يخلص فيها الطرف المستورد بعد إجراء تقييم المخاطر، إلى أنه لا يزال هناك نقص في اليقين بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي، وكذلك الحالة التي لا توجد فيها معلومات كافية، يبدو أن اتفاقية (SPS) تنطبق فقط على الحالة الأخيرة[2]، إن تطبيق أحكام اتفاق (SPS) بالأدلة العلمية يبرز غموض مفهوم الدليل العلمي نفسه، في الواقع لا يوجد حد للضرر المرتبط بإثبات علمي كافٍ ولا معدل هامشي لوجود الكائنات المعدلة جينيا التي من خلالها يتم السماح أو حظر تسويق أو استهلاك منتج زراعي يحتوي على كائنات معدلة جينيا، تحديد مفهوم الدليل العلمي بعبارات واضحة ودقيقة بالمعنى المقصود في اتفاقية (SPS) هو بالتأكيد التحدي الأكبر الذي يواجه القانون الدولي للكائنات المعدلة، هذا مفهوم غير دقيق ولا يحدد مستوى الأمان المطلوب لإطلاق الكائنات المعدلة جينيا في البيئة ولاستهلاكها، يمكن أن يكون لهذه القضية آثار على مصداقية (WTO)[3].

---

[1] **Japan – Measures Affecting the Importation of Apples (WT/DS245) Recourse by the United States to Article 21.5 of the DSU**, First Written Submission of the United States of America https://ustr.gov/archive/assets/Trade_Agreements/Monitoring_Enforcement/Dispute_Settlement/WTO/Dispute_Settlement_Listings/asset_upload_file649_6335.pdf

[2] Jonathan A. Glass, op.cit , p 499.

[3] Sylvestre-José-Tidiane Manga, **Le droit du commerce international des produits agricoles génétiquement modifiés (OGM) : les obstacles de la preuve scientifique et l'avènement du principe de précaution**, Les Cahiers de droit, Volume 41, numéro 2, 2000, p 380. https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/2000-v41-n2-cd3822/043606ar.pdf

يُظهر الإجتهاد القضائي لـ(WTO) عدم الرغبة في الإذعان للمبدأ التحوطي ، ففي حالة نشوب نزاع بين أطراف (WTO) في الوقت نفسه هم أطراف في بروتوكول "قرطاجنة"، يجب على فرق (WTO) أو حتى في مرحلة الاستئناف أن تأخذ في الاعتبار أيضًا القواعد الأخرى للقانون الدولي ، مثل الدفاع بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف أو حقوق الإنسان أو أي معاهدة ملزمة لكلا الطرفين المتنازعين، إذا أدرجت هيئة تسوية المنازعات في (WTO) عناصر المبدأ التحوطي للبروتوكول كاعتبارات مسموح بها بموجب اتفاق (SPS) وإجراءات تقييم المخاطر، فإن ذلك يمكن بروتوكول "قرطاجنة"مزيدًا من الاحترام بموجب القانون الدولي، وأما إذا لم يتم تفسير البروتوكول على هذا النحو، فإنه لن يكتسب المكانة أو الوزن الذي يؤهله ليكون إجراءا بيئيا وقائيا فاصلا في المنازعات التجارية[1]، صُمم البروتوكول ليكون بمثابة ثقل موازي لنظام (WTO) لحل النزاعات البيئيةالتجارية، والذي اعتُبر غير مستجيب بشكل كافٍ للشواغل البيئية، ويخشى مؤيدوه من أن القيود التنظيمية المحلية المفروضة على الكائنات المعدلة جينيا قد تكون عرضة للطعن القانوني لـ(WTO)،بالتالي فإن المطلوب من البروتوكول طريقة و آلية لتعزيز شرعيته بموجب القانون الدولي[2].

نظرًا لأن البروتوكول يفتقر إلى أي آلية إلزامية لتسوية المنازعات ، يبدو على الأرجح أن العلاقة بين البروتوكول واتفاقيات (WTO) ستكون معقدة ، خصوصا فيما يتعلق بمدى مصداقية البروتوكول من منظور القانون الدولي، و كيف يمكن أن تعبر اللوائح المحلية الخاصة بالكائنات المعدلة جينيا عن روح البروتوكول، و هل هناك امكانية الاحتجاج بها و من ورائها بروتوكول "قرطاجنة " إذا انتهكت اتفاقيات (WTO)، في نهاية المطاف لم يتمكن بروتوكول السلامة الحيوية من حل النزاع بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حول الكائنات المعدلة جينيا، إلا أن هذا النزاع أعطى توجها واضح للبلدان الأخرى، بما في ذلك البلدان النامية بشأن شرعية التدابير المحلية التي تقيد استيراد أو استخدام المحاصيل والأغذية المعدلة جينيا[3]. كان النزاع بين الاتحاد الأوروبي من جهة و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا من جهة أخرى - التدابير المتعلقة باللحوم ومنتجاتها (المعدلة جينيا)- ، والذي يتعلق بحظر الاستيراد الذي فرضه الإتحاد الأوروبي على الماشية واللحوم التي تتغذى بالهرمونات في عام

[1] Robyn Neff, **The Cartagena Protocol and the WTO: Will the EU Biotech Products Case Leave Room for the Protocol?**, Fordham Environmental Law Review, Volume 16, Number 2 (Article 2), 2005, pp 287-288.
https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1600&context=elr

[2] Richard B. Stewart, **GMO trade regulation and developing countries**, New York University Public Law and Legal Theory Working Papers, 2009 , p 15.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1518611

[3] Idem .

1997 ذات التأثير المسرطن على المستهلكين وبعد فشل المشاورات مع الولايات المتحدة وكندا، تم إنشاء لجان للبت في النزاعات التي ادعى فيها المشتكون أن تدابير الإتحاد الأوربي كانت غير متوافقة مع كل من "GATT" واتفاقية الصحة والصحة النباتية[1]،كانت مذكرات أصحاب الشكوى نموذجًا للبساطة، بالاعتماد حصريًا على قواعد (WTO) ولاسيما اتفاق (SPS) ، فقد رفضوا أي اقتراح بأن مبدأ الحيطة أو (CBD) أو بروتوكول "قرطاجنة" يمكن أن يساعد في حل النزاع[2]، على النقيض من ذلك تبنى الإتحاد الأوروبي نهجًا أكثر تعقيدًا في النقاش، إذ أكد على أن اتفاقيات (WTO) يجب أن تفسر و تنفذ مع مراعاة قواعد القانون الدولي الأخرى، بالخصوص بروتوكول "قرطاجنة" الذي كان "الاتفاق الدولي الأكثر صلة بشكل مباشر بالمسائل التي تثيرها الإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي[3]، كما أنه في هذه الحالة هناك سلطة واسعة لدعم الاقتراح القائل بأن بروتوكول "قرطاجنة" واتفاق (SPS)مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بحيث يجب تفسيرهما وتطبيقهما بشكل متسق مع بعضهما البعض إلى الحد الممكن، ومن ثم بالنسبة للإتحاد الأوربي لم يكن الأمر يتعلق بالتسلسل الهرمي، بدلا من ذلك كان اتفاق (SPS) وبروتوكول "قرطاجنة" من الأدوات التكميلية، هذا يعني إمكانية تطبيق مبدأ الحيطة كما هو مذكور في بروتوكول "قرطاجنة" على هذا النزاع، إلا أن كندا وقعت على البروتوكول لكن لم تصدق عليه، بينما لم تتخذ الولايات المتحدة ودول أخرى حتى هذه الخطوة، استقر تفسير هيئة الاستئناف لـ(WTO) أن بروتوكول قرطاجنة يتضمن لغة غامضة إلى حد ما في ديباجته فيما يتعلق بعلاقته مع الأنظمة الأخرى، إذ يؤكد من ناحية أن البروتوكول لا يجوز تفسيره على أنه ينطوي على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاق دولي قائم بينما ينص في نفس الوقت على أن ذلك لا يُقصد به إخضاع هذا البروتوكول إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى[4]، في هذه المواجهة بين الولايات المتحدة وأوروبا، لا يتم البحث عن التحالفات ببساطة في إطار اللجوء القانوني إلى هيئة تسوية المنازعات التابعة لـ(WTO) ولكن أيضًا عن طريق إجراءات الضغط والوساطة التي تهدف إلى دمج البلدان النامية في معسكر معين[5].

---

[1] Tim Stephens, **International courts and environmental protection**, Cambridge University Press, 2009, p 332 .

[2] سي علي أحمد ، سي علي محمد العادل المصطفى، **التنازع بين القانون الدولي البيئي و قانون التجارة الدولية** ، مجلة المعارف ، المجلد 18 العدد 1)جوان 2023)، ص 12.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/223517

[3] Tim Stephens,op.cit, p 335 .

[4] Ibid , p 336.

[5] Raffin Thierry, **Les plantes génétiquement modifiées dans les PVD : entre discours et réalité**, RevueTiers-Monde, tome 47, n°188, 2006 , p 709 .

إن استخدام النهج التحوطي أمر مفهوم في مواجهة أوجه عدم اليقين المحيطة بالمنتجات المعدلة جينيا، ومع ذلك هناك خطر كبير يتمثل في استخدام هذا المبدأ للمنتجات الخاضعة للتجارة الدولية ، إذا تم استعماله من قبل مجموعات الضغط التي تسعى لحماية نفسها من المنافسة من أي منتج أجنبي يستفيد من الابتكار التكنولوجي، لذلك قد يكون من الصعب للغاية تقييم ما إذا كان الإجراء قد تم اتخاذه لأسباب احترازية أم أنه مجرد شكل من أشكال الحمائية الخفية.

الفرع الثاني: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

بالانتقال إلى الجانب الثاني المحتمل للتعارض بين قواعد (WTO) وبروتوكول السلامة الإحيائية، في إطار المسارات المتباينة تستخدم (WTO) و بروتوكول "قرطاجنة" إطارا لتحليل المخاطر بطرق مختلفة، وفقًا لنهج (WTO) ومن خلال روابطها الرسمية مع مختلف المنظمات العلمية الدولية، فإن فكرة التبرير العلمي تقتصر على التحديد العلمي للمخاطر، عندما تكون القضية متعلقة بالسلامة البيئية، يتم أخذ المخاطر البيئية فقط في الاعتبار، و لا تدخل ضمنها المخاطر على صحة الإنسان، علاوة على ذلك فإن المخاطر الاجتماعية والاقتصادية ليست جزءًا من عملية تقييم المخاطر، كما أنه في مرحلة إدارة المخاطر، يتخذ العلم بشكل أساسي القرار التنظيمي والهدف هو تقليل و/ أو منع المخاطر الفعلية فقط[1]. وعلى النقيض من ذلك فإن تقييمات المخاطر بموجب بروتوكول "قرطاجنة" توسع تعريف العلم ليشمل كلاً من العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، والنتيجة هي توسيع فكرة المخاطر إلى ما بعد مخاطر التنوع البيولوجي وإدراج المخاطر على صحة الإنسان وكذلك المخاطر الاجتماعية والاقتصادية، وفقًا لذلك في مرحلة إدارة المخاطر، يُعلم العلم المسائل التنظيمية ولكنه لا يقررها حيث لا يقتصر الهدف على تقليل المخاطر الفعلية ومنعها فحسب، بل أيضًا إدارة تصورات المخاطر، بغض النظر عن المبرر العلمي لتلك التصورات، باختصار ، يمكن وصف نظام بروتوكول "قرطاجنة" بأنه لا يميز بين العلم والعوامل المشروعة الأخرى (الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية) في إطار تحليل المخاطر[2].

باختصار تختلف أنظمة (WTO) و بروتوكول "قرطاجنة"كثيرًا ، ويعد تحقيق التقارب بينهما مهمة صعبة للغاية ، تهدف (WTO) إلى وضع نهج تنظيمي واضح ومتسق ويمكن التنبؤ به ومستقر، غالبًا ما

---

https://www.persee.fr/doc/tiers_1293-8882_2006_num_47_188_6458

[1] Grant E. Isaac, Martin Phillipson and William A. Kerr, **International regulation of trade in the products of biotechnology**, Estey Centre for Law and Economics in International Trade Saskatoon, Canada , March 2002, p 5.
https://law.usask.ca/documents/research/estey-journal/Isaac-Phillipson_Kerr_BiotechnologyRegulation_ExecutiveSummary.pdf

[2] Ibid , p 6.

يُقال أن (WTO) في سعيها لتحقيق الوصول إلى الأسواق ، تضع الكثير من التركيز على العقلانية العلمية وليس بشكل كافٍ على الاستجابة الاجتماعية، على النقيض من ذلك يمكن القول أن بروتوكول "قرطاجنة" يقدم آليات يمكن من خلالها تحقيق الاستجابة الاجتماعية، ومع ذلك فإن البروتوكول غير واضح ولا يمكن التنبؤ به، العديد من الإعفاءات والموادالغامضة تخلق نهجًا تنظيميًا غير مستقر، وبالتالي لن يكون لأوجه القصور في بروتوكول"قرطاجنة" آثار سلبية على الفرص التجارية فحسب، بل قد تؤثر أيضًا بشكل سلبي على التصورات العامة لتنظيم و إدارة الكائنات الحية المحورة جينيا[1].

تطالب المادة (15) من البروتوكول الطرف المستورد بضمان أن تقييمات المخاطر هي الأساس للتوصل إلى قرارات بشأن الواردات المقترحة للكائنات الحية المحورة للإطلاق المتعمد في البيئة، يجوز للطرف المستورد إجراء تقييم المخاطر - غالبًا على أساس المعلومات المقدمة من المصدر المحتمل - أو يطلب من المصدر القيام بذلك، إذا تم إجراء تقييم المخاطر من قبل المستورد، فيمكن استرداد التكلفة من المصدر المحتمل، كما يستخدم تقييم المخاطر بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وهو من بين المعلومات الضرورية التي يتعين تقديمها لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية منقبل الطرف الذي يتخذ قرارًا نهائيًا بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي قد تكون عرضة للتحرك عبر الحدود، عند التعامل مع نفس القضية تنص اتفاقية (SPS) على أن تدابير الصحة والصحة النباتية يجب أن تستند إلى تقييم المخاطر على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، للأعضاء الحرية في تحديد المستوى المناسب لحماية صحة الإنسان والنبات، ولكن عند القيام بذلك يجب أن يقللوا من الآثار التجارية السلبية (المادة 5.4) عند التعامل مع التدابير المتخذة لتحقيق المستوى المناسب لحماية صحة الإنسان و النبات، تفرض الاتفاقية التزامًا على الأعضاء للتأكد من أن التدابير المختارة ليست أكثر تقييدًا للتجار مما هو مطلوب لتحقيق المستوى المناسب لحماية صحة الإنسان و النبات، مع مراعاة الجدوى الفنية والاقتصادية، وهذا يعني أنه إذا كان هناك تدبير بديل له نفس الفعالية من حيث تحقيق المستوى المناسب من الحماية المتاح بشكل معقول من وجهة نظر فنية واقتصادية ، فيجب استخدام هذا الإجراء، كما تجسد اتفاقية (SPS) التزام الأعضاء بتجنب التمييز التعسفي أو غير المبرر في مستويات حماية

[1] Grant E. Isaac, Martin Phillipson and William A. Kerr, op.cit , p 7.

صحة الإنسان والنبات التي يرونها مناسبة في المواقف المختلفة ، إذا أدت هذه الفروق إلى عدم التمييز أو القيود المقنعة على التجارة الدولية[1].

وقد يكون هناك جانبان من جوانب الانضباط الخاص بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر تم تطويرهما في إطار بروتوكول السلامة الإحيائية وفي إطار (WTO)، تتضمن اتفاقية (SPS) إشارة إلى التأثير التجاري المقيّد الذي قد يترتب على تدبير صحة الإنسان أو النبات ويدعو إلى التقليل منه، لم يتم تناول هذا الشاغل في بروتوكول السلامة الإحيائية، ثانيًا بينما يحتوي البروتوكول واتفاقية الصحة والصحة النباتية على التزامات متشابهة جدًا لطرف الاستيراد للتأكد من أن قراره يستند إلى تقييم المخاطر ، بموجب البروتوكول لا يتعين على البلد المستورد تمويل الدراسات العلمية الأساسية لإثبات أن المنتج المراد استيرادها يفي بمستوى المخاطرة الذي اختاره، قد يتطلب من المصدر القيام بذلك في حالة اتفاقية (SPS) فإن البلد المستورد هو الذي يتحمل عادة تكاليف تقييم المخاطر.

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية ـ الاقتصادية

بالانتقال إلى الجانب الثالث المحتمل للتعارض بين قواعد (WTO) وبروتوكول السلامة الإحيائية ، بموجب المادة (26) من بروتوكول السلامة الإحيائية يجوز للأطراف أن تأخذ في الحسبان، عند تقرير ما إذا كانت الظروف التي تسمح باستيراد الكائنات الحية المحورة وتحت أي شروط تسمح بذلك، "الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن تأثير الكائنات الحية المحورة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، خاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية "، ومن ثم يبدو أن البروتوكول سيسمح باتخاذ تدابير مقيدة للتجارة تبررها حقيقة أن واردات الكائنات الحية المحورة قد تؤدي إلى ضياع التقاليد والمعارف والممارسات الثقافية، خاصة بين المجتمعات الأصلية والمحلية، ضمن إطار الصحة والصحة النباتية يمكن لتقييم المخاطر في حالات محددة ، أن يأخذ في الاعتبار الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، يحدث هذا لتقييم المخاطر على حياة أو صحة الحيوان أو النبات (المادة 5.3)، لا تنطبق نفس هذه الاعتبارات على تقييم المخاطر على صحة الإنسان.

يعد نص المادة (26) من البروتوكول بمثابة اعتراف بالحق السيادي للأطراف في أن تدرج -حسب الضرورة- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، نظرًا

[1] علي عبد الرحمن علي ، إيناس محمد عباس صالح ، **أثر تدابير الصحة و الصحة النباتية (SPS) على التجارة الدولية الزراعية** ، المؤتمر الرابع عشر للاقتصاديين الزراعيين حول التجارة الزراعية المصرية ... الإمكانيات و المحددات ، القاهرة ، سبتمبر 2006، ص 4-5 .

http://www.arc.sci.eg/NARIMS_upload/NARIMSdocs//314349/AERI314349.pdf

لأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (الأهداف الأساسية للبروتوكول وكذلك المادة 26) هي مفاهيم واسعة تشمل جميع أشكال الحياة وبيئاتها وإدارتها ، فإن المادة (26) هي أيضًا واسعة النطاق بطبيعتها[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن إدراج الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن الكائنات الحية المحورة عند التوصل إلى قرار استيراد مثل هذه الكائنات ليس مسألة هامشية في البروتوكول، ويرجع ذلك إلى أن المادة (26) تساهم في هدف البروتوكول المتمثل في "ضمان مستوى كافٍ من الحماية في مجال النقل الآمن والتداول والاستخدام [للكائنات الحية المحورة] التي قد يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة صحة الإنسان، في هذا السياق من المهم إبراز أن مراعاة صحة الإنسان في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام ، وكذلك النقل الآمن والتعامل والاستخدام للكائنات الحية المحورة هي في جوهرها عمليات اجتماعية واقتصادية[2]

وبالتأكيد في تنفيذ البروتوكول لا يمكن أن يكون للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية أهمية أكبر من القضايا البيئية ، وخاصة أكثر من حفظ التنوع البيولوجي، ومع ذلك لا يمكن إهمال أهميتها لأنها ضرورية لتحقيق الإدارة المستدامة للكائنات المحورة جينيا، بالتالي فإن تنفيذ البروتوكول سيكون غير مكتمل وغير متسق مع أهدافه ، إذا لم يعالج الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية بشكل كاف عند التوصل إلى قرار بشأن استيراد كائن حي معدل.

الفرع الرابع: متطلبات التوثيق و التوسيم في الكائنات المحورة جينيا

تحدد المادة (18) من بروتوكول السلامة الإحيائية القواعد المتعلقة بمتطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، يبدو أن القواعد المتفق عليها في الاجتماع الأول للأطراف (MOP-1) فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز خطوة تتجاوز المتطلبات المدرجة أصلاً في المادة 18.2 (أ)، فهي تحث الأطراف على طلب معلومات عن اسم الكائن وحدث التحويل أو كود التعريف و غيرها يعد الامتثال لهذا المطلب أكثر تعقيدًا من مجرد الإشارة في الوثائق المصاحبة إلى أن الشحنة "قد تحتوي على كائنات حية محورة"، لأنها تعني إنشاء أنظمة صارمة لتحديد الهوية، تخضع متطلبات التوثيق والوسم المتعلقة بالأغذية والمطالبات والمخاوف المتعلقة بالجودة

[1] Georgina Catacora-Vargas , **Socio-economic Considerations under the Cartagena Protocol on Biosafety: Insights for Effective Implementation**, Asian Biotechnology Development Review, Vol. 14 No. 3, November 2012, p 15.
http://oro.open.ac.uk/34517/1/ABDR%20November%202012.pdf

[2] Idem .

والتعبئة عادة لاتفاقية العوائق أمام التجارة، تكرر اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT) * مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادتين الأولى والثالثة من اتفاقية "الجات" لعام 1994 ، فيما يتعلق بالمنتجات المستوردة والمنتجات "المماثلة" ذات المنشأ المحلي أو التي منشؤها أي بلد آخر[1]، في هذا السياق يبدو أن القضية التي يجب مراعاتها هي ما إذا كان المنتج المعدل جينيا والذي يشبه بشكل كاف منتجًا تقليديًا في الخصائص الخارجية سيعتبر معادلاً إلى حد كبير للمنتج التقليدي، إذا كان الأمر كذلك فسيتم اعتبار المنتجين على نفس القدر من الأمان ويجب معاملتهما بنفس الطريقة[2].

على الرغم من أن هناك بالتأكيد إمكانية للتقارب، إلا أن العلاقة بين النظامين لم تحدد بعد، لم يتم الاعتراف رسميًا ببروتوكول السلامة الإحيائية حتى الآن من قبل أعضاء (WTO) على أنه وضع يتضمن معايير قابلة للتطبيق لاتفاق الصحة والصحة النباتية (SPS)، أو أنه من المحتمل أن يصبح إطار قانوني يضع المعايير بشأن التوسيم لاتفاقية العوائق أمام التجارة، ومن المشكوك فيه أن هذا سيتغير بسهولة في المستقبل ، بالنظر إلى أن هذا من شأنه أن يعزز البروتوكول في مواجهة (WTO)، وهو أمر من المرجح أن يعارضه عدد من أعضاء (WTO)، بالإضافة إلى ذلك فإن مفاوضات (WTO) الجارية بشأن العلاقة بين تدابير التجارة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد (WTO)، التي أُنشئت في مؤتمر الدوحة الوزاري لـ(WTO) في عام 2001 لم تتناول هذه العلاقة بشكل مباشر[3].

الالتزام بإثبات الحاجة إلى التدبير للحفاظ على البيئة له انعكاسات على اختيار مستوى الحماية، في حالة توفر تدبير بديل متوافق أو غير متوافق مع الاتفاقية للعضو الذي اعتمد لائحة تقييدية، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو مدى فعالية هذا البديل، أفضل مثال على ذلك هو حل وضع العلامات ، والذي غالبًا ما يتم طرحه بدلاً من حظر المنتج ، ومع ذلك لتحقيق أقصى مستوى من الحماية لا شيء فعال مثل الحظر، أي رفض الكائنات المعدلة وراثيًا التي تشكل مخاطر اقتصادية و بيئية، فإن وضع العلامات على المنتجات التي تحتوي على كائنات معدلة وراثيا - بصرف النظر عن صعوبات تطبيق مثل هذه اللوائح

* **اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة** هي معاهدة دولية تدار من قبل منظمة التجارة العالمية .كانت آخر مفاوضات خلال جولة أوروغواي من الجات ، باختصار فإن الاتفاقية وجدت لضمان أن اللوائح والمعايير والاختبار وإجراءات إصدار الشهادات الفنية لا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة، تحظر الاتفاقية المتطلبات التقنية التي تم إنشاؤها من أجل الحد من التجارة بدلا من المتطلبات الفنية التي تم إنشاؤها لأغراض مشروعة مثل حماية المستهلك أو حماية البيئة، ترتبط الاتفاقية ارتباطاً وثيقاً باتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي تم التوقيع عليها في العام نفسه ولها نفس الأهداف

[1] Jacqueline Peel, Rebecca Nelson and Lee Godden , **GMO trade wars: the submissions in the EC — GMO dispute in the WTO** , Melbourne Journal of International Law, Vol 06(2005),p 07. https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0011/1681148/Peel,-Nelson-and-Godden.pdf

[2] الفقرة (1. 2) من المادة 2 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.
https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/17-tbt.pdf

[3] Oran R. Young, W. Bradnee Chambers, Joy A. Kim and Claudia ten Have, op.cit, p 11.

المتعلقة بوضع العلامات - لا يؤخذ التأثيرات غير المؤكدة للكائنات المعدلة جينيا في الاعتبار، وبالتالي إذا ظهر عدم يقين علمي فمن الضروري اتخاذ إجراءات احترازية أخرى. تتيح اتفاقية (SPS) بالفعل إمكانية للأعضاء لاعتماد تدابير مؤقتة بشأن الصحة والصحة النباتية في حالة عدم اليقين فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة عن منتج أو نشاط مع الالتزام بإكمال التقييم العلمي[1]، إن عدم الدقة في قانون (WTO) فيما يتعلق بهذا الإجراء و المبدأ التحوطي لا يسمحان للدول بالحفاظ على أقصى درجات الحماية ، لا يمكن استخدام هذا المبدأ كمبرر لمستوى حماية صحية أعلى من المعايير الدولية، بعبارة أخرى في حالة عدم اليقين العلمي يكون للدولة الاختيار بين أمرين، من ناحية يمكنه الانتظار وعدم اتخاذ قرار، من ناحية أخرى يمكنها اتخاذ إجراء مؤقت وفقًا للمادة (5)، إلا أن شروط تطبيق هذا الحل الثاني غير واضحة، يجب على الدول إجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة الإجراء وفقًا لذلك خلال فترة زمنية معقولة. لا يحدد النص ما هو "الوقت المعقول"، ومع ذلك يبدو أنه من الصعب على الدولة التي حددت الحد الأقصى من الحماية أن تعيد النظر في مثل هذا الخيار ، مع استمرار عدم اليقين، كان موقف الاتحاد الأوروبي من هذا الموضوع واضح، حيث أعتبر الطابع المؤقت ليس مسألة تأخير زمني ، بل يتعلق الامر بجمع المعلومات و المعرفة لضمان إمكانية الحفاظ على مستوى احترازي من الحماية للدول ، بالتالي يجب تحديد طريقة تطبيق المادة (5) السالفة الذكر[2] .

في سياق التكنولوجيا الحيوية من الصعب اتخاذ قرار بشأن تقييم المخاطر العلمية للمنتجات القائمة على التكنولوجيا الحيوية، تجنبت لجان (WTO) الإجابة مباشرة عما إذا كانت المنتجات القائمة على التكنولوجيا الحيوية آمنة للاستهلاك على أساس الأدلة العلمية أم لا، استندت اللجان فقط في قراراتها إلى الأسس الإجرائية بموجب الفقرة (7) المادة (5) من اتفاقية (SPS) التي تنص على أنه لا ينبغي الإصرار على الحظر، الذي يحظر استيراد المنتجات القائمة على التكنولوجيا الحيوية، حيث لا يمكنها تقديم أي دليل علمي ثابت خلال فترة زمنية معقولة لإثبات أن الأطعمة المعنية كانت أكثر ضررًا للاستهلاك[3]، هذا يعني أن اتفاقية (SPS)أعطت للأدلة العلمية ولتقييمً المخاطر أدوارًا مهمة جدًا في

---

[1] Combot-Madec Fabienne, Hervé-Fournereau Nathalie , **Commerce international et protection de l'environnement**, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°1 (2002) , p 28 .
https://www.persee.fr/docAsPDF/reden_1283-8446_2002_num_6_1_1460.pdf

[2] Ibid, pp 28-29.

[3] Li Du, **Labeling of Genetically Modified Organisms: Law, Science, Policy and Practice,** thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, University of Alberta (Canada), 2014, p 77.
https://era.library.ualberta.ca/items/b3ee79ec-0611-42c6-abea-9c7e081f9211/view/7f96b3c7-d5f0-4834-b242-e6974d04f542/Du_Li_201408_PhD.pdf

تحديد ما إذا كان التدبير المناسب يتوافق مع اتفاقية (SPS)، وبالتالي لتحديد ما إذا كانت الملصقات الإلزامية للكائنات المعدلة جينيا متوافقة مع اتفاقية (SPS)، فإن المراجعة العلمية للكائنات المعدلة جينيا والتكنولوجيا الحيوية أمر بالغ الأهمية في هذه المرحلة، وفحص تحليل المخاطر مطلوب عندما تكون المخاطر المرتبطة بالكائنات المعدلة جينيا غير مؤكدة، في الحالات التي يتعذر فيها تقديم المزيد من الأدلة أو المعلومات العلمية في غضون فترة زمنية معقولة ، وفقًا لاتفاق (SPS) الخاص بـ(WTO)، لا يجوز للعضو الاحتفاظ بهذا الإجراء[1].

على الرغم من أن اتفاق (SPS) واتفاقية (TPT) قد حظيا في البداية باهتمام ضئيل نسبيًا ، إلا أنه ينظر بشكل متزايد إلى متطلباتهما باعتبارها قيدًا كبيرًا على الاستقلال التنظيمي المحلي. تعرضت اتفاقية (SPS) لأكبر قدر من النقد ، نظرًا للدور الذي تمنحه لتقييم المخاطر العلمية في تبرير قوانين الصحة والبيئة المقيدة للتجارة، هذا التركيز الذي وضعته اتفاقية (SPS) - وبدرجة أقل اتفاقية العوائق أمام التجارة - على التأثير الشرعي للإجراء العلمي الذي تبنته الأنظمة الوطنية ، سيغير بشكل كبير كيفية إدارة البلدان للصحة و المخاطر البيئية و التجارة.

لا تزال العلاقة بين بروتوكول السلامة الإحيائية و (SPS) في الوقت الحالي غامضة إلى حد ما، على الرغم من وجود تفاعل كبير بين هاذين النظامين، إلا أنه يبدو من غير المحتمل على المدى القصير أن يتم توضيح العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية رسميًا، ومع ذلك نظرًا لتداخل العضوية ومصالح الأعضاء في تجنب التعارض بين قواعد السلامة الإحيائية وأنظمة التجارة، فمن الممكن أن نكون متفائلين وأن نتوقع أن أهداف ومبادئ وممارسات النظامين سيتم تفسيرها بطرق مواتية للطرفين، يمكن أن تؤدي هذه الممارسة إلى تقارب تدريجي للأهداف والمبادئ والقواعد في النظامين ، مما قد يؤدي إلى تجميع فعلي لقواعد التجارة للكائنات المعدلة وراثيًا العابرة للحدود، إلا أن أي تقارب سيكون له ثمنه، فقد يأتي تضمين غير الأعضاء الحاليين في بروتوكول السلامة الإحيائية مثل الولايات المتحدة أو كندا على حساب تدابير التنفيذ أو الامتثال المخففة[2].

[1] Li Du, op.cit, p 78.

[2] Oran R. Young, W. Bradnee Chambers, Joy A. Kim and Claudia ten Have, op.cit, p 11.

المبحث الثالث: تقييم بروتوكول" قرطاجنة" للسلامة الإحيائية

بروتوكول "قرطاجنة" هو أول صك بيئي دولي لتنظيم و مراقبة تحرك الكائنات الحية المحورة جينيا، أنشأ البروتوكول العديد من آليات الإدارة ، مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، والموافقة المستنيرة المتقدمة و إجراءات ومتطلبات وضع العلامات،ومع ذلك فإن البروتوكول لا يتناول العديد من المعايير و يكتنفه الغموض في العديد من المسائل، بالرغم من الأهمية البالغة التي تحيط بالكائنات المحورة جينيا، من حيث الفائدة التي تعود على الإنسانية ، من خلال زيادة الانتاجية و التأقلم و التكيف مع الظروف الطبيعية للكائنات الحية، إلا أن التعامل مع هذا الموضوع بالغ التعقيد و يكتنفه العديد الصعوبات، في حين أن أطراف تدعم التوجه نحو زيادة و تكثيف العمل بالتكنولوجيا الحيوية و دعمها، من خلال السماح بتصدير و استراد الكائنات الناجمة عن هذه العملية، و من جهة هناك تخوف من أطراف أخرى، أمام هذه الظروف سيكون بالطبع لبروتوكول " قرطاجنة" تحديات، تواجه تنفيذه بالطريقة المثالية أو المرغوب فيها من قبل الجميع، كما أنه سيتعرض للعديد من الانتقادات بإعتباره صك دولي، يعبر عن مصالح دول متضاربة و مقاربات و منطلقات و أوضاع اجتماعية و اقتصادية مختلفة.

المطلب الأول: تحديات بروتوكول " قرطاجنة للسلامة الإحيائية"

بالنسبة للبلدان النامية التي سعت في الأصل إلى بروتوكول للسلامة الإحيائية بموجب (CBD)، فإن البروتوكول (على الأقل) يُلزم بالموافقة المستنيرة في أحد المجالات الحرجة ذات الاهتمام - الإطلاق المتعمد للكائنات الحية المحورة في البيئة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يوفر المعلومات ، وسيساعد في تطوير أطر تنظيمية محلية للسلامة الإحيائية ، وعلى الأقل من الناحية النظرية ، يبشر ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لمن يحتاجون إليها[1].

تحتاج البلدان الأطراف في بروتوكول السلامة الإحيائية وكذلك الأعضاء في (WTO) إلى إنشاء وتنفيذ أنظمة للسلامة الإحيائية تستجيب لكل من الصكوك الدولية، هذا ليس بالأمر السهل ولا توجد إجابات محددة حول كيفية جعل مجموعتي الالتزامات تتفاعل بطريقة داعمة لبعضها البعض، علاوة على ذلك فهذه ليست المحافل الدولية الوحيدة التي تجري فيها مناقشات السلامة الإحيائية، يصبح تحديد ما يجب القيام به معقد للغاية[2]. في البلدان النامية ولاسيما في إفريقيا تسبب هذا المستنقع من الالتزامات

[1] Aarti Gupta **, Governing Trade in Genetically Modified Organisms: The Cartagena Protocol on Biosafety** , Environment: Science and Policy for Sustainable Development, Volume 42 (2000),p05. https://doi.org/10.1080/00139150009604881

[2] Martin Endicott, Christine Frison and others , **Innovations in Biosafety Law,** Centre for International Sustainable Development Law , Montreal Quebec (Canada), 2005, p 9. https://www.cisdl.org

القانونية والتنظيمية في ارتباك كبيرا، كما أدى الافتقار إلى الوضوح إلى صعوبات أمام المسؤولين الحكوميين وكذلك لمجموعات المجتمع المدني وأولئك الذين يعملون في صناعة التكنولوجيا الحيوية ، لاتخاذ قرار بشأن تحديد إطار للسلامة الإحيائية ، و وضع نظام مكتمل فعال يتناسب مع أهداف سياساتها الوطنية ، أما على المستوى المحلي أو الجمهور، لا يهتم معظم الأفراد بأحكام بروتوكول "قرطاجنة" أو اتفاقيات (WTO)، أسئلتهم تكون مباشرة أكثر ، هل تعتبر الكائنات المعدلة جينيا صالحة للأكل؟ و هل هي مضرة بالبيئة ؟ و هل ستحقق النمو المنشود ؟ و غيرها من الأسئلة [1].

الاتجاه نحو اللوائح الوطنية المتباينة التي يدعمها بروتوكول "قرطاجنة" في سعيه لتعزيز حماية البيئة من خلال تعزيز سيادة البلدان المستوردة ، يزيد من حدة التوترات بين البلدان المصدرة وتلك التي تقيد وصول الكائنات الحية المحورة إلى الأسواق، تعتبر البلدان المصدرة أن حماية البيئة والمستهلك بموجب النهج التحوطي المعزز بموجب بروتوكول "قرطاجنة" يمكن أن تستخدم كوسيلة مقنعة لحماية القطاعات الوطنية المهددة بالمنافسة الدولية، وهذا من شأنه أن يشكل عائقا ثقيلا أمام التجارة الحرة وقد يكون عرضة للطعن في ظل (WTO)[2]، يؤدي عدم وجود معيار دولي يتعلق بالكائنات المعدلة جينيا إلى زيادة الوزن السياسي للوائح الوطنية ، وتحويل معايير الحماية الفنية إلى أدوات استراتيجية للدفاع عن المصالح التجارية على المدى القصير أو المتوسط، وبعبارة أخرى تؤدي الأساليب التقليدية لحواجز الاستيراد مثل التدابير الجمركية إلى ترك المجال للقيود الفنية ، بمجرد انضمامها إلى (WTO) اعتمدت الصين على سبيل المثال لوائح مختلفة تهدف رسميًا إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية البيئة وضمان صحة المواطنين، ولكن يُنظر إليها في الخارج على أنها حواجز غير جمركية تهدف إلى حماية قطاعها الزراعي من التدفق من الواردات الأجنبية[3] .

قامت العديد من البلدان بصياغة أنظمة وطنية للسلامة الإحيائية، ولكن في السياق الضيق للضرر البيئي، كان هذا إجراءً متعمدًا لدعم قرار سياسي لحظر المحاصيل المعدلة جينيا، ربما كانت كذلك نتيجة غير مقصودة لاتباع نهج تمت الدعوة إليه من أجل تطوير أنظمة وطنية للسلامة الإحيائية دون إيلاء الاعتبار الواجب للمقايضات المحتملة التي قد تنشأ عندما يتم تضمين لغة احترازية للغاية (تعوق فعليًا

[1] Martin Endicott, Christine Frison and others , op.cit, p 9.

[2] Ezra Ricci , **Biosafety regulation: the Cartagena protocol,** Les Cahiers du RIBios , n° 3 (2004), p 50. http://www.ruig-gian.org/ressources/Brochure3Cartagenaprotoc.pdf

[3] Sophie Wintgens , **Biotechnologies et coopération Sud-Sud : Les défis liés aux OGM dans la politique brésilienne d'exportation de produits agricoles en Chine , Études internationales,** Volume 44 / numéro 4 / décembre 2013, p 545. https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2013-v44-n4-ei01360/1024651ar.pdf

الوصول إلى التكنولوجيا) ، ربما لم تنظر البلدان التي طورت الأطر الوطنية للسلامة الإحيائية في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى الموارد المعدلة جينيا على أنها أداة مفيدة محتملة للتنمية في ذلك الوقت، وربما افترضت الدول بشكل معقول أن هذه التكنولوجيا المثيرة للجدل سيكون لها قابلية محدودة للتطبيق على أنظمتها الزراعية الخاصة[1]، و لكن بعد عقد من الزمان تغير السيناريو، قامت الدول التي كانت غير مبالية أو حتى معادية للتكنولوجيا الحيوية بإعادة تقييم إمكاناتها كأداة لتحسين إنتاج المحاصيل و تطوير ممارساتها الإدارية فيما يخص ذلك ، قصد المساهمة في تحسين الأمن الغذائي والاستدامة الزراعية، في هذه الحالات قد تحتاج الحكومات إلى إعادة النظر في الأنظمة الوطنية للسلامة الإحيائية (وغيرها) للتأكد من أنها تشجع الابتكار في مجال التقنية الحيوية مع ضمان الحماية البيئية الكافية[2].

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لبروتوكول" قرطاجنة للسلامة الإحيائية"

من خلال هذا الجزء، هناك محاولة تسليط الضوء على بعض الانتقادات، التي وجهها العديد من الأكاديميين و الباحثين لهذا البروتوكول، كما رأينا سابقا، ذلك الغموض و التعقيد الذي يكتنف بروتوكول " قرطاجنة" جعله محلا للإنتقاد، فيما يخص نطاقه الموضوعي، أي التحديد الدقيق لـ "للكائنات المحورة جينيا"، بالإضافة إلى الوضع القانوني للدول غير الأطراف، و كيف يمكن التعامل معهم من قبل الأطراف التي صدقت على البروتوكول و ألتزمت بتنفيذ بنوده، في حين أن الاطراف الأخرى ليست ملزمة بذلك، كما أن للإفصاح عن محتوى الشحنة و المعلومات التي يجب تقديمها في إطار الموافقة المسبقة عن علم، كان له نصيب كبير من النقد، دون أن لا ننسى ما تعلق بالسلوك التمييزي، الذي بموجبه يمكن لأطراف البروتوكول عن طريق اتفاقات ثنائية استبعاد الإجراءات المقررة لمتابعة تحركات الكائنات المحورة جينيا، المنصوص عليها في البروتوكول، كما تشكل الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، و كيفية ترابطها بالكائنات الحية المحورة جينيا، موضوع للنقاش، يستدعي النظر فيها، حيث لم يوضح البروتوكول كيفية معالجة هذه القضية.

[1] Morven McLean, Mary-Ellen Foley, and Eija Pehu , **The status and impact of biosafety regulation in developing economies since ratification of the Cartagena Protocol**, International Bank for Reconstruction and Development , 2012, p 17.
https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/18315/698300WP0P11210egulations0final0web.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[2] Ibid, p 18.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي "الكائنات الحية المحورة"

تم تسليط الضوء على أحد الجوانب من الجدل حول تعريف الكائن الحي المعدل وهو التعامل مع طبيعته "الجديدة" ظاهريًا ، مقارنة بالمنتجات المشتقة من الأشكال التقليدية للتلاعب الجيني، بينما اتفق الجميع على أن مفهوم "الجدة" كان بمثابة المحور الأساسي للكائن الحي المعدل جينيا، وبالتالي كان جزءًا لا يتجزأ من التعريف ، تم تفسير هذا المصطلح الرئيسي بشكل مختلف من قبل العلماء المشاركين، بينما بالنسبة للبعض فإن المصطلح يعني "من غير المحتمل أن يحدث في الطبيعة" ، بالنسبة للآخرين (الدول النامية) كان يعني "غير معروف حدوثه في الطبيعة"، على الرغم من أن هذا التمييز يبدو دقيقًا ، إلا أنه كان مثالاً آخر على معركة مألوفة لتضييق أو توسيع نطاق الكيانات التي تقع ضمن اختصاص البروتوكول[1].

و بدا البديل الوحيد هو تعريف الجدة بالمعيار الأكثر "موضوعية" المتمثل في "غير المعروف حدوثه" في الطبيعة، استحوذ هذا الفهم للحداثة على مجموعة أوسع من الكيانات المعدلة جينيا ضمن تعريف الكائنات الحية المعدلة ، حيث من المحتمل أن تؤدي معظم التعديلات الجينية إلى كائنات غير معروفة في الطبيعة ، حيث إذا تم استخدام تقنيات الهندسة الجينية ، فسيتم تعريف الكائن الناتج على أنه كائن حي معدل ، بغض النظر عن مدى قربه بيولوجيًا من الكائنات الحية الموجودة بالفعل أو المحتمل في الطبيعة[2].

وفقًا لـ(CBD) ، يستخدم بروتوكول "قرطاجنة" حصريًا مصطلح "الكائنات الحية المعدلة" في ضوء مفهوم الكائنات الحية المعدلة المحدد في المادة 3 (ز) من البروتوكول، هي فقط تلك الكائنات الحية المعدلة جينيا فقط المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو التغذية ، أو للمعالجة ، والقادرة على نقل أو استنساخ المواد الجينية، هي التي تقع لوحدها ضمن نطاق تطبيق البروتوكول، لهذا فقد استبعد تقييد مصطلح "الكائنات الحية المعدلة"جزءًا كبيرًا من الأطعمة المعدلة جينيا من نطاق البروتوكول، نظرًا لأن غالبية الأطعمة المعدلة جينيا بما في ذلك الكائنات المعدلة جينيا لم تعد كائنات حية، مثل الذرة المطحونة أو غيرها من المنتجات الغذائية المصنعة ، إلى جانب استبعاد الكائنات غير الحية ، يمكن أن

[1] Aarti Gupta, Framing “Biosafety” in an International Context: The Biosafety Protocol Negotiations, Belfer Center for Science And International Affairs, 1999, p 22.
https://www.belfercenter.org/publication/framing-biosafety-international-context-biosafety-protocol-negotiations

[2] Ibid, p 23.

تقع الأطعمة المعدلة جينيا في نطاق بروتوكول قرطاجنة فقط إذا كانت تحتوي على كائنات حية محورة قادرة على نقل المواد الجينية أو تكرارها[1].

للوهلة الأولى من حيث النطاق يلبي البروتوكول أحد مطالب المجموعة المتشابهة التفكير (الدول النامية إضافة إلى الصين و الاتحاد الأوروبي) التي تدعو إلى أن يكون شاملاً ، يتم تغطية جميع الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، ومع ذلك في المواد اللاحقة ، يتم إما استبعاد فئات معينة من الكائنات الحية المعدلة من أحكامه (على سبيل المثال ، الكائنات الحية المحورة التي تعتبر صيدلانية للبشر) ، أو يتم إعفاؤها من تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم، وتشمل المجموعة الأخيرة الكائنات الحية المحورة العابرة ، والكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول في بلد الاستيراد ، والكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، والكائنات الحية المحورة التي قد يتم تحديدها في المستقبل في قرار اجتماع الأطراف على أنها لا تنطوي على آثار ضارة، تشير قائمة الاستبعادات هذه إلى أن التغطية الفعلية لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم هي إلى حد ما أقل مما كانت تتمناه البلدان النامية[2]

الفرع الثاني: الوضع القانوني

يتطلب الوضع القانوني لبروتوكول "قرطاجنة " كمعاهدة أن تلتزم جميع الأطراف المتعاقدة بأحكامه وتسعى لتحقيق الغرض المرجو منه، من ناحية أخرى لا تخضع الدول غير الأطراف لالتزامات البروتوكول، وللتخفيف من أي نزاعات محتملة بين الأطراف وغير الأطراف حول مختلف القوانين المعمول بها ، ولضمان تحقيق غرض البروتوكول، تناول البروتوكول على وجه التحديد المواقف التي يشارك فيها غير الأطراف في تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود و أجاز إمكانية الدخول في إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود، وبل طالب الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الإنضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى

[1] Li Du, op.cit ,pp 47-48 .
https://era.library.ualberta.ca/items/b3ee79ec-0611-42c6-abea-9c7e081f9211/view/7f96b3c7-d5f0-4834-b242-e6974d04f542/Du_Li_201408_PhD.pdf

[2] Peter Newell, Ruth Mackenzie , **The 2000 Cartagena protocol on biosafety: legal and political dimensions**, Global Environmental Change, Volume 10 (2000) , p 316.
https://www.sciencedirect.com/sdfe/pdf/download/eid/1-s2.0-S0959378000000492/first-page-pdf

غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في الأراضي الواقعة تحت سلطتها الوطنية أو التي تنقل إلى داخل هذه الأراضي أو خارجها[1].

على الرغم من أن البروتوكول لا يمكن أن ينشئ التزامات قانونية لغير الأطراف، إلا أنه يشجع الأطراف على التصرف وفقًا لأهداف البروتوكول عندما تتشارك مع غير الأطراف في التعامل مع الكائنات الحية المعدلة جينيا. في الحالات التي تكون فيها الأنشطة بين الأطراف وغير الأطراف، فإن الأطراف مطالبة بضمان تنفيذ الأنشطة بطريقة تمنع أو تقلل من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، لا يُطلب من غير الأطراف تنفيذ الأحكام التفصيلية للبروتوكول ، لكن الأطراف في البروتوكول ملزمة بإنشاء آليات وتدابير واستراتيجيات محلية مناسبة والحفاظ عليها لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام الكائنات الحية المحورة ومعالجتها ونقلها عبر الحدود ومع ذلك ، نظرًا لعدم وجود أساس قانوني لمطالبة دولة غير طرف بالالتزام ببروتوكول "قرطاجنة "، فإن أي طرف غير طرف ليس عليهاالتزامات قانونية للتصرف وفقًا لمتطلبات بروتوكول "قرطاجنة" ، لاسيما عندما يكون كلا الطرفين ملتزمين بمعاهدات أخرى، مثل اتفاقية (WTO)[2]،يوفر هذا الغموض التنظيمي هامشًا للمناورة بالنسبة إلى كبار مستوردي الموارد المحورة جينيا، بالإضافة إلى منظور قيادي للمنتجين الرئيسيين للموارد المحورة جينيا (الدولة المصدرة الرائدة) فهو يسمح للقوى الجديدة بتنميتها الوطنية وكذلك يساعدها في سعيها للحصول على اعتراف عالمي - مثل الصين والبرازيل – و لكن يؤدي بها إلى التأرجح بين المنطق الليبرالي (من خلال تعزيز التحرير في صميم اتفاقيات العالم مثل منظمة التجارة) والمنطلق بيئي (من خلال فرض معايير صارمة للسلامة الإحيائية وفقًا لروح بروتوكول قرطاجنة)[3] .

الفرع الثالث: التوسيم عن طريق ملصقات تتضمن عبارات توضيحية عن الكائنات الحية المحورة جينيا

في الوثائق المصاحبة لتجارة الكائنات المحورة جينيا ، يُطلب من المصدرين فقط الإفصاح عن أن الشحنات " تحتوي" على كائنات معدلة جينيا، لا يؤدي هذا المطلب إلى تغيير ممارسات السوق ، من أجل أن تضع البلدان المستوردة المعلومات المحدودة التي تم الكشف عنها لاستخدامها في قرارات

[1] المادة (24) من بروتوكول "قرطاجنة "للسلامة الإحيائية ، المرجع السابق.

[2] Li Du, op.cit , p 48.

[3] Sophie Wintgens, **Biotechnologies agricoles et coopération Sud-Sud : les défis liés aux OGM dans la politique brésilienne d'exportation de produits agricoles à destination de la Chine**, Études internationales , Volume 44, numéro 4 (décembre 2013), pp 3-4.
https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2013-v44-n4-ei01360/1024651ar/

المخاطر ، يظل عليها عبء أخذ العينات والاختبار والتحقق من هذه المعلومات التي تم الكشف عنها، تحولت المناقشات في السياق العالمي لبروتوكول قرطاجنة الآن إلى توحيد معايير أخذ العينات وطرق الكشف المناسبة ، حيث ظهرت مرة أخرى مناهج متباينة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لمثل هذه القضايا، وبالتالي فإن التزامات الإفصاح التي يفرضها البروتوكول بشأن تجارة السلع المعدلة جينيا هي ساحة عالمية أخرى للصراع ،نظرًا للعقبات العديدة (المتعلقة بالقدرات والتكلفة) التي تحول دون تنفيذ نهج الكشف والاختبار والتحقق ووضع العلامات في إدارة السلامة الإحيائية المحلية[1].

وبالنظر إلى أن معظم البلدان المنتجة للكائنات المعدلة جينيا لم تصدق على البروتوكول ، فقد وقع عبء الكشف ، ومن المفارقات على البلدان المستوردة التي هي أطراف في البروتوكول، مع العلم أن الإفصاح عن معلومات و تبليغها لغرفة تبادل المعلومات المنشأة بموجب البروتوكول مثل جهات الاتصال لقرارات استيراد الكائنات المعدلة جينيا إجراء إلزامي لتسهيل التجارة بالكائنات المحورة جينيا، يبدو أنه ليس من الواضح ما إذا كان نهج إدارة السلامة الإحيائية القائم على الكشف (والحاجة المرتبطة بالفصل والتوسيم وأخذ العينات والكشف والتحقق)هو مسار إدارة مناسب لجميع البلدان، نظرًا لاستمرار النزاعات السياسية والتعقيدات الفنية والتكاليف المرتفعة لمثل هذه الطرق المؤدية إلى الحوكمة، إلا أنها تعتبر بديلا عن عمليات الحظر التي أصبحت خيارًا احتياطيًا لبعض أفقر البلدان التي تواجه تحدي إدارة الدخول والاستخدام الآمن للكائنات المعدلة جينيا داخل حدودها، من المرجح أن يظل هذا هو الحال طالما أن عدم المعرفة يخيم على التطورات السياسية المستقبلية في استخدام الكائنات المعدلة جينيا (عالميًا) وتجارتها[2] .

الفرع الرابع: السلوك التمييزي

هناك خطر محتمل ناجم عن السلوك التمييزي الذي ينطوي عليه البروتوكول ، فهو الذي يمنح فرص للأطراف في الابتعاد عن متطلباته من خلال الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة أو من خلال الإعفاء من جانب واحد لبعض الكائنات الحية المحورة من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم، يسمح البروتوكول للأطراف بالدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف من شأنها أن تحكم التجارة في الكائنات الحية المحورة بدلاً من البروتوكول نفسه، "شريطة ألا تؤدي هذه الاتفاقات والترتيبات إلى

[1]Aarti Gupta, **Biotechnology and Biosafety (The Handbook of Global Climate and Environment Policy)**, Blackwell Publishing , Oxford , 2013 , p 100.
https://www.researchgate.net/publication/265123042_Biotechnology_and_Biosafety
[2] Ibid , p 101.

مستوى حماية أقل من ذلك المنصوص عليها في البروتوكول "[1]، كما يسمح للأطراف بتحديد واردات الكائنات الحية المحورة إليهم "ليتم إعفاؤها من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم"[2]، وبالتالي إذا دخل بلد في اتفاقية إقليمية لإعفاء واردات الكائنات الحية المحورة من بلدان في تلك المنطقة من التدقيق التنظيمي، بينما استمر في إخضاع استيراد مثل الكائنات الحية المحورة من بلدان أخرى للمراجعة التنظيمية ، فقد يتعارض مع أحكام اتفاقيات (WTO)، وبالمثل إذا كانت الدولة تخضع وارداتها من الكائنات الحية المحورة للتدقيق مع إعفاء الإنتاج المحلي أو إطلاق مثل الكائنات الحية المحورة من مراجعة مماثلة ، فإن هذه الممارسة قد تشكل تمييز ًا ينتهك بعض قواعد (WTO)[3].

الفرع الخامس: الاعتبارات الاقتصادية و الإجتماعية

في بعض الأحيان تميل مناقشات السلامة الإحيائية على المستوى الدولي إلى أن يهيمن عليها بروتوكول "قرطاجنة"، لكن البروتوكول في أحسن الأحوال ليس سوى إجابة جزئية للقضية، نطاق البروتوكول ضيق للغاية ، فهو لا يغطي عمليات التكنولوجيا الحيوية التي قد تشكل مخاطر على السلامة الإحيائية ، ولا تشمل إجراءاته الاستخدام المحلي للكائنات المعدلة ، وصنع القرار مرتبط دائمًا بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي[4]، البلدان التي تركز ببساطة على إنشاء أنظمة محلية لتنفذ البروتوكول ستجد نفسها مع أنظمة جزئية، في الوقت نفسه هناك عدم الوضوح بشأن ما يقع ضمن نطاق البروتوكول ويمكن بالتالي إدراجه كجزء من التنفيذ وما يقع خارج البروتوكول وبالتالي يحتاج إلى سبب منطقي مختلف إذا كان سيتم إدراجه في نظام السلامة الحيوية، تقدم القضايا التي تثيرها الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية مثالاً عن ذلك، يسمح البروتوكول بإدراج الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرار المتعلق بالسلامة الإحيائية، حيث تنشأ هذه الاعتبارات "من تأثير الكائنات الحية المحورة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية "، لكن إلى أي مدى يجب أن تكون الصلة وثيقة بين

[1] المادة (14) من بروتوكول "قرطاجنة "للسلامة الإحيائية ، المرجع السابق.

[2] المادة (13) من بروتوكول "قرطاجنة "للسلامة الإحيائية ، المرجع نفسه .

[3] Sabrina Safrin, **Treaties in Collision: The Biosafety Protocol and the World Trade Organization Agreements** , The American Journal of International Law, Volume 96 (2002), p 612. https://www.researchgate.net/publication/228220625_Treaties_in_Collision_The_Biosafety_Protocol_and_the_World_Trade_Organization_Agreements

[4] Martin Endicott, Christine Frison and others , op.cit, p 8.

الكائنات الحية المحورة وتأثيرها على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي حتى يكون هذا العنصر مسموحًا به باعتباره اعتبارًا اجتماعيًا واقتصاديًا ضمن البروتوكول؟ [1].

[1] Elenita C Daño, **Potential Socio-Economic, Cultural and Ethical Impacts of GMOs: Prospects for Socio-Economic Impact Assessment**, TWN Third World Network Penang, Malaysia, 2007. https://www.twn.my/title2/biosafety/pdf/bio08.pdf

الفصل الثالث:

بروتوكول "ناغويا" للحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها

قبل بدء المفاوضات على بروتوكول " ناغويا" و بمجرد ظهوره كفكرة، ظهرت وجهات نظر مختلفة على الصعيد الدولي، حول ضرورة إنشاء صك دولي يعنى بتنفيذ الهدف الثالث من (CBD) المتعلق بالحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل للمنافع الناجمة عن استخدامها من عدمه، فاليابان وكوريا والولايات المتحدة الأمريكية وممثلو الصناعة الحيوية لا يريدون نظامًا دوليًا في هذا الإطار، ووفقا لهم فإن نظام براءات الاختراع يحفز المنافسة العلمية لأنه سيكون الوحيد القادر على الكشف عن الاختراع مع حمايته للحفاظ على مستوى كاف من الاستثمار، وخاصة في البلدان النامية، لأن نظام براءات الاختراع هو نتيجة للتوازن، و أي إخلال بهذا التوازن سيؤدي إلى مضاعفة الالتزامات في إجراءات الحصول على براءات الاختراع، وبالتالي فإن الالتزام بالحصول على موافقة مسبقة من المجتمع، أو الكشف عن مصدر الموارد الجينية، أو التفاوض بشأن آلية تقاسم المنافع، من شأنه أن يثني الشركات عن الاستثمار في أبحاث التكنولوجيا الحيوية، ومن ثم فإن إنشاء نظام دولي ملزم من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية، و يكفي فقط تحسين التطبيق الطوعي لمبادئ بون التوجيهية[1].

وتشكل بلدان أخرى مثل كندا ونيوزيلندا وأستراليا مجموعة ثانية، وافقت على مناقشة الحاجة إلى نظام دولي، إلا أنها رأت أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن طبيعته الملزمة، و قد دعا هذا الفريق إلى إجراء المزيد من الدراسة للتجارب الوطنية لقياس أثر هذه الالتزامات على الحصول على الموارد الجينية، وقبل كل شيء رأت هذه الدول أنه من الملح الانتظار حتى تعالج المنظمات الاقتصادية الدولية هذه القضية، وعلى مقربة من وجهة النظر هذه، فإن الجماعة الأوروبية وسويسرا و تايلندا وعدد قليل من الدول الأخرى كانت على استعداد لجعل الالتزام بالكشف عن منشأ المورد الجيني المستخدم ذا طابع ملزم على المستوى الدولي[2].

أما بالنسبة لمعظم البلدان النامية، يجب على النظام الدولي أن يمنع تحويل الموارد الجينية وإساءة استخدامها وأن يحمي المعارف التقليدية المرتبطة بها، و بعدما تم التوصل إلى رؤية مفادها ضرورة خلق هذا النظام، طالبت دول الشمال أن يسهل هذا النظام الوصول إلى الموارد الجينية مع المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالنسبة للبلدان النامية تمثل القرصنة البيولوجية تهديدا حقيقيا للغاية، وبالتالي يجب أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع حماية فعالة ضد هذه العملية، بالرغم من أن الدول المتقدمة لا تنكر ظاهرة القرصنة البيولوجية، ولكنها تحاول التقليل من

[1] Goater Yann. **Convention sur la diversité biologique, protection des savoirs traditionnels et accès aux ressources génétiques. Développements récents et bilan**, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°2, 2007, p 162.
http://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_2007_num_11_2_1940
[2] Idem.

شأنها، من خلال الزعم بأن المشكلة الحقيقية تكمن في المقام الأول في الافتقار إلى المعلومات العلمية، وبالنسبة لهم يجب النظر إلى المشكلة بشكل إيجابي من خلال تشجيع الدول على أن تكون أكثر شفافية.

من خلال ما سبق نتج ما يعرف ببروتوكول " ناغويا" للحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للنتائج الناجمة عن استخدام هذه الموارد، و هو بالطبع سيكون كغيره من الصكوك الدولية في هذا المجال نتيجة للمساومة و رغبة في تقريب وجهات النظر، و حوصلة للمناورات السياسية ورؤية تجسد نظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، مع بعض التحسينات المجهرية، من خلال التمسك بمبدأ السيادة على الموارد الجينية الذي كرسته (CBD)، و كل هذا سيتجسد في بنود البروتوكول، التي سيتم معالجتها في هذا الجزء بنوع من التفصيل.

المبحث الأول: الإطار العام لبروتوكول " ناغويا"

يرجع طرح قضايا الحصول وتقاسم المنافع على الطاولة (بالارتباط المباشر مع الموارد الجينية والمعارف التقليدية والتكنولوجيا الحيوية وحقوق الملكية الفكرية) إلى أواخر السبعينيات عندما بدأت مجموعة من العلماء والناشطين المعنيين من جميع أنحاء العالم في التشكيك والتفكير في الآثار السياسية والقانونية والاقتصادية المحيطة بتدفق الموارد الجينية والتنوع البيولوجي بشكل عام (في سياق الفقدان السريع للتنوع البيولوجي في العديد من الأماكن حول العالم)، إن تحويل هذه الموارد من خلال التكنولوجيا الحيوية والاستيلاء عليها من خلال براءات الاختراع أدى بسرعة إلى طرح موضوع تقاسم المنافع على المستوى العالمي، بالتالي فإن اعتماد بروتوكول "ناغويا" يوفر قوة دفع جديدة، دوليا لمعالجة القضايا السياسية و التوترات التي تحصل جراء استخدام الموارد الجينية، كما يوفر إطارا دوليا و تغطية دولية ، لاعتماد قوانين وطنية للحصول وتقاسم المنافع في البلدان التي لا تزال تفتقد لهذه التنظيمات، ولتحديث مشاريع القوانين القديمة التي لا تعكس الأحكام المبتكرة للبروتوكول ، و قد يتم بناء القدرات والتعاون بين السلطات الوطنية المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين نتيجة لعملية وضع تدابير جديدة مطلوبة لتنفيذ البروتوكول.

المطلب الأول: نظرة عامة عن بروتوكول " ناغويا"

تقتضي الدراسة العامة لبروتوكول "ناغويا" ضرورة التطرق لمجريات التفاوض على مشروع البروتوكول محل الدراسة، لأن ذلك سيعطي تصورا مبدئيا عن بنود هذا الاتفاق الدولي، و يوضح توجه الدول و مقارباتها الخاصة بالحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، كما أنها توضح القضايا الخلافية التي ستنعكس على مضمون البروتوكول، و بعدها تم

تناول بالدراسة الدوافع والأسباب التي أدت إلى إبرام بروتوكول " ناغويا"، و بعدها تم التعريج لمقاربة البروتوكول التنموية، من خلال تكريسه لمبدأ التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مجريات التفاوض على مشروع بروتوكول "ناغويا"

في السنوات التي أعقبت دخول (CBD) حيز التنفيذ، لم تتخذ البلدان التي تستخدم الموارد الجينية سوى القليل من المبادرات للامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، كما لم يتم إنشاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع حتى سنة 2000، بعد الضغط السياسي الذي قامت به بلدان الجنوب، و بعدها قام هذا الفريق بإعداد وثيقة دون مساعدة الأطراف متعلقة بنظام الحصول وتقاسم المنافع، سميت "مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها"[1] ، و هي عبارة عن توجيهات طوعية تم التطرق إليها في جزء أخر من الأطروحة ، و بسبب القلق من أن المفاوضات بشأن نظام ملزم يُعنى بالتقاسم العادل و المنصف للموارد الجينية لم تحرز الكثير من التقدم ، دعت القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (التي عقدت في جوهانسبرغ في الفترة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، التي يشار إليها عادة باسم قمة الأرض الثانية)، إلى اتخاذ إجراءات عملية و سريعة بشأن نظام للوصول وتقاسم المنافع، حيث قرر أطراف (CBD) تكليف الفريق العامل المخصص للتفاوض بشأن نظام دولي ينفذ الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع[2].

في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف من 18 إلى 29 أكتوبر ، واصلت الأطراف المفاوضات بشأن مشروع بروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع ليلا ونهارا على مدار الأسبوع ، أنشأت الأطراف مجموعة مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية (ICG) لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع البروتوكول، والتي تتألف من خمسة ممثلين من كل منطقة، لتسهيل المفاوضات حول مشروع البروتوكول، ركزت اللجنة الدولية على مناقشة القضايا الخلافية و المتمثلة في المشتقات، مجال تنفيذ البروتوكول، التقاسم العادل، المعارف التقليدية و الإمتثال[3].

---

[1] Brendan Coolsaet ,John Pitseys , **Biodiversité et ressources génétiques : la Belgique et le Protocole de Nagoya** , Courrier hebdomadaire du CRISP , 2014, p 9 .
https://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-2014-21-page-5.htm

[2] idid. p 9.

[3] Ryo Kohsaka , The Negotiating History of the Nagoya Protocol on ABS: Perspective from Japan , Journal of Intellectual Property Association of Japan , Vol.9 No.1-2012 , p 60 .
https://www.ipaj.org/english_journal/pdf/9-1_Kohsaka.pdf

كانت هذه القضايا مرتبطة بشكل شامل بالبروتوكول بأكمله لدرجة أنه لم يكن هناك تقدم يُذكر حتى لو واصلت الأطراف مفاوضات منفصلة بشأنها ، فقد كان هناك تقدم ضئيل بشأن هذه القضايا في المناقشات بعد الأسبوع الأول من الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، انقسمت الأطراف إلى مجموعات اتصال وعملت بجد لتنسيق الآراء وأبلغت المؤتمر العام بهذا التقدم، من أجل تقليص الاتفاقية النهائية إلى نص مقبول ، و أكد وزير البيئة الياباني ورئيس الدورة العاشرة في الجلسة العامة للأطراف ، أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على مشروع البروتوكول بحلول يوم 28 أكتوبر، فسيقدم مشروع النص الرئيس بشأن بروتوكول "ناغويا" [1].

في المرحلة الأخيرة من المفاوضات قبل ثلاثة أيام متبقية، شعر السيد "ماتسوموت"و بصفته رئيسًا لمؤتمر الأطراف العاشر أنه يتعرض لضغوط لأنه لا الخطة الاستراتيجية الشاملة ولاهدف الاتفاقية بعد عام 2010 تحقق، كما أنه لم يتم الاتفاق على نظام للوصول و تقاسم المنافع ، و لم يعد بوسع الأطراف إلا قبول خيارين، كان أحدهما استئناف الاجتماع وخارطة الطريق والثاني هو تقديم نص مسودة الرئيس، كان الأخير خيارًا ذا مخاطر كبيرة، إلا أن وزير البيئي الياباني قد فضل تقديم نص مسودة الرئيس ، و عدم مواصلة السير في المفاوضات، فأتصل بأمانة الاتفاقيةوطلب نصًا أوليًا ، تمت صياغة النص بعد ذلك من قبل خبيرين قانونيين من الأمانة العامة بالتشاور مع الحكومة اليابانية وتم اختيار لغة النص بعناية بناءً على المناقشات والخلافات السابقة من قبل الخبراء القانونيين لتجنب المزيد من المناقشات المكثفة ، و بعدها تمت مناقشة النص في لجان وزارية رفيعة المستوى، تعرض مشروع نص الرئيس في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف لانتقادات، لأنه تم إنشاؤه خلف أبواب مغلقة مع عدد محدود من المشاركين والمداخلات، ووردت تعليقات من المجموعات الأفريقية، وكذا الهند ووفود أخرى على النص لكنه ظل دون تغيير تقريبًا[2] .

بالتوازي مع نص مسودة الرئيس، تواصلت المفاوضات، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول في منتصف ليلة 28 أكتوبر، قبل اليوم الأخير للاجتماع، كان هذا الوقت هو الموعد النهائي لاقتراح الطريقة البديلة لنص مشروع الرئيس وهكذا تم اقتراح مشروع بشأن بروتوكول ناغويا في صباح يوم الجمعة 29 أكتوبر، من خلال نص مسودة الرئيس، أقنع السيد "ماتسوموتو" بضرورة استمرار ممثلي كل منطقة في المفاوضات غير الرسمية ، بما في ذلك البلدان النامية ،و قد التزمت اليابان بإنشاء صندوق متعدد الأطراف، والذي أصبح فيما بعد آلية عالمية متعددة الأطراف

[1] Ryo Kohsaka , op.cit , p 60.

[2] Ibid, p 61 .

لتقاسم المنافع ، بالنسبة للبلدان المتقدمة تمت إزالة القضايا المتعلقة بالتطبيق بأثر رجعي و إدراج نقاط التفتيش ولم يتم توضيح إمكانية تطبيق المشتقات، كان نص مشروع الرئيس مليئًا بصيغة توافقية بحيث كان مقبولاً من كلا الجانبين، ونتيجة لذلك تضمن النص إجراءات لا يزال يتعين توضيحها والتفاوض بشأنها [1].

الفرع الثاني: دوافع تبني بروتوكول "ناغويا"

اعتُمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لـ(CBD) في عام 2010 وهدفه هو تحقيق العدالة والإنصاف ، تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية، بهدف المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، وكاتفاق دولي يكمل بروتوكول "ناغويا" النظام القانوني الدولي المتعلق بإدارة الموارد الجينية والمعارف التقليدية[2].

و يعتبر البروتوكول نتاج تفاعل المجالات القانونية المختلفة، القوانين الدولية بشأن التنمية والتجارة والبيئة وحماية الملكية الفكرية، يوضح تاريخ المفاوضات للوثائق الدولية المختلفة المتعلقة بهذه المجالات دوافع أساسية دفعت صانعي السياسات الدوليون إلى تعزيز تطوير نظام محدد للحصول وتقاسم المنافع كبروتوكول لـ(CBD)، الدافع الأول هو مكافحة اختلاس الموارد الطبيعية، السائد في الحركات الاجتماعية العالمية التي تركز على الحق في التنمية والعدالة البيئية ، حيث ساد لوقت طويل مبدأ التملك غير المشروع و غير المحدود للموارد الجينية والمعارف التقليدية بشكل خاص من خلال ظهور تشريعات حقوق الملكية الفكرية الحصرية للغاية في مختلف البلدان حول العالم، الدافع السياسي الأخير هو الواجب الأخلاقي للحفاظ على موارد الأرض المحدودة، والذي جذب انتباه الجمهور من خلال ظهور الحركة البيئية البارزة دوليًا في السبعينيات، وتم إضفاء الطابع المؤسسي عليه من خلال إعلان عام 1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) والعديد من معاهدات الحفظ الدولية والإقليمية اللاحقة[3].

---

[1] Ryo Kohsaka, op.cit , p 61 .

[2] Arianna Broggiato, Tom Dedeurwaerdere, Fulya Batur and Brendan Coolsaet , **Introduction. access benefit-sharing and the Nagoya Protocol: the confluence of abiding legal doctrines** , Library of Congress Cataloging-in-Publication Data , 2015 ,p 1.
https://brendan.coolsaet.eu/wp-content/uploads/2017/08/2015-Coolsaet-et-al.-Implementing-the-Nagoya-Protocol.pdf

[3] Ibid , p 2

يمكن العثور على آثار هذه الدوافع السياسية المذكورة سلفا في جميع الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية، إلا أن لها أوزان مختلفة في تطوير القطاعات المختلفة لصناعة القانون الدولي ، فقد كان الدافع الأول هو المبدأ الأساسي لسيادة الدولة على مواردها الطبيعية (الملموسة)، والذي شجع المطالبة بالحق في التنمية والتي تضمنت بالفعل المبادئ الأساسية لتقاسم المنافع في الوثائق الدولية ، لا يزال هذا الدافع مهمًا للغاية في النقاش الحالي، لا سيما بسبب تركيزه على التنمية التي تتمحور حول الإنسان، هذا الأخير الذي يعتبر حجر الزاوية في حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، كما أن للدافع البيئي - المتمثل في الموازنة بين استخدام الموارد و مخاطر استنفادها والمجسد في العديد من المواثيق الدولية - وزن و لكن بنسبة أقل، بالرغم من أن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو المبدأ الأساسي الرسمي لـ(CBD)، يمكن القول أن الهدف النفعي "الاستخدام المستدام" الذي يركز على الجعل من التنوع البيولوجي قيمة نقدية له اليد العليا، وهذا في سبيل دعم تطوير القدرات العلمية للبلدان النامية، ومع ذلك فقد وزنه في مرحلة لاحقة واختفى من صنع القانون الدولي، ويمكن القول إنه يستعيد الزخم في بداية هذا القرن من خلال الأنظمة القانونية التي تحكم الموارد الجينية من ضمنها بروتوكول ناغويا.

الفرع الثالث: التنمية المستدامة في اطار بروتوكول "ناغويا"

يكشف تحليل بنود البروتوكول إلى أن تحقيق التنمية المستدامة يحتل مكانة بارزة فيه، يتضمن البروتوكول على نطاق واسع البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي لمبدأ التنمية المستدامة، إذ تقر ديباجته بأن التقاسم العادل والمنصف للقيمة الاقتصادية للتنوع البيولوجي مع القائمين على التنوع البيولوجي يشكل جزءًا رئيسيًا من الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له، كما أن المكونات الرئيسية لبروتوكول "ناغويا" الموضوعية والإجرائية تندرج ضمن قانون التنمية المستدامة[1].

ينص البروتوكول على أن الحصول على الموارد الجينية يجب أن يخضع لموافقة مسبقة عن علم من الطرف (الموافقة المسبقة عن علم) وبشروط متفق عليها بشكل متبادل ، ينبغي أن يستند الحصول على اليقين القانوني والوضوح والشفافية، ينبغي أن تضمن البلدان أن التزامها بمنح حق الوصول يتوافق بشكل صحيح مع الالتزام المقابل من جانب البلدان المتقدمة لضمان الامتثال والمساهمة في الانتشار التكنولوجي ، يأخذ البروتوكول في الاعتبار البعد الاجتماعي أثناء التعامل مع متطلبات الوصول، إذ أنه

[1] Stellina Jolly , **Access and benefit sharing under nagoya protocol and sustainable development: a critical analysis** , AGORA International Journal of Juridical Sciences , 2015, p 5. http://univagora.ro/jour/index.php/aijjs

يحث الدول على تهيئة الظروف للوصول، والتي من شأنها تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، خاصة في البلدان النامية، ويولي الاعتبار الواجب لأهمية الموارد الجينية ودورها الخاص، و يعطي البروتوكول اهتماما خاصا لأحوال المجتمعات التقليدية والمحلية، ويؤكد على ضرورة إتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لحصول المجتمعات الأصلية والمحلية على المنافع الناجمة عن استغلال مواردها الجينية و معارفها التقليدية [1].

يُنظر إلى الاستدامة على أنها نظام يتم صيانته ديناميكيًا ، أي أن المجتمعات من منظور المدة والتجديد في علاقة تكيفية مع بعضها البعض ومع الموارد، في حين أن أهداف الحفظ والاستخدام المستدام لبروتوكول تتناسب بلا شك مع هذا المبدأ الأساسي ، فإن أدوات و آليات البروتوكول لا تأخذ هذا الهدف في الاعتبار بشكل كاف، لذا يجب ترجمة الأهداف طويلة المدى لصالح المجتمع إلى قواعد ملموسة ، والتي تدمج ضمن عملية تفاعلية وتشاركية أكثر بين العلماء وصانعي السياسات وأصحاب المصلحة[2] .

المطلب الثاني: أهداف بروتوكول " ناغويا" و نطاقه

تم التطرق من خلال هذا الجزء لأهداف لبروتوكول، ثم تم الانتقال للنطاق الزمني للبروتوكول، والتعرض لإشكالية تنفيذ بنود البروتوكول بأثر رجعي، و مختلف التصورات حول هذا الموضوع، وبعدها تم التطرق للنطاق الموضوعي، الذي يشكل لب و صلب النقاص، حيث طرحت قضية دخول مشتقات ضمن نطاق البروتوكول بقوة، و كذلك عرض النقاش الدائر حول المشتقات، و نتيجة هذه النقاشات، و وجهة النظر حولها.

الفرع الأول: أهداف بروتوكول ناغويا

يتمثل الهدف من بروتوكول "ناغويا " في "تعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية" ، والتأكيد على أهمية البحث والابتكار والمعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية والارتباط بها، يعتمد بروتوكول "ناغويا" في حد ذاته على منظور اقتصادي كلاسيكي جديد للتنوع البيولوجي مقترنًا بحجة " مأساة المشاعات "، والفكرة القائلة بأنه لا يمكن الحفاظ على الموارد

[1] Stellina Jolly, op.cit, p 5 .

[2] Christine Frison , Brendan Coolsaet , **Genetic resources for food and agriculture as commons** , Routledge Handbook of Food as a Commons , 2018 , p 4 .
https://brendan.coolsaet.eu/wp-content/uploads/2020/12/2018-Frison_Coolsaet.pdf

الطبيعية إلا إذا تم تحديد حقوق الملكية بوضوح [1]، يشير بروتوكول "ناغويا" إلى مفهوم خدمات النظام الإيكولوجي والدفع مقابل هذه الخدمات ، بناءً على افتراض أن قبول تدابير الحفاظ على التنوع البيولوجي مقترن بمدى تحديد قيمته (النقدية) وكذا تعزيز فرص الأعمال والاستثمار، يُنظر إلى "الدفع مقابل الحفظ" على أنه جذاب لواضعي السياسات، إلا أنه يساهم في خلق فرضيات عديدة حول كيفية إدارة التنوع البيولوجي[2].

يهدف البروتوكول إلى تفعيل الهدف الثالث لـ(CBD) من خلال وضع قواعد وإجراءات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والامتثال، لأنه يقدم مزيدًا من التفاصيل حول حقوق والتزامات (CBD) فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد، وبالتالي تطوير مفهوم تقاسم المنافع ، كما يوضح البروتوكول المفاهيم الرئيسية في مجال الحصول وتقاسم المنافع ، مثل "استخدام الموارد الجينية" و "المشتقات" و يوضح العناصر الرئيسية للتدابير الوطنية في البلدان الموردة والمستخدمة ، ويقوي الصلة بين الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية وهو ينطبق على الحصول على الموارد الجينية وكذلك المعارف التقليدية المرتبطة بها ، وعلى المنافع الناشئة عن "استخدام" هذه الموارد والمعارف ، أي الموارد الجينية التي تمارس الدول حقوقها السيادية عليها ، كما وسع البروتوكول من وصف النطاق المادي للتطبيق لتطال المركبات البيوكيميائية ، التي تحدث بشكل طبيعي ، حتى لو لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

كما يوضح آلية التقاسم التي يمكن استخدامها لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية الآتية من مناطق خارج الولاية القضائية، وجهود التعاون للأوضاع العابرة للحدود للموارد الجينية الموجودة في الموضع الطبيعي داخل أراضي أكثر من طرف واحد ، أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي يتقاسمها واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف. كما أنه يقوي التزام (CBD) بـ "تعزيز وتشجيع البحث الذي يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، لا سيما في البلدان النامية" ، مما يشير إلى اعتماد "تدابير مبسطة بشأن الوصول لأغراض البحث غير التجاري، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى معالجة تغيير النية في مثل هذا البحث.

---

[1] Ulrich Brand , Alice B.M. Vadrot , **epistemic selectivities and the valorisation of nature: the cases of the Nagoya protocol and the intergovernmental science-policy platform for biodiversity and ecosystem services (IPBES)**, Law, Environment and Development Journal (2013), p 118 . available at http://www.lead-journal.org/content/13202.pdf

[2] Idem .

يستند نظام الامتثال للبروتوكول إلى مزيج من التدابير الدولية والمحلية ، مثل التزام المستخدمين باحترام القوانين الوطنية بشأن الوصول ، تدابير المراقبة بما في ذلك الالتزامات بتعيين نقاط التفتيش ، وإصدار شهادة الامتثال المعترف بها دوليًا كدليل على الاستحواذ القانوني في البلدان الموردة ، إنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ، والمناقشات المستقبلية حول الإجراءات والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال بطريقة تعاونية.

الفرع الثاني: نطاق برتوكول " ناغويا"

فيما يتعلق بنطاق بروتوكول "ناغويا" ، فإنه يستند إلى نفس تعريف الموارد الجينية مثل (CBD) ولكنه يوضح أن: "استخدام الموارد الجينية" يعني إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و / أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية" يعتبر هذا تحسينًا مهمًا لأنه يعني أن قواعد الحصول و تقاسم المنافع تنطبق أيضًا على المشتقات ، ومجموعة متنوعة من المواد الكيميائية (الحيوية)

كانت الدول المتقدمة شديدة الحرص على تقليص نطاق بروتوكول "ناغويا" إلى حد بعيد ، و مارست أساليب متعددة و ملتوية ، الهدف منها تظليل الدول النامية و تشتيت تصورها العلمي تجاه الموارد الجينية و المشتقات و المركبات الكيميائية ، و لجأت إلى اللعب بالمصطلحات العلمية في سبيل ذلك ، إلا الدول النامية تفطنت إلى هذه الحيلة و أكدت أن نطاق البروتوكول يمتد إلى أي استخدام للموارد الجينية كما ورد تعريفه في المادة الثانية منه .

أولا: النطاق الزماني

لقد خسرالمزود (الدول النامية)تمامًا فيما يتعلق بمسألة التطبيق الزمني لنظام الوصول وتقاسم المنافع، تم اقتراح متغيرات عديدة، وكان الأكثر طلبا هو توسيع النطاق ليشمل الفوائد من الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل دخول (CBD) حيز التنفيذ ، وكان البديل لأقل طموحًا هو الذي يشتمل فقط على الفوائد من الموارد الجينية المستمرة والجديدة، و من بين الحلول استخدامات الموارد الجينية والمعارف التقليدية التي تم الحصول عليها بعد (CBD) ، وحتى أقل من ذلك تلك المنافع من الموارد

الجينية التي تم الحصول عليها قبل بروتوكول " ناغويا" للحصول وتقاسم المنافع حيث لم يتم وضع اتفاق لتقاسم المنافع وفقًا لـ(CBD)، و ما حدث أن كل ذلك لم يتم الاتفاق عليه[1].

حقيقة أن البروتوكول المتفق عليه ضمني بشأن النطاق الزمني، فهل هذا يعني أن تقاسم المنافع يتعلق فقط بالمنافع من الموارد الجينية والمعارف التقليدية التي تم الحصول عليها بعد (CBD) أو حتى بعد بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع؟، يجب الإجابة على السؤال وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، استنادًا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ، فإن أحكام (CBD)والبروتوكول الجديد لا تلزم طرفًا فيما يتعلق بأي تصرف أو واقعة حدثت أو أي موقف لم يعد موجودًا قبل تاريخ الدخول حيز النفاذ[2]، من الواضح أن هذا يعني أن أي مورد جيني أو معرفة تقليدية تم الحصول عليها قبل ذلك التاريخ لا يمكن إخضاعها بأثر رجعي لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم ، وبالمثل فإن أي مزايا تم الحصول عليها قبل ذلك التاريخ لا يمكن أن تخضع بأثر رجعي لالتزام تقاسم المنافع، ومع ذلك ، يمكن القول إن توليد المنافع بعد ذلك التاريخ هو عمل جديد بموجب المادة (28) من اتفاقية فيينا* ، أو أن الاحتفاظ بالموارد الجينية أو المعارف التقليدية هو وضع لم يتوقف عن الوجود[3].

ومع ذلك فإن تطبيق بروتوكول "ناغويا" على المواقف التي نشأت في الماضي ، بما في ذلك الاستخدام المستمر أو الاستخدامات الجديدة للموارد التي تم الوصول إليها سابقًا ، قد لا يعتبر مخالفًا لمبدأ عدم رجعية المعاهدة التي نصت عليه اتفاقية فيينا المشار إليها ، قد تطلب الأطراف مراجعة "الشروط المتفق عليها بشكل متبادل" أو تسعى إلى تقاسم المنافع بناءً على القواعد الجديدة للبروتوكول ، في حين أن بروتوكول "ناغويا" قد لا ينطبق بأثر رجعي على الحالات التي لم يتم فيها التماس الحصول أو منحه وفقًا للمادة (15) من (CBD) ، فقد تنطبق أحكام تقاسم المنافع على استخدام الموارد الجينية

---

[1] Evanson Chege Kamau, Bevis Fedder and Gerd Winter, **The Nagoya protocol on access to genetic resources and benefit sharing: what is new and what are the implications for provider and user countries and the scientific community?** , Law, Environment and Development Journal, (2010), p255. https://www.researchgate.net/publication/235413222_The_Nagoya_Protocol_on_Access_to_Genetic_Resources_and_Benefit_Sharing_What_Is_New_and_What_Are_the_Implications_for_Provider_and_User_Countries_and_the_Scientific_Community'/link/0c96052af2e9bc6ec1000000/download

[2] المادة (28) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

* اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 /ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

[3] Evanson Chege Kamau, Bevis Fedder and Gerd Winter, op.cit , p 255 .

التي تم الحصول عليها قبل بدء النفاذ إذا كان الإستخدام مستمرا أو ظهرت استخدامات جديدة على تلك الموارد الجينية التي كانت محل اتفاق مشترك في إطار (CBD) [1].

ثانيا: المشتقات

كانت من أطول الخلافات في هذه المفاوضات، طالبت البلدان النامية بإدراج المشتقات في نطاق البروتوكول، وجادلوا بأنه بدون هذا الإدراج سيتم إفراغ البروتوكول من محتوياته، وذلك لأن الصناعة تستخدم المشتقات لإنشاء منتجات جديدة وذات قيمة تجارية، كل ما هو مطلوب للاستخدام الزراعي مشمول بالنظام متعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبالتالي لا توجد منافع مباشرة من الوصول إلى هذه الموارد، وبالتالي فإن الفوائد الحقيقية الوحيدة ستنبع من الاستخدام غير الزراعي للموارد الجينية من قبل الصناعة ، ولا سيما صناعة الأدوية[2]، تعتمد هذه الصناعة على المركبات الكيميائية الحيوية المشتقة من الموارد الجينية لتطوير عقاقير جديدة، المركبات البيوكيميائية هي نتيجة التمثيل الغذائي للمادة الجينية، بمجرد الاستخراج ليست هناك حاجة للوصول إلى المادة الطبيعية حيث يمكن بعد ذلك تصنيع هيكلها الكيميائي، هذه المستخلصات أو المواد المعزولة هي المنتجات الحقيقية القابلة للتسويق للموارد الجينية وتشمل جميع أنواع المستقبلات الثانوية ، وهي ليست نتاج مباشر للمادة الجينية[3].

يمكن الحصول على مثل هذه المركبات الكيميائية الحيوية عن طريق الوصول إلى المورد و بعدها الحصول على المستخلص ، وفي هذه الحالة ستكون هناك حاجة للموافقة المستنيرة عن علم و لن يكون هناك تقاسم للمنافع، بدلاً من ذلك يمكن الحصول على المركبات الكيميائية الحيوية مباشرة من المستخلص دون الوصول إلى المورد الجيني، إذا لم يتم تضمين المشتقات في البروتوكول فلن تكون هناك حاجة للموافقة المسبقة عن علم ، سيتم الوصول إلى المورد مجاناً، هذه المعركة على المشتقات

---

[1] Carlos Correa , **Implications for BioTrade of the Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization** , United Nations Publication , 2011, pp 19-20 .
http://www.unctad.org/biotrade

[2] Gurdial Singh Nijar, **The Nagoya protocol on access and benefit sharing of genetic resources: an analysis** ,CEBLAW (CENTRE OF EXCELLENCE FOR BIODIVERSITY LAW), 2011, p21 https://biogov.uclouvain.be/multistakeholder/presentations/Gurdial-Nijar-NagoyaProtocolAnalysis-CEBLAW-Brief.pdf

[3] Ibid, p 22 .

شكلت بالتالي جوهر الصراع حول الموضوع المركزي لـ(CBD) ،بالتالي هل يغطي النطاق في البروتوكول المشتقات، تظل نقطة خلاف وسوف تحتاج إلى لمزيد من التفسير عند تنفيذ البروتوكول[1].

أرادت البلدان النامية إزالة الكلمات التي كانت ستستبعد المشتقات، واقترحوا إضافة العبارة"أي بحث وتطوير يتم إجراؤه على الموارد الجينية، وهذا يعني أن التعبير أينما ظهر في البروتوكول لا يقتصر على "الوحدات الوظيفية للوراثة" أو "التعبيرات الجينية"،علاوة على ذلك، كان الفهم المشترك بين جميع الأطراف هو أن هذا التعريف لـ "استخدام الموارد الجينية" هو المفتاح لتحديد ما إذا كان النطاق يغطي المشتقات أم لا.

المبحث الثاني : "بروتوكول ناغويا" (قفزة إلى الأمام)

يندرج بروتوكول "ناغويا" في إطار تفعيل الهدف الثالث لـ(CBD)-إن تحقيق هذا الهدف يساهم بشكل مباشر في تنفيذ أهداف الحفظ والاستخدام المستدام- و يتمثل هذا الهدف في"التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ، من خلال الوصول المرضي إلى الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة ، مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد .

يتألف البروتوكول من ستة وثلاثين مادة ويتماشى مع استمرارية النصوص السابقة من خلال تدوين عدد معين من العناصر الموجودة ، ولكنه يضيف تعريفات أو آليات جديدة، كذلك عن طريق تعديل العناصر الموجودة بالفعل في النصوص السابقة، على الرغم من إضافة بعض العناصر، إلا أن بروتوكول "ناغويا " لا يملأ جميع الفجوات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.

المطلب الأول: الاستمرارية في بروتوكول "ناغويا"

منذ عام 1992، كانت التزامات الدول فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع قليلة للغاية ولا تزال الدول حرة للغاية فيما يتعلق بالجهات الفاعلة والآليات التي يمكن تعبئتها بهدف احترام الموافقة المسبقة عن علم وكذلك الشروط المتفق عليها للاتفاق المتبادل و التقاسم العادل والمنصف للمنافع، قدمت مبادئ بون التوجيهية عددًا من الأفكار من خلال التعامل مع دور ومسؤوليات الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وكذلك من خلال شرح العملية التي أنشأتها (CBD) ، يأخذ بروتوكول "ناغويا" ويدمج بعض العناصر الموجودة بالفعل في الاتفاقية ومبادئ بون التوجيهية.

[1] Manuel Ruiz and Ronnie Vernooy, **The Custodians of Biodiversity: Sharing Access and Benefits to Genetic Resources**, Earthscan publications, USA and Canada, First published, 2012, p 16.

الفرع الأول: تعيين سلطة مختصة ونقطة اتصال وطنية

يُطلب من كل دولة تعيين نقطة اتصال وطنية بالإضافة إلى سلطة مختصة واحدة أو أكثر، أو السلطات المختصة "وفقًا للتدابير التشريعية والإدارية وكذلك السياسات الوطنية المطبقة"، و تكون مسؤولة عن منح حق الوصول أو ، إذا لزم الأمر، عن إصدار دليل مكتوب على الامتثال لشروط الوصول ، وتقديم المشورة بشأن إجراءات وشروط الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والدخول في شروط متفق عليها بشكل متبادل[1]، عند القيام بذلك ، يوصي البروتوكول باعتماد الدول لنموذج النظام المختلط على أساس الممارسة التعاقدية للفاعلين ومنح التفويض الإداري (أو شهادة المطابقة) الصادرة عن "السلطات المختصة" المعينة، على سبيل المثال يجب على معهد البحث الراغب في الحصول على مورد جيني من ولاية قضائية أخرى أن يفي بالالتزامات المنصوص عليها في تشريع الحصول وتقاسم المنافع في تلك الولاية القضائية، ومن الناحية العملية يمكن أن يعني ذلك التواصل مع نقطة الاتصال الوطنية المحلية لـ(CBD) بشأن الحصول وتقاسم المنافع أو أي سلطة مختصة أخرى مسؤولة عن منح الوصول إلى الموارد الجينية المحددة ، والتقدم بطلب للحصول على التصاريح اللازمة والدخول في اتفاقية ثنائية بشأن الشروط المتفق عليها بشكل متبادل والتي من شأنها تحديد الشروط والأحكام للتقاسم العادل للمنافع، يجب على الأطراف التي يتم فيها استخدام الموارد الجينية التأكد من ممارسة العناية الواجبة ، والتأكد من أن أي شخص يستخدم الموارد الجينية في ولايته القضائية يتبع إجراءات الموافقة المسبقة عن علم[2].

باستثناء بروتوكول "ناغويا" الذي يشير إلى الشروط المتفق عليها بشكل متبادل ، لا توجد معاهدة دولية بشأن تقاسم المنافع بين الدول تنص على طريقة مماثلة لتقاسم المنافع بين الدول ، ويمكن تفسير ذلك من خلال حقيقة أنه يجب إنشاء أنظمة مناسبة لتقاسم المنافع "على أساس كل دولة على حدة ، مع مراعاة الظروف الخاصة للشعوب الأصلية المعنية" ، يتم تفعيل التقاسم الثنائي للمنافع المتوخى بموجب بروتوكول ناغويا من خلال مفاوضات تعاقدية خاصة ("الشروط المتفق عليها بشكل متبادل")، بدلاً من الشروط التعاقدية النموذجية التي تقررها هيئة صنع القرار الدولية، وهكذا فإن البروتوكول يترك للقواعد الوطنية المتعلقة تحديد العقود، إلا أنه لم يقدم حتى الآن معايير موضوعية محددة في هذا الصدد ، أو

[1] المادة (13) من بروتوكول "ناغويا"، المرجع السابق.

[2] The World Health Organization Secretariat , **Implementation of the Nagoya protocol and pathogen sharing: public health implications** , 2018 , p 13 .

https://www.who.int/docs/default-source/documents/nagoya-protocol/nagoya-full-study-english.pdf?sfvrsn=ec2ab49d_12&download=true

أنشأ آلية دولية تهدف تحديدًا إلى الإشراف على كيفية تقاسم المنافع في حالات معينة، إلا أن ترك بناء الشراكة للحرية التعاقدية يثير مخاوف في مواجهة موازين التفاوض غير المتكافئة بشأن شروط التقاسم ، كما أن تقاسم المنافع عن طريق العقود الثنائية بالرغم من أنه يُمكن من الحوار مع الجهات الفاعلة من غير الدول، ولكن بدرجة أقل مما هو عليه في المعاهدات التي تدعم تقاسم المنافع متعدد الأطراف[1] .

تحدد المعاهدات الدولية التي تحتوي على التزامات تقاسم المنافع طبيعة المنافع التي يجب تقاسمها بدرجات مختلفة، إلا أن بروتوكول ناغويا هو الصك الوحيد الذي يوفر قائمة مفصلة (غير شاملة) بالمزايا التي قد تنطبق على كل من تقاسم المنافع داخل الدولة وفيما بين الدول، يتم تقديم قائمة بالمزايا التي سيتم تقاسمها ، والتي تكون طبيعتها دائمًا اقتصادية وغير اقتصادية ، والتي يمكن القول إنها تتيح للدول أن تأخذ في الاعتبار من خلال عملية حوارية منسقة للمشاركة ، المستفيدين، الاحتياجات والأولويات ، بهدف اختيار مجموعة المنافع التي تضع الأساس للشراكة ، ومع ذلك فإن التفاعل بين الفوائد الاقتصادية وغير الاقتصادية ، وكذلك بين أهميتها الفورية والعالمية ، تظل غير واضحة ومثيرة للجدل [2]، تم توسيع هذه الفوائد في بروتوكول ناغويا لتشمل المشاركة في تطوير المنتجات والقبول في مرافق وقواعد بيانات خارج الموقع ، مشاريع مشتركة مع باحثين أجانب ، وملكية مشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، إلا أنه لم يكن هناك تحليل قانوني كافٍ للتمييز بين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب أنظمة تقاسم المنافع والالتزامات العامة في هذا الصدد في الاتفاقات البيئية الدولية الأخرى، بعبارة أخرى لم يجرؤ أي تحقيق قانوني في العلاقة بين تقاسم المنافع ومبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة التي تكمن وراء التزامات التضامن المالي والتكنولوجي، بالإضافة إلى ذلك فإن العلاقة المفاهيمية بين المنافع والوصول إلى الموارد الجينية أو المعرفة غير واضحة[3].

الفرع الثاني: إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات

ينص بروتوكول "ناغويا" على إنشاء غرفة مقاصة للحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات، وهناك آلية مماثلة وإن كانت أقل تفصيلاً - منصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (18) من الاتفاقية، وهذه الآلية موجودة بالفعل في سياق تنفيذها ، والتي تشجع الدول على استخدامها في خطوط بون التوجيهية، في إطار البروتوكول ، سيُطلب من الدول إبلاغ غرفة تبادل المعلومات بالتدابير

[1] Elisa Morgera, The **need for an international legal concept of fair and equitable benefit sharing**, The European Journal of International Law, Volume 27 no. 2, 2016, pp 365- 366 . https://academic.oup.com/ejil/article/27/2/353/1748393?login=false

[2] Ibid , p 367.

[3] Ibid, p 369.

التشريعية أو الإدارية أو السياسية المعتمدة لتنفيذ البروتوكول وكذلك العناصر الناتجة عن ممارسة الحصول وتقاسم المنافع مثل: المعلومات المتعلقة بنقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة ، وشروط تعاقدية نموذجية ، وطرق وأدوات مطورة لرصد الموارد الجينية ، إلخ [1]، بما أن قائمة المعلومات التي يقترحها البروتوكول ليست شاملة و ذكرت على سبيل المثال ، يمكن أن تكون أنواع المعلومات الأخرى غير تلك المحددة في المادة (14) موضوعا للتبادل.

الفرع الثالث: بناء القدرات ورفع الوعي

بناء القدرات الذي تم تشجيعه في مناسبات مختلفة و في مبادئ بون التوجيهية ، هو موضوع المادة (22) من البروتوكول، كما يشمل تدابير تنص على دعم الدول من أجل وضع بنود تعاقدية معيارية (المادة 19) ، ومدونات لقواعد السلوك ، ومبادئ توجيهية وممارسات جيدة و / أو معايير لأفضل الممارسات (المادة 20)، فضلاً عن التوعية - تدابير الرفع (المادة 21).

من خلال هذه الجوانب المختلفة ، يعد بروتوكول "ناغويا" جزءًا من ديناميكية الأفكار التي بدأتها إرشادات بون التوجيهية ، وهو ينسخ ويدمج بعض الآليات والمبادئ التي لم تكن ملزمة حتى الآن للدول، لكن بروتوكول "ناغويا" هو أيضًا موضوع لعدد معين من المستجدات، وعلى وجه الخصوص فإنه يؤكد أكثر بقليل على المبادئ المنبثقة عن (CBD) ويوسع نطاق تطبيقها ليشمل "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية"، كما يساهم في تحديد بعض المفاهيم الأساسية للحصول وتقاسم المنافع مثل استخدام الموارد الجينية.

المطلب الثاني: الميزات الجديدة التي تضمنها بروتوكول "ناغويا"

لا شك أن تبني بروتوكول " ناغويا" لم يكن عبثا، و إنما هناك ضرورة قانونية على المستوى الدولي تفرض انشاء هذا الصك، بالتالي فإن مضمونه لن يقتصر على ما هو موجود في (CBD)، بل سيعزز ما هو موجود و يكرسه، و لكنه سيأتي بجديد، و بتحسينات و توضيحات جديدة، بحكم أن الاتفاقية الأم، هي معاهدة إطارية، تتضمن بعض المبادئ القليلة، المتعلقة بالحصول و تقاسم المنافع، و المتعلقة بإضافة تعاريف جديدة مهمة في نظام الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، بالإضافة لمعالجته لموضوع المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية المرتبطة بالموارد الجينية، كما تم بناء على بروتوكول "ناغويا" انشاء آلية لرصد استخدام الموارد الجينية، و آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع والتعاون عبر الحدود.

[1] المادة (14) من بروتوكول "ناغويا"، المرجع السابق.

الفرع الأول: إضافة تعاريف جديدة

تتمثل إحدى المساهمات الرئيسية للبروتوكول في وجود ثلاثة تعاريف مضافة إلى التعاريف الأولية لـ(CBD)، و تتمثل في "استخدام الموارد الجينية" ، وتعريف "التكنولوجيا الحيوية" و "المشتقات".

يُعرَّف استخدام الموارد الجينية بأنه "أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتركيب الجيني و / أو الكيميائي الحيوي للمواد الجينية ، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا الحيوية ، على النحو المحدد في المادة 2 من الاتفاقية" تُعرَّف التكنولوجيا الحيوية على أنها "أي تطبيق تكنولوجي يستخدم أنظمة بيولوجية أو كائنات حية أو مشتقات منها ، لصنع أو تعديل منتجات أو عمليات لاستخدام محدد"، في الماضي أثار تفسير مفهوم الموارد الجينية العديد من المناقشات وثبت أن التعاريف التي قدمتها (CBD) غير كافية.

الواقع أن الدافع وراء الالتزام بتقاسم المنافع هو نتاج لاستخدام الموارد الجينية، أكثر منه لتعريف الموارد الجينية ، فإن تحديد مفهوم الاستخدام ضروري لتحديد الأنشطة الخاضعة لالتزام تقاسم المنافع، و قد اعتمد بروتوكول "ناغويا" على التعريف الواسع لاستخدام الموارد الجينية بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير ، وهو يشمل كل من مفاهيم البحث التجاري وغير التجاري.

فيما يتعلق بمفهوم المشتق الذي يظهر على أنه "أي مركب كيميائي حيوي موجود في الحالة الطبيعية ناتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي للموارد البيولوجية أو الجينية، حتى لو لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية" ، فيبدو أنه كذلك قبل كل شيء مسألة ضمان أن الموارد الجينية ليست مفهومة بشكل واضح وأن الأنشطة المتعلقة باستخدام المواد ثمرة التعبير الجيني، تخضع أيضًا لالتزام تقاسم المنافع ،لذلك من خلال المعنى المقصود في البروتوكول، ينبثق التزام تقاسم المنافع بوضوح من أنشطة (أو استخدامات) محددة وليس من طبيعة المواد المستخدمة، إن الطرق وكذلك الأهداف المنشودة هي التي ستحدد إدراج استخدامات معينة في نطاق الحصول وتقاسم المنافع[1].

بإضافة هذه التعريفات ، ينبغي أن يوضح البروتوكول نطاق الأنشطة التي يغطيها الحصول وتقاسم المنافع، وستشمل هذه الأنشطة كلاً من أنشطة قطاع مستحضرات التجميل (التي دارت مناقشات كثيرة حولها) وتلك الخاصة بقطاع الأدوية، ولكن ليس أنشطة الاستغلال المباشر للموارد البيولوجية مثل

[1] Burelli Thomas, **Faut-il se réjouir de la conclusion du Protocole de Nagoya** ?, Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 2012. p 50 .
http://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2012_num_37_1_6028

الصيد التجاري أو أنشطة الغابات (عندما يتعلق الأمر ببيع موارد الأخشاب للبناء ، على سبيل المثال)، ومع ذلك ، يمكن أن تقع هذه الأنشطة ضمن نطاق الحصول وتقاسم المنافع عندما يتم الحصول على الموارد المكتسبة لغرض استخدام الموارد الجينية (تحليل الموارد المختلفة من قطع الأشجار ، على سبيل المثال)[1].

الفرع الثاني: معالجة المعارف التقليدية التي تمتلكها المجتمعات الأصلية والمحلية

يتم التعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية على نطاق أوسع بكثير في البروتوكول منه في الاتفاقية حيث كانت محصورة في المادة (8) فقرة (ي) هذا يعني أن "الموافقة المسبقة عن علم أو الاتفاق وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية يعتبر حقا ثابتا في منح الحصول على الموارد الجينية " و تعتبر موافقتها المستنيرة فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية واستخدامها التزامًا بموجب (CBD)، إلا أن هناك تساؤلات عن مدى ملائمة وطرق تفسير الاختيار للدول بين "الموافقة المسبقة المستنيرة أو الاتفاق والمشاركة" وكذلك شرط الحقوق الراسخة لمنح الوصول إلى هذه الموارد للمجتمعات ، وتمثل المبادئ الواردة في هذه المادة رافعة إضافية للنظر في المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك علامة على إرادة الدول بهدف الاعتراف بحقوق هذه الفئات من سكانها واحترامها.

بناء على بروتوكول "ناغويا" يخضع الحصول على المعارف التقليدية التي تحتفظ بها المجتمعات الأصلية والمحلية ، "لموافقة أو موافقة مسبقة عن علم ومشاركة تلك المجتمعات الأصلية والمحلية وفقًا لقانونها المحلي والذي يتفق عليه الطرفان[2]، على الرغم من أن البروتوكول يلزم الدول باحترام مبادئ معينة فيما يتعلق بطرق الوصول إلى المعرفة ، إلا أنه لا يلزم الدول بالاعتراف بهذه المعرفة ، والتي تمثل مع ذلك مرحلة أولية في حمايتها، علاوة على ذلك فإن اختيار الأشكال المناسبة للمشاركة المجتمعية (الموافقة المسبقة المستنيرة أو الاتفاق والمشاركة)متروك لتقدير الدول وفقًا لقوانينها المحلية.

في إطار الاعتراف بالمعارف التقليدية والنظر فيها ، تتعهد الدول بمراعاة القانون العرفي للمجتمعات وكذلك بروتوكولاتها وإجراءاتها المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، كما ينص البروتوكول على التعاون بين الدول والمجتمعات بهدف إبراز بروتوكولات المجتمع للحصول وتقاسم المنافع ، الحد الأدنى من الشروط للتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بشكل متبادل وكذلك البنود التعاقدية النموذجية لتقاسم المنافع [3] ، والهدف من ذلك هو إنشاء وثائق معيارية من قبل المجتمعات

[1] Burelli Thomas, op.cit, p 51.

[2] المادة (6) الفقرة (2) من بروتوكول "ناغويا "، المرجع السابق,

[3] المادة (12) الفقرة (3) من بروتوكول "ناغويا"، المرجع نفسه.

نفسها بدعم من الحكومات من أجل تسهيل الوصول إلى المعارف التقليدية قصد توحيد الإجراءات للمستخدمين.

الفرع الثالث: إنشاء آليات لرصد استخدام الموارد الجينية

ينص البروتوكول على قيام الدول بإنشاء آليات لرصد الموارد الجينية من أجل تعظيم الشفافية فيما يتعلق باستخدامها، وتشمل هذه الآلية إنشاء نقاط التفتيش وكذلك إصدار شهادة الامتثال، وتشمل أيضا تدابير الامتثال فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بشكل متبادل، و يراد بذلك تشجيع الموردين والمستخدمين على تضمين العقود المتفاوض عليها بنود تعاقدية كلاسيكية متعلقة على وجه الخصوص بالولاية القضائية المختصة في حالة حدوث نزاع أو القانون المعمول به.

الفرع الرابع: آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع والتعاون عبر الحدود

يكرس البروتوكول اتفاق الدول فيما يتعلق بإنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ، إلا أنه لم يقم بتحديد تفاصيلها ، يبدو أن هذه الآلية تتماشى مع النظام الذي أنشأته معاهدة الدولية علم الوراثة النباتية والذي يتضمن نظام تبادل متعدد الأطراف بين مقدمي الخدمات والمستخدمين ويوفر آليات للوصول إلى المنافع المشتركة التي تنطبق على جميع الموارد المدرجة في النظام وتقاسمها، الآلية المنصوص عليها من قبل البروتوكول تتعلق بالموارد والمعارف "التي توجد في أوضاع عابرة للحدود أو التي لا يمكن منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم"، وسيشمل ذلك الموارد التي سيتم إعفاؤها من التزام الموافقة المسبقة [1]، ولا سيما الحالات التي لن يكون من الممكن فيها الحصول على هذه الموافقة، لكن هل سنرى استخدام هذه الاستحالة في حالة تعدد حاملي نفس المعرفة أو مجتمعات معزولة بشكل خاص ويصعب الاتصال بها ؟

المطلب الثالث: تعديلات على العناصر الموجودة

يجري بروتوكول " ناغويا" بعض التعديلات على تلك التدابير الدولية السابق عنه، من خلال تبني تصور جديد للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، و كذلك يعطي تصور جديد لحقوق الشعوب الأصلية في نصيب من المنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية، لأنه عادت ما تستأثر بذلك الدول القومية، و تصب هذه المنافع النقدية على وجه الخصوص في الخزائن الوطنية، كما أن البروتوكول يتضمن آليات للامتثال غير تلك المحددة في (CBD).

[1] المادة (10) من بروتوكول "ناغويا"، المرجع نفسه.

الفرع الأول: المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

يجري البروتوكول بعض التعديلات الدلالية، والتي يصعب التنبؤ بآثارها اليوم ، ولكن يمكن تفسيرها بطريقة تقيد نطاق بعض المفاهيم، بينما تشير (CBD) في مادتها 8 (ي) إلى "معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية"، يشير البروتوكول فقط إلى "المعارف التقليدية التي تمتلكها المجتمعات الأصلية والمحلية" ،علاوة على ذلك ، لا يتعامل البروتوكول إلا مع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الناتجة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية[1] ،بينما تشير المادة 8 (ي) من (CBD) إلى "المعارف والابتكارات والممارسات ذات الأهمية للحفظ والاستخدام المستدام للموارد الجينية و التنوع البيولوجي "، إن ارتباط المعارف التقليدية المقيدة بالموارد الجينية يمكن أن يفتح الطريق أمام تفسيرات شديدة التقييد ويؤدي إلى استبعاد نظام الحصول وتقاسم المنافع ، حيث أن استخدامات معينة للمعارف التقليدية لها علاقة أكثر تحديدا بعمل النظم الإيكولوجية أو الموارد البيولوجية.

وبناءً على ذلك ، يقيم مؤتمر الأطراف ارتباطًا بين المادة (15) من بروتوكول "ناغويا" والمادة 8 (ي) من (CBD) الذي يبدو أنه يأخذ في الاعتبار جزءًا فقط من عناصر المادة 8 (ي)، من أجل التكيف مع فكرة الموارد الجينية، عند القيام بذلك يبدو لنا أنه وفقًا لروح البروتوكول ، لا تقع جميع المعارف التقليدية في نطاق الحصول وتقاسم المنافع ، فقط ما يرتبط منها بالموارد الجينية، دون تحديد هذا المفهوم وتقييده بوضوح، لذلك ستكون هناك التزامات مختلفة للدول حسب المعارف التقليدية، فالمعارف المرتبطة بالموارد الجينية سيغطيها البروتوكول ، بينما تندرج جميع المعارف الأخرى تحت المادة 8 (ي) من (CBD)، يبدو هذا البناء صعب التنفيذ بشكل خاص من وجهة نظر عملية، بل إنه يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين القانوني، بسبب هذا التمييز بين المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبين جميع المعارف المرتبطة بالتنوع البيولوجي بطريقة أوسع[2]، في غياب تعريف لمفهوم المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ، من الصعب تخيل تأثير هذه الخيارات الدلالية ، في الواقع يظل بروتوكول "ناغويا "صامتًا ، كما فعلت (CBD) و خطوط بون التوجيهية والمبادئ التوجيهية السابقة عليها ، بشأن تعريف بعض المفاهيم الأساسية للحصول وتقاسم المنافع.

[1] المادة (11) من بروتوكول "ناغويا"، المرجع السابق.

[2] Burelli Thomas , op.cit , p 53 .

الفرع الثاني: تدابير الامتثال

تتطلب تدابير الامتثال بموجب بروتوكول "ناغويا" من الأطراف اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة ومتناسبة لضمان الوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وفقًا للموافقة المسبقة عن علم وإقرار الشروط المتفق عليها بشأن توفير الموارد الجينية ، على النحو الذي تتطلبه المتطلبات التشريعية والتنظيمية أو الإدارية المحلية للحصول وتقاسم المنافع ، هذه الإجراءات هي إحدى الآليات المبتكرة التي وضعها البروتوكول، و يترك البروتوكول درجة كبيرة من السلطة التقديرية للأطراف فيما يتعلق بأنواع التدابير التي قد يعتمدونها للوفاء بهذا الالتزام ، ويوصي فقط من البلدان تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر لرصد وتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية[1]، لا توجد خصوصية أو التزام صريح بتعيين نوع معين من نقاط التفتيش ، ولا ينص البروتوكول على أي التزام محدد فيما يتعلق بنوع المعلومات التي سيتم جمعها أو تلقيها من قبل نقطة التفتيش المعينة ، بدلاً من ذلك ينص البروتوكول على نحو إرشادي على أن المعلومات ذات الصلة بالموافقة المسبقة عن علم ، ومصدر الموارد الجينية ، وإنشاء الشروط المتفق عليها بشأنه ، و / أو استخدام الموارد الجينية ، يمكن جمعها أو استلامها ، حسب الاقتضاء ، من خلال نقطة تفتيش معينة ، ومن ثم فإن البروتوكول يجعل من اختصاص كل طرف تحديد التدابير التي قد يرغب في اعتمادها للوفاء بالتزامات الامتثال الخاصة به [2]، ومع ذلك يتطلب البروتوكول أن تكون نقطة (نقاط) التفتيش فعالة ولديها وظائف ذات صلة بجمع المعلومات المحددة فيه (في البروتوكول) ، وهكذا فإن أحكام الامتثال للبروتوكول سوف تسترشد إلى حد كبير بنوع التدابير التي تعتمدها البلدان على المستوى الوطني ، يهدف هذا النظام إلى تعزيز الشفافية في رحلة هذه الموارد من التجميع إلى الاستخدام ، أي مسألة كيفية استخدام الموارد الجينية بالفعل والفوائد التي تعود على هذا الاستخدام ، من خلال إنشاء شبكة من المعلومات غير المقيدة بالجهاز الإداري الرسمي المتمحور حول الدولة ، ومن ثم فإن هذه السلسلة من المراقبة والإبلاغ لا يتم تصورها فقط على المستوى المشترك بين الدول أو بين السلطات، قد يُلزم مستخدمو الموارد الجينية بموجب القانون بتقديم هذه المعلومات إلى نقاط التفتيش المعينة مباشرة ، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه على عكس الأحكام المتعلقة بجهات الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة ، لا توجد صفة معينة تميز نقاط التفتيش هذه ، لذلك بصرف النظر عن المستوى الوطني قد يتم تشكيلها أيضًا على المستوى دون الوطني (على سبيل المثال لمجموعة

[1] Konstantia Koutouki, Katharina Rogalla von Bieberstein , **the Nagoya Protocol: sustainable access and benefits-sharing for indigenous and local communities**, Vermont Journal of Environmental Law , Vol. 13 .2012 , p 531 .
https://www.cisdl.org/wp-content/uploads/2018/05/The-Nagoya-Protocol-VJEL-2012.pdf

[2] الفقرة (1) من المادة 17 من بروتوكول ناغويا، المرجع السابق.

أصلية / عرقية واحدة عبر الحدود الوطنية) أو على المستويات الإقليمية (مثل نقطة واحدة للاتحاد الأوروبي)[1]

من الناحية العملية ، توجد معظم "الموارد الجينية" في المواد البيولوجية ، ويمكن نقل معظم المواد البيولوجية عبر الحدود الوطنية بشكل قانوني، وقد أدى الافتقار الحالي إلى الوضوح في نظام الحصول وتقاسم المنافع العديد من الشركات والباحثين إلى افتراض ذلك ، إذا كان تم بالفعل إزالة عينة معينة حصلوا منها على مورد جيني من بلد المصدر ، ثم يمكن استخدام تلك المادة دون الامتثال لتقاسم المنافع، بمجرد حصولهم على العينة أو العينة ، فإن استخدامهم لتلك العينة يكون بشكل عام خاصًا ولا يمكن أن ينظر إليه على أنه قرصنة بيولوجية ، إن هذا النقص في "قابلية الملاحظة" لا يعفي الشركات من الحاجة إلى الامتثال لالتزام تقاسم المنافع ، ولكنه قد يخلق حافزًا فعليًا لهم للتكتم بشأنه، لمعالجة ذلك يجب أن تفرض التدابير الخاصة بالمستخدم إما ضوابط أو إنشاء قوانين الوصول وتقاسم المنافع التي توفر حافزًا أو دافعًا آخر للامتثال[2].

على الرغم من أن القدرة العملية على فرض الضوابط الإلزامية والإشراف عليها محدودة ، فإن نظام الوصول وتقاسم المنافع لا يقدم حاليًا العديد من الحوافز ، نظرًا لأن معظم استخدام الموارد الجينية يحدث في البلدان المتقدمة ، فقد يقع عبء التحكم على عاتق البلدان المتقدمة ، هذا يعني ان عدم اشتغال نظام الوصول و تقاسم المنافع بشكل فعل ، تتحمله الدول المتقدمة .

يتعين على الأطراف تعيين مؤسسات وطنية لأداء الوظائف المتعلقة بالبروتوكول ، يحتاج كل طرف إلى تعيين جهة اتصال وطنية واحدة لتكون مسؤولة نيابة عنه عن الاتصال بأمانة البروتوكول ، تشمل وظائف الاتصال الخاصة بنقطة الاتصال الوطنية متطلبات الإخطار فيما يتعلق بإصدار تصاريح وشهادات الوصول ، يُطلب من كل طرف أيضًا تعيين برنامج أو أكثر للتقييم المستمر (CNA) ، والتي تكون مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام الإدارية المختلفة التي يتطلبها البروتوكول ، والتي يجب أن تعاقب على التصرف نيابة عنه فيما يتعلق بهذه الوظائف .

[1] Andreas Kotsakis , The **biological diversity complex: A history of environmental government** , A thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy, London, September 2011 , p 201-202 .

[2] Catherine Aubertin , Geoffroy Filoche, **Le Protocole de Nagoya sur l'utilisation des ressources génétiques : un jeu à somme nulle entre Nord et Sud** , Horizon / Pleins textes , 2011 , p 2 . https://core.ac.uk/download/pdf/39833821.pdf

الفرع الثالث: الشعوب الأصلية و تقاسم المنافع

ينبغي أن يشمل تقاسم المنافع المجتمعات الأصلية و المحلية و جميع الوصيين على التنوع البيولوجي و أصحاب المعارف المرتبطة بإستخدام التنوع الموارد الجينية ، بموجب نظام (CBD) فإن الأمر متروك للدول التي تتفاوض مع الشركات الصيدلانية و الزراعية ، فعلى هذا النحو فإن مطالبة السكان الأصليين بتقاسم المنافع أكثر صعوبة ، لأن الفقرة (ي) من المادة (8) من (CBD) تشير إلى أن الحكومات (الدولة) هي من تقرر مشاركة و استخدام المعارف الأصلية مراعاة لأحكام قوانينها الوطنية ، بمعنى أن الحق في تقاسم المنافع المتعلقة باستخدام المعارف التقليدية الواردة على الموارد الجينية مرتبط بالاعتراف و التكريس في القوانين الوطنية ، بالتالي فإن الكيانات القٌيمة على هذه المعرفة المتأتية من الموارد الجينية لن تحصل على أي تعويض ، حتى إذا تم اكتشاف براءات إختراع تتعلق بهذه المعرفة أو المورد ، إلا إذا قررت الدولة ذلك ، و يبقى السؤال دون تغيير بعد دخول بروتوكول "ناغويا" حيز التنفيذ ، إذ ظل الإعتراف بتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية و المحلية وفقا و رهنا بالتشريعات الوطنية ، إلا أن البروتوكول كان أكثر وضوحا ، فمن خلال المادة (7) منه أكد على مشاركة هذه المجتمعات في ضمان الحصول على المعارف التقليدية ، كما تعتبر المادة (12) من البروتوكول أكثر ابتكارا ، حيث أكدت على ضرورة مراعاة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية و المحلية و بروتوكولاتها و إجراءاتها المجتمعية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ، كما دعت المادة إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية و المحلية لبروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام هذه المعارف ، و كذلك في إعداد متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل و المنصف الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية ، أيضا في إعداد بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع ، كما أكد البروتوكول من خلال المادة (12)أنه على الأطراف أن لا تُقيد بقدر الإمكان حين تنفيذها بنود البروتوكول الإستخدام المألوف للموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها و تبادلها داخل المجتمعات الأصلية و المحلية و فيما بينها .

لم يحد بروتوكول "ناغويا" عن مبدأ السيادة المنصوص عليه في (CBD) على الموارد الجينية و المعارف المرتبطة بها ، إلا أن نظام (CBD) يقدر الدور المركزي و المحوري و المساهمة الكبيرة للشعوب الأصلية و المحلية في التنمية المستدامة و الحفاظ على التنوع البيولوجي ، و يقر بحقوقهم بصفتهم صانعي القرار و يعترف بحقوقهم إلى حد بعيد أكثر من أي اتفاقية دولية ملزمة سابقة عنها ، إلا أن المجتمعات الأصلية يرفضون قبول السيطرة على الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة من

قبل الدولة القومية ، القليل من السكان الأصليين على إستعداد لقبول أو السماح بالاغتصاب المسبق لحقوقهم في تقرير مصير هذه الموارد بغض النظر عن الوعود و التفسيرات الإيجابية لمضمون المواد السابقة الذكر التي قد ظهرت [1].

لا يوجد سبب مقنع للاعتقاد أن نظام (ناغويا) سيساهم بشكل كبير في حل القضايا الأساسية التي أثيرت في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، لأن العمل على ذلك بدأ حديثا ، لأن المفاوضون ، المنظمات و الهيئات المعنية لم يصلوا إلى تعريف موحد للمصطلحات الخاصة بالشعوب الأصلية ، و التي عادة ما تكون متعددة المعاني و مثيرة للجدل ، كما ان الترتيبات المؤسسية لم تنشأ بعد[2]، و مع ذلك قد يساعد في تمهيد الطريق لتطوير أدوات مفيدة تعمل من أجل شراكات أكثر انصافا مع الشعوب الأصلية ، و من الواضح أن حقوق الملكية الفكرية هي آلية لإعادة التفاوض حول هذه الشراكات، و التي ستبنى على الاعتراف و التعويض عن التقنيات و المعارف الخاصة بالسكان الأصليين ، و لا يتوفر نظام (ناغويا) على أي وسائل قانونية صريحة للاعتراف بالشعوب الأصلية أو حمايتها أو تعويضها و لا توجد مثل هذه الآليات في أي منتدى قانوني عالمي أخر، وللوصول إلى هذه الغاية و بغية إعطاء المواد المتعلقة بالشعوب الأصلية و المحلية في بروتوكول "ناغويا" معنى قانونا يحترم اهتمام الشعوب الأصلية فيجب معالجة بعض القضايا الأساسية من بينها ما يلي [3]:

- فهم تصورات الشعوب الأصلية فيما يخص الحفظ و الاستخدام المستدام للتنوع الجيني من قبل المجتمع الدولي ، و العمل على تسهيل ذلك من خلال توفير الموارد و الوصول إلى الشعوب الأصلية و تمكينهم من التعبير عن هذه المفاهيم و التصورات مباشرة ، و كذا الاعتراف بتنوعهم الثقافي حتى داخل مجموعات صغيرة من الشعوب الأصلية .
- بما أن معارف و ابتكارات و ممارسات السكان الأصليين غير مفهومة بشكل جيد ، كما أن الدراسات الإثنوغرافية لهذه المجتمعات تعتبر محدودة و لم يتم إجراؤها بالضرورة لأغراض

---

[1] Konstantia Koutouki , **The nagoya protocol: status of indigenous and local communities** , Vermont journal of environmental law, volume 13 , 2012 , p 520 .
https://www.cisdl.org/wp-content/uploads/2018/05/The-Nagoya-Protocol-VJEL-2012.pdf

[2] Laurence Bérard, Marie Cegarra, Marcel Djama et autres , **Biodiversité et savoirs naturalistes locaux en France** , Institut français de la biodiversité , 2005 , p 15 .
https://www.fao.org/fileadmin/templates/olq/documents/documents/Biodiversityfrench.pdf

[3] Donna Craig , **biological resources, intellectual property rights and international human rights: impacts on indigenous and local communities** , ResearchGate , 2007 , p 100 .
https://www.researchgate.net/publication/227277220_Biological_Resources_Intellectual_Property_Rights_and_International_Human_Rights_Impacts_on_Indigenous_and_Local_Communities

سياسية و المتمثلة في الحفظ و الاستخدام للتنوع البيولوجي ، بالإضافة إلى أن المعرفة والممارسة متجذرة بعمق في ثقافة السكان الأصليين ، لهذا يتعين إجراء بحوث ملائمة و تطوير سياسات بناءا على هذه المعطيات .

- الأطراف المتعاقدة مطالبة بالترويج لتطبيق أوسع لمعارف السكان الأصليين ، من خلال مشاركة السكان الأصلين المعنيين ، فردا أو مجموعة أو مجتمع ، بالرغم ان ذلك سيجعل من الأحكاك التشاركية صعبة التنفيذ ، فليس من الواضح من يستطيع أو ينبغي عليه تحديد مسألة من هم "أصحاب" المعرفة التقليدية .
- إن مقترب " التقاسم العادل " للمنافع من التطبيقات الأوسع نطاقا ، فهو يشير إلى أسئلة عديدة تحتاج إلى إجابات ، فهل سيتم تحديد مفهوم التقاسم العدل بمفهوم أو منظور السكان الأصليين ؟، و هل يعني ضمنيا الإعتراف بحقوق الملكية الفكرية و الثقافية التي تمتلكها الشعوب الأصلية ، بالتالي إذا كان على الحكومات الوطنية استخدام معارف و ابتكارات و ممارسات السكان الأصليين من أجل الصالح العام الأوسع ، فيجب أن يكون هناك إلتزام واضح تجاه الشعوب الأصلية التي طورتها .

المبحث الثالث: تقييم بروتوكول "ناغويا"

يحتوي بروتوكول ناغويا على تعريف واسع إلى حد ما لاستخدام الموارد الجينية ، لا تنشئ الأحكام التنفيذية للبروتوكول التزامات واضحة على البلدان المستخدمة لتنفيذ القوانين الوطنية التي تلزم مستخدمي شركاتهم الخاصة للموارد الجينية الأجنبية بتقاسم جزء عادل ومنصف من الفوائد الناشئة من استخدام الموارد الجينية، وعلى الرغم من اعتماد بروتوكول ناغويا ، فإن مشكلة إنشاء نظام وظيفي على أساس التزامات واضحة على الأطراف الخاصة لا تزال قائمة ، وقد توفر اللوائح الوطنية معلومات مفيدة في مرحلة التنفيذ لتحقيق هذه الغاية

المطلب الأول: التحديات

تحت رعاية (CBD) ، كان من المتوقع أن اعتماد بروتوكول "ناغويا" الذي يحكم الحصول وتقاسم المنافع سيضمن أن المستخدم الذي يرغب في تطوير منتج من مورد جيني معين سوف يخضع لقواعد بلد منشأ المورد، تتعلق هذه القواعد على وجه الخصوص بإجراء الموافقة المسبقة عن علم (شرط مسبق ضروري للحصول)، وتنفيذ عقد التنقيب البيولوجي ، بموافقة السلطة الوطنية المختصة بالموارد الجينية، يجب أن تظهر في هذا العقد بنود تقاسم المنافع ، بشرط أن يتنازل المستخدم عن نصيب من أرباح

الاستغلال لبلد المنشأ ، بحيث يستمر هذا الأخير في الحفاظ على موارده الجينية، ومع ذلك فقد حدث أن ملكية الموارد لم تحترم. حيث تم بالفعل تصدير الموارد الجينية وتطويرها وتسويقها تجاريًا دون موافقة البلدان التي وفرتها ، ودون مشاركتها في الفوائد الناتجة، تطرح قضية تقاسم المنافع أيضًا صعوبات كثيرة و معقدة، تفوق قدرة بروتوكول " ناغويا" على معالجتها، كما بروتوكول "ناغويا" هو صك دولي معقد للغاية من الصعب تنفيذه في كل من البلدان الصناعية والنامية، نناقش أدناه بعض التحديات التي توضح ما ورد أعلاه .

الفرع الأول: تحديد الملكية

يجب تجسيد ملكية الموارد الجينية للوفاء بالتزامات البروتوكول المتعلقة بالموارد الجينية التي تمتلكها المجتمعات الأصلية والمحلية ، يحتاج مستخدمو الموارد الجينية إلى التأكد من أن المقدم لديه السلطة لتقديم مثل هذه الموارد ، لا تعود هذه السلطة في كثير من الحالات للحكومة فقط ، ولكن أيضًا لمن لهم حقوق خاصة أو حقوق أخرى أو حيازة الأرض أو الموارد ، لذلك فإن مسائل الملكية والحيازة لها دائمًا تأثير هام على الجوانب العملية للحصول وتقاسم المنافع ، وهي عناصر مهمة في التشريع الوطني الذي على أساسه "تحدد السلطات الوطنية المختصة للوصول" إلى الموارد ، وبالتالي فإن تعريف حقوق الملكية على الموارد الجينية سيكون له آثار على الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفي الحصول على المنافع المحتملة[1].

الفرع الثاني: فهم مصطلح "استخدام"

هناك حاجة مليحة لتوضيح مسألة الاستخدام ، إذ تعتبر مشكلة عويصة بالنسبة لتشريعات بلد المصدر لأنه يحدث في بلد آخر غير هذا البلد ، يمكن تذليل هذه الصعوبات إذا ركزت المفاوضات على المعايير ذات الصلة أو أسفرت عن قائمة بالاستخدامات ذات الصلة لتحديد التزامات مستخدم الموارد الجينية بشكل صحيح ، كذلك من خلال إعادة صياغة تشريع الحصول في بلد المصدر ليتوافق مع نهج تقاسم

[1] Jorge Cabrera Medaglia, Frederic Perron-Welch and Freedom-Kai Phillips**, Overview of national and regional measures on access and benefit sharing , challenges and opportunities in implementing the Nagoya Protocol** , CISDL Biodiversity and Biosafety Law Research Programme , 25 June 2014 , p117.
https://www.absfocalpoint.nl/upload_mm/5/f/4/008c9cc8-19f3-4926-b380-5f13fd1eb705_Overview%20of%20national%20and%20regional%20measures%20on%20access%20and%20benefit%20sharing.pdf

المنافع القائم على فكرة استخدام الموارد الجينية[1]، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مفهوم "الحصول على الموارد الجينية"لم يتم تعريفه أيضًا، إذا كنا نعني بكلمة "الحصول" "القدرة على أخذ العينات" ، فليس من الضروري تأسيس تقاسم المنافع و / أو استخدام الموارد الجينية على الوصول إليها، فلا يمكن التحدث عن الحاجة إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية دون ربط هذا التقاسم بحقيقة أنه تم الوصول إلى هذه الموارد. و أي سرد للأنشطة التي تشكل استخدام الموارد الجينية) هو في أداة للتشريع الذي يركز على المستخدم ، في حين يعتبر بمثابة أداة لتشريع الحصول ، إلا أنه يمكن للدول المستخدمة أن تحدد في تشريعاته "الموارد الجينية" أو "الحصول" على أساس الاستخدام المقصود لهذه الموارد ، أي تحديد الاستخدامات التي يجب أن تخضع لقواعد الحصول وتقاسم المنافع، كما يمكن لهذه التشريعات أن تتضمن قائمة للأنشطة أو نوايا الاستخدام [2].

الفرع الثالث: التعامل مع الاعتبارات الخاصة

سيتطلب تنفيذ أحكام بروتوكول "ناغويا"لشأن الاعتبارات الخاصة تطويرًا قانونيًا ومؤسسيًا، فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينيةواستخدامها ، هناك عدد قليل جدًا من البلدان التي تقدم إجراءات محددة أو أوجدت ظروفًا تتماشى مع بنود بروتوكول "ناغويا"، ومع ذلك فإن الأمور مختلفة في البلدان التي هي طرف في المعاهدة الدولية ل(FAO)والتي قدمت اعتبارًا محددًا في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع، ومع ذلك في بعض البلدان كان التنفيذ التآزري لأحكام (CBD) بشأن الحصول وتقاسم المنافع وأحكام المعاهدة الدولية معقدًا، كما أثيرت بعض الشكوك بشأن الحيز القانوني الذي توفره تدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ النظام متعدد الأطراف بموجب المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية و الزراعة[3] .

---

[1]Jorge Cabrera Medaglia et Christian López Silva , **Répondre aux problèmes de l'accès aux ressources génétiques: protection des sources et certitude pour les utilisateurs** , UICN, Droit et politique de l'environnement, n° 67/1 , 2008 , p 40 .
https://portals.iucn.org/library/sites/library/files/documents/EPLP-067-1-Fr.pdf

[2] Ibid, p 41 .

[3] Michael Halewood, Elsa Andrieux et autres, **Mise en œuvre de façon 'synergique' des mécanismes d'accès et de partage des avantages dans le cadre du traite sur les ressources phylogénétiques, de la convention sur la diversité biologique et du protocole de Nagoya,** Journal du droit de l'environnement et du développement, Volume 9-1, 2013, pp 95-96.
https://alliancebioversityciat.org/publications-data/mise-en-oeuvre-de-facon-synergique-des-mecanismes-dacces-et-de-partage-des

في ضوء أحكام بروتوكول "ناغويا" بشأن البحث العلمي ، فإن جميع البلدان لا تفرق بين البحث التجاري وغير التجاري[1] ، وعندما تفعل ذلك فإن تحديد ما إذا كان التطبيق مخصصًا للبحث العلمي أو للأغراض التجارية قد ثبت أنه صعب ، وبناءً على ذلك فإن أحد الانتقادات الموجهة إلى الأطر القانونية للحصول وتقاسم المنافع من القطاعات المشاركة في البحوث العلمية (الجامعات ومراكز البحوث الأخرى) يتعلق بالافتقار إلى أو عدم كفاية الاعتراف بالمزايا الجوهرية للبحث العلمي ومساهمته في الحفظ والاستخدام المستدام التنوع البيولوجي ، بالتالي ستواجه البلدان العديد من التحديات من منظور اليقين القانوني ، قد يرغبون في النظر في توفير المرونة للبحوث العلمية، بتمييز واضح للوصول للأغراض التجارية أو الابحاث ، و لكن أيضا سينظرون في كيفية توفير اليقين للمستخدمين بحيث يكون من الممكن في النهاية السعي للحصول على نتائج تجارية في حالات تغيير النية.

الفرع الرابع: صياغة وتنفيذ "تدابير الامتثال"

يحتوي عدد قليل من تدابير الحصول وتقاسم المنافع الوطنية على أحكام واضحة تتعلق بالامتثال، يترك البروتوكول مجالاً كبيرًا من الحرية للأطراف فيما يتعلق بأنواع التدابير التي قد يعتمدونها للوفاء بالتزامات الامتثال الخاصة بهم ، لذلك سيكون من واجب البلدان أن تضع آليات امتثال كافية داخل أطرها الوطنية للحصول وتقاسم المنافع ، ونتيجة لذلك فإن أحكام الامتثال للبروتوكول سوف تسترشد إلى حد كبير بنوع التدابير التي تعتمدها البلدان على المستوى الوطني .

هناك ضرورة ملحة لوجود ارتباط من الوصول للموارد الجينية إلى تقاسم المنافع، يؤدي الارتباط المستقر إلى توقع تدفقات المنافع ويزيد من رغبة مقدمي الخدمات في إتاحة مواردهم الجينية، عندما تكون نقطة الانطلاق لتقاسم الالتزامات بعيدة عن نقطة الوصول، سيتعين على النظام الاعتماد على آليات المراقبة ، لأن عدم وجود ذلك يؤدي تراجع حوافز المستخدم لتقاسم المنافع كلما ابتعد عن نقطة الحصول، و لكنه سيكون مجبرا على تنفيذ التزاماته بتقاسم المنافع، حينما يكون نظام المراقبة مرتبطا من خلال تتبع المورد الجيني عبر سلسلة كاملة[2].

[1] Kuei-Jung Ni, **Legal aspects of prior informed consent on access to genetic resources: An analysis of global lawmaking and local implementation toward an optimal normative construction,** Vanderbilt Journal of transnational law, Volume 42 , 2009, p 236. https://scholarship.law.vanderbilt.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1377&context=vjtl

[2] Florian Rabitz, **Managing genetic resources: international regimes, problem structures, national implementation**, Earth System Governance Working Paper No. 37, Lund: Earth System Governance Project, 2017, p 8.

الفرع الخامس: تفاوت القدرات و مهارات التفاوض

إن التعزيز العالمي للدور الذي يلعبه أصحاب المصلحة من القطاع الخاص في التفاوض بشأن اتفاقيات الحصول على المواد ونقلها يمكن أن ينتج عنه عدم الاستقرار، إن ما يسمى بتآكل الأشكال التقليدية للعمل العام يعطي مساحة أكبر لشبكات الإدارة غير الرسمية للموارد الجينية ، فتناسق الجهة الفاعلة يساهم في إبرام صفقة عادلة ومتوازنة اقتصاديا ، ومع ذلك في سياق التبادل المعولم للغاية للموارد الجينية ، قد يؤدي هذا النهج إلى التقليل من قيمة القدرة التفاوضية غير المتوازنة عبر أصحاب المصلحة، وخاصة المستخدمين التجاريين الصغار والمستخدمين غير التجاريين الذين ليس لديهم القدرة الكافية للتفاوض و / أو التنافس مع لاعبين أقوى وقد يفتقرون إلى القدرة الإدارية على صياغة اتفاقيات نقل المواد المطلوبة وفقًا لبروتوكول "ناغويا"[1] .

يؤدي تفاوت قدرات التبادل بين المستخدمين من البلدان المتقدمة ومقدمي الخدمات من البلدان النامية إلى تدهور البيئة ، وانتهاكات حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ، والتأثير على التنمية البشرية واستدامة طرق المعيشة التقليدية ،بالتالي يمكن القول بأن المرونة الكاملة للمستخدم فيما يتعلق بتبادل الموارد الجينية وتقاسم المنافع قد تؤدي إلى تفاقم مشكلة عدم التوازن في المساومة إلى حد ما ، أمام هذا الوضع يعتبر توحيد التفاوض و / أو الاتفاق يسمح بالتغلب على قوة التفاوض غير المتوازنة الناتجة عن عدم التناسق في المعلومات والمعرفة والتفاوض والمهارات والقدرات يمكن للمعايير التي وضعتها مدونة قواعد السلوك أن تساهم بشكل واضح في هذه الأهداف وتستحق أن تدعمها وتروج لها البلدان المستخدمة، أخيرًا من المؤكد أنه بقدر ما تكون الشروط والأحكام التفصيلية لهذه العقود متاحة للدولة ، سيسمح لها ذلك بمراقبة ما إذا كانت الفوائد الناشئة عن الموارد عالية القيمة المحتملة يتم تقاسمها وفقًا لقيمتها ووفقًا لتشريعات البلدان الموردة ، وإذا كان تقاسم المنافع يخدم أهداف البروتوكول والاتفاقية[2].

---

https://www.earthsystemgovernance.org/wp-content/uploads/2017/12/ESG-WorkingPaper 37_Rabitz.pdf

[1] Brendan Coolsaet, Tom Dedeurwaerdere and John Pitseys , **The challenges for implementing the Nagoya protocol in a multi-level governance context: lessons from the Belgian case** , Resources Journal ,Volume 2 (2013) , p 572 .
https://www.mdpi.com/2079-9276/2/4/555#

[2] Ibid ,p 573 .

المطلب الثاني: انتقاد بروتوكول " ناغويا"

مما لا شك فيه أن بروتوكول "ناغويا"وضع لأول مرة تدابير ملزمة قانوناً في سياق نظام الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ، على الرغم من أن البروتوكول يعتبر تصورا جديدا، إلا أنه تضمن بعض الإنجازات مثل: التأكيد على أهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي ، وإعطاء تعريف واضح لـ " استخدام الموارد الجينية " ، وتشجيع التعاون الدولي متعدد الأطراف ، ومعالجة تدابير الامتثال التي يتعين على الدول المستخدمين تنفيذها ، وتمكين مجتمعات السكان الأصليين لإدارة الحصول على مواردها الجينية واستخدامها من خلال آلية الموافقة المسبقة عن علم ،ومع ذلك يتضح من أن بروتوكول "ناغويا "غير مُرضٍ في بعض من الأمور كما سنوضحه أدناه.

الفرع الاول : الانتقادات العامة

يرتبط شكل مختلف من الارتباك بالنتائج البيئية المتوقع أن تتحقق من خلال تدابير الحصول و تقاسم المنافع التي نص عليها البروتوكول، تعد عقود الحصول وتقاسم المنافع الثنائية الخاصة أدوات غير تقليدية للقانون و السياسة البيئية ، يمكن تصنيفها على أنها آليات حوافز تنتمي إلى فئة أوسع من التنظيم البيئي القائم على السوق ، إلا أن هذا التنظير الاقتصادي يثير العديد من التساؤلات ، فمن غير الواضح ما هو نوع السلوك الذي يتم تحفيزه وما إذا كان في الواقع يؤدي إلى أهداف حماية البيئة ، كما أن هناك شكوك حول ما إذا كانت هناك قيمة بيولوجية مهمة بالمعنى الاقتصادي الضيق لتجسيد مثل هذه الحوافز[1].

هناك تعزيز للتركيز غير البيئي لآلية الحصول وتقاسم المنافع كما هي عليه حاليًا من خلال المصطلحات القانونية المستخدمة في البروتوكول ، والمستمدة إلى حد كبير من قانون العقود والملكية، و التي تنتشر في جميع أنحاء البروتوكول ، إلى الحد الذي يصعب معه رؤية مساهمة هذه الآلية في حماية البيئة، لا يزال من الصعب للغاية رؤية بروتوكول ناغويا كأداة بيئية وليس مجرد أداة تجارية ، وبالتالي ستستمر ترتيبات الوصول وتقاسم المنافع الافتراضية في التراكم في المناطق التي توجد فيها فرصة أفضل للحصول على "الذهب الجيني"، بدلاً من المناطق التي تعاني من التدهور البيئي ، هذا يعني أن عقود الوصول وتقاسم المنافع هي في جوهرها ترتيبات خاصة بين الأطراف والتي قد لا تكون مدفوعة

[1] Daniel Bodansk , **The Art and Craft of International Environmental Law** ,Cambridge, Massachusetts (London) , 2010 , p 70-71 .

بالمخاوف البيئية، كما أن التفاوض على العقود سيكون وفقًا لأولويات اقتصادية وليس حسب أولويات الحفظ[1].

يمكن القول أن العديد من القضايا المثيرة متروكة للتقدير الوطني ، بما في ذلك آليات الامتثال التي يجب أن تكون مناسبة وفعالة ، هناك مشكلة حقيقية تتمثل في أن البروتوكول لا يشرح حتى هذه المفاهيم، التي يقع تعريفها على عاتق السلطات الوطنية. وبناءً على ذلك ، ينتهي بينا البروتوكول إلى عدم اليقين القانونين ،لأن فعاليته مقترنة إلى حد كبير بمدى تجاوب الدول في تنفيذ هذا الصك على المستوى الوطني وبعبارة أخرى، سيكون عمل الدول الأعضاء أو تقاعسها حاسمًا نظرًا لغياب أحكام قسرية وواضحة في البروتوكول ،ومع ذلك يمكن للمرء منذ اعتماد البروتوكول أن يلاحظ تقدمًا إلى حد ما من حيث هدف التقاسم العادل والمنصف للمنافع ،علاوة على ذلك حتى إذا كانت هذه الوثيقة لا تحتوي على قواعد دقيقة، فإنها تشير على الأقل إلى أنه على البلدان الموردة ومستخدمي الموارد الجينية مراعاة بعض الإجراءات في عملية الحصول على الموارد الجينية و كذا خلق نظام معين للتقاسم العادل[2].

بدأت المفاوضات على نص البروتوكول بداية سيئة للغاية، لأنه يعد بمثابة حل وسط ، فقد تم حذف العديد من الموضوعات المثيرة للجدل من النص أو تم تحديدها بعبارات عامة للغاية لتحقيق توافق في الآراء، وبالتالي لا تزال بعض النقاط الحاسمة غامضة وقد عانى البروتوكول من نفس مصير معظم الاتفاقيات، أي إعلان مبادئ وليس قواعد تشغيلية فعلية ، والتي سيتعين على الدول الأعضاء في البروتوكول وضعها في المستقبل. ومع ذلك ، فقد نجح البروتوكول في وضع إطار دولي يتم من أجله تقاسم المكاسب المتأتية من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مع بلدان المنشأ على أساس الموافقة المسبقة ومن خلال التشريعات الوطنية[3].

تختلف الأنظمة البيئية في درجة تحقيقها لأهدافها، لأن محددات فعالية أي نظام متعلقة بالتأثير المؤسسي وهيكل المشكلة، في حين أن التصميم الخاص لنظام دولي قد يكون أكثر أو أقل ملاءمة لتحقيق

---

[1] Andreas Kotsakis , The **biological diversity complex: A history of environmental government** , A thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy, London, September 2011 , p 207 .
http://etheses.lse.ac.uk/216/1/Kotsakis_The_biological_diversity_complex.pdf

[2] Henrique Mercer , **L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine : comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie ,** Thèse présentée à la Faculté de droit en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit , Université de Montréal , Septembre, 2013 , p 265 .
https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/11389/Mercer_Henrique_2013_these.pdf?sequence=2&isAllowed=y

[3] Ibid, pp 266-267 .

هدف معين ، فإن بعض المشاكل هي أصعب في حلها من غيرها ، بغض النظر عن أي قواعد تتفق عليها الدول، وبالتالي يجب أن يأخذ أي تقييم لفعالية أي نظام في الاعتبار المشكلة الخاصة التي من المفترض أن يعالجها النظام، معروف أن الخبث السياسي ناتج عن كوكبة من المصالح الدولية ، فالمشاكل السهلة هي تلك التي تتوافق فيها المصالح بشكل كبير، و لكن عندما تتباعد المصالح بسبب قدرة النظام على إحداث تأثيرات غير متكافئة للغاية ، من حيث التكاليف والفوائد ، يصبح تنفيذ أي نظام صعب سياسيًا وستكون هناك نتاج سلبية أثناء مرحلة التنفيذ[1]، و هذا حال الموارد الجينية فقد تفاقمت هذه المشكلة بسبب صعوبة رصد استخدام الموارد الجينية في سياق عابر للحدود، كما أن القرصنة البيولوجية تتميز بدرجة عالية من المناورة ، مما يقلل من مدى مساهمة القواعد المتفق عليها دوليًا في تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف ، حتى و لم تم تنفيذها فسيكون تلك بطريقة تقلل من نطاقها التنظيمي وعمقها[2].

تمت إنتقاد بروتوكول "ناغويا" لاستخدامه أحكامًا غير واضحة وغامضة ، حتى أنه وصف بالتحفة في الغموض ، فالكيفية التي تم بها اعتماد البروتوكول بعد وصول المفاوضات إلى طريق مسدود، تؤكد أنه لم يتم تحقيق الاتساق القانوني المطلوب ، وبل وابعد من ذلك فالتفسيرات المتضاربة لبنود البروتوكول تعني أنه من غير الواضح ما تم الاتفاق عليه ، و هذا ما يؤدي إلى التنفيذ المتباين والمختلف في بعض الأحيان ، فغياب التفسير الكاشف للنص القانوني يؤدي إلى عدم اليقين القانوني ، و لكن يؤدي أيضا إلى إفراغ النص من محتواه و تغيير مساره وفقا لأجندة تفقد النص مصداقيته[3]، بالرغم من البروتوكول قام بتحسين وتطوير النظام السابق للوصول و تقاسم تقاسم المنافع لـ(CBD)، إلا أن لغته تبدو ضعيفة ، مما يعطي مكانة مهمة لمصالح البلدان المتقدمة[4].

تتمثل إحدى المشكلات الرئيسية في بروتوكول "ناغويا" في الافتقار إلى مشاركة السكان الأصليين، وقد لوحظ وجود نقص في مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الوطني والدولي، ويعود ذلك إلى الإشارات إلى "القوانين المحلية" و "سيادة الدولة" في

---

[1] Florian Rabitz, Biopiracy after the Nagoya Protocol: Problem Structure, Regime Design and Implementation Challenges, Brazilian Political Science Review , 2018, p 36 . https://www.researchgate.net/publication/281139752_Biopiracy_after_the_Nagoya_Protocol_Problem_Structure_Regime_Design_and_Implementation_Challenges

[2] Ibid, p 37 .

[3] Gerry Nagtzaam, Evan van Hook, and Douglas Guilfoyle , **International environmental law : A case study analysis** , Routledge publications , 2020 , p 365 .

[4] Céline Invernizzi , **Biodiversity, Bioprospecting and Patents: A Case Study of Traditional Knowledge in French Guiana** , Masters by Research – Bournemouth University , 2017 , p 38 . http://eprints.bournemouth.ac.uk/31260/1/INVERNIZZI,%20C%C3%A9line_Ph.D._2018.pdf

البروتوكول، يتم تنظيم استخدام الموارد الجينية بموجب مبدأ سيادة الدولة والتشريع الوطني ، وبهذا المعنى فشل بروتوكول ناغويا في "إعطاء مساحة واعتراف وشرعية للشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية[1] ، جادل النقاد بأن المفردات المستخدمة في بروتوكول ناغويا غامضة عن عمد وتظل غامضة في الإشارات المتعلقة بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية ، يستخدم البروتوكول مصطلحات غامضة تؤكد على سيطرة الدولة على حقوق السكان الأصليين ومواردهم، على سبيل المثال تشمل هذه المصطلحات "حسب الاقتضاء" أو "وفقًا للقانون المحلي"، يترك البروتوكول للدول تقديرها لتحديد مصطلحات أخرى غامضة ، مثل "الحصول على الموارد الجينية حيث يكون لها الحق الثابت في منح الوصول إلى هذه الموارد"، ماذا يقصد بـ "الحق الثابت"؟ ، قد يشمل التفسير الواسع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي والقوانين العرفية ، في حين أن إعطاء تفسير ضيق قد يشمل فقط الحقوق المحلية بموجب القانون الوطني، قد تؤدي تلك اللغة الغامضة و كذا تفسير الدول لها إلى إضعاف تنفيذ بروتوكول ناغويا من خلال تشريعاتها[2].

إلا أنه و حسب نظري لا يمكن اعتبار ذلك مطلقا ، لأنه هناك رغبة غربية في تحييد إرادة الشعوب الأصلية و المحلية عن الإرادة القومية ، لأن خلق قنوات اتصال و تبادل الموارد الجينية مباشرة مع الشعوب الأصلية قد يؤدي إلى قرصنة مشروعة لتلك الموارد في ظل غياب آليات و إمكانيات مراقبة مدى تنفيذ الالتزام الناتج عن تبادل الموارد الجينية ، و لكن أيضا غياب معايير واضحة و أدوات لتقيم المورد الجيني ، و بالتالي محاولة إعطاء دور فاعل للسكان المحليين في الوصول إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل للعائدات الناجمة عن استغلالها من الضروري أن يكون تحت رقابة السلطات الوطنية و تحت اشرافها .

الفرع الثاني: إبرام عدد قليل من العقود بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ

حتى بدون بروتوكول "ناغويا" يمكن إبرام اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع تقنيًا مع مستخدمي الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، إذا كان لمقدم هذه الموارد والمعرفة الحق في القيام بذلك في القانون المحلي، وذلك لأن اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع هي في الأساس عقود خاصة

[1] Hasrat Arjjumend, **Nagoya Protocol and Participation of Indigenous People and Local Communities in Policy Making Process and Benefit Sharing** , Journal of Politics and Governance, Vol. 7 No. 1, March 2018 , p 44 .
https://www.researchgate.net/publication/324195518_Nagoya_Protocol_and_Participation_of_Indigenous_People_and_Local_Communities_in_Policy_Making_Process_and_Benefit_Sharing

[2] Céline Invernizzi, op.cit, p 37.
http://eprints.bournemouth.ac.uk/31260/1/INVERNIZZI%2C%20C%C3%A9line_Ph.D._2018.pdf

تتضمن عرضًا من أحد الأطراف وقبوله من قبل طرف آخر ويتم نقل المقابل بينهما، ما يميز اتفاقية الحصول وتقاسم المنافع هي أنه حتى إذا لم يكن لدى بلد المستخدم قوانين تتطلب اتفاقية الحصول وتقاسم المنافع ، فإن الاتفاقية ستظل قابلة للتنفيذ حيث وافق المنقب الحيوي طواعية على شروطها، ومع ذلك وفقًا لبروتوكول "ناغويا" سيكون الوضع المثالي هو الأطر القانونية العاملة للحصول وتقاسم المنافع في كل من البلدان المستخدمة والمزودة واتفاقية الحصول وتقاسم المنافع بين القطاع الحيوي ومقدم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها[1].

تم إبرام عدد قليل جدًا من العقود لأن تنفيذ الدول الأطراف للقوانين الوطنية للحصول وتقاسم المنافع غير مكتمل أو يثني المستخدمين المحتملين عن طلب الوصول إلى الموارد الجينية ، و ذلك راجع لأسباب عديدة ، منها تمكن أقلية صغيرة فقط من الدول الأطراف في البروتوكول من وضع التشريعات الوطنية للحصول و تقاسم المنافع الناجمة عن استغلال الموارد الجينية، ويرجع ذلك بشكل ملحوظ إلى الافتقار إلى الخبرة الفنية، ونقص الميزانية الكافية، والافتقار إلى الهياكل الحكومية القوية الكافية والدعم السياسي، والصراع حول ملكية الموارد الوراثية، طور العديد منها (الدول الأطراف) أطرًا قانونية مجزأة وغامضة مع تحديد الكفاءات بشكل جيد، كما أن بعض التشريعات تتطلب إجراءات طويلة ومرهقة ومعقدة لإنشاء الشروط المتفق عليها بين الطرفين أو الحصول على إمكانية الوصول، كما أنها لا تقدم إجراءات متميزة لطلبات الوصول فيما يخص البحوث العلمية و لم تفرق بينها و بين تلك الخاصة بالاستعمال التجاري[2]، إن اعتماد مثل هذه التشريعات التقييدية يفسر من خلال التوقعات بين الدول المزودة بأنها ستحصل على أموال من آلية الوصول وتقاسم المنافع ورغبتها في وضع حد للحرية والاستخدام التعسفي للموارد الوراثية "الخاصة بهم" ، وعدم استعداد البلدان المستخدمة لوضع تدابير لرصد الامتثال لأحكام البلدان الموردة هي العوامل التي جعلت البلدان الموردة حذرة بشكل خاص ودفعتها إلى اعتماد شروط تقييدية للوصول إلى مواردها الوراثية، في الواقع بمجرد مغادرة الموارد الجينية لأراضي المورد ، لا يكون لدى الأخير طريقة لرصد مدى توافق العملية النهائية للبحث

[1] Kabir Sanjay Bavikatte and Morten Walløe Tvedt, **Beyond the thumbrule approach: regulatory innovations for bioprospecting in India**, Law, Environment and Development Journal, vol 11/1 (2015), p 9.
http://docs.manupatra.in/newsline/articles/Upload/7CE923C2-3FC1-43D8-ABF6-BDAEBE56DF78.pdf

[2] Frank Michiels , Ulrich Feiter , Stéphanie Paquin-Jaloux and others, Facing the harsh reality of Access and Benefit Sharing (ABS) legislation , preprints, 2021, p 4 .
https://www.mdpi.com/2071-1050/14/1/277

والتطوير تتوافق مع أحكام اتفاقية الوصول وتقاسم المنافع المقابلة، ولذلك فإن التأمين الذي سترصده البلدان المستخدمة للعملية النهائية في هذا الصدد هو أمر حاسم بالنسبة للدول المقدمة[1].

تم إبرام عدد قليل جدًا من العقود بسبب نقص الطلب على الموارد الجينية من قبل المستخدمين المحتملين، فإذا تم استخدام الموارد الجينية من خلال تقنيات التكنولوجيا الحيوية، فستكون هناك حاجة إلى كمية صغيرة فقط من المورد لإجراء برنامج البحث، مما يجعل مراقبة الوصول أمرًا صعبًا وإعادة الإمداد غير ضروري، يمثل علم الميتاجينوميات (Metagenomics) جانبًا "متطرفًا" من هذا التطور لأنه يجعل من الممكن استخراج المادة الوراثية من عينات بيئية معقدة ، دون الحاجة إلى التعامل مع الكائنات الحية التي تحملها ، بالإضافة إلى أن التقدم العلمي حول الاهتمام بالموارد الجينية إلى الكائنات الدقيقة، هذا التطور له العديد من التأثيرات المتناقصة على طلب الوصول إلى الموارد الجينية ، لأنه من الصعب تحديد أصل الكائنات الحية الدقيقة، فيمكن الوصول بسهولة إلى الميكروبات مجانًا أو عن طريق جمع العينات من أي مكان ، حتى في الفناء الخلفي أو حديقة عمومية[2] .

الفرع الثالث: عدم فعالية اللوائح الوطنية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع

تحت رعاية (CBD) ، كان من المتوقع أن اعتماد القانون الوطني الذي يحكم الحصول وتقاسم المنافع سيضمن أن المستخدم الذي يرغب في تطوير منتج من مورد جيني معين سوف يخضع لقواعد بلد منشأ المورد، تتعلق هذه القواعد على وجه الخصوص بإجراء الموافقة المسبقة عن علم (شرط مسبق ضروري للحصول)، وتنفيذ عقد التنقيب البيولوجي يكون بموافقة السلطة الوطنية المختصة بالموارد الجينية، يجب أن تظهر في هذا العقد بنود تقاسم المنافع ، بشرط أن يتنازل المستخدم عن نصيب من أرباح الاستغلال لبلد المنشأ ، بحيث يستمر هذا الأخير في الحفاظ على موارده الجينية، ومع ذلك فقد حدث عكس ذلك حيث لم يتم إحترام ملكية الموارد الجينية، تم بالفعل تصدير الموارد الجينية وتطويرها

[1] Nicolas Pauchard, **Access and Benefit Sharing under the Convention on Biological Diversity and Its Protocol: What Can Some Numbers Tell Us about the Effectiveness of the Regulatory Regime?,** Resources Journal , 2017 , p 10 .
www.mdpi.com/journal/resources

[2] Ibid, p 11 .

وتسويقها تجاريًا دون موافقة البلدان التي وفرتها، ودون مشاركتها في الفوائد الناتجة عن ذلك الاستغلال[1].

ينطبق الإجراء أيضًا في حالة وجود معهد بحث أو شركة من نفس بلد المنشأ مثل بلد المصدر الجيني، والتي لا تمتثل لأحكام الوصول وتقاسم المنافع، في الواقع بغض النظر عن أصل المستخدم ، سواء كان أجنبيًا أم لا ، يجب اتباع مبادئ وقواعد القانون الوطني التي تحكم الوصول للموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناتجة عن استغلالها في كلتا الحالتين ، يعمل القانون الوطني على ضمان التطبيق الفعال للحق في تقاسم المنافع (النقدية أو غير النقدية) ، والتي سيتم نقلها بعد ذلك إلى البلدان الموردة حتى تتمكن من تنفيذ المزيد من إجراءات الحفظ.

ومع ذلك بعد اعتماد (CBD) ، لا تزال قضية الإنصاف في تقاسم المنافع المتعلقة باستغلال الموارد الجينية دون حل، فوضع معايير صارمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع من قبل حوالي 125 دولة بعيد كل البعد عن حل المشكلة، في حين أن عدد البلدان التي اعتمدت قوانين الحصول وتقاسم المنافع يمثل حوالي ثلثي الدول الأعضاء في (CBD) ، فإن هذه الأنظمة لا تنص جميعها على تدابير دقيقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، والتي أثبت أنها غير فعالة في الوصول لهدف تقاسم المنافع سواء من الناحية القانونية أو الإدارية، كما أن حقيقة وجود عدد كبير من البلدان لم تنشئ بعد نظامًا وطنيًا ، يدعو إلى التشكيك في فعالية وتماسك نظام الحصول وتقاسم المنافع ، والذي يراد بيه أن يكون هدفا عالميًا[2].

إذا أخذنا على سبيل المثال ، حالة نبات نشأ من دولتين متجاورتين وكان أحدهما فقط لديه قانون بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، فقد يكون هذا المورد البيولوجي والجيني خاضعًا للتنقيب في البلد الذي لا توجد فيه لوائح ، لذلك يظل المورد مفتوحًا للوصول ، بالتالي يكون نظام الوصول و تقاسم المنافع إجراءا دوليا غير مجدي في ظل التزام دول دون اخرى بسن قوانين و تشريعات و اتخاذ اجراءات سياسية و إدارية بهذا الخصوص .

[1] Rodolpho Zahluth Bastos, Isabelle Vestris , et autres, **Le régime international de l'accès aux ressources génétiques au prisme de l'entrée en vigueur du Protocole de Nagoya** , Brazilian Journal of International Law , 2016 , p 142 .
https://www.corteidh.or.cr/tablas/r36659.pdf

[2] Idem .

الفرع الرابع: اليقين القانوني

غالبًا ما يركز مستخدمو الموارد الجينية (الباحثون الأجانب والشركات التي تسعى إلى تطوير المنتجات وغيرها) موقفهم على مشكلة "اليقين القانوني"، يجب أن يكون لدى الشركات والأفراد في البلدان المتقدمة عمومًا حد أدنى معين من "اليقين القانوني" فيما يتعلق بأي إجراء أو حق أو ملكية يستثمرون فيها الوقت أو المال أو أي قيمة أخرى، قبل الاستثمار في أي نوع من أنشطة التنقيب البيولوجي أو أي نشاط آخر لجمع الأنواع ، سترغب الشركة أو الباحث في التأكد من أن لديه حقًا قانونيًا واضحًا لإزالة العينات ودراستها / تحليلها واستخدام نتائج ذلك التحليل (بما في ذلك في بعض الحالات الحق في تسويق المنتج)، كذلك قبل الدخول في عقد الوصول و تقاسم المنافع أو أي ترتيب آخر للوصول، سترغب الشركة عادةً في التأكد ، أولاً من أن العقد النهائي سيكون ساريًا وملزمًا - أي أن المسؤول الذي يوقع على ترتيب الوصول و تقاسم المنافع مفوض للقيام بذلك ، و أن جميع القوانين والإجراءات ذات الصلة قد تم الوفاء بها، سيحتاج أيضًا إلى بعض اليقين بأن العقد لن يتم تغييره أو إبطاله أو إلغاؤه في المستقبل دون سبب، لم يؤد الافتقار إلى اليقين القانوني حتى الآن إلى انخفاض الاهتمام الصناعي والتجاري والبحثي بالمواد البيولوجية والجينية، ومع ذلك فإن مفهوم الوصول و تقاسم المنافع يشير إلى الحاجة إلى إظهار (إنشاء)قيمة القبول والمشاركة بوضوح ، بدلاً من السماح بتشكيله دون مدخلات عملية من المستخدمين[1].

يعتبر اليقين القانوني فيما يخص الوصول و تقاسم المنافع "طريقا ذو اتجاهين"، تحتاج بلدان المصدر وموردو الموارد الجينية أيضًا إلى اليقين فيما يتعلق بالإجراءات والالتزامات التي يقوم بها المستخدمون، من خلال بناء الثقة مع "النصف الآخر" من النظام (عن طريق قوانين فعالة أو قابلة للتنفيذ تحكم إجراءات المستخدم وتقاسم المنافع ، المعتمدة في البلدان المستخدمة)، يشوب الكثير من التعقيد والغموض حول مصير الموارد الجينية من قبل مقدميها، و يسود الاعتقاد أن حقوق بلد المصدر لن تحظى بدعم من بلدان المستخدم، يمكن فهم العناصر الأكثر تقييدًا لمتطلبات الوصول الوطنية في ضوء عدم يقين بلد المصدر بشأن حقوقه من جانب المستخدم بعد مغادرة المادة للبلد[2].

[1] Morten Walløe Tvedt , Tomme Young , **Beyond Access: Exploring Implementation of the Fair and Equitable Sharing Commitment in the CBD** , IUCN, Gland, Switzerland in collaboration with the IUCN Environmental Law Centre,Bonn, Germany , 2007 , p 17 .
https://www.researchgate.net/publication/265003877_Beyond_Access_Exploring_Implementation_of_the_Fair_and_Equitable_Sharing_Commitment_in_the_CBD_ABS_Series_No_2

[2] Idem .

هذا يعتبر تصورا منطقيا لأن مصير المادة الجينية بعد مغادرتها لبلد المنشأ يبقى مجهول ، في ظل عدم النص على تقديم المعلومات حول مصيرها في بروتوكول "ناغويا" ، كما أن البنود المتعلقة بتقاسم المنافع من جهة المستخدمين المنصوص عليها في البروتوكول تبقى غير محددة بدقة و غامضة بالشكل الذي يمنح لهؤلاء المستخدمين نوعا من الأريحية و المرونة في تقديم المعلومات حول مصير المورد ، ولكن أيضا في تحديد قيمة المنافع التي يتم دفعها للمورد (إذا كانت نقدية) و يمنح جانب كبيرة للمناورة إذا كان التقاسم يتعلق بنقل التكنولوجيا الجينية و نتائج الأبحاث المستمدة من المورد الجيني ، بالتالي هناك مفارقة في تقاسم الأدوار ، في حين يلزم البروتوكول دول المصدر بتسهيل الوصول إلى الموارد الجينية ، و يسرد بنود تفصيلية على ذلك ، و يلزم الدول النامية على سن تشريعات وطنية في هذا الإطار، و يقرن غياب ذلك باستمرار العمل بالنظام المفتوح للوصول بدون قيد و شرط ، أي دون ربط الوصول بتقاسم المنافع، في مقابل ذلك يؤكد على ضرورة تقاسم المنافع دون التفصيل في ذلك ، و يترك ذلك للاتفاق المشترك بين المورد و المستخدم ، بالتالي فإن سن قوانين وطنية صارمة للوصول هو حق مشروع في ظل غياب الرغبة في تحديد معالم واضحة لتقاسم المنافع .

يمكن القول أن حل هذه القضايا بشكل أفضل يكون من خلال تطوير نظام متكامل - سواء من خلال اعتماد واسع النطاق لتدابير المستخدم على المستوى الوطني أو من خلال إنشاء وتنفيذ مثل هذه التدابير في نظام دولي، في كلتا الحالتين يجب أن يوضح مثل هذا النظام القضايا الرئيسية للحصول وتقاسم المنافع ، ويمكن البلدان الموردة من الشعور بالثقة ، ليتسنى لها اعتماد تشريعات أكثر بساطة، مما سيزيد بدوره من ثقة المستخدم.

خلاصة الباب الأول

إن وجود أنظمة دولية يكون فيها للبلدان النامية تأثير أكبر قد غيّر ديناميكية التفاوض الدولي وعزز موقفها التفاوضي، لأن وجود أماكن متوازية ومتداخلة لوضع قواعد لحماية و إدارة الموارد الجينية قد مكن الدول ذات التفكير المماثل من تنسيق تحدياتها تجاه قواعد قديمة موجود في أنظمة أخرى، حول مقترحات الإصلاح التي تم اختبارها وصقلها في أماكن أكثر تعاطفاً مثل (CBD) و (FAO)، وعندما قدمت الدول النامية لاحقًا هذه المقترحات إلى منتديات عالمية أخرى مثل منظمة التجارة العالمية (في المرحلة الثانية من إستراتيجيتها لتغيير النظام)، فقد اتبعت هذا النص المتفق عليه مسبقًا للإصلاح، من خلال التفاوض كمجموعة لتحقيق نتيجة محددة سلفًا ، خلقت هذه الدول ثقلاً موازنًا للدول الصناعية، كما مكن وجود مؤسسات موازية ومتداخلة البلدان النامية من اعتماد قواعد في منتدى واحد (اتفاقية التنوع البيولوجي ، على سبيل المثال)كانت متناقضة مع القواعد التي تمت الموافقة عليها مسبقًا في مكان آخر

(مثل منظمة التجارة العالمية) قللت هذه القواعد من وضوح القانون الدولي، لكنها خلقت أيضًا "تناقضات استراتيجية" استخدمها مسؤولو البلدان النامية لتعزيز حججهم لمراجعة اتفاقات دولية، برر هؤلاء المسؤولون مطالبهم بالإصلاح من خلال التذرع بالقواعد التي أقرتها الدول والخبراء القانونيون في أماكن دولية أخرى، من خلال التذرع بهذه القواعد التي تمت الموافقة عليها سابقًا ، يمكن للدول النامية أن تدعي بشكل معقول أن مقترحات الإصلاح الخاصة بها كانت جهودًا عقلانية لمواءمة القواعد القانونية غير المتسقة التي تحكم نفس الموضوع بدلاً من الحيل التي تخدم مصالحها الذاتية للتراجع عن معاهدة كانت قد تعهدت في السابق بدعمها.

حاولت الدول النامية من خلال نظام (CBD) و بروتوكول " قرطاجنة" و كذا بروتوكول "ناغويا" وضع العالم في منطق جديد، يتسم بقيم جديدة غير تلك التي عاشها العالم في ظل التنمية الاقتصادية لدول على حساب موارد بيولوجية لدول أخرى، دون أن تتشارك معها في نتائج أو عائدات هذا الاستغلال ، اثبتت معالجة القانون الدولي للتنوع البيولوجي لموضوع الموارد الجينية، تبني الدول مقاربتين، الأول التأكيد على مبدأ السيادة على الموارد الجينية من جهة، و لكن من جهة أخرى هناك تقييد ممنهج و دقيق، و بالغ التعقيد لم يتفطن له الكثير من الدول، و هو تسهيل الحصول على تلك الموارد و الإلتزام بالتقاسم العادل الذي تدور حوله الكثير من نقاط الاستفهام، كما أن الغرب جعل من التنوع البيولوجي " إنشغال مشترك للبشرية" و هي مفهوم جديد يراد بيه بشكل أو بأخر تقييد ممارسة الحقوق السيادية، كما أن القانوني الدولي للتنوع البيولوجي، ليس الوحيد في الساحة الدولية الموجه لحماية و إدارة التنوع الجيني، في المقابل توجد أنظمة أخرى، إن لم أقل أنها تنافسه في الحماية و الإدارة، فهي بلا شك ستتفاعل معه، بحكم أنها تعالج الموضوع نفسه بطرائق مختلفة، و هذا ما سنراه لاحقا في الباب الثاني.

الباب الثاني

حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني في إطار الأنظمة الدولية القطاعية

بعدما تم التطرق لحماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني في اطار القانون الدولي للتنوع البيولوجي، تقتضي الدراسة المعمقة للنظام الدولي المعني بإدارة التنوع الجيني النباتي والحيواني و حمايته ضرورة التطرق للآليات القطاعية، التي تعنى بجانب من جوانب التنوع الجيني، خصوصية هذه الآليات و إرتباطها بمجالات جد هامة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، مثل البحار و المحيطات، الزراعة و الأمن الغذائي، التجارة الدولية و الملكية الفكرية و براءات الاختراع، انعكس طبعا على كيفيات و طرائق إدارة و حماية التنوع الجيني، هذا التنوع في المجالات و الآليات، فرض منطق يختلف عن المنطق الذي تبنته الأنظمة التي تندرج ضمن القانون الدولي للبيئة، فمن جهة يحسب التخصص لصالح الإدارة و الحماية، بحكم أنه يتعمق في معايير و متطلبات الإدارة و الحماية، و يجعل جوانب المناورة ضيقة، كما سنراه فيما يخص المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلا أنه و من جهة أخرى، يمكن أن يحول التخصص أو النهج القطاعي دون تناول حماية وإدارة التنوع الجيني، بحكم أنه مجال خاص لم يتناول في طياته التنوع الجيني او الموارد الجينية و لم تتعرض بنوده لها بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما يصعب كثيرا ربط موضوع الدراسة بهذا النوع من الصكوك الدولية، بالرغم من خصوصيتها في إدارة شؤون البحار و المحيطات، إلا أنها لم تتناول بشكل مباشر موضوع حماية و إدارة التنوع الجيني، و أي محاولة ربط بينهما قد يقابله رفض ضمني أو معلن من الجهات الفاعلة، و قد يكون له انعكاسات قانونية وسياسية، إلا أنه يجب الاخذ بعين الاعتبار المنظور التطوري للقانون الدولي، فليس من المنطق البقاء في التفسير الضيق و الآني للنصوص الدولية، فالتطورات الحاصلة في العالم في جميع المجالات تفرض رؤية متعددة الأبعاد، تفرض ديناميكية أو نوع من المرونة في تنفيذ المواثيق الدولية، لأن المنطلقات والدوافع التي أدت إلى تبني اتفاقية قانون البحار في ذلك الوقت، ليست وحدها من يحكم شؤون البحار، فالتطور العلمي و التكنولوجي و الاكتشافات الجديدة ألقت بظلالها على تنفيذ الاتفاقية منها قضايا التنوع الجيني في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية، و التي تستدعي نوع من الدراسة بحكم أهميتها وغموض أو سكوت الاتفاقية في شأنها، كما أن لقوانين التجارة الدولية صدى كبير في مجال حماية وإدارة التنوع الجيني، لأن التجارة بالكائنات الحية و التبادلات التجارية في مجال الزراعية يعد عصب التجارة الدولية، لهذا فلا نستغرب ذلك الثقل الذي ستعكس هذه القوانين على استغلال الموارد الجينية لهذه الكائنات، و خصوصا نظام الملكية الفكرية، الذي يحاول البعض (الدول النامية)إخراج الموارد الجينية من نطاقه بحكم المصالح التي ستتأثر به، لأنه يشكل تهديدا صريحا للحقوق السيادية على هذه الموارد، إلا أن هناك من هذه الآليات من ينتهج نهجا توافقيا محاولا إرضاء جميع الأطراف، و المتمثل في نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفصل الأولى:

الأنظمة الدولية المعنية بالزراعة والمناطق البحرية خارج الولاية القضائية

يعتبر التنوع في بعض الأنواع بالغ الأهمية لارتباطه بالاحتياجات اليومية للإنسان، و قد كان محلا للحماية و الإدارة قبل ظهور حتى تعريف شامل للتنوع البيولوجي، حيث سعت الدول إلى ضمان أمنها الغذائي، من خلال تمكين مواطنيها من السلع الغذائية، و قد طورت المجتمعات ممارسات فلاحية منذ القدم، و عملت على تدجين أصناف حيوانية و نباتية برية، بغية تحقيق أكبر قدر من الإشباع، هذه الأنواع اكتسبت مميزات خاصة، تناقلتها الاجيال و عملت على الحفاظ عليها، و بعدما انتشر استخدام هذه الانواع في جميع أرجاء العالم، اصبح من الضروري تبني نهج مشترك لضمان وجود هذه الانواع ولكن أيضا ضمن حمايتها، إذ اعتبرت في الماضي من التراث المشترك للانسانية، قبل أن يظهر مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، الذي جسدته المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، و هي توجه جديد في القانون الدولي يدمج بين مبدأ السيادة و الانشغال المشترك للإنسانية، بحكم أن الأنواع النباتية التي شملتها المعاهدة تعتبر بالغة الأهمية، تحتاج نظام خاص لاستغلالها، حيث تخضع لمبدأ السيادة، و لكن يجب توفيرها لأطراف أخرى بطريقة ميسرة، لأنها تداعيات غياب هذا التوافق بين المبدأين يؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي و الفقر.

هناك شطر كبير من التنوع الجيني في العالم يتعرض للقرصنة الحيوية بكل سهولة، و هي و الكائنات الحية الموجودة في المناطق خارج الولاية القضائية من البحار و المحيطات، في ظل سكوت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عن حماية و إدارة الموارد الجينية البحرية في هذه المناطق أو غموض نصوصها التنظيمية لهذه المناطق، و بالتالي فإن دراسة مدى ارتباط بنود الاتفاقية بحماية و إدارة الموارد الجينية في هذه المناطق، قد يساعد في توضيح بعض النقاط و إزالة الغموض عن أخرى حول هذا الموضوع، مما قد يساعد في اليقين القانوني، إلا أن ذلك يعتبر بالغ التعقيد، لأنه قد يُحمل اتفاقية قانون البحار ما لا تحتمله و تفسيرها بطريقة قد تتعدى نطاقها، في ظل عدم وجود أحكام قضائية دولية أو آراء استشارية في الموضوع، إلا أن صناع السياسات على المستوى الدولي، و كذا المنظمات الدولية الفاعلة التي تتولى شؤون البحار و المحيطات لم تغفل عن هذا الموضوع و لم تغض الطرف عنه، حيث أنه على مستوى الامم المتحدة يتم إعداد صك دولي يعنى مباشرة بحماية و إدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق ما بعد الولاية، و سيكون بما لا شك فيه لبنة قوية في سبيل تحقيق الحماية الفعالة و الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري، و أيضا للتنوع الجيني البحري في هذه المناطق باعتباره أحد أهم مستوياته.

المبحث الأول: المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)

تعتبر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مصدر قلق مشترك لجميع البلدان ، حيث تعتمد جميع البلدان إلى حد كبير على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في مكان آخرغير حدودها الطبيعية، تعتمد جميع البلدان بدرجة أكبر أو أقل، على الموارد الوراثية النباتية الناشئة من أجزاء أخرى من العالم، حيث لا يوجد بلد مكتفٍ ذاتيًا من حيث الموارد الوراثية النباتية ، وكلها تعتمد على بعضها البعض، هذا الاعتماد المتبادل بين البلدان هو أكبر فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية (للأغذية والزراعة) منه فيما يتعلق بالموارد الجينية الأخرى، لذلك تحتاج البلدان في كثير من الأحيان إلى الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية الناشئة من بلدان أخرى واستخدامها ، من أجل البحث العلمي والتربية، وكذلك للاستخدام المباشر في نظمها الزراعية والغذائية، و بالتالي الحفاظ على تدفق وتبادل الموارد الوراثية النباتية أمر ضروري للمربين والمزارعين والمستهلكين، هذا ما جعل الدول تعمل على إنشاء نظام دولي يكفل الوصول إلى هذه الموارد و الحفاظ عليها، لأن تداعيات تناقصها سيؤثر على الأمن الغذائي العالمي، و يؤدي إلى مزيد من الفقر، لم تكن هذه المعاهدة أو صك دولي في هذا الإطار فقد سبقها العهد الدولي للموارد الوراثية النباتية ، وهو منتدى حكومي دولي في إطار النظام العالمي لـ(FAO) ، تم إنشاؤه من قبل مؤتمر (FAO) في عام 1983 ، ويتمثل دوره في جمع المعلومات ، بالإضافة إلى تنسيق أنشطة حفظ الموارد الوراثية النباتية، و هو مسؤول عن النشر الدوري لتقارير عن مدى تآكل الموارد الوراثية النباتية في العالم ، وبالتالي توفير إنذار مبكر لمشاكل التآكل الوراثي الرئيسية ووضع خطة عالمية ، لاعتمادها من قبل (FAO) فيما يتعلق بتنسيق عمليات حفظ الموارد الوراثية النباتية ، و يعتبر العهد آلية غير ملزمة ، تضمن مبدأ التراث المشترك للإنسانية، و بعدم دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ، كان من الضروري تغيير بعض المفاهيم الدولية في إدارة و حماية التنوع البيولوجي منها الانتقال من مبدأ التراث المشترك إلى الانشغال المشترك و تكريس الحقوق السيادة على التنوع البيولوجي ، و هذا ما انعكس على هذا العهد، و تم صياغة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للاغذية و الزراعة، باعتبارها آلية ملزمة، إذانا بنهاية العمل بالعهد الدولي الغير الملزم، و بداية تبني نظام جديد لإدارة و حماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، وفقا لمعايير و آليات جديدة كما سنراه في هذا الجزء من الأطروحة.

المطلب الأول: الإطار العام للمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الفرع الأول: مجريات التفاوض على ابرام المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

في ماي 1992أُ عتمد النص المتفق عليه لـ(CBD) (وثيقة نيروبي النهائية)،وهذا يعترف بالحاجة إلى البحث عن حلول للمسائل المعلقة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية ، ولاسيما الحصول على المجموعاتخارج الوضع الطبيعي التي لم يتم الحصول عليها وفقًا لهذه الاتفاقية، في عام 1993 دعا قرار 93/1 إلى مراجعة العهد الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة بما يتوافق مع (CBD)، تحقيقا لهذه الغاية عقدت الهيئة التي تسمى الآن هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (CGRFA) ، سلسلة من المفاوضات لمراجعة التعهد الدولي للموارد الوراثية، تقدمت المناقشات المطولة وإن كان ذلك ببطء ، في العديد من الدورات الاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وفي سلسلة من اجتماعات مجموعة الاتصال التي عقدها رئيس لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، اختتمت هذه المفاوضات أخيرًا في نوفمبر 2001 ، عندما تم اعتماد نص للمعاهدة المنقحة للعهد الدولي للموارد الوراثية ، ثم تم تحويله إلى معاهدة ملزمة قانونًا ، تسمى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[1].

بدأت المفاوضات بشأن المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عام 1994 وانتهت في جوان 2001، وشهدت مراحل المفاوضات قضايا معقدة صعبت من تطور مجريات التفاوض ، ففي سنة 1998 على سبيل المثال ، انتهت الدورة الاستثنائية الخامسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بخلاف يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وحقوق المزارعين والموارد المالية، تم بعده تعليق عملية التفاوض ستة أشهر، و بعد ذلك استمرت التفاوض لتوصلت الدول إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسائل و بخصوص مسائل أخرى منها القائمة الواردة في الملحق 1 الخاص بالموارد الخاضعة للنظام متعدد الأطراف ، وكذا إجراءات تنفيذ المعاهدة[2].

---

[1] Graham Dutfield, **Intellectual Property, biogenetic resources and traditional knowledge**, Earthscan/London , 2004, pp 39-40.

[2] Mlle Thi Thuy Van Dinh , **Le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture : instrument innovant pour la gestion de l'agro-phytodiversité**, Thèse présentée pour le doctorat en droit, Université de Limoges, soutenue le 18 janvier 2010, p 147.

من المهم التأكيد على أن المعاهدة قد تم تبنيها في إطار المادة (14) من دستور المنظمة، في الواقع كانت هناك العديد من خيارات في هذا الشأن ، أولا يمكن اعتماد المعاهدة تحت رعاية (FAO) ولكن خارج إطارها الدستوري ، ثانياً يمكن اعتماد المعاهدة بموجب المادة (14)من دستور المنظمة، ثالثًا يمكن اعتماد المعاهدة كبروتوكول ملزم قانونًا ل(CBD) ، على غرار بروتوكول قرطاجنة، تم تجاهل هذه الخيارات بإستثناء الاختيار لصالح المادة (14) من دستور المنظمة لمزايا واضحة ، لأن الاتفاقية المبرمة بموجب المادة (14) من دستور المنظمة تتمتع بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها الاتفاقات الدولية الأخرى، كما تتمتع بنفس المرونة من حيث البنود النهائية وإجراءات القبول والتحفظات، ويمكن لها أن تنص على الإجراء العادي للتوقيع والتصديق من قبل الأطراف المتعاقدة، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة ، فيجوز لها أن تنص على مشاركة الدول التي ليست أعضاء في (FAO) ويكفي أن تكون جزءا من الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة) ، أو في أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، علاوة على ذلك فإن مثل هذا الاتفاق يستلزم تلقائيًا دعمًا مؤسسيًا وماليًا من (FAO)، كما يمكنها إنشاء هيئات فرعية مستقلة من حيث الميزانية و التمويل، لا يؤثر اعتماد المعاهدة بموجب المادة (14) من دستور (FAO) على نطاقها القانوني، فهي بالفعل صك من صكوك القانون الدولي مثل المعاهدات الدولية الأخرى[1].

كما يوحي اسمها ، فإن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تنظم الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، و المادة الوراثية النباتية كما هي معرفة بنص المادة (2) منها هي ذات أصل نباتي لها قيمة فعلية أو محتملة للغذاء، تم التوقيع على المعاهدة في 3 نوفمبر 2001 من قبل مؤتمر (FAO) ودخلت حيز النفاذ في 29 جوان 2004 ، بعد ثماني سنوات من المفاوضات[2] .

الفرع الثاني: محتوى المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

يتوافق اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية مع الحاجة إلى الأمن الغذائي والتنمية الزراعية، إنها نتيجة لاتفاق أصحاب المصلحة المتعددين بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بشأن حماية الموارد الوراثية النباتية المشتركة وتجديدها وتطويرها وتوزيعها العادل، لذلك فالمعاهدة تتضمن

[1] Mlle Thi Thuy Van Dinh , op.cit, p 148.

[2] Muriel Lightbourne, **The FAO Multilateral System for Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: Better than Bilateralism ?**, Washington University Journal of law and Policy, Volume 30, 2009, p 467.
https://openscholarship.wustl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1114&context=law_journal_law_policy

بنود متعلقة بالحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذيةو الزراعة، كما أنها نصت على ضرورة الالتزام بتيسير الوصول إلى هذه الموارد

أولا: الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة و صيانتها

تتناول الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) عددًا من البنود المتعلقة بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية، وبعبارة أخرى تركز المعاهدة على القضايا التي لم يتم تناولها في المعاهدات الدولية الأخرى ، مثل حقوق المزارعين ولكنها لا تتناول براءات الاختراع أو حقوق مربي النباتات بشكل مباشر على النحو المنصوص عليه في اتفاق "(TRIPS)" واتفاقية "أوبوف"، هي أول معاهدة توفر إطارًا قانونيًا لا يعترف فقط بالحاجة إلى الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ولكنه يحدد أيضًا نظامًا للحصول وتقاسم المنافع(ABS) ، وفي هذه العملية يوفر بشكل مباشر وغير مباشر روابط لأدوات حقوق الملكية الفكرية[1]، تعترف (ITPGRFA) بمساهمة المزارعين في الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها، كما أنها تتضمن إرشادات عامة للدول فيما يتعلق بنطاق الحقوق التي يجب حمايتها بموجب هذا العنوان ، ولكنه ينقل بشكل عام مسؤولية إعمال حقوق المزارعين إلى الدول الأعضاء، ويشمل ذلك حماية المعارف التقليدية ، واستحقاق المزارعين لجزء من ترتيبات تقاسم المنافع ، والحق في المشاركة في صنع القرار فيما يتعلق بإدارة الموارد الوراثية النباتية، ومع ذلك فإن المعاهدة صامتة فيما يتعلق بحقوق المزارعين على أراضيهم، في الواقع إن "الاعتراف" بمساهمة المزارعين في الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية وتعزيزها لا يشمل أي حقوق ملكية، في هذا السياق فإن الحقوق الوحيدة المعترف بها هي الحقوق المتبقية لحفظ واستخدام وتبادل وبيع البذور المحفوظة في المزرعة[2].

من الناحية العملية ، تعتبر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات أهمية أكبر بالنسبة للموارد الوراثية النباتية التي يغطيها النظام متعدد الأطراف، فيما يتعلق بالموارد

[1] Susette Biber-Klemm ,Thomas Cottier and Danuta Szymura Berglas, **Rights to Plant Genetic Resources and Traditional Knowledge (Basic Issues and Perspectives),** CABI publications , 2005, p65.

[2] Johannes M M Engels, **Plant Genetic Resources Management and Conservation Strategies: Problems and Progress,** International Plant Genetic Resources Institute (IPGRI), Rome (Italy), 2002, p 116.
https://www.researchgate.net/publication/235910724_Plant_genetic_resources_management_and_conservation_strategies_Problems_and_progress

المشمولة يجب على الدول الأعضاء اعتماد نهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية والمحافظة عليها واستخدامها المستدام، تشمل التزاماتهم ما يلي[1] :

أ) إجراء مسح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحصرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف فى العشائر الموجودة، بما فى ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع.

ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة.

ج) تشجيع أو دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، بحسب ما هو ملائم، لإدارة وصيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة.

د) تشجيع الصيانة فى الموقع للأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية،بما فى ذلك فى مناطق محمية من خلال دعم، ضمن جملة أمور أخرى، جهود المجتمعات الأصلية والمحلية.

هـ) التعاون فى مجال تشجيع وضع نظم كفؤة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف والتجديد والتقييم، وتشجيع عمليات استحداث ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

و) رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ثانيا: الوصول الميسر للموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة

تنشأ مسألة الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للزراعة والأغذية بعبارات أكثر تعقيدًا وتغيرًا من تلك التي تصورتها (CBD)، بعد آلاف السنين من تداول وتحسين النباتات المزروعة ، لا يمكن اعتبار أن هناك الكثير من الأصناف غير المستكشفة من الموارد الوراثية في الجنوب ، و التي يرغب حقا الشمال في الوصول لها ، و من جهة اخرى تلعب الشبكات الدولية لبنوك الجينات المنبثقة عن الثورة الخضراء، والمجموعات الخاصة دورًا حاسمًا في البحث عن أصناف جديدة وتطويرها دون الحاجة إلى اللجوء إلى آليات الوصول ، كما أن دوائر الابتكار معقدة وتشارك فيها العديد من الجهات الفاعلة ،

[1] المادة (5) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة .
https://www.fao.org/3/i0510a/i0510a.pdf

والتي تشتغل في الموارد التي تحولت بالفعل في معظم الأوقات إلى أجيال متعددة ، من خلال ما سبق تبدو إمكانية التتبع ونماذج تقاسم المنافع صعبة التنفيذ في مثل هذا السياق حيث تكون ممارسة التنقيب البيولوجي شبه معدومة[1].

السبب الكامن وراء إدراج نظام الوصول الميسر هو أن الحقوق السيادية للدول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بها مقيدة بالاعتراف بأن هذه الموارد هي مصدر قلق مشترك للبشرية وأن جميع البلدان تعتمد إلى حد كبير على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في بلدان أخرى، ونتيجة لذلك تتمتع الدول المانحة بالسيطرة الكاملة على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بها ولكن هناك قيودًا صارمة على قدرتها على تقييد الوصول إلى الدول الأخرى[2]، إن الاعتراف بالحقوق السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لا يعني إسناد أو وجود حقوق ملكية على هذه الموارد، فالسيادة تعني أنه يجوز للدولة، ضمن الحدود التي تفرضها طبيعة هذه الموارد، أن تحدد نوع الملكية وطرقها، ومن هذا المنطلق تصبح حقوق الملكية الفكرية ذات أهمية، لأنها تغطي المحتوى غير الملموس للموارد الجينية، ففي حالة الأشكال الحية، على سبيل المثال يمكن التحكم في المعلومات الموجودة في الجينات، ومع ذلك فإن وجود حقوق الملكية الفكرية على هذه المعلومات لا يعادل حقوق الملكية على الكائن الحي الذي يحمل هذه المعلومات[3].

بموجب النظام متعدد الأطراف، يتم تغطية سلسلة من المحاصيل (المدرجة في الملحق الأول) التي تمثل معظم - وليس كل - التغذية البشرية من خلال حكم توافق الدول الأعضاء بموجبه على توفير الوصول الميسر، وفقًا (ITPGRFA) يجب توفير الوصول فقط لغرض الاستخدام والحفظ للبحث والتربية والتدريب للأغذية والزراعة، نتيجة للاعتراف بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كاهتمام مشترك يجب منح الوصول على وجه السرعة، يجب على الدول الأعضاء أيضًا إتاحة جميع بيانات جواز السفر ، ووفقًا للقانون المعمول به أي معلومات وصفية غير سرية أخرى مرتبطة بها.

ترتبط مسألة الحصول ارتباطا وثيقا بمسألة تقاسم المنافع، في الواقع يشكل نظام تقاسم المنافع جزءًا آخر من عملية المساومة التي تسعى إلى جعل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مصدر قلق مشترك للبشرية، تنص المعاهدة على أنواع مختلفة من آليات تقاسم المنافع: وتشمل هذه تبادل

[1] Michel Trommetter, Marie-Anne Vautrin et Delphine Marie-Vivien, **Les ressources génétiques pour l'agro-industrie : des échanges complexes, les marches de la biodiversité** , OpenEdition , 2007, p80. https://books.openedition.org/irdeditions/2311?lang=fr#text

[2] Ibid , p 81.

[3] Joseph Cooper,Leslie Marie Lipper and David Zilberman, **agricultural biodiversity and biotechnology in economic development**, Springer publications, United States of America, 2005, p 441.

المعلومات، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها ، وبناء القدرات ، وتقاسم المنافع الناشئة عند التسويق. فيما يتعلق بتبادل المعلومات ، تنص المعاهدة على أن الدول الأعضاء ستقدم ، على سبيل المثال ، الكتالوجات وقوائم الجرد ، ومعلومات عن التقنيات ، ونتائج البحث التقني والعلمي والاجتماعي والاقتصادي. توفر المعاهدة نظام معلومات محددًا ، وهو نظام المعلومات العالمي ، والذي سيعمل بشكل عام على تزويد جميع الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمحاصيل في النظام متعدد الأطراف. فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا تنص المعاهدة فقط على التزام عام لتسهيل الوصول إلى التقنيات الخاصة بالحفاظ على الموارد الوراثية النباتية وتوصيفها وتقييمها واستخدامها ، وهو ما يتم تحديده أيضًا من خلال حقيقة أن الوصول إلى هذه التقنيات يخضع لحقوق الملكية المعمول بها، في حالة البلدان النامية تمت الإشارة بشكل خاص إلى حقيقة أنه حتى التقنيات المحمية بحقوق الملكية الفكرية يجب نقلها بموجب "الشروط العادلة والأكثر ملائمة" ، لا سيما في حالة التقنيات المستخدمة في الحفظ وكذلك التقنيات التي تعود بالفائدة، إلى جانب نقل المعلومات والتكنولوجيا يمكن أن يتخذ تقاسم المنافع شكل تدابير بناء القدرات، و يمكن أن تشمل إنشاء برامج للتعليم والتدريب العلمي والتقني في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وتطوير مرافق للحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أخيرًا تنص المعاهدة على تقاسم المنافع النقدية، وتشمل على سبيل المثال إشراك القطاع الخاص في البلدان النامية في البحث وتطوير التكنولوجيا، علاوة على ذلك فإن اتفاقية نقل المواد الوراثية التي سيتم من خلالها تنفيذ الوصول الميسر ، ستشمل شرطًا يقضي بوجوب دفع حصة عادلة من الفوائد الناشئة عن تسويق منتج يتضمن المواد التي يتم الوصول إليها من خلال النظام متعدد الأطراف إلى الصندوق الائتماني، و هو الحساب الذي تم إنشاؤه بموجب المعاهدة، يجب أن توجه الفوائد التي تنشأ في ظل ترتيبات تقاسم المنافع في المقام الأول إلى المزارعين الذين يحفظون الموارد الوراثية النباتية ويستخدمونها على نحو مستدام.

المطلب الثاني: الأدوات التشغيلية (العملية)

تسمح لنا قواعد التشغيل بفهم المعاهدة على أنها تمثيل نظاما جماعيا مدارا ذاتيًا على المستوى الدولي، تكشف الخصائص المختلفة للموارد الوراثية النباتية أنها منافع مشتركة، وتخصيص هذه الموارد ضمن الموارد الملك العام بموجب القانون الدولي للمصلحة العامة هو عنصر حاسم، هذا يعني أن العمل المشترك ضروري ،إن وضع قواعد مشتركة من قبل هيئة محايدة ممثلة للمجتمع يجعل من الممكن تحقيق التوازن في الوصول والتحكم في استخدام الموارد الوراثية النباتية ويضمن استدامة معينة للنظام، هذه العناصر تجعل من الممكن تلبية الشروط لتحقيق الأمن الغذائي العالمي المستدام، و قد عملت

المعاهدة على هذا النحو من خلال إنشاء مثل هذه الهيئة و التي سميت في متن النص " الجهاز الرئاسي"، بالإضافة إلى نظام متعدد الأطراف، يتم متابعة تنفيذه من قبل الجهاز الرئيسي.

الفرع الأول : الجهاز الرئاسي

الجهاز الرئاسي هو أعلى هيئة في المعاهدة كما هو منصوص عليه في المادة (19)، إنه يتألف من ممثلي جميع الأطراف المتعاقدة، وتنحصر وظائفه الأساسية في تدعيم التنفيذ الكامل للمعاهدة، بما في ذلك توفير التوجيه السياسي بشأن تنفيذ المعاهدة ، لكل طرف متعاقد صوت واحد، ويجوز أن يمثله في دورات الجهاز الرئاسي مندوب واحد، يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارين، ومن الضروري أن يكتمل النصاب القانوني بأغلبية المندوبين، يعقد الجهاز الرئاسي دورات منتظمة مرة واحدة على الأقل كل عامين، وتُتّخذ القرارات بالإجماع ما لم يتقرر (بتوافق الآراء) استخدام طريقة أخرى للتوصل إلى قرارات بشأن تدابير معينة، إن توافق الآراء مطلوب دائمًا لإجراء تعديلات على المعاهدة وملاحقها. ولقد اعتمد الجهاز الرئاسي لائحته الداخلية في دورته الأولى بمدريد، و يعمل الجهاز الرئاسي على تحقيق الأهداف التالية[1] :

- توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ والموافقة على التوصيات حسب الضرورة لتنفيذ المعاهدة، ولا سيما تشغيل النظام المتعدد الأطراف .
- اعتماد الخطط والبرامج لتنفيذ المعاهدة .
- الموافقة، في دورته الأولى، علىاستراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة، ويجري استعراضها دورياً .
- الموافقة على ميزانية المعاهدة الدولية.
- دراسة وإنشاء، رهنًا بتوافرالأموال الضرورية الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها.
- إنشاء آلية ملائمة - حسب مقتضى الحال- مثل حساب أمانة، لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ المعاهدة.
- إقامة تعاون مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤتمر الأطراف في (CBD)، بشأن المسائل التي تغطيها المعاهدة، بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل، واستمرار هذا التعاون .
- النظر في التعديلات على المعاهدة بحسب الحاجة، والموافقة عليها طبقاً لأحكام المادة (23).

[1] الأمانة العامة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية و الزراعة
https://www.fao.org/plant-treaty/overview/governing-body/ar /

- النظر في ملاحق المعاهدة والموافقة على تعديلها ، بحسب الضرورة طبقاً لأحكام المادة (24)
- دراسة نماذج لإستراتيجية ترمي إلى تشجيع المساهمات الطوعية، وخاصة بإشارة إلى المادتين(13) و (18) .
- أداء أية مهام قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف المعاهدة.
- الإحاطة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في (CBD) والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة.
- إبلاغ مؤتمر الأطراف في (CBD) والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بحسب ما هو ملائم، بالمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة .
- الموافقة على الاتفاقيات المبرمة مع مراكز البحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية بمقتضى المادة (15)، واستعراض وتعديل اتفاقية نقل المواد في المادة (15).

الفرع الثاني: النظام متعدد الأطراف

وفقًا لديباجة المعاهدة فإن الأطراف المتعاقدة "مقتنعة بالطبيعة الخاصة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وخصائصها المميزة ومشاكلها التي تحتاج إلى حلول مميزة"، تشير العديد من الدراسات إلى الطبيعة "الخاصة" للموارد الوراثية النباتية (للأغذية والزراعة) لتبرير نظام قانوني متمايز لهذه الموارد، يختلف عن النظام القانوني المنشأ للموارد الجينية بشكل عام[1]، شكلت خصائص الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة مقارنة بالتنوع البيولوجي بشكل عام ، على سبيل المثال ، صعوبة تطبيق مفهوم بلد المنشأ، والاعتماد المتبادل القوي بين الدول على التنوع الوراثي لتحسين المحاصيل ، والدور الحاسم لهذه الموارد في الزراعة التقليدية وفي الأمن الغذائي ، شكلت الأساس لإنشاء نظام متعدد الأطراف بدلاً من نظام ثنائي لتبادلها*[1].

[1] Santilli Juliana , **Access and Benefit-Sharing Laws and Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: the International Regime**, Earthscan,(London 2012), p 24.
http://archive.abs-biotrade.info/uploads/media/ABS_PGRFA_International_Legal_Regime_-_Juliana_Santilli.pdf

* تتمثل الخصائص المميزة للموارد الوراثية للأغذية و الزراعة في الأساس :
- كان للتدخل البشري (ولا يزال) دور أساسي في تدجين أنواع المحاصيل والحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعين، على مر التاريخ كان المزارعون يقومون بتدجين النباتات البرية، ومن خلال الاختيار والتحسين وتكييفها مع الزراعة والاحتياجات البشرية قام المزارعون بتربية سمات مفيدة، مثل مقاومة الأمراض والظروف الجوية القاسية ، والحبوب الأكثر تغذية ، والإنبات السريع والنضج المنتظم، بينما قاموا أيضا بتربية سمات أخرى ، إن لم نقل ضارة فهي مزعجة أو تكاد تكون غير مرغوب فيها أو تحتوي على مكونات سامة، بمعنى أن أي صنف نباتي مزروع هو نتيجة لأنشطة الاختيار والتحسين التي طورتها أجيال عديدة من المزارعين.

في الواقع تضع المعاهدة نظامًا قانونيًا مزدوجًا للموارد الوراثية النباتية التي تخضع لإدارة ومراقبة الأطراف المتعاقدة، في الملك العام* عندما يتم تضمينها في الملحق الأول ويهدف الوصول إلى البحث والتربية والتدريب على الغذاء والزراعة ، تعتبر الموارد الوراثية النباتية مشاعًا عالميًا، ويمكن الوصول إليها على وجه السرعة ، مجانًا (أو عند فرض رسوم ، قد لا تتجاوز التكلفة) ، من خلال النظام متعدد الأطراف، ولكن عند إدراجها (أو عدم إدراجها) في الملحق الأول، ولكن الوصول يستهدف الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و / أو الاستخدامات الصناعية الأخرى، تخضع هذه الموارد لسيادة بلدانها الأصلية ، وللنظام الثنائي الذي وضعته (CBD) (عندما يتواجد المورد الوراثي للنبات على أراضي بلد صادق على (CBD) ووافق على قانون وطني للحصول وتقاسم المنافع يجعل هذه الأداة عاملة في أراضيها)[2].

- التنوع البيولوجي الزراعي هو نتيجة الإدارة المعقدة والديناميكية التي يقوم بها المزارعون، يرتبط حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام ارتباطًا جوهريًا ولا يمكن التعامل معه بشكل منفصل، ومع ذلك فإن هذا الاختلاف بين التنوع البيولوجي البري والمزروع نسبي ، حيث لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف اختزال التنوع البيولوجي في مجرد ظاهرة طبيعية إنها أيضًا ظاهرة ثقافية، ومع ذلك تعتمد النباتات المزروعة بشكل أكبر على البشر ، لأن العديد من الأنواع المستأنسة تفقد قدرتها على البقاء في البيئات البرية.

- أدت التبادلات بين مختلف البلدان والمزارعين إلى تطوير أصناف يعتمد تكوينها على مواد وراثية من أصول جغرافية مختلفة ، مما يجعل من الصعب في كثير من الحالات إرجاع أصل جغرافي واحد إلى المواد الوراثية المستخدمة في التطوير و / أو تربية الصنف، تستخدم العديد من الأصناف بشكل عام في عمليات الاختيار والتربية ، سواء من قبل المزارعين أو المربين المحترفين، مما يعني أن النظم الزراعية المحلية ليست مغلقة ولا ثابتة ، فالمزارعون يقومون باستمرار بدمج أصناف جديدة يقدمها مزارعون آخرون أو مؤسسات البحوث الزراعية.

- أصناف النباتات التي طورها المربون المحترفون لها أيضًا نسب معقدة ، مما قد يجعل من الصعب تحديد جميع الأصناف التي ساهمت في تطوير الصنف الجديد ، وهو المنتج النهائي لتربية النباتات، يعتبر تقييم أهمية كل صنف يستخدم في عملية التربية وإعطائه قيمة محددة مهمة معقدة، بعد عملية طويلة من الانتقاء والتكاثر والتهجين للعديد من الأصناف ، ليس من السهل تحديد المكون الجيني الذي يحدد تلك السمة المحددة الموجودة في الصنف النهائي، من المحتمل أن يتجاوز مقدار الموارد والوقت الذي يتم تحديده في القيام بمثل هذا التحديد الفوائد الاقتصادية الناتجة ، بالإضافة إلى أن العديد من مجموعات الموارد الجينية توجد خارج مناطقها الأصلية في مواقع بعيدة جدًا عن مكان جمعها.

[1] Johannes M M Engels, **Plant genetic resources management and conservation strategies: problems and progress,** XXVI International Horticultural Congress: IV International Symposium on Taxonomy of Cultivated Plants, January 2002, p 116.
https://www.researchgate.net/publication/235910724_Plant_genetic_resources_management_and_conservation_strategies_Problems_and_progress

* يُفهم تعبير "الملك العام" على أنه المادة الجينية التي لا تحميها حقوق الملكية الفكرية وليست ملكًا للدولة بالمعنى المعتاد للتعبير .

[2] Santilli Juliana , op.cit , p 33.

جدول يمثل الفرق بين آليات عمل (CBD) و (ITPGRFA)

	(CBD)	(ITPGRFA)
النطاق	جميع أشكال التنوع البيولوجي ، بما في ذلك البرية والأنواع المستأنسة.	تغطي المعاهدة جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، لكن النظام متعدد الأطراف يشمل فقط تلك المدرجة في الملحق الأول ، والتي تخضع لإدارة ومراقبة الأطراف المتعاقدة وفي المجال العام.
الأهداف	حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.	الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ، في انسجام مع (CBD) ، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.
أغراض الوصول	الحفظ والاستخدام المستدام لأي غرض من حيث المبدأ، ولكن تم تصميم (CBD) بشكل أساسي للاستخدامات الكيميائية و / أو الصيدلانية و / أو غيرها من الاستخدامات غير الغذائية / العلفية.	الاستخدام والحفظ لأغراض البحث والتربية والتدريب للأغذية والزراعة ، لا تشمل الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و / أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية / الأعلاف.
الوصول وتقاسم المنافع	ـ تعترف (CBD) بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ، وسلطة تحديد الوصول إلى الموارد الجينية تقع على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع لقوانين الحصول وتقاسم المنافع الوطنية. يعتمد الوصول على "الشروط المتفق عليها بشكل متبادل" ، والتي تم إنشاؤها من خلال العقود الثنائية بين مقدمي الخدمات والمستخدمين ، على أساس كل حالة على حدة. يخضع الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من بلد منشأ الموارد ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. ـ يعتمد الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة أيضا على الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	توافق الأطراف المتعاقدة (في معاهدة (FAO)) على إنشاء نظام متعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع (والذي ينطبق فقط على 35 محصولاً غذائيًا و 29 علفًا مدرجًا في الملحق الأول للمعاهدة ، تحت إدارة ومراقبة الأطراف المتعاقدة). تحدد اتفاقية نقل المواد شروط الحصول وتقاسم المنافع ، كما أن الحصول عليها مُيسّر وسريع. تقاسم المنافع إلزامي فقط عندما لا تكون المنتجات التجارية (التي تتضمن مواد تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف) غير متاحة دون قيود على الآخرين لمزيد من البحث والتربية
أشكال الحفظ	يعتبر الحفظ خارج الوضع الطبيعي مكملاً للحفظ في الموقع ، ويفضل أن يتم في بلد منشأ الموارد الجينية.	تحدد المادتان 5 و 6 من معاهدة (FAO) المبادئ والخطوط التوجيهية للحفظ في الموقع وفي المزرعة وخارج الموقع لجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

النظام متعدد الأطراف هو ترتيب للحفظ خارج الموقع تديره (FAO) ، مما يوفر الوصول الميسر والشفاف إلى الموارد الوراثية النباتية من جميع أنحاء العالم للبحث والتربية من أجل التنمية الزراعية ، و يغطي هذا النظام متعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة المبينة في الملحق الأول للمعاهدة ، والتي تخضع لإدارة و إشراف الأطراف المتعاقدة ، كما يمكن للحائزين الآخرين لهذه الموارد إدراجها في النظام متعدد الأطراف كما يمكن للأطراف المتعاقدة إتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في إطار ولايتها، و الذين يحتفظون بهذه الموارد على إدراجها في النظام متعدد الأطراف، كما يضم النظام متعدد الأطراف أيضا الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الاول و المحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية في مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية و في المؤسسات الدولية الأخرى[1].

تؤكد المعاهدة على أن الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف يجب أن يتم وفقاً لقائمة من الشروط هي على وجه التحديد[2] :

أ) أن يقتصر على أغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر.

ب) يمنح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع انضمام الجهة وبدون مقابل أو شريطة ألا يتجاوز الرسم المفروض مستوى التكاليف الدنيا.

ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

د) ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛

هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما

[1] المادة (11) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، المرجع السابق.

[2] الفقرة (3) من المادة (12) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، المرجع نفسه.

في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها،

و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من الحقوق، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة.

ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة.

ح) ومن دون الاخلال بالأحكام الأخرى في هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقا للتشريعات القطرية، أو وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات.

فيما يخص نص الفقرة (د) المتعلقة بالمطالبة بأي حقوق ملكية فكرية أو حقوق أخرى تحد من الوصول الميسر إلى موارد الأغذية والزراعة ، أو أجزائها أو مكوناتها الوراثية ، بالشكل الذي يتلقاه من النظام متعدد الأطراف، هذه الفقرة عبارة عن حل وسط ناتج عن العديد من المناقشات بين البلدان الصناعية والبلدان النامية*، في حين أن (ITPGRFA) لا تتعارض مع اتفاقية (TRIPS) في حد ذاتها (والتي تسمح لأعضاء (WTO) باستبعاد الأصناف النباتية من أهلية الحصول على براءة اختراع) ، فإنها تتعارض مع أي اتفاقيات ثنائية والتي تدعو إلى حماية المواد الجينية المعزولة المستمدة من أي بنك لمصادر الموارد الوراثية النباتية[1]، من خلال تحديد أن حقوق الملكية الفكرية لن تتم المطالبة بها على المواد "بالشكل الذي تم استلامه" من قبل النظام متعدد الأطراف ، تحاول (ITPGRFA) تجنب أي تضارب محتمل بين الاتفاقيات الثنائية مع الاستمرار في توفير مختلف حقوق الملكية الفكرية التي يناصرها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية (UPOV) و اتفاق (TRIPS) بصرف النظر عن هذا الالتفاف حول التعارض ، تظل لغة الفقرة سالفة الذكر غامضة بشكل متعمد بشأن الاختراع ، أي أنه ليس من الواضح ما إذا كانت المادة البيولوجية مثل المركبات المعزولة والمنقاة أو التسلسلات الجينية

* المشكلة تكمن في أن بعض الولايات القضائية يمكن أن تمنح براءة اختراع لتسلسل الحمض النووي والمواد الكيميائية التي تم عزلها من المواد النباتية دون أي تعديل هيكلي، لذلك يمكن لصاحب البراءة أن يقيد استخدام التسلسل المحمي أو المركب من قبل الآخرين ، وحتى الوصول إذا كانت البراءة تغطي طريقة العزل، بالنسبة لبعض البلدان المتقدمة فإن السماح بمثل هذه البراءات ضروري لتشجيع الابتكار والكشف عن "الاختراع"، ولكن بالنسبة للعديد من البلدان النامية (وحتى بعض البلدان المتقدمة) ، فإن هذه البراءات تضفي الشرعية على اختلاس الموارد التي لها حقوق سيادية عليها ، و هذا يتعارض مع روح المعاهدة التي تؤكد على التبادل بدلاً من الاستيلاء.

[1] Santilli Juliana , op.cit , p 34.

قابلة للحماية ببراءة اختراع، لم تكن لغة الفقرة مقبولة عالمياً ، كان قبول العبارات الغامضة "أو أجزائها أو مكوناتها الجينية" و "في الشكل" محل نزاع ساخن في الجولة الأخيرة من المفاوضات، أرادت الولايات المتحدة حذف العبارة الأولى والإبقاء على الثانية بينما أرادت البلدان النامية التي عارضت حماية البراءات حذف العبارة الثانية والإبقاء على العبارة الأولى، في النهاية المطاف تم الإبقاء على كلا العبارتان[1].

قبل الانتقال إلى آليات النظام متعدد الأطراف ، تجدر الإشارة إلى أن (ITPGRFA) لا تقدم إجابة واضحة عن السؤال الحيوي المتعلق بالتوقيت الذي يمكن فيه اعتبار المورد عبارة عن مورد من الموارد الطبيعية لأغراض المعاهدة، يرجع هذا الغموض إلى حد كبير إلى استخدام (ITPGRFA) لتعريف (CBD) لـ "الموارد الوراثية" كنموذج لها، لأن التعريف الوارد في الاتفاقية هو تعريف نفعي ويركز على الخصائص الطبيعية لمورد في الطبيعة، بالتالي تصبح المادة الوراثية أو المواد الوراثية النباتية (PGM)في حالة ITPGRFA ، عبارة عن موارد وراثية تعتمد على استخدام تلك المادة لغرض ما ولا تستند إلى أي خاصية جوهرية للمادة، لذلك يجب استكمال التعريف بأحكام تتعلق باستخدامات المواد الجينية التي تجعل هذه المادة موردا جينيا[2].

تقوم المعاهدة الدولية بتيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف باستخدام عقد موحد واجب النفاذ، ولا يجوز تغيير أحكامه، يضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد تكاليف معاملات أقل بكثير مقارنة بالتفاوض على عقد لكل معاملة للحصول على أصول وراثية وفقاً لنهج ثنائي، مع ضمان اليقين القانوني لمقدم المادة والمتلقي والنظام المتعدد الأطراف نفسه يحتوي الاتفاق الموحد لنقل المواد على تلك الأحكام التي تسيّر تبادل المواد في إطار النظام المتعدد الأطراف ويتم استخدامه لكل عملية نقل للمواد، إذا قام أي متلقي بنقل المادة إلى متلقي آخر، يتم توقيع اتفاق موحد جديد، وبالتالي ضمان الامتثال لشروط النظام المتعدد الأطراف بعد النقل الأولي ،من أجل ضمان الامتثال والمراقبة والشفافية، يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد التزامات إبلاغ معينة يخضع لها مقدمو الخدمات والمستخدمون، بالإضافة إلى ذلك فإنه يحتوي على بند تسوية المنازعات متعدد المستويات، والذي ينص على تسوية المنازعات وديًا والوساطة

[1] Derek Eaton, Electra Kalaugher and Jos Bijman , **International agreements relating to plant genetic resources for food and agriculture and implications for Dutch policy**, Agricultural Economics Research Institute (LEI), 2004, p 27.
https://edepot.wur.nl/89111

[2] Jonathan Curci , **The protection of biodiversity and traditional knowledge in international law of intellectual property**, Cambridge University Press, 2009, p 70.

والتحكيم الدولي الملزم بطريقة تصعيدية، وبالتالي فإن أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد واجبة النفاذ قانونًا، ويمكن اتخاذ الإجراءات لإنفاذها من خلال التحكيم*[1].

حاولت العديد من البلدان النامية تقييد نطاق النظام متعدد الأطراف لأنها تعتقد أن النظام الثنائي لـ(CBD) سيكون أكثر فائدة ، حيث يتم التفاوض بشأن الحصول وتقاسم المنافع مباشرة مع البلد المقدم وتذهب المنافع إلى ذلك البلد ، وليس إلى النظام متعدد الأطراف (انظر الجدول للاختلافات الرئيسية بين النظام الثنائي لـ(CBD) والنظام متعدد الأطراف لمعاهدة (FAO))، من ناحية أخرى قاومت البلدان المتقدمة بشدة أي قيود على حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية النباتية ، مما جعل البلدان النامية أقل استعدادًا لتقديم تنازلات ، والسماح بإدراج المزيد من المحاصيل في النظام متعدد الأطراف، كما حدثت أعمال انتقامية بين الدول، استبعدت البرازيل وبوليفيا الفول السوداني، واستبعدت بلدان الأنديز الطماطم ، واستبعدت البلدان الأفريقية الأعلاف الاستوائية[2].

الفرع الثالث: تفعيل دور المزارعين و تكريس حقوقهم

وفقًا للمعاهدة تقع على عاتق الدول مسؤولية إعمال حقوق المزارعين ، والحكومات لها الحرية في اختيار التدابير وفقًا لاحتياجاتها وأولوياتها، تعد حقوق المزارعين ضرورية للحفاظ على التنوع الوراثي للنباتات، الذي يمثل حجر الزاوية في الإنتاج الغذائي والزراعي في العالم، يعني إعمال حقوق المزارعين تمكينهم من الحفاظ على الموارد الوراثية للمحاصيل وتطويرها، وتحفيزهم على المساهمة في المجمع الجيني العالمي، ولذلك فإن إعمال حقوق المزارعين المعترف بها في (ITPGRFR) يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية المستدامة[3]، تعترف المعاهدة بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية والمزارعين في الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية وتطويرها، وتحدد ثلاثة تدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين: (أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، (ب) الحق في المشاركة العادلة في تقاسم المنافع من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ،

---

* للإطلاع أكثر على بنود و شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد الوراثية للأغذية و الزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف ، يرجى الإطلاع على تقرير الإجتماع الأول للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، المرفق زاي، لسنة 2006 .
https://www.fao.org/3/be210a/be210a.pdf

[1] الميزات الأساسية للاتفاق الموحد لنقل المواد ، أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة ، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة .
https://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/the-multilateral-system/basic-features/ar/

[2] Santilli Juliana , op.cit , p 30.

[3] Romesh Kumar Salgotra and Bharat Bhushan Gupta, **Plant genetic resources and traditional knowledge for food security**, Springer publications , London 2015, p 93.

و(ج) الحق في المشاركة في صنع القرار الوطني بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[1].

و تنفيذا لما ورد في المعاهدة فيما يخص التدابير التي من شأنها إعمال حقوق المزارعين ، أنشأ الجهاز الرئاسي في دورته السابعة التي عقدت في سنة 2017 فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين ، و كلفه بإجراء جرد للتدابير الوطنية التي يمكن إعتمادها و أفضل الدروس والممارسات المستخلصة من إعمال حقوق المزارعين على النحو المنصوص عليه في المعاهدة الدولية[2]، و قد قدم الفريق خيارات عديدة من شأنها توفير نظرة عامة عن طبيعة هذه التدابير، و تشمل تلك الخيارات ما يلي[3] :

- الاعتراف بمساهمات المجتمعات المحلية و الأصلية و المزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة و استخدامها المستدام، مثل منح الجوائز و الإقرار بدور المزارعين ، و يكون ذلك عن طريق إلقاء الضوء على دورو خبرة المزارعين من خلال ذكر أسمائهم ومزيد من التفاصيل حول مساهماتهم في سجلات أو في مراكز بحثية أو معاهد .
- المساهمة المالية لدعم المزارعين في صون الموارد الوراثية النباتية ، مثل المساهمات في صناديق تقاسم المنافع .
- تبني مناهج لتشجيع الأنشطة المدرة للدخل لدعم صون المزارعين للموارد الوراثية النباتية ، وتطوير الأصناف و المجموعات ذات سمات تكيف أو قيمة غذائية و التي كان المزارعون يجمعونها و يعملون على حمايتها و تطويرها وفقا لمناهجهم التقليدية و مرافقة مجهوداتهم في صيانة تلك الموارد .
- الاعتراف بالمعارف التقليدية لهؤلاء المزارعين و جمعها و توثيقها ، بما في ذلك المعارف المتصلة بالزراعة و الاستخدامات الأخرى.

[1] المادة (9) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، المرجع السابق.

[2] قرار الجهاز الرئاسي رقم 7|2017، الدورة السابعة للجهاز الرئاسي لسنة 2017 ، 30|10|2017 إلى 03|11|2017 ، رواندا. https://www.fao.org/3/MV102AR/mv102ar.pdf

[3] تقرير الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة ، المنعقدة بنيودلهي (الهند) في 19-24 سبتمبر 2022، ص 88-89 .

https://www.fao.org/3/nk642ar/nk642ar.pdf

- تيسير وصول المزارعين إلى مجموعة متنوعة من الموارد الوراثية النباتية من خلال بنوك البذور ، و غيرها من التدابير التي تعمل على تحسين الخيارات المتاحة للمزارعين لزيادة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة.
- النُهج التشاركية لإجراء البحوث بشأن الموارد الوراثية النباتية ، بما في ذلك التوصيف و التقييم و التربية التشاركية للنباتات و اختيار الأصناف .
- مشاركة المزارعين في صنع القرارات على المستويات المحلية ، الوطنية ، الاقليمية و الدولية .
- التدريب و تنمية القدرات و توعية الرأي العام بأهمية حقوق المزارعين و تعزيز قدرات المزارعين في المشاركة بصور فعالة في الحوار بشأن السياسات و عملية صنع القرار .
- إعمال حقوق المزارعين في الأطر التشريعية و الإدارية و السياسية الوطنية ذات الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة .
- تقديم أي مساعدة للمزارعين في صونهم للموارد الوراثية النباتية في حالة الطوارئ .

يمثل الاعتراف و بعبارات صريحة بدور المزارعين في حفظ مكونات التنوع الجيني الزراعي واستخدامه بطريقة مستدامة و مفيدة للبشرية ، بالرغم من الانتقادات الموجهة للمعاهدة الدولية من حيث عدم تحديد مفهوم حقوق المزارعين و نطاقها ، إلا أنها تعتبر دفعة مهمة و تقدم ملحوظ في مسار منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة لحماية حقوق المجتمعات الأصلية و الجهات الفاعلة في إدارة و حماية الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، و لبنة لها شأن في إقرار دور المزارعين في الإستغلال المستدام لهذه الموارد ، مما يدفع هؤلاء للتعاون في تقديم المعلومات التي من شأنها حفظ مكونات التنوع الجيني الزراعي[1]، إلا أنه و من جهة اخرى يبدو واضحا أن هذه الحقوق تخضع للقانون الوطني و "حسب الاقتضاء"فقط، وهكذا بينما تعترف هذه المعاهدة بحقوق المزارعين فإن الحماية ضعيفة نسبيًا ، أيًا كانت الحقوق التي يتمتع بها المزارعون بموجب (ITPGRFA) ، فإنها تخضع للقانون الوطني ، وحتى في هذه الحالة لا يتمتع المزارعون إلا بالحقوق التي تعتبرها الدول "مناسبة"[2].

يحتاج المجتمع الدولي إلى دعم المزارعين حتى تستمر هذه الموارد في الوجود، كما يجب إعادة النظر في هذه المسؤوليات بطريقة منسقة ومن خلال الهيئة الرئاسية للمعاهدة ، وتتمثل إحدى طرق

[1] بن قطاط خديجة و بقنيش عثمان ، **حقوق المزارعين في إطار القانون الدولي بين الحماية و الانتهاك**، مجلة القانون و المجتمع ، العدد (02) المجلد (07) 2019 ، ص 99 .
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/7/2/104295

[2] J. Janewa Osei-Tutu , **Agricultural biotechnology: drawing on international law to promote progress**, Michigan State Law Review, 2015, p 549.
https://ecollections.law.fiu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1129&context=faculty_publications

تسهيل مشاركة المجتمع الدولي في تنفيذ حقوق المزارعين في تعزيز العمل ودعم الحكومات لتأطير السياسات والتشريعات التي تمكنها من تنفيذ حقوق المزارعين بشكل فعال، ينبغي أن يشدد مجلس الإدارة على التزامات كل من البلدان المتقدمة والنامية لدعم ممارسات المزارعين في الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية وتطويرها بما يتجاوز الأموال التي يتم جمعها فيما يتعلق بتسويق الأصناف المحسنة[1]، من المهم أن تضع الهيئة الرئاسية برامج بحيث تؤدي الفوائد التي يحصل عليها المزارعون إلى تحقيق أهداف الحفظ، قد تتضمن إحدى الإستراتيجيات إنشاء صناديق للجينات على المستويين الوطني والدولي، حيث يمكن استخدام الحكومات الوطنية ومختلف المشاريع المحلية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي كمصادر وطنية لصناديق الجينات ، ويمكن توجيه هذه الأموال لدعم المزارعين للترويج للحفاظ على الأصناف التي يملكونها وتعزيزها في الموقع ، بالإضافة إلى تعزيز المرافق خارج الموقع الطبيعي على المستوى المحلي مثل مرافق تخزين المزارعين وبنوك البذور المجتمعية والمستويات المركزية[2].

المطلب الثالث: تقييم المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بعدما تم تناول بالدراسة كلما يتعلق بالإطار العام للمعاهدة ، من خلال مجريات التفاوض التي خلصت إلى إبرامها، ثم عرجنا لمضمون المعاهدة المتعلقة بحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة، و آليات الحصول عليها، من خلال البنود التشغيلية، المتمثلة أساسا في النظام متعددة الاطراف و الجهاز الرئاسي، قمت بتقييم موضوعي للمعاهدة ، من خلال عرض بعض الفرص التي تحسب لصالح المعاهدة، إلا أن هناك تحديات جدية تواجه تنفيذ المعاهدة .

الفرع الأول: الفرص

شهد الربع الأخير من القرن العشرين سيطرة أقوى على الملكية للابتكار(حقوق الملكية الفكرية) فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيز مصالح القطاع الخاص في البحث والتطويرعلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، و لكن شهدت نفس الفترة أيضًا قوة التعاون والاعتماد المتبادل على إنتاج ونشر المعرفة في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،و شهدت هذه الفترة كذلك وعيًا عالميًا متزايدًا بشأن الوصول وتقاسم المنافع في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والسلع العامة الضرورية في نتائج البحث والتطوير، ربما لا يوجد أي نظام أو إطار قانوني في وضع أفضل تم إنشاؤه للتوسط بين الطلبات المتنافسة على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من قبل أصحاب المصلحة المتنوعين وتوجيه هذه المطالب نحو النتائج المثلى للمجتمع من المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، تقريبا لا يوجد صك قانوني آخر غير هذه المعاهدة

[1] Romesh Kumar Salgotra and Bharat Bhushan Gupta,op.cit , p 94.

[2] Ibid, p 94.

يوفر الإطار القانوني لتعظيم نهج المنافع المشتركة للبحث والتطوير في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[1].

على الرغم من أوجه القصور في تنفيذها ، فإن المعاهدة صممت طريقة يجب اتباعها وتطويرها في القانون الدولي لتحسين الأمن الغذائي المستدام، لأن المادة الوراثية تتميز بطابع خاص ويجب أن تكون قادرة على الانتشار بأقل قدر من القيود، لذلك يعتبر تجميع المجموعات الزراعية البيولوجية داخل شبكة متعددة الأطراف يعمل على تحقيق متطلبات الأمن الغذائي على المستوى العالمي ، يؤسس نظام تبادل المنافع وتقاسم المنافع للمعاهدة نموذجا للإدارة، لأنه نظام قانوني استثنائي يقوم على توافق وتعاون وعزم الدول الأطراف على إيداع نسخة من عيناتها في مراكز البحوث الزراعية الدولية في أمانة، إنها أحدث صورة رمزية لعملية معقدة في تعيين و تحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[2].

تستند المعاهدة من جهة إلى مفهوم "المنافع المشتركة" ، ومن جهة أخرى على مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية، ولكن كما يراها البعض سيادة مرنة بما يكفي لترك مجال معين للقانون الدولي ومفتوحًا بدرجة كافية لتصور درجة معينة من التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي ، و هذا بسبب تآكل الموارد الوراثية النباتية، يبدو أن الحد الأدنى من التصور التوافقي للصالح العام قد ظهر حول مطلب الحفاظ على هذه الموارد، من الواضح أن هذا المفهوم التشغيلي موجود في المجموعة القانونية لمعاهدة (FAO)[3].

تحمي المعاهدة المواد المفيدة لإنتاج الغذاء والتنمية الزراعية ، وتسهل الوصول المادي أو الاقتصادي إلى جزء متفاوض عليه من هذه المادة الخام وتضمن تداول الموارد الوراثية النباتية المختارة بأسهل ما يمكن بين المستخدمين والمستهلكين المحليين ، على الصعيدين الوطني والدولي يعد إنتاج

---

[1] Chidi Oguamanam, **Open innovation in plant genetic resources for food and agriculture,** Chicago-Kent Journal of Intellectual Property, Volume 13l Issue 1 l Article 2 , 2013 , p 50.
https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1099&context=ckjip

[2] Sonya Morales, **La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traite international sur les ressources phylogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture ,** La valorisation des produits agricoles : approche juridiques , Colloque Lascaux de 28 -29 novembre 2010 , p 12 .
https://hal.science/hal-01081959/document

[3] Sonya Morales, **La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable: Regard critique sur leur gestion ,** Doctorat en droit, Québec, Canada (2016), pp 12-13.
https://dam-oclc.bac
lac.gc.ca/download?is_thesis=1&oclc_number=1132069632&wbdisable=true&id=a856495b-00b5-44b1-a297-e205f0155c9c&fileName=32354.pdf

الموارد الغذائية وتداولها في السوق أو خارج السوق آليات إمداد تضمن توافرًا أكبر للمنتجات الزراعية والغذائية، وبتحسين وصول واستهلاك المنتجات المتنوعة التي تتوافق مع الأفضليات الغذائية يتحقق الأمن الغذائي المستدام و هذا لا يتم إلا من خلال الحفاظ على هذه المعايير وإعادة إنتاجها على الرغم من نقص بعض العوامل مثل: الظروف البيئية ، الديموغرافيا ، التكنولوجيا المتاحة ، الاقتصاد ، ،الثقافة والإطار السياسي أو النظام القانوني، بفضل رؤيتها العالمية للنظام الغذائي تتيح المعاهدة تعويض فشل أحد هذه العوامل[1].

تخفف المعاهدة من السلطة الحصرية للدول على مواردها الوراثية النباتية من خلال توفير مكان للحوكمة العالمية، يصبح وسيلة لتوفير الحماية للأجيال الحالية والمستقبلية للأصول التي تعتبر مشتركة، ويوفر إطارًا قانونيًا يعتمد عليه نظام فريد من نوعه حيث يخضع التخصيص الخاص لقواعد تقاسم المنافع المتلقاة من استخدام الموارد، إذ يعتبر ملكية جماعية ولكنها خاصة في جوهرها[2]

على الرغم من التوفيق الصعب بين الملكية والإدارة الجماعية ، فإن النظام متعدد الأطراف يقدم مع ذلك نموذجًا إداريًا يجب اتباعه، بالنسبة للعديد من الجهات الفاعلة ، يشكل هذا النظام وسيلة لحماية أكبر عدد من الأنواع النباتية التي تعتبر سلعًا مشتركة طالما أن النظام بأكمله يخضع للتنظيم والإشراف من قبل هيئة رئاسية تتكون من مجموع الدول الاعضاء في منظمة الأغذية و الزراعة ، و يخضع أي تعديل في مضمون المعاهدة أو النظام متعدد الأطراف (على سبيل المثال إدراج نوع جديد في الملحق الأول للمعاهدة) للتوافق بمعنى الإجماع ، تستند الإدارة الجماعية للأنواع المدرجة في الملحق الأول عن طريق النظام متعدد الاطراف و بإستخدام الاتفاق النموذجي الموحد لنقل الموارد إلى الحكم الرشيد وعلى "تفويض واضح للسلطة"[3] .

[1] Sonya Morales, **La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable: Regard critique sur leur gestion** , op.cit , p 367.

[2] Ibid, p 368.

[3] Muriel Lightbourne, **Food Security, Biological Diversity and Intellectual Property Rights,** Routledge, 1st Edition (2009) , London, p 12.

الفرع الثاني: التحديات

إن تطبيق المادة (9) من المعاهدة الدولية بشأن حقوق المزارعين المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سيكون ذو طبيعة مختلفة لأن أحكامها اختيارية و غير واضحة[1] ، وهذا يعني أنه من المستحيل تقييم مدى الامتثال ، حيث يمكن الدفاع عن أي سياسة باعتبارها "مناسبة"، وفقًا للاحتياجات والأولويات في بلد ما ولذلك فإن النهج التقليدي لرصد الامتثال غير قابل للتطبيق ، وقد أدى هذا الوضع إلى خلق قدر كبير من عدم اليقين بشأن الكيفية التي يمكن بها للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية متابعة تنفيذ هذه المادة[2]،لم يتم توضيح طبيعة حقوق المزارعين في نص المعاهدة ، نظرًا للطبيعة الإطارية للمعاهدة ، فإن ردود الدول الأطراف في تنفيذ أحكامها من خلال التشريعات والسياسات المحلية لديها القدرة على تقديم تفاصيل عن طبيعة ومحتوى حقوق المزارعين ، من الناحية النظرية حقوق المزارعين بموجب المعاهدة أقوى بكثير من وضعهم في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بإدارة و حماية الموارد الوراثية للأغذية و الزراعة[3]، أما فيما يتعلق بنطاق حقوق المزارعين ، مرة أخرى المعاهدة صامتة تاركة المجال للتضاربات الأكاديمية والمبادرات التشريعية والسياسية في الدول الأعضاء،يتفق المحللون على أن الحق في حفظ البذور وإعادة زرعها أمر أساسي لتعاملات المزارعين ، إن الممارسة غير المقيدة لهذا الحق هي أساس المساهمات التاريخية للمزارعين في الموارد الوراثية النباتية والقدرة على الحفاظ على هذه المساهمات، يعتمد على حق المزارعين في تلقي معلومات عن عينات مكررة من المواد [الجينية] التي تم جمعها من قبل أطراف ثالثة، في الواقع يعد التدفق لحر وتبادل المعلومات أمرًا ضروريًا في تعامل المزارعين مع الموارد الوراثية النباتية، كما تندرج ممارسات الزراعة غير

---

[1] بن قطاط خديجة ، بقنيش عثمان ، **حقوق المزارعين في إطار القانون الدولي بين الحماية و الانتهاك** ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 07 (العدد 02) ، 2019 ، ص 98

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/7/2/104295

[2] Regine Andersen, **The History of Farmers Rights** , The Fridtjof Nansen Institute(Norway) , 2005, pp 21-22 .

https://www.fni.no/getfile.php/131903-1469869845/Filer/Publikasjoner/FNI-R0805.pdf

[3] Chidi Oguamanam, **Intellectual property rights in plant genetic resources: farmers' rights and food security of indigenous and local communities ,** Drake Journal of Agricultural Law, Volume 11(2006), p 287.

https://aglawjournal.wp.drake.edu/wp-content/uploads/sites/66/2016/09/agVol11No3-Oguamanam.pdf

الرسمية، بما في ذلك تلك التي تعزز الحفظ ، أو البيئة السليمة ، أو الممارسات البيئية والاجتماعية والثقافية الصحية ضمن نطاق حقوق المزارعين[1].

على الرغم من أن (ITPGRFA)تمثل تقدمًا هائلاً في تنظيم التبادل الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فقد ثبت أن تنفيذ وتنسيق إطار السياسات الدولية الحالي معقد ومرهق، لإن طبيعة الموارد الوراثية النباتية تجعل من الصعب تتبع تبادل الأصول الوراثية في جميع أنحاء العالم بشكل مستمر، كما أن التعقيد المتزايد للتنظيم يعيق عملية إنشاء قاعدة بيانات شاملة ومحدثة، على مر السنين ظهرت العديد من المخاوف بشأن عمل المعاهدة[2]، بقيادة قدرة النظام المتعدد الأطراف الحالي والاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تم إنشاؤه على جذب حيازة مواد وراثية جديدة لإتاحتها من خلال بنوك الجينات وتوليد المنافع النقدية المتوقعة من خلال صندوق تقاسم المنافع وقد حاولت الدراسات الحديثة بالفعل تقييم حالة التبادل الدولي للمادة الوراثية من حيث الحصول عليها وتوزيعها وكيف تأثرت بدخول (ITPGRFA) حيز التنفيذ، تشير الأدلة إلى أنه منذ منتصف التسعينيات، سجل معدل اقتناء المواد الجينية الجديدة من قبل النظام متعدد الأطراف اتجاهًا هبوطيًا كبيرًا، فقد كان هناك حاجة إلى مزيد من الوقت حتى تعبر المعاهدة عن إمكاناتها الكاملة، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا أن الأطراف كانت بطيئة في وضع الهياكل والعمليات وإجراءات بناء القدرات الداخلية اللازمة من أجل تفعيل النظام متعدد الأطراف، وأكدت نتائج الدراسات أنه بشكل عام، بعد اعتماد (CBD)، أصبحت العديد من البلدان أكثر حماية لمواردها الوراثية النباتية[3].

لا تحدد (ITPGRFA) ما يعنيه مصطلح "الأجزاء أو المكونات الجينية"، هذه عبارة حاسمة لتحديد نطاق حظر (ITPGRFA) للمطالبة بحقوق الملكية الفكرية على المواد المشتقة من النظام متعدد الأطراف ، ستحدد هذه العبارة الحجم الذي يجب أن تكون عليه قطعة من المادة الوراثية من أجل تلبية حظر (ITPGRFA) للمطالبة بحقوق الملكية الفكرية، في الوقت الحالي لا يوجد تفسير دولي متفق عليه للمصطلح، هذه إحدى الميزات التي تعيق تنفيذ المعاهدة[4]، هذه العبارة صعبة بشكل خاص لأنها

---

[1] Chidi Oguamanam, **Intellectual property rights in plant genetic resources: farmers' rights and food security of indigenous and local communities** , op.cit, p 288.

[2] E. Gotor, F. Caracciolo and F. Scafetti, **On the International Flow of Plant Genetic Resources: Forecasting the Impacts of an Evolving Legal Framework on CGIAR Genebanks**, Center of the Consultative Group for International Agricultural Research (CGIAR), December 2019, p 9. https://cgspace.cgiar.org/bitstream/handle/10568/111500/D240991.pdf?sequence=1

[3] Idem.

[4] Katie Bass, **The Battle over Plant Genetic Resources: Interpreting the International Treaty for Plant Genetic Resources**, Chicago Journal of International Law, Volume 16 - Number 1- Article 7 (2015), p 178.

تحتوي على تفسيرات قابلة للتطبيق واسعة وضيقة، إذ تميل الدول النامية إلى تفسير هذه العبارة على نطاق واسع ، في حين تميل الدول المتقدمة إلى تفضيل تعريف ضيق، أوسع تعريف لهذه العبارة هو أن منتجي المواد الوراثية النباتية لا يمكنهم المطالبة بحقوق الملكية الفكرية لأي جزء نباتي مشتق من مادة معينة من الأنواع المشمولة في الملحق الأول للمعاهدة قد يشمل ذلك المواد الجينية التي لا تشكل نباتًا كاملاً ، مثل جزء من مادة وراثية تشكل خاصية نباتية واحدة أو أكثر، وسيشمل أيضًا المطالبة بحقوق الملكية الفكرية على أي نبات يحتوي على أي مواد وراثية لنبات يتم الوصول إليه من نظام النظام متعدد الأطراف، على سبيل المثال إذا بدأ منتج نباتي بالذرة من النظام متعدد الاطراف ، فلا يمكن المطالبة بأي مشتق من تلك الذرة لحماية الملكية الفكرية طالما بقي أي جزء من المادة الوراثية الأصلية[1]، وعلى العكس من ذلك فإن أضيق تعريف "للأجزاء أو المكونات الجينية" سيشير فقط إلى أن منتجي النباتات لا يمكنهم المطالبة بحقوق الملكية الفكرية لأي جزء من مادة من النظام متعدد الأطراف بالشكل المستلم، بموجب التعريف الضيق فإن أي تعديل للموارد الجينية من المواد التي تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، يعني أنه يمكن المطالبة بهذه "الأجزاء أو المكونات" الجينية بموجب قانون الملكية الفكرية، على سبيل المثال أي تغيير في الشفرة الجينية للذرة يعني أنه يمكن تسجيل براءة اختراع مشتق الذرة بأكمله، يرى البعض أن التعريف الواسع يتجاهل بعض حقوق الملكية الفكرية من النباتات المشتقة من نظام متعدد الأطراف، لهذا لن يجد الدعم بين الدول الغنية ، لأنه يتعارض مع الممارسات الحالية[2].

كشفت آلية تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف أنها غير كافية في جذب المستخدمين الذين لديهم القدرة على توليد المساهمات الإلزامية في الصندوق، هناك تردد في طلب المادة الوراثية من النظام المتعدد الأطراف بسبب معدلات الدفع المرتفعة للغاية ، من أجل تجنب شروط تقاسم المنافع والإتاوات، اعتمدت العديد من الشركات الخاصة والمربين التجاريين سياسات أخرى، مفضلين الحصول على المواد الجينية من مكان آخر، ويمثل التنفيذ البطيء والنجاح المنخفض لآلية تقاسم المنافع النقدية مصدرا رئيسيا لعدم اليقين وانعدام الثقة بالنسبة لأطراف المعاهدة، وخاصة البلدان النامية، مما يؤدي إلى تقليل الحافز في إتاحة مواد جينية جديدة من خلال النظام المتعدد الأطراف، تشمل العوامل الهامة الأخرى التي تساهم في هذا السيناريو، صعوبة إنشاء مراقبة متسقة لتبادلات الأصول الوراثية واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد - مع ما يترتب على ذلك من بقاء نسبة كبيرة من عمليات النقل داخل النظام متعدد الأطراف، لم

https://chicagounbound.uchicago.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=1686&context=cjil

[1] Katie Bass, op.cit, p 178.

[2] Idid, 179.

يتم الإبلاغ عنها - والتوترات السياسية حول السيطرة على المنافع واستخدامها وتقاسمها والتي لا تزال تغذي عدم الثقة بين الأطراف، مما يؤدي إلى إبطاء عملية التنفيذ الوطني لأحكام المعاهدة[1].

من خلال ما سبق و بين الشد و الجذب بين التعريف الواسع و الضيق للأجزاء و المكونات الجينية ، يتضح مدى اتساع هوة الخلاف بين الدول المتقدمة و الدول النامية في إدارة الموارد الوراثية النباتية وتغلب لغة المصالح على اللغة العلمية التي من المفترض أن تجد حلولا لهذه الخلافات بصورة قطعية ، ألا أن الهيئات و المؤسسات العلمية و المخابر و العلماء عادة ما يكونون خلف دولهم و يعملون على تكريس مصالحها القومية و يتجنبون الموضوعية في الطرح ، حتى المؤلفين في حقل العلوم القانونية والعلاقات الدولية عادة ما تكون دراستهم في مثل هذه المواضيع تغلب عليها تقديس المصالح القومية ويعملون على اعطاء آراء فقهية و أفكار تصب في خانة التأييد لمساعي الدول التي ينتمون إليها ، بالرغم من أن المعاهدة الدولية كانت بمثل حل وسط و نتيجة توافقية بين المصالح القومية للدول المتطورة والدول النامية على حد السواء، كما أن العبارات و المصطلحات التي تضمنتها كانت من العمومية على النحو الذي يمكن الأطراف من تفسيرها بشكل يتلاءم مع مصالحها ، كما أنها لم تتبنى بنود تقييدية و لا نصوص قطعية فهي في الأصل معاهدة إطارية كما صنفها البعض، بالتالي فإن الحصول على تعريف يرضي جميع الاطراف من قبل المتدخلين و الفاعلين في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية يكون شبه مستحيل بسب ما ذكرته أعلاه، و كوجهة نظر يمكن أن يكون التعريف الأنسب للمطالبة بحقوق الملكية الفكرية ، هو ذلك التعريف الذي يشمل التغيير الجيني الذي من شأنه أن يحدث تحول كبيرا وملحوظا أو ملموسا في الشفرة الجينية للمادة الوراثية الأصلية التي تم الوصول إليها عن طريق النظام المتعدد الأطراف ، و هذا التحول قد ينتج عنه ما يمكن أن نسميه إن صح التعبير صنف جديد يحمل سمات وراثية للمادة الوراثية الأصلية و لكنه يكسبه أيضا صفات جديدة لم يكن ليصل إليها دون إجراء تطبيقات التكنولوجيا الحيوية اللازمة من الطرف الذي حصل المادة الوراثية الأصلية ، و يبقى مجرد رأي ، في حين وجب على الفاعلين في إدارة الموارد الوراثية إيجاد تعريف شامل للاجزاء أو المكونات الجينية للمادة الوراثية النباتية للأغذية و الزراعية ، من خلال الهيئة الرئاسية التي سبق أن تناولتها في أجزاء أخرى من الأطروحة .

[1] E. Gotor, F. Caracciolo and F. Scafetti, op.cit, p 9.

المبحث الثاني: حماية و إدارة التنوع الجيني في المناطق البحرية خارج الولاية القضائية

تغطي البحار و المحيطات ثلاثة أرباع سطح الأرض ، و تحتوي بداخلها كائنات حية بمعدل أعلى من الأنواع البرية، و تعتبر الموارد الجينية البحرية – الصفات الجينية للأنواع – الأساس الذي تقوم عليه جميع النظم البيئية البحرية، و ديناميكية هذا التنوع الجيني تمكن الكائنات الحية من التكيف مع الظروف البيئية المتغيرة، كما يحدد هذا التنوع إنتاجية و مرونة الموارد البيولوجية بما فيها مصائد الأسماك، التي تدعم بدورها الأمن الغذائي و كذا صحة و رفاهية الإنسان – حيث أتاح اكتشاف الموارد الجينية في المحيطات و البحار عددا متزايدا من تطبيقات التكنولوجيا الحيوية، و التي تمتد من مضادات السرطان إلى مستحضرات التجميل - .

ساهم الفهم العميق للموارد الجينية البحرية في زيادة الضغوط التي تواجه التنوع البيولوجي البحري، بما فيها فقدان الموائل و تدهورها، الصيد الجائر و الأنشطة الأخرى مثل التعدين ، تغير المناخ ، انتشار الأنواع الغازية، و من جهة أخرى مع تزايد الوعي بالطبيعة الفريدة و القيمة الكبيرة المتأتية من استغلال الموارد الجينية البحرية ، أصبحت أهمية الحفاظ عليها وإدارتها بشكل مستدام أكثر إلحاحا، كذلك ازداد معها تعقيد السياقات القانونية ، السياسية و المؤسسية التي تحكمها، خصوصا في المناطق ما بعد الولاية القضائية .

أدت التطورات و التطبيقات المتزايدة على الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية إلى تعبئة و شحن القضايا الاقتصادية و الاجتماعية ، كما كانت مسرحا لتداخل المصالح و تضاربها ، بين دول تريد استغلال هذه الموارد في إطار مبدأ الحرية في أعالي البحار، الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أبرمت في ثمانينات القرن الماضي، مستندة على المبدأ اللبرالي الذي يدعو إلى حقوق الملكية الخاصة و براءات الإختراع، متجاهلة تلك المستجدات العالمية التي تدعو إلى تبني مقاربة اقتصادية و أخلاقية قائمة على مبدأ التنمية المستدامة، أي على الاستغلال الأمثل و العقلاني للموارد مهما كانت و أين وجدت، و إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة باعتبارها انشغالا عالميا يستوجب التعاون بروح من المسؤولية، و بين دول لا تمتلك قدرات تقنية و علمية لتنافس نظيرتها الغربية في استغلال هذه الموارد في مناطق ما بعد الولاية القضائية، فتدعو إلى ضرورة إشراكها في عائدات إستغلال هذه الموارد، بإعتبار أن بعض الموارد توجد في قاع البحار، و هي منطقة يحكمها نظام الملكية المشتركة (التراث المشترك للبشرية) فيما يخص الموارد المعدنية ، و ترى ضرورة تبني المعيار نفسه في استغلال الموارد الجينية البحرية، بين هذه و تلك يفترض من القانون الدولي المنظم لسلوكات هذه الدول إيجاد حل مرضي للجميع .

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

سيتم عرض في هذا الجزء، الأحكام العامة التي تنظم الأنشطة في المناطق البحرية ما بعد الولاية القضائية، ثم أذكر تلك البنود المتعلقة بالبحث العلمي و علاقتها بالموارد الجينية البحرية، هذا ما يستدعي و من خلال ما سبق التطرق إلى مقتضيات و مبررات تحديد الوضع القانوني للموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية، و في نهاية هذا المبحث سيتم التطرق إلى قصور و ضبابية و عدم وضوح القواعد القانونية التي يمكن أن تحكم الأنشطة المتعلقة باستغلال الموارد الجينية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية، لنخلص في الأخير إلى تصور حول ما يمكن أن يتضمنه النظام الجديد الذي يتم التفاوض عليه بخصوص حماية و استغلال الموارد الجينية في هذه المناطق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

الفرع الأول : الإطار القانوني الحالي لإدارة الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية

أولا : الأحكام العامة

تتكون المناطق ما بعد الولاية القضائيةمن أعالي البحار و قاع البحار (المنطقة)، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دستورا لتنظيم جميع النشاطات التي تتم في البحار و المحيطات، فمن خلالها يحكم المنطقة و عمود الماء الذي يمتد ما بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة نظامان مختلفان، في حين يمكن العثور على الموارد الجينية البحرية في كلا المنطقتين، ينظمها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المنطقة، و يعتبرها تراثا مشتركا للإنسانية، فتنص المادة (136) من الاتفاقية على الخصوص أنه لا ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها ، و ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الإستلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، و جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، فجميع الأنشطة في المنطقة يجب أن تتم لصالح البشرية، و أن تنظيمها للسلطة الدولية لقاع البحار، و تنص اتفاقية قانون البحار على أن العمود المائي خارج الولاية القضائيةمفتوح لجميع الدول و يخضع لحرية أعالي البحار و تشمل هذه الحريات الملاحة و صيد الأسماك .

في الواقع تتكون الموارد الجينية من شطرين، موارد مادية و معلومات غير مادية، هذان الشطرين متاحان للجميع في منطقة أعالي البحار، مما يعني أن حرية أعالي البحار تسمح باستغلال الموارد الجينية و كذلك المعلومات التي تحتوي عليها، و من ثمة استخدامها، هذا يعني أن الأنشطة

المنفذة على هذه الموارد و التي تصل إلى إختراع جديد، بمفهوم المادة (27) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، يمكن أن يكون موضوعا لحقوق الملكية الفكرية، بالتالي فإنه وفقا لمبدأ حرية أعالي البحار، يعتبر استغلال الموارد الجينية مجاني تماما[1]،حتى و إن وجدت بعض الأحكام التي قد تؤثر على شروط تنفيذها، مثل مراعاة حقوق الدول الأخرى، فضلا عن مقتضيات حماية البيئة البحرية و الحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار، و ضرورة التعاون بين الدول لاتخاذ هذه التدابير[2]، بالرغم من أنها التزامات عامة، إلا أنها تنطبق على الموارد الجينية، إلا إنها ليست مخصصة لها على وجه التحديد، هذا يدل أن استغلال الموارد الجينية في أعالي البحار يخضع لقواعد قليلة جدا، ويبدو أن الحرية هي القاعدة التي تحكم جميع أبعادها[3].

ثانيا : البحث العلمي البحري و علاقته بالموارد الجينية البحرية

يتم استغلال الموارد الجينية في المناطق ما بعد الولاية القضائية عن طريق التنقيب البيولوجي بموجب مبدأ البحث العلمي المنصوص عليه في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، و هو مقيد بايلاء الاعتبار لحقوق الدول الأخرى[4]، كما أن هذا البحث يجب أن لا يؤدي إلى مطالبات قانونية لأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها[5] ، علاوة على ذلك يجب على الدول تعزيز نقل المعرفة و تدفق البيانات العلمية الناتجة عن مثل هذه البحوث، كما أن البحث العلمي في المنطقة يجب إجراؤه لصالح البشرية، و على الدول أن تعمل وفق مبدأ التعاون الدولي و نقل التكنولوجيا للدول النامية[6] .

يؤدي هذا التمييز في إجراء البحث العلمي في أعالي البحار و المنطقة إلى إشكال في تطبيق الاتفاقية على الموارد الجينية الموجودة في هذه المناطق، لأنه من الصعب بشكل عام التمييز بين ما إذا كانت الموارد الجينية البحرية تأتي من أعالي البحار أو المنطقة لأن العديد من الموارد البحرية الحية، حتى لو

---

[1] Loïc Peyen , **L'exploitation des ressources génétiques marines au-delà des juridictions : vers un nouvel horizon ?** , Hal Open Science , 2019 ,Paris , p 124 .
https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01983462

[2] Sergio Peña Neira , **Planning on law: Fair and just in the division of benefits. The case of genetic resources in the high seas (water column)**, Revista Derecho del Estado n.º 41, julio-diciembre , 2018, p 245 .
http://www.scielo.org.co/pdf/rdes/n41/0122-9893-rdes-41-00227.pdf

[3] Loïc Peyen , op.cit , p 124 .

[4] المادة (238) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[5] المادة (241) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع نفسه.

[6] Brendan Coolsaet, Fulya Batur, Arianna Broggiato, John Pitseys and Tom Dedeurwaerdere ,op.cit, p 81.

بقيت عادةً في أعالي البحار، فهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا ببيئة المنطقة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض[1]، هذا يعني أنه إذا تم إجراء البحث العلمي في (المنطقة) فإن الدول الراعية لهذه الأنشطة ملزمة ببذل العناية الواجبة و البقاء مسؤولة أمام السلطة الدولية لقاع البحار، و قد تترتب عليها المسؤولية في حالة التسبب بأضرار أو عدم الامتثال لتوجيهات السلطة، علاوة على ذلك يتعين على الدول ضمان إجراء البحث العلمي لصالح البشرية جمعاء و اظهار التوزيع العادل للفوائد[2]، من ناحية أخرى إذا تم إجراء البحث في عمود المياه، فإن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول لضمان نقل المعرفة لها معيار أقل صرامة، فتكون الدول حرة في الوصول إلى الموارد الجينية البحرية، و إجراء التنقيب البيولوجي البحري بدون اتاحة المعلومة للجميع أو توزيع المنافع[3]، إلا أن لجنة المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لـ (CBD)، اقترحت أن البحث العلمي الذي يتم إجراؤه في إطار اتفاقية قانون البحار على الموارد الجينية البحرية، يتم تميزه عن غيره من البحوث و الأنشطة ذات الأبعاد التجارية[4].

يبدو واضحا أن تقديم آلية إفصاح إلزامية سيضفي الشرعية على استخدام الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة، كما أن تكريس الشفافية يفترض إمكانية التتبع ، الوصول والاستخدام القانونيين ، إلا أنه فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية ، تبقى أمور كثيرة دون توضيح ، كما هو الحال في مكان أو موقع جني أو حصاد الموارد الجينية البحرية ، وكيف تمت العملية (إذن أو بدون إذن) وبواسطة من (السفينة أو الكيان الذي يتولى الحصاد)، سيكون من المستحيل تأكيد الولاية القضائية والالتزامات القانونية للمستخدم أو تحديد ما إذا كان هذا الوصول قد حدث في ولاية قضائية وطنية أو في المناطق ما بعد الولاية القضائية [5] .

---

[1] Chuanliang Wang , **On the Legal Status of Marine Genetic Resources in Areas beyond National Jurisdiction** , MDPI journal , 2021 , p 5 .
https://doi.org/10.3390/su13147993

[2] Arianna Broggiato, Tom Dedeurwaerdere, Fulya Batur and Brendan Coolsaet , op.cit , p 23 .

[3] Tullio Scovazzi , **the conservation and sustainable use of marine biodiversity, including genetic resources, in areas beyond national jurisdiction: a legal perspective**, p 2 .
https://www.un.org/Depts/los/consultative_process/ICP12_Presentations/Scovazzi_Abstract.pdf

[4] Harriet Harden-Davies , **Marine genetic resources beyond national jurisdiction: an integrated approach to benefifit-sharing, conservation and sustainable use** , Thesis is presented as part of the requirement for the conferral of the degree: doctor of philosophy , The University of Wollongong, 2018 , p 187 .
https://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1558&context=theses1

[5] David Vivas Eugui and Hartmut Meyer, **Marine Genetic Resources Within National Jurisdiction: Flagging Implications for Access and Benefit Sharing and Analysing Patent Trends**, In book(

الفرع الثاني :ضرورة تحديد الوضع القانوني للموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية

تستدعي الفجوة القانونية في تنظيم الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية إنشاء أنظمة جديدة للحفاظ و التوزيع العادل و المتساوي للمنافع الناتجة عن استغلال الموارد الجينية في هذه المناطق، تدور أسئلة عديدة حول القضايا الأساسية الناجمة عن استغلال الموارد الجينية البحرية، و عليه لابد من استجابة مؤسسية لهذه الحاجة، و أي إطار قانوني جديد للموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية لابد أن يعكس تطور الاتجاه الفكري ، فيما يتعلق بقانون البحار و كذا نظرية الحقوق المتبقية*.

تظهر قيمة التنوع البيولوجي البحري بشكل أساسي في استخدام التكنولوجيا الحيوية ، التي أنتجت العديد من المنتجات الصيدلانية ذات الأهمية الكبيرة في علاج أمراض كثيرة، إلا أن الاستغلال العشوائي غير المنتظم في ظل غياب إطار قانوني واضح يتلاءم مع الوضعية الحالية للموارد الجينية البحرية بالغة الحساسية و التعقيد، بالإضافة للتهديدات الكثيرة للبيئة البحرية، يستدعي النظر بجدية لوضع إطار قانوني للوصول إلى التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة عن الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية، كما أنه لابد أن يكون نظاما قائما على و آخذا بالحسبان أدوات الإدارة على أساس المنطقة، تقييم الأثر البيئي، بناء القدرات و نقل التكنولوجيا .

في رأي بعض البلدان المتقدمة يمكن استغلال الموارد الجينية البحرية التي منشؤها أعالي البحار وأعماق البحار بحرية ، فإذا تعذر جمع الموارد واستخدامها بحرية ، فسوف تتباطأ عمليات الابتكار، التي قد تفيد البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ، لا سيما في مجالات المستحضرات الصيدلانية والطب ، وربما يرتبط هذا الموقف بحقيقة أن البلدان المتقدمة تقدم براءات الاختراع لمعظم المنتجات المصنوعة من الموارد الجينية البحرية، ففي عام 2011 تم تسجيل 70٪ براءة إختراع من هذه

Intellectual Property and Development: Understanding the Interface) (pp.405-431), Febuary (2019) p 425.
https://www.researchgate.net/publication/331333298_Marine_Genetic_Resources_Within_National_Jurisdiction_Flagging_Implications_for_Access_and_Benefit_Sharing_and_Analysing_Patent_Trends_Liber_amicorum_Pedro_Roffe

* تعني الحقوق المتبقية في إطار قانون البحار تلك الحقوق التي لم يتم النص عليها أو يحظرها قانون البحار صراحة ، و تعتبر مسألة الموارد الجينية في المناطق ما بعد الولاية القضائيةنوعا من الحقوق المتبقية في قانون البحار .

المنتجات من قبل ثلاث دول ، هي الولايات المتحدة وألمانيا واليابان[1] ، و هناك رأي أخر من قبل دول متقدمة أخرى مثل أعضاء الاتحاد الأوروبي ، فإن أهم قضية هي حماية البيئة والتنوع البيولوجي، هدف هذه الدول هو إيجاد حل لاستخدام الموارد الجينية البحرية من أعالي البحار وقاع البحار العميقة دون تعريض العالم الطبيعي للخطر، حاليًا ينطبق نظام حرية أعالي البحار على استغلال كل الموارد الجينية البحرية الموجودة في أعالي البحار وقاع البحار العميقة ، ومع ذلك فإن هذه الحالة غير مرضية فيما يتعلق بالإدارة الدولية ، بسبب اختلافات سياسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها ، كما ان الإطار التنظيمي الحالي لا يشجع لا التنمية المستدامة لاستغلال الموارد الجينية البحرية ولا حماية البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي[2]

هناك العديد من الأسباب و المبررات التي تدفع المجتمع الدولي إلى ترتيب نظام ووضع قانوني للموارد الجينية البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، فقد قامت الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و روسيا باستغلال الموارد الجينية في هذه المناطق، و هذا باستخدام المزايا التكنولوجية و المالية، تدافع هذه الدول عن تصرفاتها استنادا إلى مبدأ الحرية في أعالي البحار، فأصبحت هذه المناطق عرضة للمنافسة غير المنظمة، في حين يعتبر النظام أحد قيم القانون، إلا أنه كما قلنا يعرف استغلال الموارد الجينية في هذه المناطق منافسة مضطربة و مشاكل واقعية فرضتها الهيمنة البحرية، و لكن أيضا نتائج تطبيق مبدأ الحرية في أعالي البحار و مبدأ الملكية المشتركة للبشرية على (المنطقة) ، و التفسيرات المختلفة لهذه المبادئ و كيفيات تطبيقها على الموارد الجينية البحرية في هذه المناطق، القائمة على المصالح الخاصة .

يجب أن ندرك أنه وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لا يمكن أن تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني للملكية الملموسة أو للمطالبة بالممتلكات غير المادية المتعلقة بالموارد الجينية، هذا يعني أنه لم يتم بعد تنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية واستخدامه بشكل كامل، إلا أنه هناك عملية تنظيمية تجري على مستوى متعدد الأطراف في إطار عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة متعددة الإطراف بخصوص صك ملزم قانونًا بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لن تقوم هذه العملية فقط بفحص من لديه الحقوق على الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية ، ولكن أيضًا على خطط تقاسم المنافع

[1] Valérie Wyssbrod, **International Governance and Marine Genetics Resources in Areas beyond National Jurisdiction (MRG in ABNJ)** , HAL science , 2019 , p 195.
https://hal.science/hal-02396630/document

[2] Valérie Wyssbrod, op.cit, 195.

المحتملة، إلى ذلكم الحين يتعين على البلدان أن تولي اهتمامًا خاصًا بالموارد الجينية البحرية عند وضع تشريعات وطنية للحصول وتقاسم المنافع بموجب (CBD) وبروتوكول ناغويا ، وبالتوازي مع تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

يتفاقم انعدام الأمن القانوني بسبب غموض وتعدد المعاني وتعقيد المفاهيم غير القانونية المستخدمة، لأنها لا تحتوي (هذه المفاهيم)دائمًا على نموذج مقارن يسمح بتوصيف قانوني دقيق، ولا تساعد في توضيح وتحديد مجموعة القواعد المتعلقة باستخدام الموارد الجينية البحرية[2]، مما سبق تتضح الحاجة الملحة لإنشاء نظام جديد لتوزيع عقلاني للموارد الجينية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية، في ظل وجود وجهات نظر مختلفة تفرضها مصالح مختلفة، إلا أنه يجب أن يكون هذا النظام قائما على توزيع الحقوق بشكل عادي، بحكم أن العدالة قيمة أخرى من قيم القانون، و التي تشمل الإنصاف بين الأجيال، و تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتقدمة و الدول النامية .

الفرع الثالث : بين ما هو كائن و ما يجب أن يكون

هناك خلاف كبير حول ما إذا كانت الموارد الجينية البحرية تراث مشتركا للبشرية، أو ما إذا كان يجب تطبيق مبدأ حرية أعالي البحار، في ظل الفجوة القانونية، قدمت الدول آراءها المتباينة النابعة من مصالحها الخاصة، إلا أنه لم يتم التوصل لتوافق الآراء بشأن النظام الذي يجب تطبيقه، ففي عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية مفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات و قانون البحار لعام 2007، أعات عدة دول التأكيد على أن الموارد الموجودة في (المنطقة) بما فيها الموارد الجينية البحرية هي تراث مشترك للبشرية ، إلا أن وفود أخرى اعتبرت أن الموارد الجينية تخرج من نطاق اتفاقية قانون البحار، و أن القانون الدولي العرفي هو الذي يطبق في مثل هذا الحالة[3].

---

[1] David Vivas Eugui and Hartmut Meyer , op.cit , p 427.

[2] Bleuenn Guilloux , **Marine Genetic Resources,R&D and the Law :Complex Objects of Use** , published in Great Britain and the United States by ISTE Ltd and John Wiley & Sons, 2018 , p 34 .

[3] Kirsten E. Zewers , **Bright Future for Marine Genetic Resources, Bleak Future for Settlement of Ownership Rights: Reflections on the United Nations Law of the Sea Consultative Process on Marine Genetic Resources** , Loyola University Chicago International Law Review , volume 5 Issue 2 Spring/Summer 2008 , p 173 .
https://lawecommons.luc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1066&context=lucilr

أولا : ما هو كائن

لم تطرق المفاوضات الأولية لاتفاقية قانون البحار إلى موضوع الموارد الجينية، لأنه في ذلك الوقت كان سائدا أن غياب ضوء الشمس في قاع المحيط يعني أن الكائنات الحية لا تعيش هناك، و لكن مع تطور العلوم أثبتت وجود كائنات حية تعيش قرب قاع البحار (المنطقة)، و حتى في نص الاتفاقية لم يتم الإشارة بعبارات صريحة للموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية، و بالتالي يبدو أنه من الضروري تطبيق قاعدة التفسير العام لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، نظرا للإشارات المتكررة إليها من قبل محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية قانون البحار[1].

إن عدم التطرق للموارد الجينية البحرية في اتفاقية قانون البحار ، يمكن أن ينجر عنه تفسيرات عديدة، فالتفسير الحرفي يؤدي بالقول أن اتفاقية قانون البحار لا تشمل الموارد الجينية البحرية، إلا أن التفسير الفعال و المرن للاتفاقية حين مراعاة موضوعها أو غرضها، و الذي يتم عادة تحديده في الديباجة، هذه الأخيرة أكدت أن الاتفاقية تقر بأن الأمور التي لم تنظمها تظل خاضعة لقواعد و مبادئ القانون الدولي العام، كما تؤكد الديباجة على الحاجة إلى الاستخدام العادل و الفعال لموارد البحار والمحيطات، كما أن الاتفاقية تهدف إلى المساهمة في تحقيق نظام اقتصادي عادل و منصف، هناك من يرى أن هذه إشارات ضمنية لتطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية[2]، إلا أنه و اعتمادا على التفسير الوظيفي للفقرة (3) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي يستدعي التعمق في الأعمال التحضيرية و كذا التطورات المصاحبة، يبدو أنه لا أساس لاعتماد مبدأ التراث المشترك للبشرية في استغلال الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية، رغم أن قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 2749/25 الذي أعلن أن المنطقة و مواردها تراث مشترك للبشرية [3].

ثانيا : ما يجب أن يكون

بينما لا تزال المعاهدة الجديدة التي تتضمن الإطار القانوني لتنظيم الأنشطة في المناطق ما بعد الولاية القضائيةقيد التفاوض، ينبغي النظر إلى هذا الموضوع من زاوية ما يجب أن يكون ، بالتالي

[1] Carlos M. Correa , **Access to and benefit-sharing of marine genetic resources beyond national jurisdiction: developing a new legally binding instrument** , South Centre , September 2017 , p 9 . https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2017/09/RP79_Access-to-and-Benefit-Sharing-of-Marine-Genetic-Resources-Beyond-National-Jurisdiction_EN.pdf

[2] Konrad Jan Marciniak , **Marine Genetic Resources: Do They Form Part of the Common Heritage of Mankind Principle?** , International Law Institute Series on International Law, 2017 , p 386 . https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2960512

[3] Konrad Jan Marcinia , op.cit , 387 .

الأخذ بعين الاعتبار في صياغة هذا الصك الدولي، لمقتضيات التنمية المستدامة، أجندة القرن الحادي والعشرين و التطوير العلمي .

لا يمكن تطبيق اتفاقية قانون البحار بمعزل عن المعاهدات و الصكوك الدولية الأخرى من القانون الدولي، فلابد من وضع ذلك في الحسبان، كما يجب على هؤلاء الذي يدعون لتطبيق المادة (31) من اتفاقية فيينا، أن يضعوا في اعتبارهم الأهداف الأوسع للمجموعة الدولية، ففي دراسة أجراها المعهد الدولي للبيئة و التنمية أكد أنه إذا تم توسيع مجال التحليل لمجموعة أكبر من المعاهدات و الصكوك الدولية ، يبدو واضحا أن المحاكم الدولية لا تنظر إلى المحيطات بطريقة مماثلة [1].

يجب تفسير مصطلح البيئة في اتفاقية قانون البحار على ضوء تعريف (CBD) للنظام الإيكولوجي، الذي وصفته على أنه مجمع ديناميكي من الكائنات الحية الدقيقة و النباتات و الحيوانات، تتفاعل مع بيئتها غير الحية كوحدة وظيفية، و تشكل نظاما بيئيا غير قابلا للتجزئة، بالتالي فإن تطبيق هذا النهج في الممارسة الفعلية يتطلب تنظيما موحدا للموارد البحرية، و هذا يتلاءم مع مبدأ التراث المشترك، أي أن الموارد المعدنية الصلبة و السائلة و الغازية و كذا الموارد الجينية البحرية في المنطقة تخضع لنظام التراث المشترك، إذا أردنا الأخذ بكل الاعتبارات و المتطلبات السابقة الذكر[2].

المطلب الثاني : نظام اتفاقية التنوع البيولوجي و علاقته بالتنوع الجيني في المناطق ما بعد الولاية القضائية

بالرغم أنه تم تناول بكثير من التفصيل لنظام (CBD) من خلال الباب الأول من الأطروحة و كذلك دوره في حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني ، إلا أنني لم اميز خلالها بين التنوع الجيني البري أو البحري، لأن الاتفاقية و بروتوكوليها يتعلقون بجميع مستويات التنوع البيولوجي، إلا أنني إرتأينا مناقشة جانب مهم من الاتفاقية يظهر بطريقة مباشرة، و يعطي تصور أخرى عن الاتفاقية ، و هو حماية و إدارة الموارد الجينية في المناطق ما بعد الولاية القضائية، حيث أن الخصائص و الإطار القانوني لهذه المناطق، دفعني للبحث في طريقة و كيفيات تعامل نظام (CBD)، من خلال فحص مقدرة هذا النظام على حماية و إدارة الموارد الجينية في هذا المناطق، خصوصا أن تعامل هذا النظام سيكون طبعا مختلفا عما رأيناه سابقا، من خلال اعتبار الحماية و الإدارة التزاما قانونا، أو يندرج ضمن التعاون

[1] Abhaya Ganashree , **Who Owns Ocean Biodiversity?: The Legal Status and Role of Patents as a Means to Achieve Equitable Distribution of Benefits** , Case Western Reserve Journal of International Law , Volume 53I2021, p 208 .
https://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2600&context=jil

[2] Ibid , Op.cit , p 209 .

الدولي، و لأن نظام (CBD) لا يخص قفط الاتفاقية الاطارية و أنما يشمل أيضا بروتوكوليها، فهذا يستدعي التطرق لكيفية تعامل بروتوكول " ناغويا" مع الحصول على الموارد الجينية في المناطق بعد الولاية القضائيةو التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها.

الفرع الأول : في إطار أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

ليس من الصعب تحديد الموارد الجينية البحرية من خلال (CBD) على عكس ما رأيناه في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، فقد نصت المادة (2) من (CBD) على أن الموارد الجينية تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة ، أما مصطلح بحرية فهو يشير إلى البيئة البحرية التي تتواجد فيها هذه الموارد.

أولا : الموارد الجينية البحرية ما بعد الولاية القضائية موضوع للتعاون الدولي

تعمل (CBD) بشكل متوازن مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فتنص (CBD) في مادتها (22) : على أن الأطراف المتعاقدة تنفذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تماشيا و حقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار، علاوة على ذلك تدعم مواد أخرى من (CBD) هذه القراءة، لاسيما أنها توضح الالتزامات وفق الوضع القانوني للمناطق البحرية [1] .

عندما تخضع الموارد الجينية البحرية للولاية الوطنية، يكون وضعها القانوني و كذلك كيفيات استغلالها واضحا نسبيا، لأن الاتفاقية و بروتوكول "ناغويا " الملحق بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل للمنافع الناجمة عن استخدامها، يبينان و يؤكدان أن ذلك يكون على أساس الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية[2]، كما أنها أنشأت آلية للتحكم في الحصول على هذه الموارد و استخدامها، تلعب السيادة دورا مركزيا فيها، فإذا لم يتم احترام هذه الآلية نكون أمام انتهاك للحقوق المتعلقة بهذه الموارد، مما يشكل عملا من أعمال القرصنة البيولوجية، و هو إستلاء غير مشروع و بشكل غير قانوني على ملكية هذه الموارد، و لكن في المناطق ما بعد الولاية القضائيةلا يوجد حقوق سيادية، بلا شك فأن الوضع القانوني يختلف، حتى و إن دعت (CBD) إلى التعاون في هذه الأماكن، فأنه لا يمكن تطبيق آلية الوصول و تقاسم المنافع في هذه المناطق لأنها تفتقر للحقوق السيادية، فالأطراف المتعاقدة ليس لها

[1] Melle. Marie Bourrel et M. Alexandre Lebrun , **Le statut juridique des ressources génétiques marines**, Rapport présenté dans le séminaire d'exploitation des océans, faculté de droit et des sciences politiques , université de Nantes , année universitaire 2005-2006 , p 5.
http : //cdmo .univ-nantes .fr

[2] Brendan Coolsaet , Fulya Batur ,Arianna Broggiato , John Pitseys and Tom Dedeurwaerdere , op.cit , p.p 8.12 .

السيادة أو الولاية القضائيةعلى الموارد الموجودة في هذه المناطق، بالتالي ليس عليها التزام مباشر فيما يتعلق بالحفظ و الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي في هذه المناطق[1].

يجب الاعتراف بأن (CBD) تكمل أحكام اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالوضع القانوني الذي يجب الاحتفاظ به للموارد الجينية البحرية، وهذا في حدود ممارسة سيادتها، فالدول ملزمة بالحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام بالإضافة إلى ضمان تنفيذ "العمليات والأنشطة" هناك وفقًا لأهداف الاتفاقية، أما خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية، لم يعد على الدول الخضوع لالتزام الحفاظ على عناصر التنوع البيولوجي، يبقى أن أحد أهم مساهمات (CBD) لصالح اتفاقية قانون البحار هو أنها تنص على التزام عام بالحماية، يُمارَس في أعالي البحار أو في مناطق أخرى ذات الاهتمام المشترك.

ثانيا : حماية الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية التزام دولي

بالرغم مما يراه البعض في (CBD) باعتبارها لا يمكن أن تطبق مباشرة على الموارد الجينية البحرية في عمود الماء و لا في قاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية، بسبب النطاق الإقليمي المحدود للاتفاقية و الطبيعة الثنائية للاستغلال (الموافقة المستنيرة و الشروط التفاوضية بين المورد والمستخدم)، إلا أنه بالغوص كثيرا في مضمون المادة الرابعة منها، التي تنص على أن الأطراف المتعاقدة و رهنا بحقوق الدول الأخرى في حالة العمليات و الأنشطة المضطلع بها بموجب ولايتها القضائية أو تحت إشرافها، سواء كان ذلك في نطاق ولايتها القضائية الوطنية أو خارجها حدودها و بغض النظر عن مكان وقوع أثار تلك العمليات و الأنشطة، فتنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، يتبين أنها تمنح لـ(CBD) صلاحية التنفيذ المباشر على الموارد الجينية في المناطق ما بعد الولاية القضائية الوطنية، بينما يشير البعض إلا أنه فقط " يجوز" للدول الأطراف تنظيم أنشطة مواطنيها لتحقيق أهداف (CBD)، مع العلم أن هذا الطرح قابل للنقد، في ضوء وجود لوائح وطنية و دولية متعلقة بالأنشطة المنفذة في أعالي

[1] Evanson Chege Kamau , **Sovereignty over genetic resources : right to regulate access in a balance** , Revista Internacional de Direito eCidadania, n. 3 fevereiro/2009 , p 74-76 . https://www.academia.edu/21549987/SOVEREIGNTY_OVER_GENETIC_RESOURCES_RIGHT_TO_REGULATE_ACCESS_IN_A_BALANCE_THE_CASE_OF_KENYA

البحار، فالحرية الممنوحة بموجب قانون البحار قاعدة مرغوب فيها من قبل الدول ، إلا أنها لا تعني أن الدول بإمكانها فعل ما تريد[1].

إن الشرط الأساسي للتمتع بالحرية في أعالي البحار هو جنسية السفن، لأن أي سفينة تمارس نشاطا في هذه المناطق يجب أن تكون مرتبطة بدولة العلم، و هي تخضع بذلك للاختصاص القضائي لدولة العلم، و التي يتعين عليها ممارسة اختصاصاها و سلطتها عليها، إلا أنه و لسوء الحظ بعض دول العلم ليست مستعدة لممارسة سلطتها بشكل فعال على السفن التي تحمل علمها، بالتالي يكون تنفيذ أحكام ومبادئ (CBD) منقوصا و غير مكتمل، و مع ذلك يمكن لدول أخرى أن تتصرف بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة، بأن تتم العمليات و الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في هذه المناطق من قبل الدول أو جهات فاعلة خاصة، معهد أبحاث أو شركة أدوية و التي تحمل جنسية هذه الدول تحت سلطتها و تلتزم هذه الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية و تبذل العناية الواجبة في سبيل تحقيق أهداف (CBD) و العمل وفقا لمبادئها من قبلها أو من قبل الجهات أو الأشخاص تحت ولايتها القضائية[2].

الفرع الثاني : في إطار بروتوكول "ناغويا "

يهدف البروتوكول إلى تفعيل الهدف الثالث لـ(CBD) من خلال وضع قواعد وإجراءات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والامتثال، لأنه يقدم مزيدًا من التفاصيل حول حقوق والتزامات (CBD) فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد ، وبالتالي تطوير مفهوم تقاسم المنافع .

أولا : الأحكام المنظمة للوصول للموارد الجينية و التقاسم العدل و المنصف

لا يتوفر بروتوكول ناغويا على إشارة صريحة إلى إدراج أو استبعاد الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية، و يقتصر مجال تطبيق البروتوكول على الموارد الجينية في نطاق المادة

[1] Angelica Bonfanti and Seline Trevisanut , **TRIPS on the high seas: intellectual property rights on marine genetic resources** , Brooklyn Journal of International Law , 2011 , p 205 . https://brooklynworks.brooklaw.edu/bjil/vol37/iss1/4

[2] Eve Heafey , **Access and Benefifit Sharing of Marine Genetic Resources from Areas beyond National Jurisdiction: Intellectual Property--Friend**, Chicago Journal of International Law, Vol. 14 (2014) , p 501 .
https://chicagounbound.uchicago.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1390&context=cjil

(15) و الفقرة (ي) من المادة (8) من (CBD)، و اللتين تشيران فقط إلى المناطق الواقعة داخل الولاية القضائية[1] .

أشارت الفقرة (4) من المادة (4) من بروتوكول ناغويا إلى أن هذا البروتوكول هو صك لتنفيذ أحكام الحصول و تقاسم المنافع في (CBD)، و لكن و في الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول و تقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية و هذا البروتوكول و لا يتعارض معها لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالمورد الجيني المحدد المشمول بالصك المتخصص و لأغراضه، و هي إشارة إلى إمكانية ولادة صك دولي لإدارة و الحصول و تقاسم المنافع للموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية، أو صك دولي متخصص لمورد جيني لا يتواجد إلا في هذه المناطق .

ثانيا : أحكام بروتوكول "ناغويا" قابلة للتطبيق على الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية القضائية

تحث المادة (10) من البرتوكول و المتعلقة بإنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الأطراف للنظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، و كذا أساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها، يبدو أن هذه المادة و خاصة عبارة " أو التي لا يمكن منحها أو الحصول على موافقة مسبقة عن علم " تشير إلى أن الأطراف يمكن أن تنظر في إمكانية إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع للموارد الجينية البحرية المتواجدة في المناطق ما بعد الولاية الوطنية[2]، إلا أن هذه الآلية تبقى قائمة على المورد و المستخدم ، ويتطلب اتفاقًا واضحًا بين الدول الأطراف في بروتوكول "ناغويا "كدول مستخدم أو مزود، كيف سيتم تطبيق هذا المبدأ في هذه المناطق؟، حيث لا يوجد"طرف مقدم" واضح [3].

---

[1] Petra Drankier, Alex G. Oude Elferink, Bert Visser, and Tamara Takács , **Marine Genetic Resources in Areas beyond National Jurisdiction: Access and Benefit-Sharing** , The International Journal of Marine and CoastalL aw, 2012 , p 410 .
https://brill.com/view/journals/estu/27/2/article-p375_7.xml

[2] Ibid , p 411 .

[3] Alex Benkenstein and Siseko Maposa , **Governing the high seas: marine genetic resources in areas beyond national jurisdiction** , South African Institute of International affairs , 2017 , p 3 .

تنص المادة (82) من اتفاقية قانون البحار على آلية لتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات لاستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري ما بعد 200 ميل بحري، و تضمن المادة نفسها معدلات و نسب مئوية سنوية لهذا الاستغلال، و تتولى السلطة الدولية لقاع البحار توزيعها على الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية و إحتياجاتها، و لاسيما الدول الأقل نمو و غير الساحلية منها، و بالتالي هذا يعني وجود صيغة لتقاسم الإيرادات الناجمة عن استغلال الموارد غير الحية في مثل هذه المناطق، مما يعني من جهة أخرى أنه يمكن إيجاد آلية أو صيغة أخرى تتلاءم و تناسب العائدات المتأتية من استغلال الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية، إلا أن العائق الذي يمكن أن تصطدم به هذه الآلية هو عدم وجود سلطة مختصة لإدارة استخدامها ، و الترخيص و الانضباط و الالتزام في هذا الاستغلال [1] .

يبدو أن آفاق بروتوكول ناغويا و التزاماته التي تنذر بمجموعة جديدة من اللوائح الدولية التي تحكم الحصول و تقاسم المنافع، قد أدت إلى الاندفاع نحو براءات الاختراع على التنوع البيولوجي البحري، بالرغم من أن صياغة و اعتماد البروتوكول كان مدفوعين بمصلحة دولية في "تكافؤ الفرص"، و لم يكن القصد منه خنق أو منع الابتكار، إلا أن مخاوف كثيرة أثيرت، خصوصا ما تعلق بعدم وجود إرشادات للمستخدم من خلال تشريعات وطنية لتنفيذ ما ورد من أحكام في البروتوكول على المستوى الوطني، والآثار المترتبة عن عدم الامتثال لهذه الالتزامات التي يمكن ان تقيد بشكل غير مباشر الوصول إلى الموارد الجينية، ظلت مستويات طلب الحصول على براءات الاختراع على الموارد الجينية البحرية في مستويات مرتفعة، مما يعني أن هناك تأثير خفي و مرتقب على الابتكار، و التسرع في تسجيل براءات الاختراع هو دليل عن توجس و خوف جهات فاعلة من آليات الامتثال التي تضمنها بروتوكول ناغويا[2].

https://media.africaportal.org/documents/saia_spi_51_benkenstein__maposa_20170829.pdf

[1] Angelica Bonfanti and Seline Trevisanut , op, cit , p 217.
https://brooklynworks.brooklaw.edu/bjil/vol37/iss1/4

[2] Robert Blasiak, Jean-Baptiste Jouffray , Colette C. C. Wabnitz and Emma Sundström, **Corporate control and global governance of marine genetic resources** , Science Advances , 2018 , p 3 .
https://www.researchgate.net/publication/325611213

الفصل الثاني:

الأنظمة الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية

إحدى السمات المميزة للاقتصاد الحديث والنظام التجاري الدولي هي أن تلك البلدان التي تقع فيها المقرات الرئيسية لشركات التكنولوجيا المتقدمة، أو على الأقل تقوم بالبحث والتطوير، قد شهدت تحولاً في تكوين تجارة صادراتها في المصنوعات منذ عام 1970 تقريبًا، بالنسبة لمعظم البلدان المتقدمة، زادت مساهمة التكنولوجيات المتقدمة في الأداء الاقتصادي من حيث القيمة المضافة الصناعية والصادرات بشكل كبير، وفي الواقع يبدو أن هناك صلة قوية بين قدرة أي بلد على إجراء أحدث البحوث التطبيقية، وقوة اقتصاده وازدهار مواطنيه، إن التنمية الصناعية القائمة على علوم الحياة التطبيقية، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، في طريقها لأن تصبح مصدرا رئيسيا للنمو الاقتصادي في العالم المتقدم ولديها القدرة على المساهمة في اقتصادات البلدان النامية وكذلك في صحة ورفاهية البلدان، و قد ساهمت حقوق الملكية و براءات الاختراع في تحقيق هذا النمو الاقتصادي، من خلال فرض حقوق احتكارية على السلع و المنتجات الناتجة عن التكنولوجيا المتقدمة منها الهندسة الحيوية، و التي كنت تدَر أرباح طائلة على الشركات، إلا أنها كانت مستنزفة للموارد الطبيعية الخام في الدول النامية، و كذلك احتيطاتها من الأموال ، إن اتفاق (TRIPS) هو الآن الاتفاق الدولي الرئيسي الذي يعزز توحيد الأنظمة الوطنية لحقوق الملكية الفكرية، لقد كان اتفاق (TRIPS) أحد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية الخاصة بالاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، والتي أدت إلى إنشاء منظمة حكومية دولية جديدة تعرف باسم منظمة التجارة العالمية (WTO)، وكان السبب وراء إدراج حقوق الملكية الفكرية في جدول أعمال جولة أوروغواي يرجع إلى حد كبير إلى الضغط الفعال الذي تمارسه الجهات الصناعية، وخاصة في الولايات المتحدة، وانجذاب البلدان والشركات المتقدمة إلى وجود آلية لتسوية المنازعات ضمن اتفاقية "الجات" ما كانت تفتقد إليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة التي تتعامل مع حقوق الملكية الفكرية، في حين أن الاتفاق مفيد للغاية للشركات القائمة على العلم، وصناعات حقوق الطبع والنشر، والشركات التي تسوق علامات تجارية مشهورة، وتسعى إلى توسيع مبيعاتها في البلدان النامية ومنع الانتفاع المجاني، فقد تعرضت أيضًا لانتقادات شديدة، ويتمثل أحد الانتقادات الرئيسية في أن معايير الحماية والإنفاذ العالية نسبيا التي حددها الاتفاق لا تبدو مناسبة للبلدان النامية التي تعد مستوردا صافيا للتكنولوجيات والسلع المحمية بالملكية الفكرية والتي من المحتمل أن تستفيد أكثر من معايير أقل بكثير في هذا الصدد، من هنا أتت الرغبة في تناول بالدراسة لهاتين الآلياتين القانونيتين التي تشتركان في الأهداف، و هي المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ، و لكنها متختلفان من حيث الجهة التي أصدرتهما، ما قد ينعكس في أدائهما و مدى فعالية كل واحد منهما، و هذا ما سنستعرضه في هذا الجزء من الأطروحة، من خلال تحليل البنود ذات الصلة بموضوع الدراسة و المتعلق بحماية و إدارة التنوع الجيني (الموارد الجينية) .

المبحث الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

انبثق اتفاق (TRIPS) عن جولة أورغواي لـ(WTO)، و دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في جانفي 1995، و تم إنشاؤه لسببين، الأول هو اعتبار الملكية الفكرية عنصرا هاما في العلاقات التجارية الدولية، والثاني هو افتقار الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية السابقة إلى آليات إنفاذ فعالة من أجل مكافحة القرصنة[1].

سنتناول بالدراسة خلال هذا الجزء من الأطروحة في المطلب الأول كيفيات معالجة نظام (TRIPS) للاستخدامات التطبيقية للتكنولوجيا الحيوية على الموارد الجينية، باعتبارها ابتكار بشري يتسم بالجدة والتطبيق الصناعي ، الذي يستلزم احاطته بمعايير للحماية من خلال منحه برءات الإختراع، بمعنى أخر كيفية تجاوب نظام (TRIPS) مع استغلال الموارد الجينية، و هل يمكن إبراء الحياة و جعلها محلا لحقوق الملكية الفكرية، و من ثمة سأعرج في المطلب الثاني: لآثار تنفيذ نظام تريبس على التنوع الجيني، حيث يمكن لانفاذ حقوق الفكرية الناتجة عن استخدام الموارد الخامة لهذا التنوع أن يؤثر على التنوع الجينية سلبيا أو ايجابا، كما ينتج عن ذلك تداعيات على الدول فمنها المستفيدة و منها الخاسرة، كما سنوضحه في هذا الجزء، أما في المطلب الثالث فسوف أخصصه للعلاقة الجدلية التي تربط (TRIPS) (CBD) من خلال جوانب عديدة.

المطلب الأول: استخدام الموارد الجينية للكائنات الحية في نظام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يتعلق الأول بالبنود الخاصة بإبراء الكائنات الحية من خلال استخدام معلوماتها الجينية، و الاستثناءات الواردة عن هذه القاعدة، من خلال منع منح براءات الاختراع على الكائنات الحية كما سنراه في هذا الجزء، أما الفرع الثاني فقد خصص للنظام الفريد من نوعه وربطه بحماية الموارد الجينية من القرصنة الحيوية، أما إمكانية تقاسم المنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية من خلال حقوق الملكية الفكرية فقد تناوله الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: الموارد الجينية للكائنات الحية موضوع لبراءات الإختراع

بالرغم من الاعتراف عموما بأن المنتجات و التقنيات الجديدة التي تم تطويرها بما فيها البذور المحسنة و اللقحات الجديدة و المكونات الغذائية و العديد من تقنيات المعالجة الحيوية ، يمكن أن تساهم في التنمية

[1] زواني نادية، **اتفاق "تريبس" و تأثيره على البلدان النامية**، بحوث جامعة الجزائر 1 ، العدد 09 ، الجزء الأول ، ص 12.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/251/9/1/74322

الاقتصادية و الاجتماعية ، و بالرغم مما قامت به الدول على نحو متزايد من خصخصة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الحيوية لتجنب الهيمنة ، تواصل الشركات متعددة الجنسيات المضي قدما في البحث عن التقنيات الحيوية ، و ستحاول بطبيعة الحال الاستفادة من ثمار أبحاثها من خلال تسجيل براءات الاختراع لاكتشافاتها و محاولة الاستحواذ على الاسواق عن طريق هذه التقنيات و المنتجات المكتسبة حديثا ، فبراءات الاختراع توفر وسيلة قانونية لضمان المكافآت الاقتصادية للإبداع و البحث والتطوير، هذا الحافز على المجهودات المبذولة في اكتشاف منتجات و عمليات جديدة من خلال براءات الاختراع ينظر إليه على أنه يعزز النمو الاقتصادي ، على الرغم من أن براءات الاختراع لمخترع العملية الجدية أو المنتج تمنح حقوق احتكار حصرية ، فيما يتعلق باستغلالها الاقتصادي ، لذلك فإن تطبيق قانون براءات الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية ، قد أثار عدد من القضايا لم يكن من الممكن توقعها من قبل مصممي نظام براءات الاختراع [1].

يتعلق الجزء الخامس من الاتفاقية خصوصا في مادته 27 المعنونة بـ " المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع " ، بإمكانية الحصول على براءات اختراع سوءا كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، حيث اشترطت الاتفاقية أن تكون جديدة و تنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة ،ألا أنها في الوقت نفسه أكدت أنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلة الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام و الاخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو تجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ، شريطة أن لا يكون هذا الاستثناء ناجما عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال [2] .

كما يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ، النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات و الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة ، إلا أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية للأنواع النباتية إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ و ناجح خاص بهذه الأنواع أو بمزيج منهما (عن طريق براءات الاختراع و النظام الفريد من نوعه)[3].

---

[1] M. B. Rao Manjula Guru , **Biotenology ,IPRS and biodiversity** , Pearson Education, South Asia (India), 2012 , pp 50 -51 .

[2] الفقرة 1 و 2 من المادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية :

http://www.reyada-ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf

[3] البند بـ من الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق .

تصر شركات التكنولوجيا الحيوية، وإلى حد بعيد بلدانها الأصلية، على شرعية وضرورة تسجيل براءات الاختراع للمواد الجينية والمركبات الكيميائية من أجل خلق منتجات جديدة، وفي دفاعهم عن ذلك يستخدمون الحجة المعروفة بأن احتكارهم للاستخدام التجاري لعمليات التكنولوجيا الحيوية والتكلفة العالية للمنتجات الناتجة له ما يبرره كشكل من أشكال المكافأة العادلة لاستثماراتهم الواضحة في البحث والتطوير، ومن ناحية أخرى فإن بلدان المصدر، وخاصة البلدان النامية في الجنوب الغنية بالموارد الجينية الحيوية، تجادل بأنها صاحبة ملكية المواد الجينية والمعرفة التي تؤدي إلى مثل هذه البراءات، وأن براءات الاختراع ليست مناسبة لأشكال الحياة والكائنات الحية[1].

ولا يجد هذا الجدل حلا واضحا في النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، واتفاق (TRIPS) على وجه الخصوص، يُلزم اتفاق (TRIPS) جميع الأطراف بمنح الحماية لما يلي: أي اختراع، سواء كان منتجات أو عمليات، في جميع مجالات التكنولوجيا، بشرط أن يكون جديدًا وينطوي على خطوة ابتكارية وقابل للتطبيق الصناعي [المادة 27 الفقرة (1)]، ومع ذلك فإن اتفاق (TRIPS) يسمح باستبعاد حماية حقوق الملكية الفكرية لـ "النباتات والحيوانات بخلاف الكائنات الحية الدقيقة" {المادة 27 الفقرة (3) البند (ب)}، بالإضافة إلى ذلك يجوز رفض براءات الاختراع لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة (المادة 27 الفقرة (2)) ، ومن ثم فإن الدول التي ترغب في رفض حماية براءات الاختراع للجينات أو المركبات المعزولة من المواد الجينية الموجودة في ولايتها القضائية قد تجادل بأن الجينات ليست كائنات دقيقة بالمعنى المقصود في اتفاق (TRIPS) ، أو أن منح براءة اختراع لشكل من أشكال الحياة يتعارض مع النظام العام ، غير أن هذا النهج لن يكون مرضيا على الإطلاق، وقد يتم منح براءات الاختراع لأشكال الحياة في دول أخرى، بل إنها تمنح في الدول الصناعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، علاوة على ذلك فإن عدم اليقين الذي يكتنف النظام الدولي قد يجعل من الوهم بالنسبة لدولة نامية أن تطعن في براءة الاختراع على أساس وجهة نظرها الأخلاقية، كما أنه من المشكوك فيه أن المهمة الضخمة المتمثلة في التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول النامية والمتقدمة في هذا المجال قد يتم تفويضها ببساطة إلى الأداة الفنية لحقوق الملكية الفكرية[2].

إن تسجيل براءات الاختراع للحياة يثير تساؤلات حول مدى أخلاقية تصور الكائنات الحية ومكوناتها كسلع، على الرغم من أن مدى ملائمة إنشاء حقوق الملكية الفكرية في الجينات والكائنات الحية قد تم التشكيك فيه، فإن اتفاق (TRIPS) يستبعد أي مسألة تتعلق بملائمة حقوق الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا الحيوية، بل و يُطلب من الدول صراحة أن تعتمد تشريعات محلية صارمة بشأن الملكية

[1] Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, **Biotechnology and international law**, Hart Publishing, (US and Canada), 2006, p 21.

[2] Ibid, p 22.

الفكرية، مما يخلق احتكارات على الكائنات الحية والعمليات الجينية، كما تقلل الاتفاقية من سيادة الدولة في تبني سياسات داخلية فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية للتكنولوجيا الحيوية، وقد تم انتقاد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بسبب ما لا تتناوله - وهو القضايا الاجتماعية الأوسع مثل الوصول إلى الموارد- وقد تم اتباع اتفاق (TRIPS) كآلية لحماية المصالح الاقتصادية لشركات التكنولوجيا الحيوية في الشمال[1]

تعد البلدان النامية موردة لجميع الأصول الجينية الأصلية المستخدمة في الأبحاث تقريبًا، ولكنها لا تملك الموارد اللازمة لتطويرها على غرار حقوق الملكية الفكرية، وتشير الإحصائيات إلى أن الشمال يمتلك 95% من براءات الاختراع في العالم والأغلبية العظمى من براءات الاختراع من الدول النامية ، وبما أن الجنوب يحتوي على معظم التنوع البيولوجي في العالم، فإنه لديه الكثير ليكسبه أو يخسره في السباق العالمي للسيطرة على هذه الموارد والاستفادة منها، وقد أدى هذا التناقض إلى أكبر قدر من الجدل في مفاوضات اتفاق (TRIPS)، وقد نشأ هذا الخلاف لأن اتفاق (TRIPS) ينص على حقوق ملكية واسعة النطاق يمكن الحصول عليها من تكنولوجيا الجينات، مما يفيد حامل حقوق الملكية الفكرية (عادة في الشمال) ويقيد استخدام المنتج المشتق من المادة الجينية، ومن ثم فهي تكافئ التنقيب البيولوجي الذي يقوم به الشمال في البلدان النامية[2].

اتسعت نطاقات المواضيع المؤهلة للحصول على براءة اختراع، إذا تم استيفاء متطلبات الابتكار البشري، يمكن لأي فرد أو كيان تجاري أن يحصل على حقوق احتكار أي نوع من الكائنات الحية (باستثناء البشر) ومنتجاته وخلاياه وجيناته وحمضه النووي، وقد تكون براءة الاختراع غير محدودة بنوع معين أو تغطي مجموعات واسعة من الكائنات المعدلة جينيا، هناك حالات يمكن فيها الحصول على براءة اختراع للخصائص الفعلية للكائن الحي ولن تقتصر براءة الاختراع على الكائنات المعدلة جينيا فقط، على سبيل المثال توجد براءة اختراع لعباد الشمس التي تحتوي على نسبة عالية من حمض الأوليك - سواء كانت نتيجة للهندسة الجينية أو طبيعية[3].

ولذلك فإن تدويل حقوق الملكية الفكرية يخلق القدرة على امتلاك حقوق قاعدة واسعة من المنتجات، لا يمكن إنتاج هذه المنتجات بشكل قانوني طوال مدة براءة الاختراع دون الحصول على إذن من مالك

[1] Katherine Weston, **The Impact of TRIPs on Agricultural Economies in the Developing World**, Murdoch University Electronic Journal of Law, Volume 10, Number 3 (September 2003), paragraph 9. http://www5.austlii.edu.au/au/journals/MurUEJL/2003/24.html#Values%20Embedded%20in%20TRIPs_C

[2] Ibid, paragraph 13 .

[3] Ibid, paragraph 14 and 15 .

براءة الاختراع، قبل اتفاق (TRIPS) لم تكن العديد من البلدان توفر حماية حقوق الملكية الفكرية للمواد الكيميائية الزراعية أو الأصناف النباتية، وهذا يعني أنه يمكنهم إنتاجها محليًا أو استيرادها بأسعار أرخص، وتُمنع البلدان النامية الآن من استعارة التكنولوجيا الأجنبية، وتستطيع الشركات الحصول على أسعار أعلى لمنتجاتها بسبب إغلاق السبل الأخرى للحصول عليها[1].

الفرع الثاني: إمكانية الحماية و الإدارة عن طريق نظام دولي فريد من نوعه

إحدى التحديات التي يواجهها قانون الملكية على المستوى الدولي سواء من خلال التقدم في التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي تستخدم الكائنات الحية أو حماية المعارف التقليدية، هي مدى قدرة المرونة والطبيعة التطورية للملكية على استيعاب بعض الابتكارات والمعارف، تتيح المرونة التي توفرها المادة 27 من اتفاق (TRIPS) لأي بلد الفرصة لتصميم نظام فريد يستجيب لاحتياجاته وأهدافه، بما في ذلك حماية المعارف التقليدية و الأصناف النباتية و الحيوانية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع تصور لموضوع الحماية وبطريقة تستجيب لخصوصية هذه الموارد و المعارف التقليدية مثل مجموعتها وديمومتها وقابليتها للإنفاذ[2]، وبما أن اتفاق (TRIPS) لا يحدد سوى سلسلة من الحد الأدنى من متطلبات الحماية، فإن البلدان ليست ممنوعة من تطوير أنظمة فريدة من نوعها قد تشمل أحكام حقوق المزارعين، واحترام الحقوق العرفية للمجموعات المحلية، وحماية المعارف التقليدية، وحقوق الحصول على المنافع عند استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول إليها، ولذلك فإن الأنظمة الفريدة التي تم تطويرها يمكن في الواقع تصميمها بحيث تكون قادرة على منع حوادث القرصنة البيولوجية أو على الأقل الحد منها[3].

وفقا لاتفاق (TRIPS)، يعني خيار الحماية من خلال نظام خاص أو فريد من نوعه، أنه يمكن للبلدان تطوير قواعدها الخاصة لحماية الأصناف النباتية بشكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية، بشرط أن يوفر هذا الحق حماية فعالة ، ولا يحدد اتفاق (TRIPS) عناصر مثل هذا النظام الفعال، وإشارته إلى "نظام فريد من نوعه"لا تتعلق صراحةً باتفاقية الاتحاد لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ولا لأي تشريع آخر من نفس النوع، سواء كان وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، ومع ذلك فإن الأمر متروك لمجلس

[1] Katherine Weston, op.cit , paragraph 14.

[2] Remigius N. nwabueze, **biotechnology and the challenge of property: property rights in dead bodies, body parts, and genetic information**, Ashgate Publishing Limited, England, 2007, p 269

[3] Daniel F.Robinson, **Confronting biopiracy : challenges, cases and international debates**, Earthscan publications, London • Washington, 2011, p 30.

(TRIPS) لتقييم فعالية الأنظمة الفريدة التي سيعتمدها الأعضاء[1]، لا يوجد حتى الآن نظام فريد من نوعه على المستوى الدولي، وفي حالة إنشاء نظام دولي فريد من نوعه، سيكون من الضروري وجود نظام واحد لجميع أنظمة الطب التقليدي والمعارف المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة في صناعة الأغذية والزراعة، علاوة على ذلك يجب أن يوفر هذا النظام بشكل أساسي إمكانية الملكية الجماعية (لمجتمع واحد أو أكثر) للمعرفة، وسيتعين عليه أيضًا تحديد طبيعة الحق الممنوح، وما إذا كان سيكون حصريًا أم لا، لأنه من الممكن النظر في منح الحق في المكافأة دون ممارسة حق حصري، و يجب أن يتضمن النظام أحكاما معينة لمنع القرصنة البيولوجية، ولكن دون منح حق حصري لأولئك الذين يستخدمون الموارد الجينية أو المعرفة التقليدية أو يرغبون في استخدامها تجاريا[2]، ومن الأفضل أن يتم إنشاء هذه المعاهدة وتصميمها خصيصًا من أجل حماية الموارد الجينية و المعرفة التقليدية المرتبطة باستخدامها ، سيكون نظاما قانونا خاصا بالمجتمعات التقليدية والسكان الأصليين، فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد الجينية للأغذية والزراعة، وكذلك للأغراض الطبية، بما في ذلك طرق الاستخدام، ويجب أن يكون هذا النظام شاملا وليست حصريا، وقد يكون أصحاب الحق أفرادا أو مجتمعات أو جمعيات أو تعاونيات، لأن مكون المعرفة الذي ينتقل بين الأجيال يجعل من الصعب تحديد حائز واحد، وأخيراً لا بد من التأكيد على أن هذا النظام يجب أن يكون متوافقاً مع أحكام وشروط (CBD)، خصوصا الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع، والتعايش مع أنظمة وآليات حقوق الملكية الفكرية الأخرى[3]، ما تجدر الاشارة له في هذا الإطار أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية بادرت إلى إنشاء صك دولي بهذا الشكل، متعلق بالموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها ، إلا أنه لم ير النور منذ سنين عديدة بسبب نظام التوافق الذي تتبناه هذه المنظمة ، و كذلك بسبب الصعوبات الكثيرة التي تعترضه ، و هذا سيكون محل مناقشة مستفيضة في جزء أخر من الاطروحة ، لذلك و كوجهة نظر يبدو أنه من الضروري إنشاء هذا النظام الفريد من نوعه (معاهدة أو اتفاق) ضمن ولاية البند بـ من

---

[1] Honvou Dansou Rock Sèmako, **Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives**, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit LL.M., Faculté de droit(Université de Montréal), Septembre 2008, pp 87-88.
https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/3226/12041826.PDF?sequence=8&isAllowed=y

[2] Henrique Mercer, **La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie**, Mémoire présente comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec a Montréal, Mars 2010, pp 106-107.
https://archipel.uqam.ca/2958/1/M11372.pdf

[3] Henrique Mercer, op.cit, pp 108-109.

الفقرة (الثالثة) من المادة (27) من اتفاق (TRIPS) ، و هذا لاعتبارات متعلقة بآليات النفاذ الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثالث: تقاسم المنافع من خلال معايير "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

هناك اختلال طبيعي في توازن القوى في ظل أنظمة حقوق الملكية الفكرية بين أولئك الذين يريدون الوصول إلى الموارد الجينية وأولئك الذين يقدمونها، يمكن لشركات التكنولوجيا الحيوية والأدوية التي تقوم بتسويق الأدوية "الجديدة" أو الحيوانات والمحاصيل والكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينيا استنادا إلى الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها من المجتمعات الأصلية والمحلية أن تحصل على حماية براءات الاختراع العالمية لمنتجاتها، ومع ذلك فإن المعرفة والابتكارات والممارسات التي جعلت "اكتشاف" تلك الموارد ممكنًا لا تستحق البراءة، تهدف براءات الاختراع جزئيًا، إلى تقديم حوافز للأشخاص الذين يستثمرون وقتهم وجهدهم وأموالهم في عملية الابتكار، وهي فعالة في مكافأة جهود الشركات التي تطور منتجات من الموارد الجينية الطبيعية، ومع ذلك ونظرًا لأنها لا تعترف بالمعارف أو الممارسات التقليدية باعتبارها ابتكارات، فإنها لا تفعل شيئًا لتوفير حوافز لأصحاب ومشرفي الأراضي التي توجد بها أكبر ثروة من الموارد الجينية للحفاظ على معارفهم أو تنوعهم البيولوجي[1]، هذا يعني أن أي نظام للحصول وتقاسم المنافع لن يستطيع معالجة المشاكل التي تنجم عن حقوق الملكية الفكرية على الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها، لأن هذه المشكلة تتجاوز مسألة التقاسم العادل للمنافع لأن كلاً من القرصنة البيولوجية والتنقيب البيولوجي يؤدي إلى إخراج الموارد من سياقها، حيث يتم إخراج بعض النباتات والمعارف المرتبطة بها من سياقها الاجتماعي والثقافي، فالمعرفة الطبية التقليدية على سبيل المثال غالبًا ما تكون جزءًا من نظام علاجي شامل متشابك مع ثقافة المجموعة ودينها ونظام معتقداتها، ومن خلال التركيز على الملكية الفكرية، وخاصة براءات الاختراع، فإنه يجسد المعرفة العلمية ويقوض السياق الاجتماعي والثقافي للطب التقليدي"، وهذا يعني أن "التوجه الرأسمالي لحقوق الملكية الفكرية الحالي يتعارض بشكل واضح مع الطبيعة الجماعية للملكية والبنية الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الأصلية[2].

[1] Sarah A Laird, **Biodiversity and Traditional Knowledge: Equitable Partnerships in Practice** , Earthscan Publications Ltd, London, 2002, p 382.

[2] Martin Fredriksson, **Biopiracy or bioprospecting: Negotiating the Limits of Propertization (Property, Place and Piracy)**, Routledge, London, 2017, P 10.
https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:1153590/FULLTEXT02.pdf

إن اعتماد قوانين للملكية الفكرية من قبل البلدان النامية قد يجعل التكنولوجيات الحيوية المسجلة الملكية (البذور ومواد الزراعة) أكثر تكلفة، وللتغلب على هذه المشكلة، سيحتاج القطاع العام إلى النظر في شراء الحقوق الحصرية للتكنولوجيا المطورة حديثا[1]، و من جهة أخرى قد تواجه البلدان النامية التي لا تمتلك أنظمة حقوق ملكية فكرية متطورة وقابلة للتنفيذ صعوبة في التفاوض بشكل مرض مع الشركات من أجل تقاسم منافع المنتجات والتكنولوجيات الجديدة القائمة على مواردها الجينية، ربما تكون هذه الشركات قد استثمرت أموال معتبرة في تقنية معينة، وبالتالي قد يترددون في تقاسمها مع شركائهم من البلدان النامية الذين لا يقدمون نفس المستوى من حماية حقوق الملكية الفكرية الذي يتلقونه في بلدانهم الأصلية، تشير هذه الملاحظة الأخيرة إلى أن البلدان النامية التي ترغب في الحصول على تكنولوجيات جديدة من خلال اتفاقيات الحصول وتقاسم المنافع قد تحتاج أولاً إلى اعتماد وتنفيذ أنظمة حقوق الملكية الفكرية القابلة للتنفيذ، والتحدي الذي يواجه هذه البلدان هو إنشاء أنظمة لحقوق الملكية الفكرية تكون قوية بما يكفي لمنح الشركات الثقة في أن تكنولوجياتها ستتم حمايتها، مع تكييف الأنظمة بشكل مناسب مع ظروفها الوطنية واحتياجات مجتمعاتها الأصلية والمحلية، ومع ذلك فإن العديد من البلدان تعمل على تطوير تدابير وطنية فعالة فيما يبدو بشأن تشريعات الموارد الجينية وتقاسم المنافع دون الإشارة إلى حقوق الملكية الفكرية، ومع ذلك من المرجح أن تظل حقوق الملكية الفكرية أقوى وسيلة لتخصيص الثروة الناتجة عن استغلال الموارد الجينية[2]، ويمكن للبلدان النامية ومجتمعاتها الأصلية والمحلية أن تزيد من قدرتها على المشاركة في تلك الثروة إلى أقصى حد إذا تم الاعتراف بمساهماتها في الابتكار بموجب أنظمة حقوق الملكية الفكرية، وسوف يتطلب هذا تعاوناً مبدعاً بين العديد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، ومجلس اتفاق (TRIPS)، (FAO) وغيرها من المؤسسات الدولية، والمشرعين ومكاتب حقوق الملكية الفكرية في البلدان المتقدمة والنامية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وحكوماتها الوطنية.

المطلب الثاني: أثار نظام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التنوع الجيني النباتي و الحيواني و انعكاساته على الدول

نظام (TRIPS) سلاح ذو حدين، فيمكن استخدام معايير حقوق الملكية الفكرية التي حددها بدقة، في عملية قرصنة الموارد الجينية، و من ثمة انتشار الزراعة الاحادية الحديثة التي تستخدم التكنولوجيا

[1] Asian Development Bank, **Agricultural biotechnology, poverty reduction, and food security**, A Working Paper, Manila, (Philippines), May 2001, p 69. https://www.adb.org/sites/default/files/publication/29873/agribiotech-poverty-reduction-food-security.pdf

[2] Sarah A Laird, op.cit, p 383.

الحديثة، و بالتالي ستنتشر الكائنات المحورة على حساب الأنواع مما يؤدي الى تناقص التنوع الجيني الأصلي، كما يمكن أن يتسبب انفاذ معايير حقوق الملكية الفكرية لنظام (TRIPS) ان ينعكس على الدول إيجابيا أو سلبا، كما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أثار نظام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التنوع الجيني النباتي و الحيواني

تعد من بين المخاوف الخطيرة التآكل السريع للتنوع الجيني للأنواع المزروعة، مع تحول المزارعين من الأصناف التقليدية إلى سلالات جديدة عالية الإنتاجية التي تم تطويرها عن طريق التقنية الحيوية، فقد تحول المزارعون عن الأصناف التقليدية لتبني سلالات حديثة وعدت بإنتاج أفضل ومقاومة أفضل للآفات والأمراض[1] ، تساهم حقوق الملكية الفكرية المعززة في هذا الانخفاض في التنوع - على الرغم من أنها ليست سوى واحدة من مجموعة من العوامل المساهمة- ، فقد حلت الأصناف ذات الإنتاجية العالية بالفعل محل بذور المحاصيل الأقل ربحية، ومع ظهور اتفاق (TRIPS)، منعت الشركات بشكل متزايد الوصول إلى مواردها الجينية المحمية ببراءات اختراع من خلال استخدام الحقوق الحصرية، والتهديد الآخر هو أنه تحت مظلة (WTO)، تقوم شركات الشمال بقرصنة التنوع البيولوجي في الجنوب من خلال الإعلان عن أن الجينات التي "اكتشفتها" و المحاصيل المنتجة من خلالها هي ملك لها[2]، تظهر دراسات عديدة أن ممارسة الزراعة الأحادية المستمدة من الزراعة "الحديثة" ، تضر بشكل كبير بالتنوع الجيني للنباتات المزروعة، ويوجد حاليا 30 نوعا نباتيا توفر 90% من النباتات المستخدمة في غذاء الإنسان، وهكذا فإن الزراعات الأحادية المستخدمة للتصدير تحل تدريجياً محل الأسواق الزراعية المحلية الغنية بالتنوع الجيني[3] ، علاوة على ذلك فإن فقدان التنوع الجيني وتنوع الأنواع يزيد من اعتماد المزارعين والفلاحين على شركات إنتاج البذور ويزيد من تبعيتهم للصناعات الغذائية الزراعية في مجال التكنولوجيا الحيوية، ويترجم هذا الاعتماد إلى أرباح ضخمة لشركات التكنولوجيا الحيوية ، وهذا راجع بالأساس إلى القدرة الجديدة للشركات المتخصصة في مجال أبحاث

[1] Muhammad Irfan Khan, **TRIPS agreement of WTO and genetic resources: implications and options for developing countries**, PAKISTAN CONGRESS OF ZOOLOGY, Volume 24(2004), p 242. https://www.researchgate.net/publication/344129309_TRIPS_agreement_of_WTO_and_genetic_resources_implications_and_options_for_developing_countries

[2] Ibid, p 242.

[3] Benoit Guilmain**, les accords internationaux sur la propriété intellectuelle: stratégies de contrôle du marche mondial de l'agriculture et des ressources biologiques de la planète par les pays et les firmes transnationales du centre impérialiste capitaliste,** Mémoire présente comme exigence partielle de la maitrise en sociologie, Université du Québec a Montréal, Janvier 2007, p 115. https://archipel.uqam.ca/3351/1/M9651.pdf

الهندسة الجينية التطبيقية على تخصيص جينات التنوع الجيني والتحكم في استخدامها من خلال براءات الاختراع، وهي قدرة منتشرة في جميع أنحاء العالم بموجب اتفاق (TRIPS) الذي يوحد المعايير ويعمم الحماية التي تمنحها براءات الاختراع، ولذلك فهذا الاتفاق لا يعتبر مشكلة للتنوع الجيني فحسب، بل يمثل أيضًا عائقًا أمام الأمن الغذائي لشعوب الأرض[1].

الشكوى الأكثر جوهرية هي أن فرضيات حماية الملكية الفكرية ذاتها ترجح لصالح الابتكار التكنولوجي الذي أصبح يميز العالم الصناعي، وضد السكان الأصليين في البلدان النامية الذين ساهموا على مدى أجيال في الحفاظ على الأنواع، وتحسينها من خلال شكل تدريجي وغير رسمي وجماعي للغاية، الذي ساهم في التنوع الجيني، ومع ذلك فهو مهدد حاليًا بالاستخدامات الأحادية المهندسة جينيا التي تميل إلى تآكل التنوع الجيني، مفاهيم ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية، التي تحمي الابتكارات البشرية الفردية (بدلاً من مجرد الاكتشاف أو الاستخدام الجماعي للظواهر التي تحدث بشكل طبيعي) واشترطت الحماية بمعايير مثل الإبداع، أو على الأقل الجدة، تشكل تهديدا للإبداع التقليدي ، فضلاً عن التنوع البيولوجي الذي ساعد في الحفاظ عليه، بسبب نظام حماية الملكية الفكرية الذي يميل إلى مكافأة تطوير أحادية جديدة ومحسنة جينيا[2].

يرى البعض أنه يجب التأكد من اتفاق (TRIPS) ليس سببا للقرصنة الحيوية، و أن مجال القرصنة الحيوية ينشأ بسبب أوجه القصور في التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع، والقلق الذي أثارته البلدان النامية هو أن اتفاق (TRIPS) لا يعالج بأي حال من الأحوال هذا الوضع، وعلى النقيض من متطلباتها المفصلة للغاية في العديد من المجالات الأخرى، فإن اتفاق (TRIPS) يترك تعريف معايير البراءات الأساسية الثلاثة (الجدة، والنشاط الابتكاري، وقابلية التطبيق الصناعي) بالكامل لتقدير الحكومات الوطنية، و من ذلك يمكن القول ضمنا أن اتفاق (TRIPS) تغض الطرف عن القرصنة الحيوية[3].

---

[1] Benoit Guilmain, op.cit, pp 116-117.

[2] Charles R. Mcmanis, **the interface between international intellectual property and environmental protection: biodiversity and biotechnology**, WASHINGTON UNIVERSITY LAW QUARTERLY, 1998, pp 268-269 .
https://journals.library.wustl.edu/lawreview/article/6938/galley/23771/view

[3] Marie Byström and Peter Einarsson, **TRIPS Consequences for developing countries Implications for Swedish development cooperation**, Consultancy Report to the Swedish International Development Cooperation Agency (Sida), August 2001, p 31.
https://www.researchgate.net/publication/253376473_TRIPS_Consequences_for_developing_countries_Implications_for_Swedish_development_cooperation

بالإضافة إلى ذلك، ليس من المستبعد أن تزيد اتفاقية "(TRIPS)" الطين بلة من خلال إرغام البلدان النامية نفسها على وضع قوانين لمنح وإنفاذ براءات الاختراع على الموارد الجينية المقرصنة ، هناك أيضًا احتمال واضح أن تعمل براءات الاختراع هذه على منع أو تقييد أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة التي يمكن أن تصل إلى نفس الاكتشاف الأساسي ، بالنسبة لبعض البلدان النامية يعتبر خطر القرصنة الحيوية أحد الحجج لاستبعاد الكائنات الحية تماما من حماية براءات الاختراع ، واقترح دول أخرى ضرورة البحث عن علاج دولي للقرصنة الحيوية من خلال تعديل اتفاق (TRIPS)، من خلال إمكانية الحصول على براءة اختراع لأشكال الحياة كحل عملي و وحيد، حيث أن البلدان النامية لا تملك الموارد اللازمة لرصد جميع قضايا القرصنة خارج حدودها والطعن فيها من خلال التقاضي في المحاكم الأجنبية[1].

في تطبيقات التكنولوجيا الحيوية وفقا لاتفاق " (TRIPS)، وكما ذكرته سابقا، فإن حماية الملكية الفكرية تدعم الحافز للاستثمار في البحث والتطوي، وهذا أدى بدوره إلى زيادة الطلب على المدخلات المستخدمة في عملية البحث، وهي على وجه الخصوص المواد الخام للتنوع الجيني (الموارد الجينية) إضافة إلى التكنولوجيا و المعدات الحديثة، هذا الطلب المتزايد على الموارد الجينية أدى إلى زيادة ندرتها نسبيا، وبالتالي قد يملك موردو الموارد الجينية القدرة على المساومة، وإذا تمكنوا من الحصول على أسعار أعلى لهذه الموارد، فهذا يدفعهم إلى الحفاظ على الموائل الطبيعية كمناطق للتنقيب البيولوجي، وفي هذا الصدد يمكن لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أن يساعد بشكل غير مباشر في الحفاظ على التنوع البيولوجي، كما يمكنهم المطالبة بملكية مشتركة لحقوق الملكية الفكرية للمنتج النهائي، وعندما تؤدي حماية الملكية الفكرية إلى زيادة الإيرادات، فإن موردي الموارد الجينية يستفيدون بشكل مباشر و كذلك يتم الحفاظ على التنوع الجيني بشكل غير مباشر[2]، إلا أنه ليس من المستبعد أن يكون لتطبيق حقوق الملكية الفكرية تأثير سلبي على الحفظ، فعرض البدائل الجديدة/الموارد الجينية المعدلة، يقلل من قيمة الموارد الجينية المحلية المستخدمة في الإنتاج المحلي، بحكم أن البذور و النباتات المعدلة لها من الخصائص الإيجابية التي تمكنها من مقاومة الظروف الطبيعية و الأمراض و ذات إنتاجية مضاعفة - لكنها أقل تنوعا من الناحية الجينية-، هذا يحفز أصحاب الموارد الذين كانوا يستخدمون هذه الموارد منذ زمن طويل، مثل المزارعين الصغار، للتخلي عن إدارة هذه الموارد و بعدها تتلاشى، وتحل محلها تلك الكائنات المعدلة جينيا، و هذا يشكل تهديد خطيرا للتنوع الجيني.

[1] Marie Byström and Peter Einarsson,op.cit, p 31.

[2] Oliver Deke, **Environmental Policy Instruments for Conserving Global Biodiversity**, Springer, Berlin-Heidelberg -New York, 2008, p 81.

تعمل حقوق الملكية الفكرية على تشجيع التوسع في الزراعات الأحادية القائمة على أصناف موحدة جينيا تحل محل النظم الزراعية التقليدية المتنوعة بيولوجيا، ويشيرون إلى أن حقوق الملكية الفكرية على ابتكارات التكنولوجيا الحيوية تشجع على تسويق عدد أقل من الأصناف وتساهم في إزالة الأصناف من التداول، ومن ثم فإن الأولويات التجارية قد تؤدي إلى التوسع في الزراعات الأحادية على حساب النظم البيئية الزراعية الأكثر تنوعا التي توفر مخزنا رئيسيا للتنوع البيولوجي في الموقع، كما لوحظ أن الأصناف الجديدة المعدلة جينيا ـ وخاصة تلك المعدلة لإيقاف أجهزة المناعة النباتية، أو قدرتها على الإنبات ـ قد تشكل تهديدا بالتلوث الجيني مع عواقب غير معروفة إلى حد كبير[1].

في حين أن التأثير الغامض لحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للموارد الجينية، يمكن أن يكون حافزا للحفاظ على التنوع الجيني/التنوع البيولوجي، إلا أنه ينبغي تصميم قوانين و مؤسسات الملكية الفكرية بعناية، لأن حقوق الملكية الفكرية تخدم أهداف سياسية و اقتصادية في المقام الأول، تهدف الحكومات الوطنية المسؤولة عند تصميم قوانين الملكية الفكرية وإنفاذها، إلى إنشاء قطاع التكنولوجيا الحيوية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية، لهذا فقد يتسامح صناع السياسات إلى حد كبير، في الحفاظ على التنوع الجيني في سبيل التنمية الاقتصادية[2]، هذا القدر كبير من سوء الفهم المحيط بتطبيق اتفاق (TRIPS) في الكثير من الدول، جعل البعض منها لا يزال في طور تفسير مختلف الأحكام بما يخدم مصالحها و حفاظا على أمنها البيولوجي و الغذائي و صونا لحقوق المزارعين الصغار[3].

الفرع الثاني: انعكاسات نظام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على الدول

تتزايد المطالبة ببراءات الاختراع على مجموعة من الموارد الجينية، ويعتبر مدى ملائمة ذلك موضوعا نقاش حاد، بسبب الخلافات حول مدى استيفاء الموارد الجينية لمعايير الجدة والابتكار المطلوبة لمنح براءاتالاختراع، وأيضًا لأنه يُنظر إليها في كثير من الأحيان على أنها غير عادلة للدول والمجتمعات الموردة، نادرًا ما يتم الاعتراف بمساهماتهم، وغالبًا ما تكون معرفتهم غائبة عن عمليات البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة، وقد يتم استبعادهم من الفوائد الناشئة عن الاستغلال التجاري[4]،

---

[1] Aimee T. Gonzales, Catherine Monagle, **Biodiversity and Intellectual Property Rights: Reviewing Intellectual Property Rights in Light of the Objectives of the Convention on Biological Diversity**, Center for International Environmental Law (CIEL), 2001, p 18. http://awsassets.panda.org/downloads/trips.pdf

[2] Oliver Deke,op.cit, p 82.

[3] F.H. Erbisch, K.M. Maredia **Intellectual Property Rights in Agricultural Biotechnology**, CABI Publishing, USA, Second Edition (2004), P 99.

[4] Catherine Rhodes, **Potential International Approaches to Ownership/ Control of Human Genetic Resources**, Health Care Anal, 22 August 2015, pp 265-266.

ادعت البلدان النامية أن نظام حقوق الملكية الفكرية الذي يدعو إليه الغرب يعوق تنميتها ليس فقط من خلال فشله في منحهم إمكانية الوصول إلى المعرفة، ولكن أيضًا من خلال الفشل في حماية ملكيتهم الفكرية سواء المعارف التقليدية أو المعرفة المضمنة في التنوع البيولوجي (المعلومات الجينية)[1].

أكدت المجموعة الإفريقية أن اتفاق (TRIPS) يفتقر إلى الفهم المشترك المتعلق بالآليات الدولية التي ينبغي اعتمادها في إطاره لحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية، و اعتبرت أن هذه القضية مهمة بالنسبة لها وغيرها من الأعضاء النامية بسبب اختلاس هذه الموارد، و أكدت أن التملك غير المشروع اتخذ بشكل رئيسي شكل الحصول على براءات الاختراع في الدول الأعضاء المتقدمة في الغالب بشكل يتعارض مع إرادة المجتمعات والبلدان التي تتمتع بالسيادة على الموارد ، تعتقد المجموعة الأفريقية أن عقود الوصول يمكن أن تكون مفيدة في تنظيم أنشطة الباحثين، ومع ذلك لن تكون هذه الأداة فعالة إلا داخل البلدان نفسها وفقًا للقانون المحلي الذي ينفذ العقود، إلا أن هذه الجهود لا ترقى إلى مستوى الآليات الدولية الفعالة التي تفرض على كل عضو كالتزامات دولية قابلة للتنفيذ، بالتالي فإن هناك حاجة إلى حلول دولية على وجه السرعة نظرا للطبيعة المستمرة للمشكلة[2]، لهذا دعت المجموعة الإفريقية (WTO) إلى بدأ عملية خاصة بهذا الصدد ، كما أعربت عن أملها أن يترجم العمل في المنظمات الدولية الأخرى، وخاصة فيما يتعلق ب(CBD)والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، تلقائيا في (WTO)، على الرغم من أهميته، نوهت المجموعة الأفريقية أن العمل في الويبو بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية كان بطيئا للغاية، وبالتالي لن يكون من المناسب تأجيل اتخاذ إجراء بموجب الولاية المتعلقة بالمادة (27)، التي لها إطار زمني، حتى تكمل الويبو عملها- لا تزال إمكانية وضع صك دولي في الويبو لحماية الموارد الجينية بعيدة- ، في حين أن مشكلة الاستيلاء على الموارد الجينية والمعارف التقليدية لا تزال مستمرة بلا هوادة، و ليس من المعقول أن تسعى جميع المنظمات الدولية التي يؤثر عملها على الموارد الجينية والمعارف التقليدية إلى إيجاد حلول دولية، حين إذن سيكون الاتساق من حيث تبادل المعلومات وضمان الانسجام مع الصكوك الأخرى أمرا محتوما

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4987399/pdf/10728_2015_Article_300.pdf

[1] Daniel Opoku Acquah, **intellectual property, developing countries and the law and policy of the European Union: towards postcolonial control of development**, University of Turku, Helsinki, June 2017, p 84.
https://www.utupub.fi/bitstream/handle/10024/136323/IPR_Daniel_NP.pdf?sequence=2&isAllowed=y

[2] World Trade Organization, Communication from the Africa Group, **taking forward the review of article 27.3b of the trips agreement**, p 6.
https://www.iatp.org/sites/default/files/Taking_Forward_the_Review_of_Article_273b_of_t.pdf

على (WTO) [1]، من الواضح أن المجموعة الإفريقية تحثWTO)) على إيجاد التدابير التي تتماشى مع طريقتها الفريدة في العمل، لا سيما فيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها توضيح حقوق والتزامات الأعضاء ومعالجة انتهاكات الالتزامات، من بين أمور أخرى تلك المتعلقة بتعديل اتفاق (TRIPS)، وهذا قصد إيجاد حلول للمخاوف المتعلقة ببراءات الاختراع التي تشكل اختلاسا للموارد الجينية والمعارف التقليدية، كما أن المجموعة الإفريقية تصر أن تتخذ هذه الحلول شكل التزامات قابلة للتنفيذ في إطار (WTO)، و قد أكدت المجموعة الإفريقية أن التشريع النموذجي لمنظمة الوحدة الإفرقيقة المتعلق بالمعارف التقليدية، الذي تم غنشاؤه ما بين 1996 و 2001، ليس مجرد اتفاق لتقاسم المنافع أو نظام فريد لحماية الملكية الفكرية،إلا أن الغرض منه هو مساعدة الدول الأعضاء في تطوير أنظمة الملكية الفكرية الفريدة التي من شأنها أن لا تتجاوز متطلبات اتفاق (TRIPS) دون تقويض فعالية نظام تقاسم المنافع لـ(CBD)-[2].

تذكر الولايات المتحدة أن مطالبة مقدمي طلبات براءات الاختراع بتحديد مصدر المواد الجينية أو المعرفة التقليدية المستخدمة في تطوير مطالباتهم "سيكون غير عملي"، وينبغي أن يكون الاعتراف بمعارف السكان الأصليين عنصرا ضروريا لاختبار القدرة على الابتكار والجدة المطلوبة بموجب أي نظام لبراءات الاختراع، ومع ذلك عندما يتعلق الأمر بالمعارف التقليدية، فإن هذا الفحص للتقنية السابقة يعتبر غير عملي وفقا للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن إجبار جميع البلدان على تغيير قوانين براءات الاختراع الخاصة بها على الرغم من الاحتجاجات يعتبر أمرًا عمليًا، كما أن فرض براءات اختراع على الحياة في الشمال والجنوب الذين يرفضون براءات الاختراع على الحياة يعتبر عمليا، إن تغيير ثقافات للعالم وإنفاذ حقوق الملكية يعتبر أمرًا عمليًا، إن تحصيل الإتاوات من فقراء العالم الثالث مقابل الموارد الجينية والمعرفة التي أتت منهم في المقام الأول يعتبر أمرًا عمليًا، لكن اتخاذ خطوة بسيطة لتغيير بند واحد في اتفاق (TRIPS) يعتبر غير عملي، وهذا يشير إلى أن الولايات المتحدة ملتزمة بتعزيز القرصنة البيولوجية[3].

---

[1] Ibid, p 7 .

[2] Noah Zerbe, **Biodiversity, ownership, and indigenous knowledge: Exploring legal frameworks for community, farmers, and intellectual property rights in Africa**, Ecological Economics revue , volume 53, 2005, p 498.
https://www.academia.edu/1037973/Biodiversity_ownership_and_indigenous_knowledge_Exploring_legal_frameworks_for_community_farmers_and_intellectual_property_rights_in_Africa

[3] Vandana Shiva, **North–South Conflicts in Intellectual Property Rights**, Journal of Social Justice, Volume 12 (2000), pp 505-506 .
https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/10402650020014573

وقد تم تقديم العديد من التفسيرات فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالتنقيب البيولوجي، فقد حدد البعض المشكلة الكامنة وراء مثل هذه النزاعات بأنها ببساطة تعود للتفاوت في القدرة العلمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ويزعمون أن التوترات سوف تتبدد مع قيام هذه الدول باستثمار المزيد من الأموال في العلوم وتجديد عمليات براءات الاختراع الخاصة بها حتى تتمكن أيضًا من إنتاج براءات اختراع قيمة، وقد حدد آخرون السبب في التوزيع غير العادل للثروة ورفض المنقبين البيولوجيين الاعتراف بالدول أو المجموعات الموردة للموارد الجينية كمساهمين في الابتكارات، لا يزال آخرون يؤكدون أن الخلافات هي النتيجة الطبيعية لنظام غير عادل لحقوق الملكية الفكرية الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ("(TRIPS)")، ويجادلون بأنه نظرًا لأن هذه القوانين لا تعترف إلا بالابتكارات الفردية التي تم تحقيقها "علميًا"، فإن المعرفة "الشعبية" المجتمعية النموذجية للبلدان النامية مستبعدة[1].

من المؤسف أن نظام الملكية الفكرية الدولي، الذي صاغته الولايات المتحدة إلى حد كبير، لا يفعل إلا أقل القليل من أجل إقامة سلام عادل ودائم مع البلدان النامية في العالم، تهيمن (WTO) على التجارة الدولية بأكملها، وقد تم تصميمها من قبل الدول الصناعية في الشمال لترسيخ الهيمنة الشمالية على الجنوب، وكما لاحظ العديد من المؤلفين، فإن اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS)) ، التي تم ضمها إلى (WTO)، تضر بشكل خاص ببلدان الجنوب التي تعتمد على الزراعة،و لهذا كانت البلدان النامية أكثر تردداً في منح حقوق الملكية الفكرية للكائنات الحية [2]، يبدو من خلال ما سبق أن التصميم الأصلي لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق (TRIPS) لا يوضح آلية مرغوبة فيها لإجراء مراجعة أفضل للاختراع القائم على الموارد الجينية المعنية، وبما أن المجتمع الدولي قد شعر بالحاجة الملحة إلى ردع مشكلة القرصنة البيولوجية، بصرف النظر عن اتفاقية التنوع البيولوجي، فإنه سيكون من غير المرغوب فيه أن يتم تجاهل اتفاق (TRIPS) في عملية إعادة تشكيل نظام عالمي جديد يحكم هذه المسألة قيد المناقشة[3].

---

[1] Emily Marden , **The Neem Tree Patent: International Conflict over the Commodification of Life**, BOSTON COLLEGE INTERNATIONAL & COMPARATIVE LAW REVIEW, (Vol. XXII, No.2), 1999, p 282. https://dashboard.lira.bc.edu/downloads/f496352d-c7c3-4dd2-bfe3-4fdbf94894e0

[2] Elli Louka, **International Environmental Law : Fairness, Effectiveness, and World Order**, Cambridge University Press, New York (USA), 2006, p 412.

[3] Kuei-jung Ni, **The incorporation of the CBD mandate on access and benefit-sharing into TRIPS regime: an appraisal of the appeal of developing countries with rich genetic resources**, Working Paper (Social Science Research Network), Germany , 2011, p 443. https://www.zbw.eu/econis-archiv/bitstream/11159/25568/1/EBP084179864_0.pdf

المطلب الثالث: العلاقة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بإتفاقية التنوع البيولوجي

لقد تم إدراج العلاقة بين قانون منظمة التجارة العالمية واتفاقية (TRIPS) بالصكوك الدولية الأخرى مراراً وتكراراً على جدول الأعمال الدولية، وخاصة من قبل دول الجنوب ، صحيح أنه كان هناك دعم الأغلبية لاتفاقية حماية براءات الاختراع داخل منظمة التجارة العالمية، ولكن كانت هناك اختلافات عديدة في الرأي حول القضايا التفصيلية، حيث طالب دول عديدة ، بتخفيف شروط اتفاق (TRIPS) في بعض الحالات، من أجل تسهيل استخدام التكنولوجيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، كما كانت هناك خلافات حول العلاقة بين اتفاق (TRIPS) و (CBD)، وبينما لم ير بعض الأعضاء أي تعارض بين الاثنين، دعت البلدان النامية على وجه الخصوص إلى دمج مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي في اتفاق (TRIPS)،واعتقد آخرون أيضًا أنه من الضروري استبعاد أهلية النباتات والحيوانات للحصول على براءة اختراع بموجب المادة (27)الفقرة (3) البند ب من اتفاق (TRIPS)، لم تتجاوز المناقشة بعد المقاربة الأولى للمسألة[1].

العلاقة الجدلية بين قواعد القانون الدولي للبيئة و القواعد الدولية المتعلقة بالتجارة، ليست وليدة اللحظة، قد جسدت العلاقة بين (TRIPS) و (CBD) هذه الظاهرة بكل تجلياتها، و سأطرق إلى ذلك من سرد المقاربات أو المنطلقات التي أسست لظهور هذين الصكيين، و كيف يظهر علاقة صراع أو تضارب او توافق بين المعاهدتين، كما يبدو أن أهدافهما و نطاقهما، سيوضح ذلك الشرخ و عدم إمكانية التكامل بينهما، كما أن الاختلاف في التدابير المتعلقة في إنفاذ الحقوق سيكون له وزن في خلق نوع من عدم التفاهم بينهما، و في الأخير يبدو أن المعيار الأكثر ثقلا لتوضيح العلاقة بين (TRIPS) و(CBD) هو الخاص بالإمتثال و الاجراءات الخاصة بتسوية المنازعات.

الفرع الأول : اختلاف المقاربات

مع توقف المفاوضات في (WTO) فعليًا ، سعى مؤيدو ومعارضو قواعد الملكية الفكرية القوية على حد سواء إلى إيجاد أراضي خصبة في الأنظمة الدولية الأخرى ، وانضمت البلدان النامية إلى (FAO) واتفاقية التنوع البيولوجي، وقد وفرت هذه المنظمات وأماكن التفاوض لهذه الدول مزايا لم تكن تمتلكها

[1] Tilman Santarius, Holger Dalkmann, Markus Steigenberger, Karin Vogelpohl, **Balancing Trade and Environment: An Ecological Reform of the WTO as a Challenge in Sustainable Global Governance**, Wuppertal Institute for Climate, Environment, Energy, February 2004, p 16. https://epub.wupperinst.org/frontdoor/deliver/index/docId/1872/file/WP133e.pdf

في (WTO)[1]،أولاً من خلال أن أهداف هذه المؤسسات - تعزيز الصحة العامة ، وحماية المصادر الوراثية النباتية ، وحفظ التنوع البيولوجي – التي هيأتها للنظر في التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية التوسعية، ثانيًا كانت الدول الصناعية إما غائبة عن هذه الأماكن (لم تصدق الولايات المتحدة مطلقًا على (CBD)، على سبيل المثال)أو كانت ممثلة بوزارات كانت أهدافها التفاوضية أكثر تعاطفًا مع مخاوف البلدان النامية، على عكس (WTO) التي كانت منفتحة نسبيًا على المجتمع المدني ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي كانت شديدة الانتقاد لاتفاق حقوق الملكية الفكرية (TRIPs) والتي عملت مع الدول النامية لوضع استراتيجيات لتحدي المعاهدة ، بالنسبة للبلدان النامية أتاحت الأهداف المختلفة وعضوية المنظمات غير الحكومية ونفاذية المنظمات غير الحكومية لـ(FAO) و(CBD)فرصًا لتوليد "معايير مكافحة النظام" إلا أن هذه الأماكن متعددة الأطراف ، تم تقويضها من خلال المفاوضات المتزامنة بشأن قواعد أكثر صرامة للملكية الفكرية في معاهدات "TRIPs plus" الثنائية والإقليمية[2]، مما سبق يتضح ذلك التحول في نظام الملكية الفكرية الدولي، و الذي مكّن الدول القوية والضعيفة من تطوير قواعد قانونية تعكس بشكل أكثر دقة مصالحها واهتماماتها، لم يكن الهدف من هذه الإستراتيجية مجرد إنشاء قواعد متضاربة، وبدلاً من ذلك مكّن تغيير النظام هذه المجموعات المتنافسة من البلدان من إنشاء مناهج جديدة وسعت مجموعة المصالح والقضايا التي كان مطلوبًا من الجهات الفاعلة مراعاتها عند تحديد القواعد والمعايير وإجراءات صنع القرار، وكانت النتيجة إعادة هيكلة جوهرية لنظام حماية الملكية الفكرية الدولي[3].

الفرع الثاني : النطاق و الأهداف

حددت المادة 27 من اتفاق (TRIPS) ما هو قابل للحماية بنظام براءات الاختراع ، ألا أنه لوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية أن نطاق المواد القابلة للحماية بموجب براءات الاختراع أوسع مما هو عليه في مكان أخر ، و يشمل أيضا الحيوانات و النباتات و الكائنات الدقيقة المعدلة جينيا ، فحسب المحكمة العليا للولايات المتحدة " كل شيء تحت الشمس يصنعه الانسان فهو براءة اختراع ، مع ذلك فأن معظم الدول الاخرى تمنع او تقيد براءات الاختراع على الموارد الوراثية النباتية و الحيوانية ،

[1] Laurence R. Helfer, **Regime Shifting in the International Intellectual Property System**, Cambridge University Press, Volume 7 , Issue 1 (March 2009), p 41.
https://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2605&context=faculty_scholarship

[2] Laurence R. Helfer,op.cit, p 41.

[3] Ibid, p 42.

فالمادة 53 من الاتفاقية الأوربية * تستثني الأنواع النباتية و الحيوانية من العمليات البيولوجية أساسا ، من إمكانية الحصول على براءة اختراع ، إلا أن هذا التعبير خضع لتفسيرات مختلفة ، فيما يتعلق إذا ما كانت تحظر براءات الاختراع على الكائنات الحية في حد ذاتها أو تشير فقط إلى الأنواع النباتية و الحيوانية التي تنتجها عمليات التربية التقليدية ، في قرار للمكتب الأوربي لبراءات الاختراع ، أشار إلى انه يمكن تسجيل براءات الاختراع للنباتات و الحيوانات المعدلة وراثيا بموجب الاتفاقية ، قرار المحكمة و كذا المكتب ، يؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين المنافع العامة لبراءات الاختراع الناجمة عن التقنيات الحيوية مع الاخذ بعين الاعتبار للمشاكل البيئية التي يمكن حدوثها بسبب هذه التقنيات [1] .

كما أنه يطرح تساؤل أخر ، مفاده ما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية تميز بين الموارد الجينية التي تم إنشاؤها أو تغييرها من خلال التدخل البشري من المواد الجينية غير المعدلة ، من المفترض أنه للحصول على براءة اختراع فإن المتطلبات الأساسية هي الجدة ، عدم الوضوح و الفائدة ، إلا أنه لا يمكن الحصول على براءة اختراع للأفكار بمعزل عن غيرها ، كما أن عنصر الفائدة يدخل في كلا المصطلحين الاكتشاف و الاختراع ، بالرغم من الاختلاف الواضح بين المصطلحين [2].

يعتقد الكثيرون خصوصا الشعوب الأصلية و المجتمعات المحلية أن العلاقة التي تربط (CBD)باتفاقية " (TRIPS)" هي علاقة تعارض ، إذا تحتوي كل من هما على مبادئ مختلفة ، على جانب يقف مبدأ النمو الاقتصادي الذي دفعته و دافعت عنه اتفاقية "(TRIPS)" ، و في جانب أخر يقف مبدأ التنمية المستدامة الذي تخدمه (CBD)و جعلت منه أحد أهدافها ، تسعى الدول الصناعية إلى عولمة و تنسيق حقوق الملكية الفكرية ، لأن هذه الحقوق ستساعد على الوصول إلى السوق العالمية و الاستحواذ عليه ، و لكن من جهة أخرى هناك من يرى أن الدفع بعجلة النمو الاقتصادي ، قد يكون له

---

* **Article (53):** Les brevets européens ne sont pas délivrés pour :

a) les inventions dont l'exploitation commerciale serait contraire à l'ordre public ou aux bonnes mœurs, une telle contradiction ne pouvant être déduite du seul fait que l'exploitation est interdite, dans tous les États contractants ou dans plusieurs d'entre eux, par une disposition légale ou réglementaire ;

b) les variétés végétales ou les races animales ainsi que les procédés essentiellement biologiques d'obtention de végétaux ou d'animaux, cette disposition ne s'appliquant pas aux procédés microbiologiques et aux produits obtenus par ces procédés ;

c) les méthodes de traitement chirurgical ou thérapeutique du corps humain ou animal et les méthodes de diagnostic appliquées au corps humain ou animal, cette disposition ne s'appliquant pas aux produits, notamment aux substances ou compositions, pour la mise en œuvre d'une de ces méthodes.

[1] M. B. Rao Manjula Guru , op.cit , p 84 .

[2] Ibid , p 85 .

تبيعات و أثار وخيمة على البيئة ، و عليه يجب تنظيم هذه التنمية بما يتلاءم مع حماية البيئة لتجنب دفع تكاليف باهظة في المستقبل [1] .

و هناك وجهة نظر أخرى مفادها ، أنه لا يوجد صراع و لا تعارض بين ما جاء في (CBD)و ما ورد في اتفاقية " (TRIPS)" ،حيث أن ذلك لا يتعدى الخلاف الفقهي أو مجرد افتراضات أخلاقية ، فعلى سبيل المثال هناك فرضية ، تفيد بأن نظام البراءة هو شكل غربي من حقوق الملكية الفكرية ، لا يناسب تماما أغلبية المجتمعات الجنوبية ، التي قبلت نظام "(TRIPS)" رغبة في الانضمام لمنظمة التجارية العالمية ، كما أن هناك فرضية أخرى مفادها أن الحقوق الخاصة هي رؤية غربية تساعد مجتمعاتهم الاصلية ، المتكونة من مزارعين يريدون التنوع البيولوجي على المستوى المحلي ، و من ثمة حمايته بطريقة تضمن تحكمهم في انتاج انواع نباتية و حيوانية قادرة على التكيف مع الظروف المناخية و التضاريس و مقاومة للأمراض و الاوبئة [2] ، يجادل الجنوب بأن قوانين الملكية الفكرية تمكن شركات الأدوية ومربي البذور في الشمال الصناعي من ارتكاب القرصنة البيولوجية، يحث المدافعون عن البلدان الأقل نمو ً ا على التكافؤ القانوني لمصدر قيمة كل جانب ، إما من خلال تقليل الحماية الممنوحة للأشكال التقليدية للملكية الفكرية أو من خلال الاعتراف الرسمي بالمعارف التقليدية في إطار اتفاقية (WTO) بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية ((TRIPS)) ، على النقيض من ذلك وصفت الولايات المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي بأنها تهديد لصناعة علوم الحياة العالمية بشكل عام ومربي البذور الأمريكيين وشركات الأدوية بشكل خاص* يضخّم الجانبان أهمية النزاع إلا

[1] مخلوفي عمر، المرجع السابق ، ص 182 .

[2] M. B. Rao Manjula Guru , op.cit , p 85.

* يتم التفاوض على النظام الدولي للتنوع الجيني باستخدام مفهوم الحوكمة ، لكنه بدأ بإرادة الدول المهيمنة لذلك فهو مفروض جزئيا، تفرض دول الشمال والولايات المتحدة على وجه الخصوص أجندتها أو ما تفضله في مجال التنوع البيولوجي باستخدام نظرية "الاستقرار المهيمن" المرتبطة بتحليل الأنظمة الدولية ، التي ترتكز على القوة في العلاقات الدولية ، يُنظر إلى الاستقرار على أنه منفعة عامة ، فرضتها إخفاقات السوق أو غياب الحكومة على المستوى الدولي ، فتتدخل جهة فاعلة تتمتع بالسلطة الكافية لتكون قادرة على ضمان ذلك. تظل العلاقة بين تصور التنوع البيولوجي كعنصر من عناصر الأمن القومي للولايات المتحدة واتجاه إدارة التنوع البيولوجي الدولية فرضية قائمة، لذلك فإن الولايات المتحدة هي المهيمنة في المناقشات ، كما أن مشاركتها الميدانية في العديد من البرامج الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي ، مثل برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الصندوق الدولي لحفظ الطبيعة ، البنك الدولي و المنظمات الرئيسية لإدارة المناطق المحمية و تمويلها لهذه البرامج يؤكد هذا الطرح ، للمزيد يرجى الإطلاع على :

Marc Hufty, **La gouvernance internationale de la biodiversité,** Études internationales**,** Volume 32, Number 1, 2001.

https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2001-v32-n1-ei3084/704254ar.pdf

أنهما توصلا إلى إجماع واضح على أن الاستغلال التجاري للموارد الجينية يحمل مفتاح الحفاظ على التنوع البيولوجي[1].

الفرع الثالث : حقوق فردية (خاصة) مقابل حقوق جماعية

قد يؤثر نظام حقوق الملكية الفكرية الذي يفسره اتفاق " (TRIPS) " على التنوع الجيني (الموارد الجينية) ، الذي تتناوله (CBD)، حيث تعترف اتفاقية "(TRIPS) " بحقوق الملكية الفكرية على أنها حقوق خاصة ، لأنها تخضع كما قلت سابقا لمبدأ (WTO) العام للمعاملة الوطنية، كما أن تنفيذ البند (بـ) من الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية " (TRIPS)" سيعطي الولاية العالمية لحقوق الملكية الفردية و الخاصة ، في حين أن الفقرة الأولى من المادة (15) من (CBD)تتبنى مبدأ السيادة الوطنية ، وتعترف بالحقوق المتأصلة للشعوب المحلية ، و تأكد أن الوصول إلى الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة و قدرة الحكومات الوطنية ، و هذا ما لم يشر إليه نظام "(TRIPS)".

تعرف اتفاق (TRIPS) بحقوق الملكية الفكرية على أنها حقوق خاصة ، لأن هذه الحقوق تخضع لمبدأ (WTO) الخاصة بالمعاملة الوطنية ، الذي يلزم الدول الأطراف بمنح مواطني الدول الأخرى نفس الامتيازات التي تمنحها لشعوبها ، قد يزعزع النطاق العالمي لهذه الحقوق استقرار السيادة الوطنية التي تبنتها (CBD)، و التي تهدف إلى الاعتراف بالحقوق الملازمة للمجتمعات الاصلية و المحلية[2] ، هذا يعني أن حق البراءة هو حق خاص تملكه جهة فاعلة من غير الدول ، اما حقوق التحكم في التنوع الجيني فهي حقوق عامة مقيمة في الدول و الحكومات، و بالتالي فإن الحقوق و الالتزامات بموجب اتفاق (TRIPS) و (CBD) هي أنواع مختلفة من الحقوق التي تمتلكها أنواع مختلفة من الكيانات ولكنها تنطبق على نفس الموضوع [3]

---

[1] Jim Chen, **Biodiversity and biotechnology: a misunderstood relation**, Michigan State Law Review, Volume 51 Spring, 2005 , pp 51-52.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=782184

[2] بوثلجي أمينة ، **التجارة الحيوية و انعكاساتها على حقوق الدول النامية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون (تخصص ملكية فكرية)، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة - ، 2020-2021 ، ص 256.

[3] Janothan Curci , **The relationship between the TRIPS Agreement and treaties protecting genetic resources and traditional knowledge** , Cambridge University Press , 2010 , p 52 .
https://www.cambridge.org/core/books/abs/protection-of-biodiversity-and-traditional-knowledge-in-international-law-of-intellectual-property/relationship-between-the-trips-agreement-and-treaties-protecting-genetic-resources-and-traditional-knowledge/E7E5BF735A592BB16B33136FB753397C

تقر (CBD) بحقوق الملكية الفكرية للحكمة الجماعية والموارد المشتركة للمجتمعات باعتبارها ملكية ذات سيادة، في حين أن اتفاق (TRIPS) تعترف بحقوق الملكية الفكرية باعتبارها حقوقًا احتكارية للمبتكرين الفرديين أو الشركات، يوفر هذا التفاوت للدول النامية تحديات وفرص هائلة[1]، تعمل العديد من البلدان على تعديل قوانينها الحالية أو سن عدد قليل من التشريعات الوطنية بما في ذلك نموذج فريد من نوعه لجعلها متوافقة مع أحكام (CBD) واتفاق (TRIPS)، إن سلطات هذه الدول حساسة تمامًا للتغيرات السريعة التي تحدث وقد أظهرت التزامًا قويًا بالحفظ والاستخدام المستدام للمصادر الحيوية وأنظمة المعرفة التقليدية لبلدانها، و يتمثل التحدي الرئيسي في وضع سياسات وطنية مناسبة وإطار قانوني لتوفير بيئة مواتية وتمكينية لإجراء التنقيب البيولوجي والابتكارات في مجال التكنولوجيا الحيوية ، مع إيلاء الاهتمام الكافي للجوانب الإدارية والقانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تقاسم المنافع والحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة به[2].

الفرع الرابع : الإمتثال و تسوية المنازعات

قد تكون اتفاق (TRIPS) مجهزة بشكل أفضل من اتفاقية التنوع البيولوجي، إن (WTO) واتفاق (TRIPS) الخاص بها أقوى من (CBD)من حيث آليات الامتثال وخضوعها لسيطرة الدول الأكثر قوة، وتعد آلية تسوية المنازعات التابعة لـ(WTO) من بين أقوى هذه الصكوك الدولية، وعلى وجه الخصوص إذا لم يلتزم أعضاء (WTO) باتفاق (TRIPS)، فقد يصبحون عرضة للعقوبات الاقتصادية، كما أن تسجيل براءات الاختراع في قطاع التكنولوجيا الحيوية يمثل جزءًا صغيرًا من مجال القضايا الأكبر المتمثل في التجارة الدولية وتسجيل براءات الاختراع في جميع القطاعات، ومن ثم فرغم الاعتراف بالصراعات صراحة ومعالجتها، فإن تنفيذ أهداف (CBD)قد يتعرض للعرقلة بسبب القوة التنظيمية الأقوى لاتفاق (TRIPS)[3].

في كلا الساحتين يعترف الطرفان بأن كلا النظامين يؤثران على بعضهما البعض، وقد تم التعامل مع معظم التفاعل من خلال اتخاذ القرار الجماعي في النظامين ومن خلال التكيف السلوكي في تنفيذهما، وقد يُنظر إلى التفاعل حتى الآن إلى حد ما على أنه سباق تسلح، وقد أدت التدابير المعززة في كلا

[1] K. P. Laladhas, Preetha Nilayangode and Oommen V. Oommen**, Biodiversity for Sustainable Development,** Springer International Publishing, Switzerland, 2017, p 105.

[2] Ibid, p 106.

[3] Sebastian Oberthür and Thomas Gehring, **Institutional Interaction in Global Environmental Governance: Synergy and Conflict among International and EU Policies** , The MIT Press Cambridge, London- England , 2006, p 94.

الساحتين بدورها إلى استخدام "أسلحة" أثقل من الساحة الأخرى، فاتفاقات "(TRIPS) بلس"، والمفاوضات بشأن معاهدة الويبو لقانون البراءات ، والتشريعات المنفذة لاتفاق (TRIPS) لا سيما في الشمال من ناحية، تتناقض مع لوائح الوصول المتزايدة الناشئة في العديد من البلدان النامية من ناحية أخرى ، ومع تعزيز أنظمة براءات الاختراع الجديدة، قد يكون الوضع أكثر إشكالية بالنسبة لجانب التنوع البيولوجي، ويمكن إرجاع التوترات القائمة إلى المنافسة التنظيمية بين كلا النظامين والتي لم تؤد حتى الآن إلى ترسيم حدود صلاحياتهما بشكل واضح[1].

إن العلاقة بين اتفاق (TRIPS) والالتزامات الناشئة عن صكوك القانون الدولي الأخرى، وخاصة اتفاقية التنوع البيولوجي، كانت ولا تزال قيد المناقشة، في حين أن اتفاق (TRIPS) لا يتناول بشكل صريح قضية الموارد الجينية ولا يذكر قضية الحفاظ على الموارد، فإن (CBD)تنص على أن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية قد يكون لها تأثيرعلى تنفيذ الاتفاقية، فالمادة 16 (5)تطلب صراحةً من الأطراف المتعاقدة التأكد من أن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية تدعم أهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها، من ناحية أخرى، وفقا للفقرة (2) من المادة ذاتها ، في حالة نقل التكنولوجيا الخاضعة لبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، لا يجوز توفير الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها إلا بشروط "تعترف بالحماية الكافية والفعالة للملكية الفكرية وتتوافق معها (حقوق الملكية)، ومع ذلك فإن تطبيق هذا الشرط للاعتراف بحقوق الملكية الفكرية يجب أن يكون متسقًا مع الفقرة (5)، وهو أن حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون داعمة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها، والسؤال الحقيقي هو ما إذا كان يجوز للدول الأعضاء في (WTO) الاحتجاج بأهداف الاتفاقية لتبرير أي تدابير تتعارض مع اتفاق (TRIPS) لـ(WTO)، لا تنص اتفاق (TRIPS) ولا (CBD)على أي قواعد خاصة بشأن ذلك[2]، تتعلق المادة 22 من (CBD)فقطبالاتفاقيات الموجودة مسبقًا وبالتالي لا تنطبق على اتفاق (TRIPS) التي تم التوقيع عليها بعد دخول (CBD)حيز التنفيذ، على الرغم من أنه في حالة النزاع (بين دولتين عضوين في كلتا المعاهدتين) فإن (CBD)باعتبارها المعاهدة الأكثر تحديدًا، ستحظى بالأولوية على اتفاق (TRIPS) الأكثر عمومية ، ومن المؤكد أنه يمكن لهذه الدول أن تتبنى وجهة نظر أخرى مفادها أن اتفاق (TRIPS) باعتباره الأحدث في المعاهدتين له الأولوية على اتفاقية التنوع البيولوجي[3]، ومع ذلك يوجد حل ثالث لأن اتفاق (TRIPS) يسمح باتخاذ تدابير ، مثل منع إساءة استخدام حقوق الملكية

[1] Sebastian Oberthür and Thomas Gehring, op.cit, p 97.

[2] Dan Leskien and Michael Flitner, **Intellectual Property Rights and Plant Genetic Resources: Options for a Sui Generis System**, International Plant Genetic Resources Institute, Rome(Italy), June 1997, p 45.

[3] Idem .

الفكرية (المادة 8 من اتفاق (TRIPS))، والاستبعاد من أهلية الحصول على براءة اختراع (المادة 27 (2) و(3))، والاستثناءات من الحقوق الممنوحة (المادة 30 من اتفاق)، واستخدامات معينة للاختراعات دون الحصول على إذن من صاحب براءة الاختراع، بما في ذلك الترخيص الإجباري (المادة 31)، والتي قد تساعد في الحد من الآثار الضارة المحتملة لنظام براءات الاختراع بشأن أهداف الاتفاقية، مثل نقل التكنولوجيا، أو الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي أو التقاسم العادل للمنافع[1]، من المسلم به أن الحجج النظرية قد لا تساعد على تحقيق نتائج ذات معنى، لأن القضية الأساسية التي يواجهها أعضاء (WTO) الآن هي كيفية السعي إلى تحقيق التماسك والدعم المتبادل لكلا النظامين من خلال إمكانية إعادة صياغة اتفاق (TRIPS)[2]، تنص المادة (32) من اتفاق (TRIPS) على إتاحة فرصة المراجعة القضائية لأي قرار بإلغاء أو مصادرة براءة اختراع، قد يُطرح سؤال حول ما إذا كان يجوز لأعضاء (WTO) إلغاء براءات الاختراع بسبب انتهاك قواعد الوصول إلى الموارد الجينية و/أو عدم الحصول على تصريح مستنير من أصحاب المعارف التقليدية، ورغم صمت المادة (32) عن هذه القضية، يبدو أن هناك عناصر كافية في اتفاق (TRIPS) للاستنتاج بأن الفهم العام لأعضاء (WTO) هو أنه لا يجوز لهم ذلك[3].

إن دمج حقوق الملكية الفكرية في آليات التجارة، ولا سيما من خلال اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPS) داخل (WTO) يعطي مجالاً أوسع لحقوق الحماية الفكرية، وحتى لو احتفظ اتفاق (TRIPS) ببعض المرونة، لا سيما من خلال الاعتراف بما يسمى الحقوق الفريدة، فإن مستوى الحماية المطلوب مرتفع، لأن التنسيق العالمي و المستمر الذي تبنته (WTO) يحدد لكل بلد عضو، القواعد والمعايير التي يجب احترامها أو تنفيذها، التقليل من مرونة اتفاق (TRIPS) يفقد البلدان النامية مجال المناورة الخاص بها بشأن إنشاء حقوق فريدة من نوعها، لأن خيارات الحماية ترتكزعلى معيار عالٍ ومنسق حول حماية براءات الاختراع، ولموازنة قواعد الحماية التي تطبقها القواعد التجارية (WTO)، تستثمر البلدان النامية (CBD)، إلا إن البحث عن أشكال محددة من الحقوق التي يتم الدفاع عنها في إطار (CBD) يؤدي إلى خلق أدوات جديدة يجري تطويرها حاليا، وتعتمد فعاليتها على تنفيذ نظام لا يزال ضعيفا.

[1] Dan Leskien and Michael Flitner, op.cit, p 45.

[2] Kuei-jung Ni, **The incorporation of the CBD mandate on access and benefit-sharing into TRIPS regime: an appraisal of the appeal of developing countries with rich genetic resources** , op.cit, p 445.

[3] Charles R. McManis, op.cit, p 252.

بالرغم أن البلدان النامية التي تعارض حقوق الملكية الفكرية القوية قد تحولت إلى أنظمة دولية أخرى لإيجاد قواعد لمكافحة النظام تتعارض مع اتفاق (TRIPS) ومع ذلك ومن أجل الوصول إلى تحدٍ فعال لهذه المعاهدات، يتعين على البلدان النامية أن تفعل أكثر من مجرد وضع قواعد لمكافحة النظام، فهي بحاجة إلى دمج تلك المعايير في منظمة التجارة العالمية ونظامها القوي لتسوية المنازعات، وبطبيعة الحال يمكن للبلدان النامية أن تقترح تنقيحات على اتفاق (TRIPS) دون صياغة مقترحاتها في أماكن دولية أخرى، ومع ذلك فإن تجربتهم السابقة في التفاوض في منظمة التجارة العالمية ضد الدول الصناعية الأكثر قوة جعلتهم حذرين في القيام بذلك .

هناك إحجام عن إدراج موقف بشأن حقوق الملكية الفكرية في اللوائح المتعلقة بالموارد الجينية، حيث يتم وضع حقوق الملكية الفكرية ضمن اختصاص هيئات تقليدية، ومع ذلك فهذه ليست مجرد مسألة شكلية عابرة، بل تعكس كيف أن تقسيم القانون الدولي بناءً على الأنطولوجيا الغربية ، يفوق فهم السكان الأصليين للموارد التي يتعين حمايتها، علاوة على ذلك من الجدير بالملاحظة أن تحديد و حصر حقوق الملكية الفكرية يبدو أنه كان قويا في التسعينيات، والذي يتزامن مع الدور المشحون سياسيًا لحقوق الملكية الفكرية، عندما تم وضعها تحت اختصاص منظمة التجارة العالمية مع إقرار اتفاق (TRIPS).

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

سنتطرق خلال هذا الجزء في البداية إلى تقديم موجز عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية من حيث تعريف مبسط لها و نشأتها ، و نعرج بعد ذلك لتناول الأهداف التي وجدت من أجلها و التي تبتغي تحقيقها ، دون أن ننسى كيفية الانضمام إليها و العضوية فيها و كيفية العمل في هذه المنظمة و في خضم ذلك أذكر أجهزتها العامة و التي تسهل أداء الولاية الموكلة لها ، ثم أتطرق لكيفيات و آليات تدخل المنظمة في حماية و إدارة الموارد الوراثية التي هي المواد الخام للتنوع الجيني ، و أبرز من خلال هذه الجزئية كيفية تعامل المنظمة أمام قضايا المتعلقة بالموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها، وكيفية معالجة المنظمة لحماية و إدارة هذه الموارد باعتبارها من أبرز الشواغل التي تعنى بها الملكية الفكرية على المستوى العالمي، و توضيح مبررات و ضروريات وجود علاقة بين الملكية الفكرية وحماية الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بيها ، و الجزء الثاني من هذا المطلب أتطرق للهيئة الرئيسية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية و هي اللجنة الدولية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية و اشكال التعبير الثقافي و الفلكلور، و هذا من خلال تقديم مصغر عنها يتضمن أسباب و مبررات النشأة، كما يؤكد وجود هذه اللجنة و حتى إن اعتبرت لجنة مؤقتة على الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه الملكية الفكرية في حماية و إدارة الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بها، و بمفهوم المخالفة الدور السلبي الذي يمكن أن ينجر عن عدم ربط قواعد الملكية الفكرية بآليات حماية الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها، و بعدها نتناول بنوع من التفصيل آليات عمل اللجنة منذ نشأتها سنة 2000 ، و كيف كانت تدور المناقشات داخلها ، و كيف استطاعت اللجنة أن تربط عملها بالمجتمعات المحلية و الأصلية و كيف استطاعت ادخال هؤلاء في التفاوض و الاستماع لمطالبهم، و كيف تحولت اللجنة من منتدى للنقاش إلى هيئة رسمية تعنى مباشرة بالملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الجينية، و كيف خلصت إلى إعداد مشروع صك دولي يعنى بهذه الشواغل، ثم نتطرق بعد ذلك لمضمون هذا الصك و الجدال الدائر حوله، و تضارب وجهات النظر التي حالت دون أن يرى النور لحد الساعة، ثم نفرد جزءا خاصة لموضوع كان السبب الرئيسي دون الموافقة على هذا الصك و هذا نظرا لأهميته و ارتباطاته بمعطيات ذكرتها في هذا الجزء ، ووجهات النظر لمختلف الدول حول موضوع الكشف عن مصدر أو منشأ المورد الجيني ، و بعدها خلصت في الجزء الأخير من هذا المطلب إلى تقييم موضوعي حول العمل المنوط بهذه اللجنة، من خلال النتائج التي حققتها ، و لكن أيضا ذكر بعض العوائق التي تحول دون وصولها إلى أهدافها المسطرة، و اخص بالذكر هنا مشروع الصك الدولي المتعلق الملكية الفكرية و الموارد الجينية الذي طال انتظاره، و طال التفاوض عليه بسبب تضارب

المصالح و اختلاف وجهات النظر بين من يرى ضرورة بقاء الوضع على حاله و بين داعي لتبني مقاربات جديدة.

المطلب الأول: تقديم المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((WIPO)) هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية و(WIPO) وكالة من وكالات الأمم المتحدة[1] التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 193 دولة عضوا، ومهمتنا الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع، وترد ولايتنا وهيئاتنا الرئاسية وإجراءاتنا التنظيمية في اتفاقية (WIPO) التي أنشئت بموجبها (WIPO) في عام 1967[2].

تم توقيع اتفاقية "(WIPO)" المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ((WIPO)) في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979، و(WIPO) عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة 1974، ويرتقي تاريخ إنشاء (WIPO) إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية "باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية" على التوالي، وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي" وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية (WIPO) سنة 1970 [3].

الفرع الأول:أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وللويبو هدفان رئيسيان هما: دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها (WIPO) وفضلاً عن المهام الإدارية للاتحادات، تضطلع "(WIPO)" بعدد من الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق هدفيها المنشودين وتشمل ما يلي: الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية

[1] عهد رفيق محمد النوباني ، **حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية (دراسة مقارنة)**، أطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا (جامعة النجاح الوطنية) نابلس (فلسطين) ، 2021 ، ص 90 .
https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/e43156f5-da6d-497a-aba5-1236c707c7cc/content

[2] الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
https://www.wipo.int/about-wipo/ar /

[3] ليلى بن حليمة ، **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 6| العدد : 2 (2021) ، ص 381.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/461/6/2/155756

حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بإبرام المعاهدات الدولية، وأنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية، وأنشطة التصنيف والتوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وأنشطة التسجيل والإيداع التي تضم الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة للحصول على براءات الاختراعات وتسجيل كل من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية الدولية[1].

الفرع الثاني: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أما عن العضوية في "(WIPO)" فهي مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات وأية دولة أخرى تفي بأحد الشروط التالية: أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أن تدعوها الجمعية العامة "للويب"و لتكون طرفا في الاتفاقية، ولا تترتب على العضوية في (WIPO) أية التزامات فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى التي تديرها (WIPO)[2]، ويمكن الانضمام إلى "(WIPO)" بإيداع وثيقة الانضمام الى اتفاقية (WIPO) لدى المدير العام[3].

وأنشأت اتفاقية "(WIPO)" ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة "WIPO" ومؤتمر "(WIPO)" ولجنة "WIPO"و للتنسيق، وتتكون الجمعية العامة من الدول الأعضاء في "(WIPO)" وفي أي من الاتحادات، وفي جملة المهام الرئيسية التي تضطلع بها تعنى بتعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام واعتمادها، والنظر في تقارير لجنة التنسيق وأنشطتها واعتمادها، وإقرار ميزانية فترة السنتين المشتركة بين الاتحادات، وإقرار اللائحة المالية للمنظمة، ويتكون مؤتمر "(WIPO)" من الدول الأطراف في اتفاقية "(WIPO)"، وفي جملة ما يعنى به يقر التعديلات على الاتفاقية، وتتألف لجنة "(WIPO)" للتنسيق من الدول الأعضاء المنتخَبة من بين

---

[1] شاشوة ياسين ، **الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية (تخصص نقود و مالية) ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ص 106 .
https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/handle/123456789/2769

[2] المادة 5 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 المعدلة في سنة 1979 .
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_250.pdf

[3] Carolyn Deere Birkbeck, **The Governance of the World Intellectual Property Organization: A Reference Guide**, The Global Economic Governance Programme (University of Oxford) , May 2015,p 19-32 .
https://www.econstor.eu/bitstream/10419/196353/1/GEG-WP-093.pdf

الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية "لاتحاد باريس" واللجنة التنفيذية "لاتحاد برن"[1]، وتعنى أساسا بإسداء المشورة إلى أجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية التي تهم هذه الهيئات، كما تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع جدول أعمال المؤتمر، وتقترح أيضا على الجمعية العامة اسم مرشح لتعيينه في منصب المدير العام في الوقت المناسب، ويطلق على أمانة المنظمة اسم المكتب الدولي، ويتولى إدارته المدير العام الذي تعينه الجمعية العامة للويبو كمدير تنفيذي يعاونه نائبان له أو أكثر، وتتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية والموظفين فيها لتحقيق أهدافها المنشودة وأداء مهامها[2].

الفرع الثالث: آليات عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية و حماية وإدارة الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

ربما تكون العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الجينية أقل وضوحا من تلك التي بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فالموارد الوراثية تخضع للوائح تنظيم النفاذ وتقاسم المنافع، خاصة ضمن الأطر الدولية المعرفة في (CBD) وبروتوكول ناغويا، إضافة إلى معاهدة (FAO)بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، علاوة على ذلك لا تمثل الموارد الوراثية على نحو ما توجد في الطبيعة ملكية فكرية، فهي ليست من إبداعات العقل البشري ولذلك لا يمكن حمايتها بشكل مباشر على أنها ملكية فكرية، وهذا هو سبب عدم ضلوع (WIPO) في تنظيم النفاذ إلى الموارد الجينية أو"حمايتها" *المباشرة في ذاتها، ومع ذلك فقد تكون الاختراعات القائمة على الموارد الوراثية أو المطورة باستخدامها(سواء اقترنت بمعارف تقليدية أو لا)جديرة بالحماية ببراءات[3].

[1] المادة 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق .

* قد تعني**"حماية"** عدة أشياء مختلفة حسب السياق الذي يستخدم المصطلح فيه، غير أن"(WIPO))" معنية بفهم محدد للغاية للمصطلح : استخدام أدوات الملكية الفكرية ومبادئها لمنع أي استخدامات غير مصرح بها أو غير ملائمة للمعارف التقليدية /أشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل أطراف ثالثة، أي أن شكل الحماية الجاري تطويره في (WIPO) هو تطبيق قانون الملكية الفكرية وقيمها ومبادئها لمنع سوء الاستخدام أو التملك غير المشروع أو النسخ أو التعديل أو أي نوع آخر من الاستغلال غير المشروع، والهدف باختصار هو ضمان عدم استخدام الابتكار والإبداع الفكري الذي تنطوي عليه المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي على أيٍنحوٍ خاطئ

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، **الملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي** ، 2020، ص 24 .

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_933_2020.pdf

تقسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بيها إلى فئتين[1]:

- الأولى هي الحماية الدفاعية للموارد الجينية المعارف التقليدية ، وهي منع اكتساب الغير غير المشروع لحقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها، و تهدف الحماية الدفاعية إلى منع الأخرين من خارج المجتمعات الأصلية من اكتساب حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية، اتخاذ تدابير لتحسين توثيق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية لاستخدامها في إجراءات البراءات ، وأساليب تحسين فهم الابتكارات داخل أنظمة المعارف التقليدية لأغراض البحث عن البراءات وفحصها.
- تشمل الفئة الثانية الحماية الإيجابية للمعارف التقليدية ، وهي تتعلق "بمنح الحقوق التي تمكّن المجتمعات من الترويج لمعارفها التقليدية ، ومراقبة استخداماتها من قبل أطراف ثالثة والاستفادة من استغلالها التجاري"، ويمكن أن تشمل هذه التشريعات الفريدة التي وضعتها بعض البلدان على المستوى الوطني لحماية الموارد الجينية و المعارف التقليدية، طرحت "(WIPO)" معايير معينة لنظام وطني فريد يقترح إمكانية استخدام الآليات الوطنية الحالية للملكية الفكرية بشكل أكثر فعالية لحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية قبل إدخال الحماية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى ذلك ، وضعت اللجنة الحكومية الدولية مبادئ توجيهية للملكية الفكرية بشأن عقود الوصول وتقاسم المنافع[2].

من الملاحظ أنه و من بين الاستنتاجات المبكرة "للويبو" كانت أن الملكية الفكرية يمكن أن تحمي بعض عناصر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ، ولكن في مرحلة ما لا يمكن لآليات الملكية الفكرية الحالية أن تستجيب بشكل كامل لخصائص بعض أشكال المعارف التقليدية ، أي طبيعتها الكلية ، ومنشأها الجماعي ، ونقلها الشفوي وحفظها ، وعلى الرغم من هذا الإقرار هناك اعتراف بالقوانين العرفية - أحد القضايا التي تمت مناقشتها في المنظمة العالمية للملكية الفكرية-والتي يمكن أن توفر بديلاً لنظام حقوق الملكية الفكرية ، يجادل البعض بأن هناك تأكيدًا لضمان أن تكون تدابير حماية المعارف

[1] Zuhre Aksoy, **Global Governance of Traditional Knowledge and its Justice Implications: A Case for an Alternative Approach**, Global governance/politics, climate justice and agrarian/social justice: linkages and challenges (An international colloquium 4-5 February 2016), pp 8-9.
https://www.iss.nl/sites/corporate/files/3-ICAS_CP_Aksoy.pdf

[2] شابو وسيلة، **حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية**، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ،المجلد 06، العدد 01 جوان 2021 ، ص 2190 .
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/6/1/162119

التقليدية متوافقة مع حماية حقوق الملكية الفكرية الحالية ، "التي تفصل إلى حد كبير المعارف التقليدية عن القيم الثقافية والروحية التي تؤسس ملكيتها الجماعية "، و عليه فإن العدالة "للويبو" فيما يتعلق بإدارة الموارد الجينية و المعارف التقليدية ، مرتبط بإعترافها بأصحاب المعارف التقليدية ، و هذا ما تنبهت إليه المنظمة ، من خلال بعثات تقصي الحقائق وآليات أخر لمشاركة المجتمعات المحلية والأصلية وتمكينها كعنصر مهم في جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1] ، في هذا السياق يمكن للمرء أن يجادل أن العدالة من خلال الاعتراف والمشاركة والتوزيع وبناء القدرات كما يتجلى في إطار "(WIPO)" مشروط بالفعل بقبول أصحاب الموارد الجينية المعارف التقليدية لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها الإطار الرئيسي الذي يمكن من خلاله التعبير عن المعارف التقليدية، والأهم من ذلك فإن الحائزين أو ممثليهم لديهم مخاوف جدية من أن ولاية (WIPO) ستعزز تضارب الملكية الفكرية مع رغبتهم في التراجع عن أنظمة الملكية الفكرية التي تجدها تطفلية ، وأن تركيز مناقشة الملكية الفكرية على المعارف التقليدية ، ربما لا مفر منه لمثل هذه المنظمة مقيد للغاية لأنه يقلل من قضية معقدة للغاية و المتمثلة في الجوانب الفنية لحقوق الملكية الفكرية الرسمية لبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية والأسرار التجارية[2].

تشير الدلائل إلى أنه في حالة عدم وجود حماية ، يكون أصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو حتى المستقلة عنها أكثر حذرًا في المشاركة ، وفي بعض الحالات سيبذلون جهودًا كبيرة لإقامة حواجز حول المعلومات التي يحتمل أن تكون ذات قيمة، حيث أعرب عدد من أصحاب المعارف التقليدية الذين تمت مقابلتهم أثناء بعثات "(WIPO)" التسع لتقصي الحقائق عن عدم استعدادهم لتقاسم معارفهم التقليدية خوفًا من أنهم لن يكون لهم أي سيطرة على طريقة استخدام المعلومات أو جني أي منافع اقتصادية، على سبيل المثال أعرب أعضاء مجتمع "كونا" في "بنما" عن رفضهم التعاون مع علماء النبات[3]، بل اتخذت بعض المجموعات المحلية والأصلية خطوات أكثر صرامة لمنع تدفق المعلومات، ففي عام 2000 منع مجتمع "Wapishana " الأصلي في منطقة الأمازون جميع "الباحثين" من دخول قراهم ، و كان هذا المجتمع قد شارك سابقًا معلومات طبية قيمة مع كيميائي بريطاني حول القوى العلاجية لبعض النباتات - Tipir ، جوز شجرة Greenheart ، و Cunani -، وهي نباتات شجيرة تستخدم منذ العصور القديمة، حصل الكيميائي بعد ذلك على براءات اختراع أمريكية

[1] Zuhre Aksoy , op.cit , p 9 .

[2] Zuhre Aksoy , op.cit , p 9 .

[3] Deepa Varadarajant, **A Trade Secret Approach to Protecting Traditional Knowledge,** The Yale Journal Of International Law, Vol. 36, 2011, p 417 .
https://core.ac.uk/download/pdf/72839618.pdf

وأوروبية بناءً على المكونات النشطة في هذه النباتات ، والتي ادعى أنها مفيدة في علاج الملاريا والوقاية من انسداد القلب، اعتبر المجتمع الحادثةخيانة لمشاركتهم، ردًا على ذلك فقد حظروا الجهود البحثية لجميع الغرباء ، حتى إذا كان النقل الأولي للمعلومات - مثل اكتساب الكيميائي الأولي للمعرفة - يمكن أن يحدث في غياب حماية المعارف التقليدية ، فإن تآكل الثقة من مثل هذه الصفقة أحادية الجانب يمكن أن يلوث عمليات النقل المستقبلية[1]، قد يتطلب تبادل المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية دلالات أكبر على الاحترام أو الجدارة بالثقة من معاملات الترخيص التجاري التي تحكم تبادل المعلومات لشركات التكنولوجيا الحيوية، لذلك فإن الوصول للمعارف التقليدية التي توارثها أجيال من الشعوب الأصلية ، قد يتطلب أشكالاً مختلفة من العلاقات الاجتماعية التي تنطوي على الثقة و التعاون ، بالإضافة إلى إظهار الاحترام الذي لا تفعله قوانين الملكية الفكرية لدى الغرب.

قامت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التابعة "للويبو " بمراجعة مختلف جوانب قوانين البراءات، مما أدى إلى إبرام معاهدة قانون البراءات في سنة 2000 ، وقبل إبرام المعاهدة قدم الوفد الكولومبي في عام 1999 ورقة حول "حماية الموارد البيولوجية والوراثية" التي جادل فيها بأن معاهدة قانون البراءات ينبغي أن تشتمل على أحكام تربط إيداع طلبات البراءات بلوائح النفاذ وتقاسم المنافع، كانت المطالب الأساسية الواردة في الاقتراح هي[2]:

- يجب أن تضمن جميع حماية الملكية الصناعية حماية التراث البيولوجي والجيني للبلد، وبالتالي فإن منح براءات الاختراع أو التسجيلات التي تتعلق بعناصر ذلك التراث يجب أن يخضع لحيازتها بشكل قانوني .
- يجب أن تحدد كل وثيقة رقم تسجيل العقد الذي يمنح الحصول على الموارد الجينية ونسخة منه عندما تكون السلع أو الخدمات التي تُلتمس الحماية من أجلها قد صنعت أو طورت من موارد جينية أو منتجات منها ، عندما يكون أحد البلدان الأعضاء فيها هو بلد المنشأ.

وحظي هذا الاقتراح بتأييد العديد من البلدان النامية ، لكن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان عارضته بشدة على أساس أن هذا كان عنصرا من عناصر قانون البراءات الموضوعي وليس له مكان في إطار معاهدة قانون البراءات التي كانت تتضمن بنود إجرائية ، تم إبرام معاهدة قانون

[1] Deepa Varadarajant, op.cit, p 417.

[2] Biswajit Dhar and R.V. Anuradha , **Access, benefit sharing, intellectual property rights: Establishing linkages between the agreement on trips and the convention on biological diversity**, The Journal of World Intellectual Property, November 2005, p 14 .
http://dx.doi.org/10.1111/j.1747-1796.2004.tb00221.x

البراءات بدون أي إشارة إلى الاقتراح الكولومبي، ومع ذلك أدى ذلك إلى مزيد من الاجتماعات داخل (WIPO) وتم التوصل إلى توافق في الآراء على أنه ينبغي "للويبو" أن تسهل استمرار المشاورات بين الدول الأعضاء بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية ، من خلال إجراء الدراسات القانونية والتقنية المناسبة ومن خلال إنشاء منتدى مناسب داخل (WIPO) للعمل في المستقبل، دعت أمانة (WIPO) الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء لجنة حكومية دولية معنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في عام 2000 ، واقترحت أمانة "(WIPO)" ثلاثة مواضيع يمكن للجنة الحكومية الدولية التركيز عليها في مشاوراتها، كانت هذه المواضيع متعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تنشأ في سياق الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع و حماية المعارف التقليدية سواء كانت مرتبطة بهذه الموارد أم لا و ثالثا حماية التعبير الفولكلوري [1].

المطلب الثاني: اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور(IGC)

الفرع الأول : تقديم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

يعتبر العمل بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية والموارد الوراثية حديثًا ، وينبع من المخاوف المتعلقة بالدور الذي ينبغي أن تلعبه حماية الملكية الفكرية في تحقيق أهداف السياسة العالمية المتنوعة مثل حفظ التنوع البيولوجي (على النحو المنصوص عليه في (CBD) ، 1992) ، والأمن الغذائي ، والتجارة الحرة والعادلة ، والتنمية، هذه الروابط التي أقيمت بشكل رئيسي من خلال المناقشات في المحافل الدولية الأخرى ، لها آثار كبيرة على نظام الملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص سلط انتشار التكنولوجيات الجديدة مثل التكنولوجيا الحيوية ، الضوء على القيمة الاقتصادية المحتملة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ، والتي أصبحت عنصرًا متزايد الأهمية للاختراعات القابلة للحماية ببراءة[2]، ونتيجة لذلك بدأ العديد من الفقهاء في الجدل بأن نظام البراءات يجب أن يساعد في منع التملك غير المشروع وتعزيز التقاسم العادل للمنافع بين مالكي تلك الأصول (معظمهم من البلدان الغنية بالتنوع البيولوجي) وأولئك الذين لديهم التقنيات الحديثة للوصول إليها واستخدامها، ظهرت قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

[1] Biswajit Dhar and R.V. Anuradha, op.cit, p 15 .

[2] World Intellectual Property Organization, **The WIPO Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore**, 2015 , p 2. https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_tk_2.pdf

المرتبطة بها على جدول أعمال لجنة "(WIPO)" الدائمة المعنية بالبراءات في أواخر التسعينيات[1] ، وأثيرت في الأعمال التحضيرية التي سبقت مؤتمر (WIPO) الدبلوماسي لاعتماد معاهدة جديدة لقانون البراءات في عام 2000، وبالتوازي مع ذلك أجرت أمانة (WIPO) بعثات لتقصي الحقائق ومشاورات إقليمية وحلقات عمل وموائد مستديرة بشأن الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية للتأكد من احتياجات وتوقعات المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك ممثلي الحكومة والصناعة والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، واضطلع بهذه الأنشطة قسم جديد في (WIPO) ، هو قسم القضايا العالمية - الذي أنشئ في عام 1997 - والذي أصبح في عام 2009 شعبة المعارف التقليدية، وفي الفترة نفسها عقد المدير العام "للويبو مشاورات غير رسمية بشأن مسألة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وأدى ذلك في النهاية إلى اقتراح بإنشاء هيئة متميزة داخل "(WIPO)" لتسهيل المناقشات حول هذا الموضوع واقترح أيضًا أن تشمل المناقشات نتائج عمل "(WIPO)" السابق في المجال ذي الصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي[2]، تأسست لجنة "(WIPO) الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC) في عام 2000 ، وهي منتدى تناقش فيه الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قضايا الملكية الفكرية التي تنشأ في سياق الوصول إلىالموارد الوراثية وتقاسم المنافع أيضًا كحماية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي[3] ، تنتخب لجنة المعارف رئيسها ونواب الرئيس كل عامين، تؤدي أمانة (WIPO)دورًا تيسيريًا وتقدم الدعم الإداري ، بدءًا من إعداد الوثائق وحتى تقديم الإحاطات وتنظيم المشاورات وإجراء دراسات حول مواضيع محددة ومساعدة الرئيس بشكل عام في أداء مهامه، وثائق العمل والترجمة الشفوية متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة[4].

الفرع الثاني: عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

تستغرق كل دورة من دورات اللجنة الحكومية الدولية عادة حوالي خمسة أيام عمل وتعقد في المقر الرئيسي للويبو في جنيف، يتألف المشاركون من أعضاء اللجنة الحكومية الدولية (الدول الأعضاء في (WIPO)) ومجموعة واسعة من المراقبين- إن الطابع الحكومي الدولي للجنة الحكومية الدولية يمنحها

[1] Ibid, p 2.

[2] World Intellectual Property Organization**, The WIPO Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore**, op.cit, p 3.

[3] Idem.

[4] Debra Harry, **biocolonialism and indigenous knowledge in United Nations discourse**, GRIFFITH LAW REVIEW, Volume 20 (2011), p 715.
https://www.corteidh.or.cr/tablas/r27468.pdf

سلطة بدء مناقشات بشأن وضع القواعد والمعايير واقتراح قواعد دولية لاعتمادها من قبل مؤتمر دبلوماسي أو هيئة أخرى تابعة للويبو حسب الاقتضاء-[1]،على الرغم من أن ممثلي مكاتب الملكية الفكرية في الدول الأعضاء في "(WIPO)" يشكلون جزءًاكبيرًا من الوفود الحكومية ، فإن الطبيعة الشاملة للقضايا قيد المناقشة تشجع وتدعو إلى مجموعة متنوعة للغاية من المشاركة، كثيرًا ما ينسق ممثلو مكاتب الملكية الفكرية وجهات نظرهم مع الخبراء الحكوميين المتخصصين في القضايا المتعلقة بالبيئة والزراعة والتجارة والشؤون الخارجية والغذاء والصحة والثقافة ، على سبيل المثال لا الحصر، هذا التنوع في المشاركة يتجاوز المسؤولين الحكوميين ، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (ولا سيما أمانات (CBD) ، و(WTO) ، (FAO))[2].

تم وضع إجراء اعتماد سريع المسار لتسجيل مراقبين معتمدين، كثير منهم يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية، قررت اللجنة الحكومية الدولية أن تسبق دوراتها عروض تقديمية من اللجان يرأسها وتتألف من ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية ، ومن بين التدابير العملية الأخرى لتعزيز المشاركة ، والتي تشمل الإحاطات والعمليات الاستشارية والدعم اللوجستي ، كان من أهمها إنشاء صندوق "(WIPO)" للتبرعات للمجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة ، المصمم لتمويل مشاركتها، ومنذ ذلك الحين تم تمويل عدد كبير من ممثلي مختلف المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال هذه الآلية[3] .

تركت الولاية التأسيسية للجنة المعارف في عام 2000 النتائج الملموسة التي قد تنشأ من عملها، كانت القضايا جديدة إلى حد كبير على "(WIPO)" ، وفي تلك المرحلة وصفت اللجنة الحكومية الدولية بأنها "منتدى للنقاش"، وبعد ذلك أصبحت اللجنة الحكومية الدولية رسمية في عام 2009 ، وعملت على اعتماد صك قانوني دولي أو أكثر متعلق بالموارد الوراثية و المعارف التقليدية ، و من بين إنجازاتها

---

[1] Veronica Gordon, **Appropriation Without Representation? The Limited Role of Indigenous Groups in WIPO's Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge, and Folklore**, Vanderbilt Journal of Entertainment and Technology Law , Volume16 (Issue 3 - Spring 2014, Article 5) 2014 , P 641- 642 .
https://scholarship.law.vanderbilt.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1205&context=jetlaw

[2] Veronica Gordon, op.cit , p 643 .

[3] Terri Janke, Laura Curtis, Patrick Goulding and others , **Comparative Study of existing Genetic Resources (GR), Traditional Knowledge (TK) and Traditional Cultural Expressions (TCE) legislation and approaches with recommendations for best practice model national policies and laws** , ASEAN Australia-New Zealand Free Trade Area (AANZFTA) Economic Cooperation Support Programme (AECSP), 2021, pp 12-13 .
https://www.aseanip.org/docs/default-source/asean-ip-publications/comparative-study-grtktce_final-for-public.pdf?sfvrsn=90ebf633_1

أيضل على سبيل المثال ، حفزت عملية اللجنة الحكومية الدولية على زيادة الاعتراف بالمعارف التقليدية في نظام البراءات، كما أدرجت بعض المجلات الخاصة بالمعارف التقليدية في الحد الأدنى من وثائق الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات "للويبو ، وتم دمج أدوات تصنيف المعارف التقليدية في التصنيف الدولي للبراءات في عام 2003[1].

من أجل توفير التوجيه بشأن جوانب الملكية الفكرية للشروط المتفق عليها بشكل متبادل من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتعلقة بالموارد الوراثية ، طورت "(WIPO)" قاعدة بيانات على الإنترنت للممارسات التعاقدية ذات الصلة ، وتقوم بتحديثها بانتظام، كما أعدت مشروع مبادئ توجيهية بشأن بنود الملكية الفكرية في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع*، تحت رعاية اللجنة الحكومية الدولية ، أجرت "(WIPO)العديد من الدراسات وطوّرت موارد أخرى (مثل استقصاءات الخبرات الوطنية وقاعدة بيانات القوانين والبرامج التدريبية) ، والتي أثبتت فائدتها للدول الأعضاء وغيرها، وهي نتيجة لتبادل واسع للبيانات والآراء بين الدول الأعضاء على أساس الاستبيانات والدراسات الاستقصائية للخبرات والممارسات الوطنية ذات الصلة ، من أنظمة الحماية الوطنية أو الإقليمية الفريدة (الخاصة والمحددة) للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى البنود المتعلقة بالملكية الفكرية في العقود التي تؤطر الوصول إلى الموارد الوراثية واستخدامها[2].

الفرع الثالث: أهداف اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

بدأ عمل "(WIPO)" بشأن قضايا الملكية الفكرية في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في أواخر التسعينيات، استعدادًا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (2000) ، عرضت الدول الأعضاء في

---

[1] Peter Drahos, **Towards an international framework for the protection of traditional group knowledge and practice** , UNCTAD-Commonwealth Secretariat Workshop on Elements of National Sui Generis Systems for the Preservation, Protection and Promotion of Traditional Knowledge, Innovations and Practices and Options for an International Framework, Geneva, 4-6 February 2004, pp 10-11 .
https://www0.anu.edu.au/fellows/pdrahos/reports/pdfs/2004Drahos_tkframeworkUNCTAD.pdf

* للمزيد عن هذه المبادئ التوجيهية ، يمكن الإطلاع عليها في منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعنون ب مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ إلى الموارد الوراثية و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها ، فيفري 2013 .
https://absch.cbd.int/api/v2013/documents/F1D868A7-9C64-FF56-CDC4-E16AAE47F9F4/attachments/203574/redrafted_guidelines_ar.pdf

[2] Díaz, Carolina Lasén, **Intellectual Property Rights and Biological Resources: An Overview of Key Issues and Current Debates**, Wuppertal Papers, No.151, Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy, 2005 , pp 29-30.
https://epub.wupperinst.org/frontdoor/deliver/index/docId/2082/file/WP151.pdf

المنظمة العالمية للملكية الفكرية المسألة على اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات ، قامت "(WIPO)" بتسع بعثات لتقصي الحقائق خلال عامي 1998 و 1999، و تم التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات وممثلي الصناعة والمجتمعات المدنية في العديد من البلدان[1]، من بين أمور أخرى أبرز تقرير بعثة تقصي الحقائق الحاجة إلى إصلاح قوانين الملكية الفكرية القائمة والعمل على إنشاء أدوات قانونية جديدة لحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية، نتيجة للمناقشات التي دارت حول معاهدة التعاون بشأن البراءات، اتفقت الدول الأعضاء على الحاجة إلى منتدى دائم لمناقشة القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية (GR) والمعارف التقليدية (TK) وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (TCEs)[2]، جمعت أعمال (WIPO) السابقة في القضايا ذات الصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وهكذا تم إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC) في سبتمبر 2000، وتم تلخيص الأهداف الرئيسية الثلاث التي أدت إلى إنشاء هذه اللجنة على النحو التالي[3]:

- اعتُبرت الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الوقت نفسه تراثًا مشتركًا للإنسانية"كأشياء فكرية ثمينة تتطلب أشكالاً مناسبة من حماية الملكية الفكرية.
- ثانياً ، كان يُنظر إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على أنها أصول فكرية للاعبين الرئيسيين الجدد في صنع سياسات الملكية الفكرية ، أي البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية.
- ثالثًا ، وعلى نطاق أوسع تم تصور اللجنة الحكومية الدولية كجزء من مسعى أكبر ومنظم من جانب (WIPO) للمضي قدمًا نحونظام ملكية فكرية حديث ومتجاوب يمكن أن يحتضن أشكالاً غير غربية من الإبداع والابتكار ، ويكون شاملاً من حيث المستفيدين ، ويكون تتماشى تمامًا مع الأهداف التنموية والبيئية.

ركزت السنوات الأولى للجنة الحكومية الدولية (2000-2004) على الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، بعد ما يقرب من عقد من المداولات ، قررت الدول الأعضاء في "(WIPO)" في عام 2009 أن تبدأ اللجنة الحكومية الدولية في العمل على صك دولي أو أكثر من شأنه أن يتناول قضايا

[1] Aman Gebru, **The global protection of traditional knowledge: searching for the minimum consensus**, THE JOHN MARSHALL REVIEW OF INTELLECTUAL PROPERTY LAW, Volume 42 (2017) , p50. https://repository.law.uic.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1423&context=ripl

[2] Aman Gebru, Aman Gebru, **The global protection of traditional knowledge: searching for the minimum consensus,** op.cit, p 51.

[3] Ibid.

الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، كانت المداولات في اللجنة في بعض الأحيان مثيرة للجدل إلى حد كبير، على سبيل المثال ، فشل تفويض اللجنة الحكومية الدولية في التجديد في خريف 2014، ومع ذلك تم تجديد ولاية اللجنة في عام 2015 وتستمر في استضافة المناقشات الأكثر تقدمًا بشأن حماية المعارف التقليدية[1] .

ظهرت مجموعات مختلفة من البلدان ذات التفكير المماثل خلال عملية مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية، يوضح التصنيف العام لهذه المجموعات أن معظم البلدان النامية (خاصة تلك التي لديها تركيز عالٍ من التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية) تدافع بقوة عن الحماية الدولية للمعارف التقليدية بينما تفضل معظم البلدان المتقدمة الحفاظ على الوضع الراهن، نتج عن هذه الاجتماعات بين الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والباحثين والمنظمات الدولية والإقليمية مجموعة متنوعة من وجهات النظر والأساليب المتبعة في حماية المعارف التقليدية، إلا أن عدم وجود توافق في الآراء حتى بين المطالبين بحماية المعارف التقليدية ساهم في بطء تقدم اللجنة الحكومية الدولية، على الرغم من ذلك أصدرت اللجنة الحكومية الدولية وثيقة مهمة بشأن الموارد الوراثية و المعارف التقليدية مشروع صك [مشروع مواد] - لخص وجهات نظر المندوبين على مدى السنوات العديدة الماضية[2].

المطلب الثالث: مشروع الصك الدولي المتعلق بالموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بها

خلال هذا الجزء من الدراسة، تناولت الأسباب و الدوافع التي أدت باعضاء (WIPO) إلى عدم طرح مشروع الصك المتعلق بالموارد الوراثية و المعارف التقليدية، منذ أكثر من عشرين سنة للتوقيع، ثم التصديق و دخوله حيز النفاذ كمعاهدة ملزمة، و خلال هذه السنوات مزالت ترد إلى المنظمة العديد من التعديلات من قبل الدول، و لم يحد توافق دولي بشأن هذا الصك، و نظرا لأهمية شرط الإفصاح عن منشا المورد الجيني، فقد أفردت له الفرع الثاني من هذا المطلب، إذ يعتبر أساس هذا الصك، و لكنه أيضا من بين الشروط الذي حال دون حدوث توافق بين اعضاء المنظمة، و بعدها حاولت إعطاء تقييم يتضمن بعض الفرص التي توفرها اللجنة، و كذلك الإيجابيات التي سيوفرها إبرام الصك الدولي المتعلقة

[1] Aman Gebru, **Intellectual Property, Traditional Knowledge, and Bioprospecting: Searching for Efficient Balance of Rights**, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Doctor of Juridical Sciences , Faculty of Law University of Toronto, 2017,p 216. https://tspace.library.utoronto.ca/bitstream/1807/80245/3/Gebru_Aman_K_201706_SJD_thesis.pdf

[2] Aman Gebru, **Intellectual Property, Traditional Knowledge, and Bioprospecting: Searching for Efficient Balance of Rights** , op.cit , pp 216-217.

بالموارد الوراثية من جانب الملكية الفكرية، كما طرحت العديد من الانتقادات فما يخص فشل المنظمة إبرام هذا الصك، بالاضة إلى العجز المؤسسي و غيرها من الانتقادات.

الفرع الأول: أسباب عدم إبرام المشروع كاتفاق دولي ملزم

قامت اللجنة بعمل مكثف وبذلت جهودا كبيرة لإعداد هذه الوثيقة، و التي يمكن أن تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية و المعارف التقليدية، ومع ذلك لم يتم التوافق بين آراء الدول و ظهرت صعوبات تتعلق أساسا[1]:

- عدم الوضوح بشأن طبيعة الوثيقة التي تتم صياغتها، هلستكون وثيقة ملزمة قانونًا ، كما تريد معظم الدول النامية ، أم ستكون وثيقة دولية تندرج ضمن القانون المرن بالتالي فهي غير ملزمة، كما ترغب الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا وعدد من الدول الأخرى، يمكن القول أن المعاهدة يمكن أن تأخذ شكل اتفاقية إطارية، تنشئ التزامًا عامًا لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ، هذا النوع من المعاهدات مميزة لأنها تنشئ التزامات واسعة، وتترك قواعد مفصلة ومحددة يمكن التلاعب بها، إما من خلال الاتفاقات اللاحقة أو التشريعات الوطنية، وبالتالي يمكن للدول أن تعالج مواضيع معقدة وواسعة، تنظم بشكل تدريجي من خلال الاتفاقات الإطارية والبروتوكولات اللاحقة، الاتفاق الإطاري هو مسار مناسب إذا كانت الأطراف في وقت معين غير راغبة أو غير قادرة على الدخول في معاهدة تضع قواعد أكثر صرامة[2]، في هذه الحالة يمكن لمعاهدة إطارية لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية أن تفرض على الدول التزامًا بحماية هذين الموردين في مجال حقوق الملكية الفكرية، على سبيل المثال يمكن أن تنص المعاهدة على أنه يجب على الدول مواءمة قوانينها الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية مع هدف الاتفاقية، ومع ذلك فإن الاتفاقية الإطارية ليست هي الطريق لإنشاء التزام مفصل وواضح يفرض الكشف عن أصل الموارد الوراثية الحاصلة على براءات اختراع والمعرفة التقليدية،

[1] Asiia Sharifullovna Gazizova , **Protection of Traditional Knowledge: The Work and the Role of International Organisations and Conferences**, International Journal of Higher Education , Volume 9, No. 8 (2020), p 96.
https://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ1281244.pdf

[2] Pablo Damián Colmegna, Jhoseph Álvaro, and others , **Disclosure of the origin of patenting genetic resources : will a plurilateral agreement be a possible option ?** ,International Economic Law Clinic , December (2019), pp 27-28 .
https://www.academia.edu/43761888/DISCLOSURE_OF_THE_ORIGIN_OF_PATENTED_GENETIC_RESOURCES_WILL_A_PLURILATERAL_AGREEMENT_BE_A_POSSIBLE_OPTION

وعلى الرغم من أن المزيد من الخطوات يمكن أن تؤدي إلى وضع قواعد أكثر صرامة ، سواء من خلال البروتوكولات اللاحقة أو التشريعات المحلية ، فإنها ستفشل في معالجة فجوة التنظيم بين البلدان[1].

- تظل مسألة عدد الوثائق قيد الإعداد دون حل: هل ينبغي أن تكون وثيقة واحدة تجمع بين حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أم ثلاث وثائق مستقلة أو منفصلة؟
- هناك خلاف حول ما إذا كان ينبغي توفير الحماية في إطار نظام الملكية الفكرية أو في إطار نهج حقوق الإنسان، إذا تم الاختيار لصالح الملكية الفكرية ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه حول تطبيق حقوق الملكية الفكرية الحالية أو تطوير نظام الجينات الفريد من نوعه.

تمت مراجعتها مؤخرًا في 23 مارس 2018 ووفقًا لهذه الوثيقة يتحقق هدف مكافحة القرصنة البيولوجية من خلال تعزيز نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية لمنع منح البراءات عن خطأ، من خلال اشتراط الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة عند إيداع طلبات البراءات ، مصحوبة بالعقوبات الإدارية المناسبة في حالة حدوث انتهاكات، من خلال تعزيز إنشاء قواعد بيانات المعارف التقليدية و من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية[2] ، في الواقع لم تتمكن الدول الممثلة في اللجنة من التوصل إلى اتفاق بشأن أسئلة أساسية مثل ما إذا كان الكشف إلزاميًا أم اختياريًا ، وما إذا كان يجب أن تكون هناك عقوبات ونوعها ، أو ما إذا كان يتعين مطالبة مكاتب البراءات بوضع واتخاذ تدابير تهدف إلى التأكد من أن المعارف قد تم الحصول عليها بموافقة أصحاب الحقوق[3]

[1] Pablo Damián Colmegna, Jhoseph Álvaro, and others,op.cit, p 28 .

[2] WIPO (Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore), **Text of a draft international legal instrument relating to intellectual property, genetic resources and traditional knowledge associated with genetic resources**, Special Session of the Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore (Geneva, September 4 to 8, 2023) https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_ss_ge_23/wipo_grtkf_ic_ss_ge_23_2.pdf

[3] Simone Vezzani, **Protection of Traditional Knowledge of Agricultural Interest in International Law**(The Inherent Rights of Indigenous Peoples in International Law) Roma TrE-Press, Roma, 2020 , p286 . https://romatrepress.uniroma3.it/wp-content/uploads/2020/02/Protection-of-Traditional-Knowledge-of-Agricultural-Interest-in-International-Law.pdf

على مدار 18 عامًا ظل ممثلو الحكومات الوطنية الأعضاء في لجنة "(WIPO)" المذكورة سابقًا يتفاوضون بشأن نص اتفاقية دولية ينبغي أن تضع على عاتق الأطراف المتعاقدة التزامات أكثر دقة فيما يتعلق بالوسائل، يعود تاريخ أحدث إصدار من مسودة المواد إلى سنة 2018، ومع ذلك مثل الإصدارات السابقة تظل المسودة مؤقتة للغاية وتحتوي على مجموعة متنوعة من الصياغات البديلة، تقريبًا تظل جميع نقاط الخلاف الرئيسية دون حل، على وجه الخصوص لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن إجراءات شراء الحقوق المنسوبة إلى المجتمعات التي تمتلكها ، أو فيما يتعلق بالحاجة إلى إجراء تسجيل أو إجراءات شكليات أخرى، دور القانون العرفي للشعوب الأصلية وإدخال شروط الكشف لمستخدمي المعارف التقليدية، أما فيما يتعلق بمجال تطبيق الاختصاص الموضوعي ، فلا يزال السؤال مفتوحًا حول ما إذا كان ينبغي أيضًا منح الحماية للمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع[1].

تبدو الجهود المبذولة لتبني اتفاقية دولية ذات نطاق عالمي، والتي تضع التزامات جوهرية وأكثر صرامة من بروتوكول "ناغويا" جديرة بالتقدير، ومع ذلك فإن النتائج الهزيلة التي تم تحقيقها بعد سنوات عديدة من العمل التحضيري تترك الكثير من الشكوك حول احتمالات أن يكون للمفاوضات نتيجة إيجابية، أمام وجود دول تعارض ذلك تعارض في الأصل – مثل الولايات المتحدة- بشدة اعتماد صك ملزم ، والذي من شأنه في رأيها توفير حماية مفرطة للمعرفة العامة ، وبالتالي طرح عقبات مفرطة أمام الابتكار التكنولوجي وإلحاق الضرر بمصالح الشركات التي تستخدم الموارد الجينية و المعرفة المرتبطة[2]، و ذهبت إلى حد التعليق على أن تطوير نظام جديد لحقوق الملكية الفكرية في هذا المجال لا يبدو أنه الأنسب حتى لأصحاب هذه المعرفة، كما جادلت بأن هناك العديد من التوقعات والأهداف والأنظمة الأصلية المختلفة، لمقاربة الملكية ومن المستحيل تقريبًا إنشاء نظام عالمي مفيد وقابل للتنفيذ، مع هذه المواقف المتضاربة بين الأعضاء [3].

---

[1] Chidi Oguamanam, **Tiered or Differentiated Approach to Traditional Knowledge and Traditional Cultural Expressions The Evolution of a Concept**, Centre for International Governance Innovation, Papers No. 185 — August 2018, p 4-5.
https://www.researchgate.net/publication/328797937_Tiered_or_Differentiated_Approach_to_Traditional_Knowledge_and_Traditional_Cultural_Expressions_The_Evolution_of_a_Concept

[2] Simone vezzani , op.cit , p 307.

[3] Ratnakar Adhikari, **Emerging Issues Relating to Conflicts between TRIPS and Biodiversity: Development Implications for South Asia** , South Asian Yearbook Of Trade And Development , 2005, p 272 .
https://sawtee.org/Research_Reports/R2005-05.pdf

يضاف إلى ذلك الصعوبات الموضوعية التي يواجهها المفاوضون الذين يتصارعون مع المفارقة الواضحة لصك يهدف إلى حماية الموارد الجينية و المعارف المرتبطة بها ، من خلال إعداد أدوات حماية موحدة لقضايا بالغة التعقيد ، فيما يتعلق بحماية المعرفة التي تمتلكها المجتمعات المحلية ، لا سيما في البلدان الصناعية ، قد تكون أشكال تسجيل البراءات مفيدة لتجنب حالة عدم اليقين القانوني التي قد تؤدي إلى إثارة دعاوى قضائية كبيرة، أما في حالة المعرفة التي تمتلكها مجتمعات متنوعة (مع الأخذ في الاعتبار على سبيل المثال المجتمعات الزراعية التي تغطي أجزاء من الأراضي يمكن مقارنتها في المنطقة بالمقاطعات أو المناطق) ، تنشأ المشاكل حتما فيما يتعلق بتحديد كيان تمثيلي قادر على التعبير عن الموافقة المسبقة المستنيرة و التفاوض بشأن الحصول و تقاسم المنافع ، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات قانونية في حالات الاستخدام غير المصرح به للمعرفة الخاضعة للحماية، ربما قد يكون الحل الواقعي هو التحديد الدقيق على المستوى الدولي لموضوع الحماية ،مع الإشارة أيضًا إلى طرق بديلة للحماية لمختلف أنواع المعرفة وأصحاب الحقوق[1].

الفرع الثاني : تحسين متطلبات الإفصاح للحفاظ على المشاركة العادلة للموارد الجينية و المعارف التقليدية (أهم بند في مشروع الصك الدولي)

يعد الكشف عن مصدر الموارد ضروريًا لتوزيع فوائد الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المشتركة، حيث توجد نفس الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في أكثر من بلد واحد و / أو المجتمعات الأصلية والمحلية، لا تتشابه الحدود البيولوجية والسياسية بالضرورة ، و لكن يمكن أن يكون لدى البلدان المختلفة ذات الظروف البيئية المتشابهة و نفس التنوع البيولوجي ، وبسبب هذا فإن المجتمعات المحلية التي تعيش في بيئة متشابهة يمكن أن تطور نفس المعارف التقليدية، باستثناء الأنواع المستوطنة ، التي تكون أقل تواترًا، ما لم يكشف المستخدم عن أصل الموارد التي استخدمها ، من الصعب جدًا معرفة هوية مزود الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المشتركة، وبالمثل يمكن استخدام عدم معرفة بلد المنشأ كذريعة لعدم توزيع المنافع[2].

[1] Ratnakar Adhikari, op.cit, p 307.

[2] Florelia Vallejo Trujillo, **Proposal for the design of a mechanism for the distribution of benefits derived from the utilisation of genetic resources and associated traditional knowledge**, Thesis submitted to the Degree of Doctor of Philosophy, University of Nottingham (United Kingdom, China, Malaysia), 2019, pp 82-83.
https://core.ac.uk/download/327068378.pdf

يتطلب استيعاب قانون الملكية الفكرية لدمج المعارف التقليدية توسيع متطلبات الكشف لتشمل عناصر أخرى – و هذا ما عملت عليه (WIPO) منذ تأسيس لجنة المعارف ، مثل منشأ الموارد الوراثية وأي موافقة مسبقة ، التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تقاسم منافع الابتكارات لتسجيل براءات الاختراع، يمكن أن يكون هذا الكشف طوعيًا إذا كان مقدم الطلب يعتقد أنه يزيد من حماية المعارف التقليدية والحقوق المرتبطة به ، ويمكن أن تتضمن القوانين الوطنية أيضًا أحكامًا محددة لزيادة متطلبات الكشف، هذا هو الحال بالفعل في العديد من الدول التي اعتمدت تدابير محلية لتشجيع المتقدمين على الكشف عن عدة فئات من المعلومات في طلبات براءات الاختراع الخاصة بهم [1]، يجب أن يكون الغرض من متطلبات الكشف هو تجنب منح براءات اختراعات تفتقر إلى الجدة أو التي لا تمتثل لالتزام الموافقة المسبقة المستنيرة، ومع ذلك فإن الامتثال لمتطلبات الكشف يجب ألا يؤثر على حق المخترعين في الحفاظ على الحقوق القانونية لمجموعات السكان الأصليين الناتجة عن اختراعاتهم، مثلا يجب ألا تكون شركة الأدوية قادرة على تسجيل براءة اختراع لدواء يعتمد على مواد وراثية طورتها مجموعة من السكان الأصليين دون الحصول على إذن من تلك المجموعة ومنحهم التعويض المناسب، من الناحية المثالية تحت جميع الظروف ينبغي أن يشجع تعزيز شروط الكشف ، لا أن يعيق استخدام المعارف التقليدية ، وأن يعزز تقاسم المنافع الناتج عن القيام بذلك[2].

يجادل البعض بأن شروط الكشف الإلزامية التي تتطلب من مودعي طلبات البراءات التخلص من أصل المعارف المستخدمة في الاختراع وتقديم دليل على الموافقة المسبقة عن علم بالإضافة إلى الوفاء بالتزامات الحصول على الحماية بموجب براءات الاختراع ، فهي لا تتماشى مع اتفاقية "(TRIPS)" وتتطلب مراجعة (TRIPS)، من ناحية أخرى يرى البعض الآخر أن إدخال متطلبات الكشف واشتراط إثبات موافقات الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع في قوانين البراءات كشرط مسبق للحصول على براءات الاختراع لن يتعارض مع "(TRIPS)"، مع العلم أنه لا يوجد بند في الاتفاقيات الدولية يحظر شرط الكشف كشرط موضوعي إضافي لمنح الحق في حقوق براءات الاختراع، كما لا يوجد أي شيء في معاهدات براءات الاختراع يحظر إبطال براءات الاختراع الصادرة لعدم الامتثال لمتطلبات

[1] Julie Yassine , **IP Rights and Indigenous Rights: Between Commercialization and Humanization of Traditional Knowledge**, San Diego International Law Journal, Volume 20, Issue 1 (2018), p 83. https://digital.sandiego.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1283&context=ilj

[2] Ibid, p 84.

الكشف[1]، كما تؤكد الدراسة التقنية "للويبو" بشأن الكشف عن أصول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ودليل الامتثال لمتطلبات الوصول وتقاسم المنافع وعلاقتها باتفاقات الملكية الفكرية الدولية ، على توافق شرط الكشف الإلزامي مع معاهدة البراءات الدولية، كما تتداخل حماية عند طريق الملكية الفكرية الأنظمة القانونية التي تنظم الوصول إلى الموارد الوراثية و المعارف التقليدية، لذلك ينبغي تصميم الأنظمة الفريدة بطريقة فعالة تضمن الاتساق مع القوانين التي تنظم الوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بيها[2] .

الفرع الثالث: تقييم حماية و إدارة الموارد الجينية في إطار المنظمة الدولية للملكية الفكرية

من الواضح أن محاولة "(WIPO)" توسيع نطاق أهميتها المؤسسية، واستناد شواغل الملكية الفكرية بشأن الموارد الوراثية إلى اهتمامها، بالتأكيد سيكون له أهميته في مجال إدارة التنوع البيولوجي الجيني ، حتى دون تولي مسؤولية الحماية، مناقشات "(WIPO)" لمعالجة الشواغل الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية التي لا يستطيع بروتوكول "ناغويا" معالجتها وبالتالي ، بالرغم من أن هذا الأخير قد أخذ زمام المبادرة في تحديد استراتيجية حماية الموارد الجينية التي تستند إلى الوصول وتقاسم المنافع ، وتقع في سياق الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، فإن فحص اللجنة الحكومية الدولية للويبو لدور في تحقيق هذه الأهداف الأوسع نطاقا ، تضع الملكية الفكرية مناقشاتها في إطار مكمل للبروتوكول، بالتالي يمكن أعتبار اللجنة الحكومية الدولية جزءًا أساسيًا من نظام الوصول وتقاسم المنافع، حتى و لو كانت معنية بآثار الملكية الفكرية[3].

كان إنشاء اللجنة الحكومية الدولية مفيدًا من الناحية المؤسسية ، فقد أصبحت "(WIPO)" الآن منظمة دولية تستضيف الشعوب الأصلية وتستوعبها، في وقت كانت فيه سمعة الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم محل نزاع شديد ، كما أتاح وجود اللجنة الحكومية الدولية فرصة للتشاور والعمل ، للوصول

[1] Wube, Meron Tesfaye , **The Protection of Traditional Knowledge under International Law: With Particular Emphasis to WIPO Draft Instrument for the protection of traditional knowledge** , Master thesis , Faculty of Law (university of Oslo), 2015, p 45 .
https://www.duo.uio.no/bitstream/handle/10852/46888/Thesis-final.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[2] Wube, Meron Tesfaye, op.cit, p 46.

[3] Oluwatobiloba Oluwayomi Moody, **WIPO and the reinforcement of the Nagoya protocol: towards effective implementation of an access and benefit sharing regime for the protection of traditional knowledge associated with genetic resources**, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, Queen's University Kingston, Canada (December, 2016) ,p 303.
https://qspace.library.queensu.ca/bitstream/handle/1974/15302/Moody_Oluwatobiloba_O_201612_PhD.pdf?sequence=2

إلى أفكار منتجة وبناءة تخلص إلى تبني معاهدات جديدة تجسد مختلف اهتمامات الشعوب الأصلية المحيطة بالمعارف التقليدية، كما تعتبر اللجنة الحكومية الدولية المنتدى الأفضل لإجراء المشاورات اللازمة ، والتي تشمل ضمن اختصاصها ، نطاقًا أوسع من القضايا غير التي تغطيها الهيئات الدولية الأخرى ذات الموضوعات المتشابهة والمتداخلة مثل الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها[1].

في إطار اللجنة الحكومية الدولية ، تحاول بلدان الشمال إبطاء تقدم العمل سواء ما يخص مشروع الصك الدولي ، أو قاعدة البيانات أو سلسلة اللقاءات و البعثات ، لتوجيه الأنظار نحو مصالحها أو لعرقلة التوصيات التي تعارضها، رغم ذلك فإن المفاوضات تتقدم بسرعة أكبر من تلك التي تجري داخل (WTO)، علاوة على ذلك تسمح اللجنة الحكومية الدولية بوضع قواعد أكثر اتساقًا للملكية الفكرية ، في حين أن التأثير المعاكس سيكون لو جرت المناقشات داخل (WTO)، ففي الواقع تفسر هذه الظاهرة بحقيقة أن قضية حماية الموارد الوراثية و المعارف التقلدية و أشكال التنوع الثقافي هو الموضوع الوحيد الذي يتم تناوله داخل اللجنة الحكومية الدولية بينما يتم فحص العديد من الموضوعات داخل (WTO)[2]، حتى لو كانت بيئة "(WIPO)" و(WTO) مسيّسة إلى حد كبير ، فإن بيئة "(WIPO)" تظل مع ذلك أكثر تقنية، بقدر ما يوفر هذا الإطار بيئة أكثر ملاءمة ، مما يجعل من الممكن وضع قواعد فعالة للملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية ، مقارنة ب(WTO) المنتدى المحبوب من قبل الغرب، كما أن مشاركة المجتمع في لجنة المعارف ممكنة أكثر من (WTO) ، حتى لو كانت تتم في شكل بعيد عن المثالية[3].

قد يكون من العدل المجادلة بأن المشروع الحالي "للويبو" / اللجنة الحكومية الدولية هو أكثر الصكوك الدولية منهجية لحماية الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بيها و غير المرتبطة ، على الأقل من حيث حماية الملكية الفكرية، فهو لا يوفر أهدافًا ومبادئ سامية فحسب ، بل يوفر أيضًا أسًا قانونيًا محددًا ومنظمًا جيدًا، وإذا تم قبوله وتنفيذه على نطاق واسع ، فإنه سيعزز إلى حد ما حماية

[1] Louise Buckingham, **The Politics of Making Traditional Knowledge Law Texts, Talk and Theories of Indigenous Engagement**, PhD thesis, Faculty of Law ,The University of New South Wales (Australia), July 2018, p 127.
https://unsworks.unsw.edu.au/bitstreams/377aec51-b140-4dc1-9adb-934a7525a0af/download

[2] Henrique Mercer , **L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie**, Thèse présentée à la Faculté de droit en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit, Université de Montréal, Septembre 2013 , p 294.
https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/11389/Mercer_Henrique_2013_these.pdf?sequence=2&isAllowed=y

[3] Henrique Mercer, op.cit , p 295.

هذه الموارد على أساس عالمي ويعزز حقوق ومصالح أصحابها، على الرغم من أن عمل لجنة المعارف لم ينته بعد، فلا يمكن التقليل من تأثير المشروع على التقدم التشريعي الدولي، في الواقع استفادت العديد من العمليات الإقليمية والوطنية من مشروع أحكام "(WIPO)" في تطوير وتصميم تدابير حماية لهذه الموارد[1].

تسبق كل دورة من دورات اللجنة الحكومية الدولية عروض تقديمية يرأسها ويتألف منها ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين تمول "(WIPO)" مشاركتهم، هذه العروض هي مصدر لا يقدر بثمن للمعلومات عن تجارب واهتمامات وتطلعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بحماية وتعزيز وحفظ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وشملت التدابير العملية الأخرى لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اللجنة الحكومية الدولية جلسات إحاطة وعمليات استشارية ودعم لوجستي، تنظم "(WIPO)" أيضًا حلقات عمل عملية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ، والتي تنقل المعرفة بالمبادئ الرئيسية لنظام الملكية الفكرية وتشرح ، من بين أمور أخرى ، الأساس المنطقي للمفاوضات وأهدافها ومنهجيتها التي تجري في المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2] .

تشير المفاوضات إلى أن اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية تتميز عادة بممثلي الشعوب الأصلية والدول الأعضاء، و الذين يحدثون بالتحديد عن تطوير نظام فريد من نوعه ، والاعتراف بالقانون العرفي، والحاجة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة من أصحاب المعارف التقليدية قبل استخدامها ، وصك دولي ملزم، والاعتراف بمالكي المعارف التقلدية، ومع ذلك في اجتماعات اللجنة تشجع الدول الأعضاء استمرار الوضع الراهن، وإنشاء نظام غير ملزم ، ورفض الحلول القائمة على نهج حقوق الإنسان، وقد بلغ الإحباط الذي أصاب ممثلي الشعوب الأصلية طوال هذه العملية، و قرروا الانسحاب من العديد من اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية، جادل ممثلو الشعوب الأصلية بأن معظم الاقتراحات المطورة بشكل جماعي التي قدمها ممثلو الشعوب الأصلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية قد تم تجاهلها أو "إغفالها" أو بقائها بين قوسين داخل النص التفاوضي، و طالبوا بالمشاركة "الكاملة والفعالة" في مفاوضات لجنة

[1] Kuei-Jung Ni, **Traditional Knowledge and Global Lawmaking**, Northwestern journal of international human rights, Volume 10(Issue 2 – Article 3),Winter 2011, p 106 .
https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1126&context=njihr

[2] Daphne Zografos Johnsson and Hai-Yuean Tualima, **Cultural Heritage, Traditional Knowledge and Intellectual Property** , 2017, pp 227-228.
https://brill.com/downloadpdf/book/edcoll/9789004342194/BP000011.pdf

المعارف ذات الصلة، وتقديم مقترحات على قدم المساواة مع مقترحات الدول، و هذا لن يكون مع بقاء إجراءات اللجنة الحكومية الدولية دون تغيير[1].

تجدر الإشارة إلى أن حماية الموارد الوراثية و المعارف التقليدية التي وفرها مشروع الصك هي آلية دفاعية من حيث أنها تنطبق فقط على إجراءات مكافحة التملك غير المشروع، علاوة على ذلك فإن بعض أوجه القصور المتجسدة في عمل "(WIPO)" واضحة، هذه الأحكام بغض النظر عن هيكلها حسن التنظيم ، لا ترق إلى الالتزامات المتبلورة الواقعة على عاتق الدول بالرغم من أن "(WIPO)" استخدامت مصطلح "يتعين" قدر الإمكان، إلا أنها التزامات غير محددة بقوية، و لا يزال بإمكان الدول الاحتفاظ بسلطة تقديرية واسعة النطاق وصلاحية واسعة في تنظيم حماية الموارد الوراثية و المعارف التقليدية، والأهم من ذلك أن الشكل النهائي للوثيقة ووضعها لم يتم تحديده بعد، هناك احتمال كبير بأن يكون الصك مشابهًا لمبادئ بون التوجيهية الطوعية[2].

منذ إنشائها، اتسم وجود اللجنة بمعركة مستمرة من أجل البقاء، فهي لا تعتبر لجنة دائمة داخل (WIPO)، وبناءً على ذلك وعلى عكس اللجان الدائمة الأخرى داخل "(WIPO)" والتي تعمل بشكل دائم لرصد ومراجعة المجالات المتعلقة بسياسة الملكية الفكرية العالمية ، فإن استمرار وجود اللجنة الحكومية الدولية، بصفتها لجنة متخصصة داخل (WIPO) ، مرتبط بإعادة التفاوض الناجحة بشأن ولايات محددة نصف سنوية، في حين أن هذا النهج له فوائده ، بما في ذلك التقييم الدوري المتسق ومراجعة جدول أعمال مفاوضاته ، فإن التفاوض بشأن ولاية اللجنة الحكومية الدولية يسلط الضوء على الطبيعة المثيرة للجدل والانقسام لمفاوضات اللجنة[3]، علاوة على ذلك فإنه يكشف عن عدم وجود تفاهمات مشتركة ووضوح بين أصحاب المصلحة الرئيسيين فيما يتعلق بأهداف المفاوضات ، وانعدام ثقة في بعض الحالات ، وفجوة واسعة بشكل عام بين توقعات ومصالح البلدان المتقدمة والنامية داخل اللجنة، والأهم من ذلك كان للطابع المؤقت للجنة تأثير كبير على المفاوضات الموضوعية داخلها ، بما في ذلك المخاوف بشأن ما إذا كانت اللجنة غير الدائمة قادرة على تطوير المعايير التي من شأنها حماية الموارد الجينية و المعارف التقليدية ، قد أدى ذلك من جملة أمور أخرى إلى دعوة تقودها البلدان النامية

[1] Danielle Karl, Stolen treasure: **protecting traditional knowledge from patent-based biopiracy in the international sphere**, Faculty of Law (Victoria University of Wellington), Master of law , 2020, pp 49-50 .
https://ir.wgtn.ac.nz/handle/123456789/30437

[2] Kuei-Jung Ni , Op.cit, pp 106-107.

[3] Oluwatobiloba Oluwayomi Moody, op.cit, p 310.

لتحويل اللجنة الحكومية الدولية إلى لجنة دائمة، لأن إعادة التفاوض بشأن ولاية اللجنة وبرامج عملها قد يكون لها أثر معطل على التقدم السلس لمفاوضات اللجنة[1].

طالبت الدول النامية -لا سيما المجموعة الأفريقية- باتخاذ قرار محدد بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صك ملزم قانوناً أي معاهدة ، في حين جادلت البلدان المتقدمة بأنه يجب أن يكون فقط مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها، سعت الدول الأعضاء جاهدة لتحديد الخطوط العريضة لمشروع معاهدة لحماية الموارد الوراثية ، والتي من شأنها تحسين الكفاءة والشفافية في نظام البراءات ، وضمان عدم إيداع البراءات الخاطئة و ستكون متوافقة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى[2]، تعتبر البلدان النامية من المؤيدين الأقوياء لإقامة علاقة بين حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ((TRIPS)) في إطار (WTO) و(CBD) من خلال تضمين اقتراح شرط الكشف الإلزامي عن منشأ الموارد الوراثية في المادة 29 مكرر من اتفاق (TRIPS) مع مراجعة المادة 27.3 (ب) لحظر براءات الاختراع المتعلقة بأشكال الحياة وحماية المعارف التقليدية[3]، تعترض البلدان المتقدمة على شرط الكشف الإلزامي هذا*، ورأت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص أن نظام البراءات سيتعثر بسبب

---

[1] Oluwatobiloba Oluwayomi Moody, op.cit, p 311 .

[2] Ghazala Javed, Ritu Priya and Deepa V. K, **Protection of Traditional Health Knowledge: International Negotiations, National Priorities and Knowledge Commons** , Society and Culture in South and South Asian University , 2020, p 105.
https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/2393861719883069

[3] Oberthur Sebastian, Gerstetter Christiane and others, **Intellectual property rights on genetic resources and the fight against poverty**, This study was requested by the European Parliament's Committee on Committee on Development (European Parliament) , Belgium, 2011, p 19 .
https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/402a0d2f-d800-421f-aab6-0ad2625e8089

* يخشى المعارضون أن تضيف شروط الكشف الجديدة طبقة من عدم اليقين في نظام البراءات وأثارت الانتقادات الإضافية التالية:

- لا يتلاءم نظام البراءات والأهداف أو الأغراض الخارجية(مثل أهداف النفاذ وتقاسم المنافع)ولا ينبغي أن يكون كذلك لأنه سيمس بسلامتها.
- تنفيذ شروط الكشف الجديدة سيفرض على مودعي البراءات ومكاتب البراءات أعباء كبيرة وتكلفة عالية من حيث الوقت والموارد20 .
- لن تكون مكاتب البراءات مجهزة للبت في صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالكشف عن منشأ أو مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، وفي استيفاء الشروط الوطنية للنفاذ وتقاسم المعارف.
- إذا أجرى الفاحص فحصاً موضوعياً لشرط الكشف في البراءات، لن ترتهن صحة البراءات بعد ذلك حصراً بالجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي.
- نظراً إلى أن شرط الكشف قد يشرك كياناً خارجياً يبت في حق المخترع في إجراء بحث(وأثبتت التجربة وجود تأخيرات كبيرة في الحصول على

الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها)، فإن شرط الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها قبل إيداع طلب براءة يعرض مودعي البراءات لخطر متزايد من عدم اليقين القانوني.

- تمس شروط الكشف الجديدة بحرية الجمهور العام في إجراء البحوث.

الخوف بين المخترعين من رفض طلبات البراءات إذا لم يكشفوا عن مصدر الموارد الوراثية[1]، وأضاف الاتحاد الأوروبي أنه لا ينبغي التذرع بهذا النوع من البنود إلا إذا كان هناك وصول مادي إلى الموارد الوراثية**، تتمثل القضية الخلافية الرئيسية التي لوحظت خلال التفاوض حول مشروع الصك الدولي في أن البلدان المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنظر إلى نص الموارد الوراثية باعتباره وثيقة فريدة من نوعها تتعلق ببراءات الاختراع ، في حين أن دولاً مثل إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية أرادت أن تغطي جميع حقوق الملكية الفكرية وأن تتماشى مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموارد الوراثية مثل (CBD) وبروتوكول "ناغويا" بشأن النفاذ وتقاسم المنافع[2] .

خلاصة الباب الثاني

من خلال المعالجة الأولية لموضوع حقوق الملكية الفكرية، كما سبق و أن تم عرضه عن (CBD)، يترك نظام الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الجينية كما هو دون أي اعتراض، بالرغم من أن لبروتوكول "ناغويا" حكمًا بشأن الوصول وتقاسم المنافع يمكن على الأرجح من منح المجتمعات المقدمة حصة من الإيرادات التي يولدها نظام الملكية هذا، إلا أنه بالإشارة إلى تاريخ القرصنة البيولوجية ، يبدو أن أنظمة الوصول وتقاسم المنافع ، مثل تلك التي تفرضها اتفاقية التنوع البيولوجي ، هي مجرد محاولات "لتحويل عملية استخراج أحادية الجانب إلى شكل متعدد الاتجاهات للتبادل" ، في حين أن هذا قد يقدم تعويضات للمالكين التقليديين عن الموارد التي يقدمونها ، فإنه يثير أيضًا تساؤلات حول الشروط والمبادرة التي يتم إجراء هذا التبادل، و هذا يثير التوجس حيال الخطر المتمثل في أن التمكين الذي توفره أنظمة الوصول وتقاسم المنافع، يمكن أن يكون مشروطًا مسبقًا بقبول إدارة الموارد ذات القيمة الثقافية والاجتماعية والروحية كسلع، وهذا يعني أن الحل القائم على السوق لحماية التنوع البيولوجي

•يمكن لشروط الكشف الجديدة أن تحد من حوافز الابتكار التي يولدها نظام البراءات مع زيادة توجه المخترعين إلى السرية في حماية الابتكار. منقول عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية و المعارف التقليدية ، الإصدار الثاني ، 2020 ، ص 13 .
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1047_19.pdf

[1] جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2018 ، ص 309-313.
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/15245/1/DJEDDY-NADJET.pdf.pdf

** و للمزيد يرجى الإطلاع على الوثيقة المقدمة من طرف الجماعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها بعنوان الكشف عن منشأ الموارد الوراثية و ما يتصل بيها من المعارف التقليدية أو عن مصدرها في طلبات البراءات ، 2005 .
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_iwg_3/wipo_grtkf_iwg_3_2.pdf

[2] Ghazala Javed, Ritu Priya and Deepa V. K, op.cit, 106.

يفرض تعريفًا أحادي البعد للمورد الذي يتجاهل القيم الثقافية التي تحتفظ بها الموارد الجينية لأصحابها التقليديين.

وبالتالي فإن ما هو على المحك هنا ليس فقط توزيع الملكية ، ولكن أيضًا عملية التجسيد والتسليع ذاتها، المتمثلة في تحويل التراث الثقافي والطبيعي لمجتمعات بأكملها إلى ملكية فكرية، وهذا يثير تساؤلاً حول أي نظام ونموذج للإدارة يجب أن يطبق، على مدى أجيال تمت إدارة وتنظيم استخدامات النباتات والأعشاب من خلال المعارف التقليدية التي تم تكييفها بعناية للتحكم في هذه النباتات وتعميمها والحفاظ عليها في سياقها الطبيعي والثقافي الأصلي[1]، من ناحية أخرى يتطلب التشريع الوطني والدولي مراقبة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لتكون متوافقة مع التشريعات القانونية التي تقوم بطبيعتها على ثنائية، الثقافة الغربية من جهة و التي تعتبر غريبة عن الاستخدام التقليدي لهذه الموارد ومفهومها من جهة أخرى[2]، إلا أنه يمكن القول أن سبب هذا التردد في تحدي الوضع الراهن لحقوق الملكية الفكرية بخصوص الموارد الجينية يعود إلى ضعف اتفاقية التنوع البيولوجي و عدم قدرتها في التأثير على توزيع الملكية الفكرية، ولكن أيضًا لأنها تبتعد عن السؤال الأكثر جوهرية حول ما يعنيه تعريف الموارد الجينية كملكية فكرية في المقام الأول.

[1] Dutfield- G, **TK Unlimited: The Emerging but Incoherent International Law of Traditional Knowledge Protection** , The Journal of World Intellectual Property, Volume20, Issue5 , November 2017, p 15.
https://doi.org/10.1111/jwip.12085

[2] Martin Fredriksson , op.cit, p 731.

خاتمـــــــة

تتسم حماية و إدارة الموارد الجينية النباتية و الحيوانية باعتبارها مكونات التنوع الجيني، بالتعقيد بحكم أنها مرتبطة بمجالات حساسة و ذات أهمية بالغة للجنس البشري، وهذا ما انعكس على طبيعة المعالجة التي خصها بها النظام الدولي، بحيث فرض معطيات علمية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، و حتى اخلاقية، منطقا يختلف كثيرا عن ذلك المنطق الذي تمت من خلاله معالجة المشاكل البيئية الأخرى، من خلال هذه الدراسة حاولت اعطاء صورة عن هذا التصور الدولي، من خلال مقاربة قانونية دولية لهذا النظام.

توصلت بعد هذه الدراسة لعدة نتائج منها:

1. في البداية كان ينظر إلى التنوع الجيني بشكل عام كفرصة استثمارية جديرة بالاهتمام للشمال وفرصة تنموية مهمة للجنوب، استند هذا إلى التنبؤ بأن التنقيب البيولوجي من شأنه أن يؤدي باستمرار إلى إنتاج منتجات تجارية مربحة في شكل مستحضرات صيدلانية عالية القيمة أو محاصيل معدلة أو مواد كيميائية أخرى، ومع ذلك فإن الفئتين الشمالية والجنوبية على مستوى الدولة، تم تجاوزهما من الناحية المفاهيمية، والذي يشير إلى الشراكات الخاصة في الغالب بين الشركات والمؤسسات البحثية والمجتمعات المحلية.
2. يشير النقص النسبي في الخبرة بالكائنات المعدلة جينيا في جميع أنحاء العالم ، وحقيقة أن البلدان في مراحل مختلفة جدًا من حيث البحث والتطوير، و وجود تردد واضح في قبول واستخدام الكائنات المعدلة جينيا، إلى أن البلدان التي تنظم الكائنات المعدلة جينيا قد تصل إلى استنتاجات مختلفة حول المستوى المناسب حماية البيئة أو صحة الإنسان، حول مستويات وأنواع المخاطر المقبولة، حول تفسيرات ما يشكل خطرًا والأدلة العلمية المتاحة، حول قابلية وفعالية تدابير إدارة المخاطر، وحول أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية في التوصل إلى قرارات بشأن استيراد واستخدام الكائنات المعدلة جينيا.
3. وجود ارتباك دولي واضح في حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني، حيث يتم تغطية المشكلة نفسها، من خلال عدة أنظمة قانونية مختلفة، حيث يتشابه هدف (ITPGRFA) بشكل لافت للنظر مع هدف بروتوكول "ناغويا" وقربها المعلن من (CBD) ، ومع ذلك فإن نطاقها محدود للغاية ، ولا ينطبق إلا على قائمة محددة مسبقًا من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في حين أن كلا الصكين يهدفان إلى إنشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع ، فإن نهجهما مختلف، صُممت (ITPGRFA) لإنشاء نظام متعدد الأطراف قائم على العقود الموحدة، وتسهيل الوصول إلى الموارد المجمعة المشتركة وتقاسم المنافع من خلال صندوق دولي لتقاسم المنافع، إلا أن

(CBD) وبروتوكول "ناغويا" ، كما رأينا يستند إلى تبادل الموارد بين لاعب وآخر، مما يترك آليات التبادل وكذلك شروط الوصول وتقاسم المنافع لتقدير الأطراف وترتيبات أصحاب المصلحة.

4. تكمن صعوبة إدارة التنوع الجيني في أن الموارد الجينية هي موارد محلية أو خاصة أو جماعية، و هناك أيضا من يعتبر الموارد الجينية هي منفعة عامة عالمية يجب الحفاظ على إمكاناتها التطورية و قدراتها على التكيف، سواء من أجل إدخال تحسينات (على الأدوية أو الغذاء) أو توقع التطورات في العوامل المسببة للأمراض (الزراعية أو البشرية)، ويجب أن يتم هذا ذلك في سياق التنمية المستدامة، فإنشاء سوق عالمية للموارد الجينية لوحدها ، ليست كافية على الإطلاق لضمان التنمية المستدامة والإدارة طويلة المدى للتنوع البيولوجي، وبالتالي فإن إدارة و حماية الموارد الجينية على المستوى الدولي لا تكفي، بل يجب الاعتماد على الاستخدامات المحلية ، الخاصة أو الجماعية الضرورية للحياة والعمل اليومي للمجتمعات، ومن ثم يمكن أن تكون إدارة هذه الموارد على المستوى الدولي حساسة، ولها تأثير إيجابي أو سلبي، على المنافع العامة العالمية (الصحة، والغذاء، والبيئة، وما إلى ذلك) بسبب عمل مختلف الجهات الفاعلة المعنية على المستوى المحلي.

5. قد يؤدي تعدد القواعد القانونية المتولدة في المؤسسات و الآليات المتداخلة والمتوازية إلى زيادة صعوبة الادعاء بأن الدول قد نفذت هذه القواعد بطرق تنتهك التزاماتها التعاهدية، نظرًا لأن القواعد المنظمة للموارد الجينية أصبحت أكثر عددًا ودقةً وتناقضًا، فإنها توفر مساحة أكبر للدول لتفسير وتنفيذ القواعد بطريقة تمكنها من تعزيز مصالحها الخاصة مع البقاء اسميًا ضمن حدود ما يتطلبه القانون الدولي.

6. إن تعقيد النظام الدولي قد غيّر من معايير إدارة موارد التنوع الجيني، فقد سمح للبلدان النامية باستخدام استراتيجية متعددة الخطوات لتغيير نظام الإدارة القديم القائم على التراث المشترك و الوصول المفتوح و حقوق الملكية الفكرية ، حيث وضعت معايير مكافحة هذا النظام في المحافل الدولية المتعاطفة مع مصالحها ، واعتمدت لاحقًا على تلك المعايير لتعزيز موقفها التفاوضي في منظمات دولية لها ثقل كبير في الساحة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية، وهكذا فإن تعقيد النظام مكّن الدول النامية من زيادة سلطتها في هذه المنظمات بطريقة كانت ستكون مستحيلة لو اقتصرت المفاوضات على منظمة واحدة، و هي عبارة عن الاستراتيجية متعددة الخطوات، قائمة على تحليل ديناميكي يأخذ في الاعتبار كيفية استخدام الجهات الفاعلة للأماكن الدولية المختلفة لتعزيز مصالحهم بمرور الوقت.

7. إن النقاش الدولي حول الموارد الجينية المستمدة من التنوع الجيني لا يهتم فقط بالحفظ، بل أيضاً و بشكل كبير بإدارة هذه الموارد أي بتوزيع المنافع المستمدة من استخدامها ، تلعب (CBD) دورا

مركزيا في هذا الشأن، من خلال إنشاء آليات وطنية ودولية لحماية وتنظيم استخدام الموارد الجينية، وتشارك في المنتديات الدولية الأخرى التي تتضمن مناقشات حول هذا الموضوع، بالرغم من أنها اتفاقية بيئية يفترض منها أن تهتم بمقتضيات الحماية و الحفظ .

8. قلة من أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي لديها القدرة القانونية لترجمة أحكام (CBD) إلى تشريعات وطنية للحصول وتقاسم المنافع وكانت معظم الأطراف الصناعية مترددة في اعتماد تدابير تدعم التقاسم الفعال للمنافع، ونتيجة لذلك تبنت العديد من البلدان شديدة التنوع تشريعات تقييدية بشأن الوصول إلى الموارد الجينية، من أجل حماية مواردها من مخاطر "القرصنة البيولوجية"، أدى ذلك إلى نقص واضح في تنفيذ الهدف الثالث لـ (CBD)المتمثل في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

9. نوع مثير للجدل من المنافع غير النقدية هو ما يمكن إدراجه على نطاق واسع تحت عنوان "نقل التكنولوجيا"، في حين تم الاعتراف به كأحد "العناصر الأساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية" ، فقد تم الاعتراف به أيضًا تاريخيًا كأحد الأسباب الرئيسية لرفض الولايات المتحدة المستمر لـ (CBD)، وبشكل أكثر تحديدًا ، إن إدراج التكنولوجيا الحيوية في أحكام نقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع ، جنبًا إلى جنب مع اشتراط أن يكون أي نقل للتكنولوجيا "بموجب الشروط العادلة والأكثر ملاءمة"، أثبت أنه "بعيد جدًا" في صناعة التكنولوجيا الحيوية الأكثر تقدمًا في العالم

10. وماذا عن الحالة التي يكون فيها الحصول على الموارد الجينية (النباتية أو الحيوانية)مصرحًا به من قبل الدولة الموردة، ولكن حيث يقرر المستخدم استخدام هذه الموارد لغرض بحث غير ذلك الذي تم الاتفاق عليه في البداية، على سبيل المثال، من خلال تبادل الموارد الجينية التي تقوم بها البلدان عادة في مجال البحث العلمي، قد يحدث بعد ذلك أن يتم نقل المواد بموجب اتفاق صريح من المورد لأغراض علمية، ولكن يتم استخدامها لاحقًا لتطوير منتج ، دون الرجوع إلى القانون الوطني بشأن الوصول وتقاسم المنفع، نظرًا لأن المادة موجودة بالفعل خارج إقليم المنشأ ، فإن حق المورد لم يعد ساريًا، كحل .

11. أدى الاستخدام المتزايد للمعلومات الجينية وتسلسلات الحمض النووي كمكونات قائمة بذاتها، إلى جانب أدوات تحرير الجينات والتجميع التي يسهل الوصول إليها وتحسينها، إلى جعل الأبحاث والابتكارات تعتمد بشكل متزايد على المعلومات الرقمية، مع تقليل الاهتمام بالوصول إلى العينات المادية، هذا أدى إلى نقاش معمق حول مبدأي: الوصول الحر وغير المقيد إلى البيانات والمعلومات لصالح العلم، ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع،خصوصا في إطار (ITPGRFA)، و التي تدعو إلى تحسين نظام الوصول وتقاسم المنافع بناءا على هذه المعطيات الجديدة .

12. يوفر تعقيد الأنظمة الدولية فرصًا للدول القوية لتضييق الخيارات المتاحة للدول الأضعف لتطبيق قواعد حماية و إدارة الموارد الجينية في أنظمتها القانونية الوطنية، يتضمن اتفاق (TRIPS) صراحة إمكانية تبني الدول الأعضاء في (WTO) معايير أعلى لحماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية الأخرى، و قد عمل الكثير من اعضاء المنظمة على الاستفادة من هذه القاعدة ، على سبيل المثال تتطلب اتفاقية "TRIPs" من أعضاء منظمة التجارة العالمية حماية الأصناف النباتية الجديدة "إما عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام فريد فعال أو أي مزيج منهما" فسرت البلدان النامية هذا الحكم على أنه يسمح لهم بتكييف قوانين حماية الأصناف النباتية مع احتياجاتهم الزراعية المحلية، ومع ذلك، فقد استخدمت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي معاهدات "TRIPs plus" لتقييد هذه السلطة التقديرية ، والضغط على العديد من هذه البلدان لسن تشريعات تفضل مصالح مربي النباتات التجاريين الأجانب.

13. ومن المرجح تمامًا أن تستمر العلاقة بين هذه الأنظمة المتداخلة لإدارة الموارد الجينية في التطور على أساس متخصص من خلال الممارسات الاستراتيجية لأطرافها، أو التنفيذ المحلي أو أي إجراءات لتسوية المنازعات، وربما تؤدي بمرور الوقت إلى تجميع فعلي للأنظمة المتداخلة حتى الآن، يمكن توقع أن يؤثر كل الأنظمة على أداء بعضهما البعض بشكل كبير ، مما يجعل التفاعل المتبادل ، والذي من شأنه أن يوفر حوافز للجمع بين المبادئ والقواعد ذات الصلة، ومن ثم فمن الممكن تجنب الصراع لأن الارتباط الوظيفي بين أنظمة البيئية للحماية و الانظمة التجارية من المحتمل أن يتسبب في تفاعل سياسي، من المرجح أن تكون الدول الأعضاء في كل الأنظمة متحمسة لتعزيز الفعالية المؤسسية، ومن ثم على المدى المتوسط إلى الطويل ، سوف يميلون إلى السعي إلى التوفيق بين الاختلافات .

14. كان أساس النهج التنظيمي المفضل هو رغبة الدول في توجيه منطق السوق الليبرالي لتسويق الموارد الجينية، كوسيلة نحو الإنصاف والتمكين وتحقيق النتائج المرغوبة بيئيًا، بدلاً من تطوير نهج متعدد الأطراف وتنظيم الموارد الجينية دوليًا ، تهدف (CBD) وبروتوكول ناغويا إلى التحكم في علاقات التبادل الثنائي بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، لقد حددت وأنشأت بعض الركائز الأساسية التي يمكن أن تبني عليها علاقة التبادل، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم، و شروط متوافق عليها، وكذلك البنى التحتية المؤسسية المقابلة (نقاط الاتصال الوطنية، والسلطات الوطنية المختصة ، ونقاط التفتيش ، ومقاصة الوصول وتقاسم المنافع الدولية ، إلا أنها فشلت في وضع عناصر أخرى، والأهم من ذلك شرط إلزامي للكشف عن منشأ أي موارد جينية مستخدمة

والمعلومات ذات الصلة في طلبات البراءات، والتي كان من شأنها أن تتدخل في أحد المكونات الأساسية لاقتصاديات السوق الحديثة .

15. يظل الاستخدام الفعلي للموارد الجينية - بشكل رئيسي في البلدان المتقدمة - أقل شفافية في جوهره ، حتى لو تم تعزيزه بضوابط غير مؤكدة حتى الآن على "نقاط التفتيش"، بالإضافة إلى ذلك واجهت البلدان التي تعاني من نقص القدرات مثل البلدان الأقل نموا نوعين من القيود، أولاً سيجدون صعوبة في تلبية الشرط المسبق للاستفادة من الشفافية المعززة لتقاسم المنافع، أي إنشاء أنظمتهم الإدارية والقانونية والإجرائية للوصول، ثانيًا سيواجهون أيضًا صعوبات في الحصول على المعرفة حول الأنظمة القانونية الأجنبية والمشاركة في الإجراءات القانونية في الولايات القضائية الأجنبية التي ستكون مطلوبة من أجل إنفاذ قواعد تقاسم المنافع الخاصة بهم تجاه المستخدمين الأجانب.

16. تكمن القيمة الحيوية عند استخدام الموارد الجينية باعتبارها منتجات تجارية ، ولكن يوجد عدد محدود فقط من الشركات متعددة الجنسيات في جميع أنحاء العالم تشارك في البحوث الجينية التطبيقية المتطورة، كما أن التنظيم الإضافي للقطاع كما حاول بروتوكول "ناغويا" والتكاليف المتزايدة لتأمين تصاريح الوصول وشهادات المنشأ ستدفع هذه الشركات نحو مسارات بحث مختلفة، مثل توجيه الاستثمار في البحث والتطوير نحو المجموعات خارج الموقع لتفادي الترتيبات و التدابير الوصول التي أكد عليها البروتوكول.

17. فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم ، يبدو أن هناك صعوبات في تفعيل المتطلبات ذات الصلة وضمان اليقين القانوني، هذا هو أحد أكثر الجوانب تعقيدًا وصعوبة للحصول على الموارد الجينية، لا سيما بسبب الصعوبات العملية في الحصول على الموافقة المسبقة عن علم ، بالرغم أنه في حالات كثيرة تكون ضرورية لإنشاء أنظمة محلية وظيفية لجمع المعلومات ، على وجه الخصوص يمكن توقع تحديات التنفيذ فيما يتعلق بالتفاعل بين البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي من جهة والصكوك القانونية الوطنية من جهة أخرى ، حتى عندما يتم الاعتراف بدور القوانين العرفية للمجتمعات في دساتير بعض الدول .

18. شرط الموافقة المسبقة عن علم هو انعكاس لقليل من المثل العليا التشاركية التي يتم دمجها في بناء الوصول وتقاسم المنافع الموجه نحو السوق إلى حد كبير، يعني مصطلح "علم" أن الموافقة يجب ألا تكون إجراءً شكلياً، ولكن بدلاً من ذلك يجب أن تستند إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات حول عملية جمع واستخدام الموارد الجينية وعلى التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بشكل متبادل، قد تتضمن هذه المعلومات الأثر البيئي لعملية الجمع أو الاستخدامات المتوخاة التي قد تنشأ عن البحث في الموارد الجينية التي سيتم الوصول إليها، تقع على عاتق المستخدم الذي يسعى للحصول على موافقة مسبقة عن علم مسؤولية تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى السلطة المعينة

لاتخاذ قرار الوصول ، وكذلك إلى المجتمع المحلي الذي يجب أن يوافق، إذا كان هذا المجتمع مشاركًا بشكل مباشر في ترتيبات الوصول.

19. دعوة قوية للاعتراف بحقوق المزارعين في الاعتراف بهذه الأدوار الحيوية والمهمة، تعترف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة صراحة بحقوق المزارعين وتشجع الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة تشريعاتها الوطنية، على اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم وتعزيزها، ومع ذلك فإن كيفية تنفيذ وضمان حقوق المزارعين لا تزال تشكل تحديًا.

من خلال النتائج السالفة الذكر سأقدم الاقتراحات التالية:

1. انتشار النظرة الضيقة لحماية و إدارة الموارد الجينية (النباتية و الحيوانية)، وقد اتسمت هذه الرؤية المحدودة بنهج قانوني للغاية تجاه (CBD)، إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأ الخبراء وسلسلة من الجهات الفاعلة المشاركة في حفظ التنوع البيولوجي وإدارته واستخدامه المستدام، بشكل عام، في النظر في الكيفيات و الآليات الخاصة بالحماية و الإدارة في سياقات أخرى غير الموارد الجينية، بما في ذلك الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والموارد البيولوجية ، والبحث العلمي، وتربية النباتات، وحفظ البذور، وخاصة عندما تنطوي على أنشطة تضطلع بها المجتمعات الأصلية والمحلية والمزارعون على المستوى المحلي، تتبنى هذه الجهات الفاعلة نظرة أوسع وأكثر شمولية وديناميكية، و هذا ما يجب العمل عليه للوصول إلى رؤية واضحة، تمكن من تحقيق الحماية الفعالة و الإدارة المستدامة لمكونات التنوع الجيني.

2. لضمان أن تعمل الأنظمة الدولية المعنية بحماية و إدارة الموارد الجينية (النباتية و الحيوانية) بطريقة داعمة بشكل متبادل، ينبغي على الأطراف فيها النظر في المزيد من دراسات الحالة والأدلة التجريبية، حول دور الملكية الفكرية في الوصول وتقاسم المنافع، تجربة تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا ، والمزيد من دراسات الحالة حول تأثيرات حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع الجيني واستخدامه المستدام، علاوة على ذلك، ولضمان أن الأنظمة الأخرى تعزز قدرة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ولا تتدخل معها، ينبغي عليها النظر في مراجعة متطلبات و التزاماتها للمساعدة في منع اختلاس المعرفة المتعلقة بالموارد الجينية ولضمان الاتساق، مع أنظمة الوصول وتقاسم المنافع وكذلك تجنب نشوء النزاعات فيما يتعلق بنطاق و عمل و مجال تدخل هذه الانظمة.

3. النظر في صك دولي ملزم قانونًا يحتوي على إجراءات للتحقق من تغيير محتمل في غرض الاستخدام عند نقل الموارد الجينية، هذه الآلية ستجعل من الممكن تحميل مسؤولية المستخدم وستنص على العقوبات المقابلة.

4. التعجيل في صك اتفاق دولي في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتعلق بحماية و إدارة الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية، يتضمن تحديد الوضع القانوني لهذه الموارد، و من الضروري أن تكون في إطار مبدأ التراث المشترك للإنسانية لأنه الأنسب لفئة كبيرة من دول العالم، لأن استغلال هذه الموارد يعد حاليا حكرا على الدول المتطورة، و هذا غير منطقي بحكم أنها لا تخضع لحقوق السيادة، أما مبدأ الحرية فقد أدى إلى الاستلاء على هذه الموارد، و حفاظا عليها في إطار الاهتمام المشترك و المصير المشترك ينبغي ادارة بطريقة عادلة و منصفة و تقاسم منافعها بشكل عادل و المساهمة في عائدات الاستغلال لاصلاح الاضرار و مكافحة التهديدات التي تواجهها.

5. ضرورة إنشاء هيئة دولية توكل لها مهمة إدارة الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية على غرار السلطة الدولية الدولية لقاع البحار،أو توكل هذه المهمة مؤقتا إلى هذه الأخيرة إلى حين انشاء الهيئة الجديدة، و يجب أن تتضمن خبراء و باحثين متخصصين في علم الأحياء و الهندسة الجينية، و ان تزود بنظام تعويضي و لتقاسم المنافع فعال، يكفل العدالة و الانصاف و يضمن متطلبات الحماية و الحفظ.

6. بسبب نقص القيم المشتركة ووجهات النظر المتباينة بين البحث والصناعة مقابل أصحاب المصلحة في البلدان النامية، و بسبب تضيف التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع للأبحاث باستخدام المعلومات الجينية المستخرجة من الموارد الجينية، و بسبب تضخيم المجتمعات المحلية و الأصلية و حكوماتهم الوطنية للمخاوف المتعلقة بتقاسم المنافع و اعتبار هذا الأخير شرطا لتحقيق الأهداف العالمية المرتبطة بإدارة التنوع الجيني، أصبح من الضروري اتباع نهج جديد، من خلال مشاركة أكثر انفتاحا و إنصافا في البحث و الإبتكار، و حل النزاعات القائمة بين الابتكار و الإنصاف الذي يكرره الخطاب الحالي حول التنوع الجيني ، هذا التنوع الذي من شأنه أن يقلل من الأوبئة و الأمراض و الأزمات البيئية المستقبلية ، و يساهم في استدامة الكوكب و ازدهاره لفائدة الأجيال الحالية و المستقبلية .

7. إن العلاقة بين أهداف (CBD) وحقوق الملكية الفكرية هي موضوع نقاش مستمر، ومن المثير للجدل بنفس القدر تأثير (TRIPS) على تحقيق أهداف (CBD)وعلى التنمية المستدامة بشكل عام، إلا أن التقدم في حل هذه القضايا المعقدة بطيئا، هناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل التوصل إلى تقدير مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من اتفاق (TRIPS) و (CBD) كما يجب العمل على ضمان الاتساق في تنفيذ هذه المعاهدات، كما ينبغي على (WTO) أن تأخذ في

الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وعلاقتها المتبادلة بأحكام (TRIPS)، ومواصلة استكشاف هذه العلاقة المتبادلة .

8. يلعب صانعو السياسات دورًا مهمًا في ضمان أن تكون السياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والحاجة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، داعمة لبعضها البعض، إذ يجب على الحكومات أن تتبنى نهجا متكاملا عبر المنتديات الدولية، إذا أرادت خلق مساحة لتنفيذ أهداف وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية، ينبغي لواضعي السياسات التأكد من أن العمل في المحافل الدولية الأخرى يدعم الحل الناجح للقضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و الموارد الجينية ولا يقوضه، و يشمل منظمة (FAO)هيئات وصكوك حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

9. مراجعة متطلبات طلبات براءات الاختراع للمساعدة في منع اختلاس المعرفة المتعلقة بالموارد الجينية ولضمان الاتساق مع أنظمة الحصول وتقاسم المنافع عملاً باتفاقية التنوع البيولوجي. ينبغي لأعضاء منظمة التجارة العالمية أن ينظروا في مراجعة المادة 27.3 (ب) أو المادة 29 من اتفاق تريبس، "الشروط الخاصة بمقدمي طلبات براءات الاختراع"، لضمان أن يذكر مقدمو طلبات براءات الاختراع بلد منشأ الموضوع المطالب به، وأن يثبتوا حق الوصول إلى المعرفة أو الموارد (في بما يتماشى مع القانون الوطني، أو في حالة عدم وجوده، وفقًا للمبادئ التوجيهية الدولية)، ستساعد هذه الشروط أيضًا مكاتب البراءات على تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى شرط الجدة لمنح البراءة.

10. منع جميع انواع الضغوط والتصرفات أحادية الجانب في نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، كما ينبغي لأعضاء منظمة التجارة العالمية أن يعملوا على وقف أي ضغوطات على البلدان النامية حتى تكتمل المراجعات بموجب المادتين 27.3 (ب) ، و الامتناع عن ممارسة الضغوط الأحادية الجانب التي تهدف إلى حمل البلدان النامية على تنفيذ أنظمة الملكية الفكرية التي توفر مستوى أعلى من حماية الملكية الفكرية مما يتطلبه (TRIPS).

11. ضمان أخذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بعين الاعتبار في عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، إذ ينبغي على أعضاء منظمة التجارة العالمية التأكد من أن هيئات المنازعات على علم وتفهم وتساعد في إنفاذ التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال وضع قائمة بالخبراء الذين يمكنهم الانضمام إلى اللجان عندما تتعلق المنازعات بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن تأخذ هيئة النزاع في الاعتبار أخذ الوقت الكافي لصياغة تشريع لاتفاق (TRIPS) متسق مع (CBD).

12. قد تكون الحاجة إلى توضيح النطاق الموضوعي لأطر الحصول وتقاسم المنافع الوطنية ، بما في ذلك تعاريف "الاستخدام" و "المشتقات" ، تأثير إيجابي على اليقين القانوني مما يؤدي إلى تفسير وتنفيذ أكثر تماسكًا وتجانسًا لتدابير الحصول وتقاسم المنافع من قبل السلطات الوطنية للدول

13. يجب أن تأخذ الحاجة إلى معالجة البحوث غير التجارية بشكل مناسب في الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع في الاعتبار حقيقة أن معظم تصاريح و عقود الحصول وتقاسم المنافع في بعض البلدان مخصصة للبحوث العلمية وتتعلق في الغالب بالمواطنين ، وبالتالي فإن تصميم نظام مناسب لتسهيل البحث العلمي والتمييز بشكل فعال بين الوصول التجاري وغير التجاري ، مع مراعاة التغيير المحتمل في الاستخدام والنية .

14. اعطاء دور أكبر لـ (WIPO) باعتبارها منظمة عالمية، تضم جميع الدول تقريبا، و اعطائها أهمية بالغة من خلال الاسراع في ابرام الاتفاق الدولي المتعلق بالموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بها من حقوق الملكية الفكرية، الذي طال انتظاره، و الأخذ بعين الاعتبار للمقترحات التي تقدمها الدول النامية، خصوصا ما تعلق بضرورة تحديد بلد منشا الموارد الجينة.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ/ المعاهدات و المواثيق الدولية

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 المعدلة في سنة 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1994 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128|41 المؤرخ في 04 ديسمبر لسنة 1986، المتضمن **الإعلان عن الحق في التنمية** .
- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لسنة 1992، دخلت حيز النفاذ سنة 1993 .
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، التي دخلت حيز النفاذ في 25 أفريل 1994.
- اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1995
- اتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1994.
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تم اعتمادها في مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة سنة 2001، و دخلت حيز النفاذ سنة 2004 .
- خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، لسنة 2002.
- بروتوكول "قرطاجنة" للسلامة الإحيائية، الذي دخل حيز النفاذ سنة 2003.
- بروتوكول " ناغويا " بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، تم اعتماده سنة 2010، و دخل حيز النفاذ سنة 2014

بـ / الرسائل و المذكرات الجامعية

1: رسائل الدكتوراه

- بوثلجي أمينة ، **التجارة الحيوية و انعكاساتها على حقوق الدول النامية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون (تخصص ملكية فكرية)، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة - ، 2021-2020 .
- بوخني أحمد، **الآليات القانونية لحماية الثروة الجينية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية –أدرار- ، السنة الجامعية 2018- 2019.

- جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2018 .
- زيد المال صافية ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (تخصص قانون دولي)، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – نوقشت بتاريخ 27|02|2013 .
- عليوي فارس، **مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي للبيئة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-، 2020|2019.
- مخلوفي عمر، **النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس (الجزائر)، 2018-2019 .

2: مذكرات الماجستير

- بن خليفة لحبيب، **القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2014|2015.
- بوخملة عمر ، **مبدأ تقييم الاثر البيئي – دراسة في إطار القانون البيئي-** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 - ، تاريخ المناقشة 28-07-2019 .
- حساني عبد الجليل، **الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2- ، 2015-2016.
- شاشوة ياسين ، **الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية (تخصص نقود و مالية) ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 .
- عهد رفيق محمد النوباني ، **حقوق الملكية الفكرية الواردة على المعارف التقليدية (دراسة مقارنة)**، أطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا (جامعة النجاح الوطنية) نابلس (فلسطين) ، 2021 .

جـ / المقالات

- بن قطاط خديجة و بقنيش عثمان ، **حقوق المزارعين في إطار القانون الدولي بين الحماية و الانتهاك**، مجلة القانون و المجتمع ، العدد (02) المجلد (07) 2019 .
- زواني نادية، **اتفاق "تريبس" و تأثيره على البلدان النامية**، بحوث جامعة الجزائر 1 ، العدد 09 ، الجزء الأول .
- سلمي هشام، موسى عاشور ، **صيانة التنوع البيولوجي أساس التنمية المستدامة – مقاربة قانونية -** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد : 60 (العدد 03)، 2023 .
- سنوسي علي ، ميسوم خالد، **إستغلال التنوع البيولوجي في تفعيل التنمية المستدامة و ترشيد استخدام الموارد المتاحة** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 11 العدد 01 (2021).
- سي علي أحمد ، سي علي محمد العادل المصطفى، **التنازع بين القانون الدولي البيئي و قانون التجارة الدولية** ، مجلة المعارف ، المجلد 18 العدد 1)جوان 2023 .
- شابو وسيلة، **حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية**، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ،المجلد 06، العدد 01 جوان 2021 .
- شرابشة ليندة ، **التنوع البيولوجي بين القانون الدولي و التشريع الجزائري** ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، المجلد 12: العدد 1 (2023) .
- طارق كمال الفلاح ، **مخاطر التلوث الجيني** ، مجلة الدراسات البيئية ، العدد الثالث 2010 ، جمهورية مصر العربية .
- ليلى بن حليمة ، **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 6| العدد : 2 (2021) .
- منال بوكورو، **الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر (جانفي 2017) .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A. OUVRAGES

- Aarti Gupta, **Biotechnology and Biosafety (The Handbook of Global Climate and Environment Policy)**, Blackwell Publishing , Oxford , 2013.
- Alexander Gillespie, **Protected areas and international environmental law**, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2007.

- Alexandre Kiss , Dinah Shelton, **Guide to international environmental law** , Martinus Nijhoff publishers (Leiden/Boston , 2007.
- Amandine Orsini, Sebastian Oberthür, and Justyna Pożarowska, **Transparency in the governance of access and benefit sharing from genetic resources**, MIT Press, 2014.
- Arianna Broggiato, Tom Dedeurwaerdere, Fulya Batur and Brendan Coolsaet , **Introduction. access benefit-sharing and the Nagoya Protocol: the confluence of abiding legal doctrines** , Library of Congress Cataloging-in-Publication Data , 2015.
- Benoit Martimort-Asso and SophiE Thoyer, **Participation for sustainability in trade**, Ashgate Publishing,(USA) , 2007.
- Bleuenn Guilloux , **Marine Genetic Resources,R&D and the Law :Complex Objects of Use** , published in Great Britain and the United States by ISTE Ltd and John Wiley & Sons, 2018.
- Brian Ford-Lloyd, Martin Parry and Michael Jackson, **Plant genetic resources and climate change**, CABI publications, USA, 2014 .
- Charles R. McManis, **biodiversity and the law : intellectual property, biotechnology and traditional knowledge,** Earthscan publications, UK and USA, 2007.
- Christine Frison , Brendan Coolsaet , **Genetic resources for food and agriculture as commons** , Routledge Handbook of Food as a Commons , 2018.
- Christoph Bail, Robert Falkner and Helen Marquar , **The Cartagena Protocol on Biosafety : Reconciling Trade in Biotechnology with Environment and Development?** , Earthscan Publications (London), 2002 .
- Daniel Bodansk , **The Art and Craft of International Environmental Law** ,Cambridge, Massachusetts (London) , 2010.
- Daniel F.Robinson, **Confronting biopiracy : challenges, cases and international debates**, Earthscan publications, London • Washington, 2011.
- Donald .K Anton and Dinah L. Shelton , **Environmental Protection and Human Rights** , New York , Cambridge press , 2011 .
- Elisa Morgera, Elsa Tsioumani and Matthias Buck , **Unraveling the Nagoya Protocol: A Commentary on the Nagoya Protocol on Access and Benefit-sharing to the Convention on Biological Diversity,** Koninklijke Brill nv, Leiden, The Netherlands, 2014.

- Elli Louka, **International Environmental Law : Fairness, Effectiveness, and World Order**, Cambridge University Press, New York (USA), 2006.
- F.H. Erbisch, K.M. Maredia **Intellectual Property Rights in Agricultural Biotechnology**, CABI Publishing, USA, Second Edition (2004).
- Florian Rabitz , **The Global Governance of Genetic Resources :Institutional Change and Structural Constraints ,** Routledge publications , London , 2017 .
- Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, **Biotechnology and international law**, Hart Publishing, (US and Canada), 2006.
- G. Kristin Rosendal , **The Convention on Biological Diversity: A Viable Instrument for Conservation and Sustainable Use?** , Green Globe Yearbook of International Co -operation on Environment and Development Oxford University Press) , 1995 .
- Gerry Nagtzaam, Evan van Hook, and Douglas Guilfoyle , **International environmental law : A case study analysis** , Routledge publications , 2020.
- Graham Dutfield, **Intellectual Property, biogenetic resources and traditional knowledge**, Earthscan, London , 2004.
- Hans van Ginkel and Ramesh Thakur, **Human development and the environment: Challenges for the United Nations in the new millennium**, United Nations University Press, New York, 2002.
- Hartmut Meye , **The Precautionary Principle and the Cartagena Protocol on Biosafety: Development of a Concept** , Tapir Academic Press, Trondheim, 2007.
- Ikechi Mgbeoji , **Global Biopiracy: Patents, Plants, and Indigenous Knowledge** , UBC Press (Canada), 2006 .
- Janothan Curci , **The relationship between the TRIPS Agreement and treaties protecting genetic resources and traditional knowledge** , Cambridge University Press , 2010 .
- Jonathan Curci , **The protection of biodiversity and traditional knowledge in international law of intellectual property**, Cambridge University Press, 2009.
- Joseph Cooper,Leslie Marie Lipper and David Zilberman, **agricultural biodiversity and biotechnology in economic development**, Springer publications, United States of America, 2005.
- K. P. Laladhas, Preetha Nilayangode and Oommen V. Oommen**, Biodiversity for Sustainable Development,** Springer International Publishing, Switzerland, 2017.

- Loïc Peyen , **L'exploitation des ressources génétiques marines au-delà des juridictions : vers un nouvel horizon ?** , Hal Open Science , Paris, 2019 .
- Louis J. Kotzé and Thilo Marauhn , **Transboundary governance of biodiversity** , BRILL NIJHOFF , LEIDEN/BOSTON , 2014 .
- M. B. Rao Manjula Guru , **Biotenology ,IPRS and biodiversity** , Pearson Education, South Asia (India), 2012.
- Manuel Ruiz and Ronnie Vernooy, **The Custodians of Biodiversity: Sharing Access and Benefits to Genetic Resources**, Earthscan publications, USA and Canada, First published, 2012.
- Martin Fredriksson, **Biopiracy or bioprospecting: Negotiating the Limits of Propertization (Property, Place and Piracy)**, Routledge, London, 2017.
- Michel Trommetter, Marie-Anne Vautrin et Delphine Marie-Vivien**, Les ressources génétiques pour l'agro-industrie : des échanges complexes, les marches de la biodiversité** , OpenEdition , 2007.
- Muriel Lightbourne, **Food Security, Biological Diversity and Intellectual Property Rights,** Routledge, 1st Edition , London, 2009.
- Nicolas de Sadeleer , **Environmental Principles: From Political Slogans to Legal Rules**, Oxford University Press , 2002 .
- Oliver Deke, **Environmental Policy Instruments for Conserving Global Biodiversity**, Springer, Berlin-Heidelberg -New York, 2008.
- Oran R. Young, W. Bradnee Chambers, Joy A. Kim and Claudia ten Have, **Institutional interplay: Biosafety and trade**, United Nations University Press, New York , 2008 .
- Remigius N. nwabueze, **biotechnology and the challenge of property: property rights in dead bodies, body parts, and genetic information**, Ashgate Publishing Limited, England, 2007.
- Romesh Kumar Salgotra and Bharat Bhushan Gupta, **Plant genetic resources and traditional knowledge for food security**, Springer publications , London, 2015.
- Santilli Juliana , **Access and Benefit-Sharing Laws and Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: the International Regime**, Earthscan, London, 2012.
- Sarah A Laird, **Biodiversity and Traditional Knowledge: Equitable Partnerships in Practice** , Earthscan Publications Ltd, London, 2002.

- Sebastian Oberthür and Thomas Gehring, **Institutional Interaction in Global Environmental Governance: Synergy and Conflict among International and EU Policies** , The MIT Press Cambridge, London- England , 2006.
- Simone Vezzani, **Protection of Traditional Knowledge of Agricultural Interest in International Law**(The Inherent Rights of Indigenous Peoples in International Law) Roma TrE-Press, Roma, 2020.
- Susette Biber-Klemm ,Thomas Cottier and Danuta Szymura Berglas, **Rights to Plant Genetic Resources and Traditional Knowledge (Basic Issues and Perspectives),** CABI publications , 2005.
- Tim Stephens, **International courts and environmental protection**, Cambridge University Press, 2009.
- Tullio Treves, Laura Pineschi, Attila Tanzi and others, **Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements**, Cambridge University Press and T.M.C. ASSER PRESS, The Netherlands, 2009.
- Tundi Spring Agardy , **Marine protected areas and ocean conservation** , United Kingdom , Edition published by Academic Press , 1997 .
- Ulrich Beyerlin, Peter-Tobias Stoll and Rudiger Wolfrum, **Ensuring compliance with multilateral environmental agreements: a dialogue between practitioners and academia**, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden / Boston, 2006 .
- Valérie Wyssbrod, **International Governance and Marine Genetics Resources in Areas beyond National Jurisdiction (MRG in ABNJ)** , HAL science , 2019 .

B.THESES

- Aman Gebru**, Intellectual Property, Traditional Knowledge, and Bioprospecting: Searching for Efficient Balance of Rights**, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Doctor of Juridical Sciences , Faculty of Law University of Toronto, 2017.
- Andreas Kotsakis , The **biological diversity complex: A history of environmental government** , A thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy, London, September 2011.

- Andreas Kotsakis , The **biological diversity complex: A history of environmental government** , A thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy, London, September 2011.

- Andreas Kotsakis, **The biological diversity complex: A history of environmental government**, Thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy, London, September 2011.
- Benoit Guilmain**, les accords internationaux sur la propriété intellectuelle: stratégies de contrôle du marche mondial de l'agriculture et des ressources biologiques de la planète par les pays et les firmes transnationales du centre impérialiste capitaliste,** Mémoire présente comme exigence partielle de la maitrise en sociologie, Université du Québec a Montréal, Janvier 2007.
- Céline Invernizzi , **Biodiversity, Bioprospecting and Patents: A Case Study of Traditional Knowledge in French Guiana ,** Masters by Research – Bournemouth University , 2017.
- Danielle Karl, Stolen treasure: **protecting traditional knowledge from patent-based biopiracy in the international sphere**, Faculty of Law (Victoria University of Wellington), Master of law , 2020.
- Florelia Vallejo Trujillo, **Proposal for the design of a mechanism for the distribution of benefits derived from the utilisation of genetic resources and associated traditional knowledge**, Thesis submitted to the Degree of Doctor of Philosophy, University of Nottingham (United Kingdom, China, Malaysia), 2019.
- Harriet Harden-Davies , **Marine genetic resources beyond national jurisdiction: an integrated approach to benefifit-sharing, conservation and sustainable use** , Thesis is presented as part of the requirement for the conferral of the degree: doctor of philosophy , The University of Wollongong, 2018.
- Henrique Mercer , **L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine : comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie ,** Thèse présentée à la Faculté de droit en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit , Université de Montréal , Septembre, 2013.
- Henrique Mercer , **L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie**, Thèse présentée à la Faculté de droit en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit, Université de Montréal, Septembre 2013 .

- Henrique Mercer, **La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie**, Mémoire présente comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec a Montréal, Mars 2010.
- Honvou Dansou Rock Sèmako, **Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives**, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit LL.M., Faculté de droit(Université de Montréal), Septembre 2008.
- Li Du, **Labeling of Genetically Modified Organisms: Law, Science, Policy and Practice,** thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, University of Alberta (Canada), 2014.
- Li Du**, Labeling of Genetically Modified Organisms: Law, Science, Policy and Practice,** A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, 2014.
- Louise Buckingham, **The Politics of Making Traditional Knowledge Law Texts, Talk and Theories of Indigenous Engagement**, PhD thesis, Faculty of Law ,The University of New South Wales (Australia), July 2018.
- Mlle Thi Thuy Van Dinh , **Le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture : instrument innovant pour la gestion de l'agro-phytodiversité**, Thèse présentée pour le doctorat en droit, Université de Limoges, soutenue le 18 janvier 2010.
- Oluwatobiloba Oluwayomi Moody, **WIPO and the reinforcement of the Nagoya protocol: towards effective implementation of an access and benefit sharing regime for the protection of traditional knowledge associated with genetic resources**, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, Queen's University Kingston, Canada (December, 2016).
- Paméla Obertan , **Le brevet sur le vivant, une menace au droit à l'autodétermination des peuples autochtones?** , Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international , université du Québec à Montréal , Decembre 2006 .
- Sonya Morales, **La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable « Regard critique sur leur gestion »** , Doctorat en droit , Québec, Canada , 2016 .

- Sonya Morales, **La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable: Regard critique sur leur gestion ,** Doctorat en droit, Québec, Canada (2016).
- Wube, Meron Tesfaye , **The Protection of Traditional Knowledge under International Law: With Particular Emphasis to WIPO Draft Instrument for the protection of traditional knowledge** , Master thesis , Faculty of Law (university of Oslo), 2015.

C. ARTICLES

- ____, **More Sorry than Safe: Assessing the Precautionary Principle and the Proposed International Biosafety Protocol** , TEXAS INTERNATIONAL LAW JOURNAL , 2000 .
- A. Bryan Endres, "**GMO:" Genetically Modified Organism or Gigantic Monetary Obligation? The Liability Schemes for GMO Damage in the United States and the European Union**, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, 2000.
- Aarti Gupta **, Governing Trade in Genetically Modified Organisms: The Cartagena Protocol on Biosafety** , Environment: Science and Policy for Sustainable Development , Volume 42 (2000).
- Abhaya Ganashree **, Who Owns Ocean Biodiversity?: The Legal Status and Role of Patents as a Means to Achieve Equitable Distribution of Benefits** , Case Western Reserve Journal of International Law , Volume 53I2021 .
- Adler, Jonathan H ,**The Cartagena Protocol and Biological Diversity; Biosafe or Bio-sorry** , THE GEORGETOWN INR'L ENVTL. LAW REVIEW, 2000 .
- Aman Gebru, **The global protection of traditional knowledge: searching for the minimum consensus**, THE JOHN MARSHALL REVIEW OF INTELLECTUAL PROPERTY LAW, Volume 42 (2017) .
- Angelica Bonfanti and Seline Trevisanut , **TRIPS on the high seas: intellectual property rights on marine genetic resources** , Brooklyn Journal of International Law , 2011 .
- Aphrodite Smagadi, **Accès aux ressources génétiques et partage des avantages découlant de leur exploitation : la convention sur la diversité biologique et le système mondial de la FAO**, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°3, 2005.

- Asiia Sharifullovna Gazizova , **Protection of Traditional Knowledge: The Work and the Role of International Organisations and Conferences**, International Journal of Higher Education , Volume 9, No. 8 (2020).
- Baghestani-Perrey Laurence, **La valeur juridique du principe de précaution**, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2000 .
- Biswajit Dhar and R.V. Anuradha , **Access, benefit sharing, intellectual property rights: Establishing linkages between the agreement on trips and the convention on biological diversity**, The Journal of World Intellectual Property, November 2005 .
- Bossis Gaëlle. Les OGM, **entre liberté des échanges et précaution** , Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°3, 2001 .
- Brendan Coolsaet ,John Pitseys , **Biodiversité et ressources génétiques : la Belgique et le Protocole de Nagoya** , Courrier hebdomadaire du CRISP , 2014 .
- Brendan Coolsaet, Tom Dedeurwaerdere and John Pitseys , **The challenges for implementing the Nagoya protocol in a multi-level governance context: lessons from the Belgian case** , Resources Journal ,Volume 2 (2013) .
- Burelli Thomas, **Faut-il se réjouir de la conclusion du Protocole de Nagoya ?**, Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 2012 .
- Carlos Correa , **Implications for BioTrade of the Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization** , United Nations Publication , 2011 .
- Catherine Aubertin , Geoffroy Filoche, **Le Protocole de Nagoya sur l'utilisation des ressources génétiques : un jeu à somme nulle entre Nord et Sud** , Horizon / Pleins textes , 2011 .
- Catherine Rhodes, **Potential International Approaches to Ownership/ Control of Human Genetic Resources**, Health Care Anal, 22 August 2015.
- Catherine Tinker , **A "new breed "of treaty : the united nations convention on biological diversity** , Pace Environment Law Review , volume 13 , 1995 .
- Charles R. Mcmanis, **the interface between international intellectual property and environmental protection: biodiversity and biotechnology**, WASHINGTON UNIVERSITY LAW QUARTERLY, 1998 .

- Chetaille Anne, **La biodiversité dans les pays en développement : du protocole de carthagène aux règlementations nationales** , Revue Tiers Monde - No 188 , Octobre-Décembre 2006 .
- Chidi Oguamanam, **Intellectual property rights in plant genetic resources: farmers' rights and food security of indigenous and local communities ,** Drake Journal of Agricultural Law, Volume 11(2006).
- Chidi Oguamanam, **Open innovation in plant genetic resources for food and agriculture,** Chicago-Kent Journal of Intellectual Property, Volume 13l Issue 1 l Article 2 , 2013.
- Chidi Oguamanam, **The Convention on Biological Diversity and Intellectual Property Rights: The Challenge of Indigenous Knowledge**, Southern Cross University Law Review, Volume 7 – 2003.
- Chuanliang Wang , **On the Legal Status of Marine Genetic Resources in Areas beyond National Jurisdiction** , MDPI journal , 2021 .
- Combot-Madec Fabienne, Hervé-Fournereau Nathalie , **Commerce international et protection de l'environnement**, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°1 (2002) .
- Daniel Opoku Acquah, **intellectual property, developing countries and the law and policy of the European Union: towards postcolonial control of development**, University of Turku, Helsinki, June 2017.
- Daphne Zografos Johnsson and Hai-Yuean Tualima, **Cultural Heritage, Traditional Knowledge and Intellectual Property** , 2017.
- David Vivas Eugui and Hartmut Meyer, **Marine Genetic Resources Within National Jurisdiction: Flagging Implications for Access and Benefit Sharing and Analysing Patent Trends**, In book(Intellectual Property and Development: Understanding the Interface) (pp.405-431), Febuary (2019) .
- Debra Harry, **biocolonialism and indigenous knowledge in United Nations discourse**, GRIFFITH LAW REVIEW, Volume 20 (2011).
- Deepa Varadarajant, **A Trade Secret Approach to Protecting Traditional Knowledge,** The Yale Journal Of International Law, Vol. 36, 2011 .
- Donald Otien ,Otto George Dangasuk ,Odipo and Beatrice Were**, Regulation and policy approaches to biotechnology**, February 2017.

- Donna Craig , **Biological resources, intellectual property rights and international human rights: impacts on indigenous and local communities** , ResearchGate , 2007 .
- Doreen Stabinsky, **Bringing social analysis into a multilateral environmental agreement: social impact assessment and the Biosafety Protocol**, Journal of Environment & Development, Vol. 9, No. 3, September 2000 .
- Dutfield- G, **TK Unlimited: The Emerging but Incoherent International Law of Traditional Knowledge Protection** , The Journal of World Intellectual Property, Volume20, Issue5 , November 2017.
- Elenita C Daño, **Potential Socio-Economic, Cultural and Ethical Impacts of GMOs: Prospects for Socio-Economic Impact Assessment**, TWN Third World Network Penang, Malaysia, 2007.
- Elisa Morgera, **Fair and Equitable Benefit-Sharing at the Cross-Roads of the Human Right to Science and International Biodiversity Law**, Laws journal , Volume 4 Issue 4 (2015) .
- Elisa Morgera, The **need for an international legal concept of fair and equitable benefit sharing**, The European Journal of International Law, Volume 27 no. 2, 2016 .
- Emily Marden , **The Neem Tree Patent: International Conflict over the Commodification of Life**, BOSTON COLLEGE INTERNATIONAL & COMPARATIVE LAW REVIEW, (Vol. XXII, No.2).
- Evanson Chege Kamau , **Sovereignty over genetic resources : right to regulate access in a balance** , Revista Internacional de Direito eCidadania, n. 3 fevereiro/2009 .
- Evanson Chege Kamau, Bevis Fedder and Gerd Winter, **The Nagoya protocol on access to genetic resources and benefit sharing: what is new and what are the implications for provider and user countries and the scientific community?** , Law, Environment and Development Journal, (2010).
- Eve Heafey , **Access and Benefifit Sharing of Marine Genetic Resources from Areas beyond National Jurisdiction: Intellectual Property--Friend**, Chicago Journal of International Law, Vol. 14 (2014) .
- Ezra Ricci , **Biosafety regulation: the Cartagena protocol,** Les Cahiers du RIBios , n° 3 (2004) .
- Florian Rabitz, **Biopiracy after the Nagoya Protocol: Problem Structure, Regime Design and Implementation Challenges**, Brazilian Political Science Review , 2018 .
- Frank Michiels , Ulrich Feiter , Stéphanie Paquin-Jaloux and others, **Facing the harsh reality of Access and Benefit Sharing (ABS) legislation** , preprints, 2021 .

- G. Kristin Rosendal , **Balancing Access and Benefit Sharing and Legal Protection of Innovations From Bioprospecting Impacts on Conservation of Biodiversity** , The Journal of Environment and Development, Volume 15 , December 2006 .
- Georgina Catacora-Vargas , **Socio-economic Considerations under the Cartagena Protocol on Biosafety: Insights for Effective Implementation**, Asian Biotechnology Development Review, Vol. 14 No. 3, November 2012.
- Goater Yann. **Convention sur la diversité biologique, protection des savoirs traditionnels et accès aux ressources génétiques. Développements récents et bilan**, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°2, 2007.
- Hasrat Arjjumend, **Nagoya Protocol and Participation of Indigenous People and Local Communities in Policy Making Process and Benefit Sharing** , Journal of Politics and Governance, Vol. 7 No. 1, March 2018 .
- Hélène Ilbert, Sélim Louafi, **Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride**,Tiers-Monde, tome 45, n°177, 2004 .
- **innovations for bioprospecting in India,** Law, Environment and Development Journal, vol 11/1 (2015).
- J. Janewa Osei-Tutu , **Agricultural biotechnology: drawing on international law to promote progress**, Michigan State Law Review, 2015.
- Jacqueline Peel, Rebecca Nelson and Lee Godden , **GMO trade wars: THE submissions in the EC — GMO dispute in the WTO** , Melbourne Journal of International Law, Vol 06(2005).
- Jaffe Gregory**, Implementing the Cartagena Biosafety Protocol through national biosafety regulatorysystems: an analysis of key unresolved issues**, Journal of Public Affairs, 2005 .
- Jim Chen, **Biodiversity and biotechnology: a misunderstood relation**, Michigan State Law Review, Volume 51 Spring, 2005 .
- Jonathan A. Glass , **The Merits of Ratifying and Implementing the Cartagena Protocol on Biosafety,** Northwestern Journal of International Law and Business, 2001.
- Juan Antonio Herrera I **, International law and GMOs: The precautionary principle protect biological diversity** ? Mexican Bulletin of Comparative Law, 2007.

- Julie Yassine , **IP Rights and Indigenous Rights: Between Commercialization and Humanization of Traditional Knowledge**, San Diego International Law Journal, Volume 20, Issue 1 (2018).
- Kabir Sanjay Bavikatte and Morten Walløe Tvedt, **Beyond the thumbrule approach: regulatory**
- Kal Raustiala and David G. Victor , **biodiversity since Rio : the future of the convention on biological diversity** , Reprinted from Environment, Volume 38, Number 4, May 1996 .
- Katherine Weston, **The Impact of TRIPs on Agricultural Economies in the Developing World**, Murdoch University Electronic Journal of Law, Volume 10, Number 3 (September 2003).
- Katie Bass, **The Battle over Plant Genetic Resources: Interpreting the International Treaty for Plant Genetic Resources**, Chicago Journal of International Law, Volume 16 - Number 1- Article 7 (2015).
- Kirsten E. Zewers , **Bright Future for Marine Genetic Resources, Bleak Future for Settlement of Ownership Rights: Reflections on the United Nations Law of the Sea Consultative Process on Marine Genetic Resources** , Loyola University Chicago International Law Review , volume 5 Issue 2 Spring/Summer 2008 .
- Konstantia Koutouki , **The nagoya protocol: status of indigenous and local communities** , Vermont journal of environmental law, volume 13 , 2012 .
- Konstantia Koutouki, Katharina Rogalla von Bieberstein , **the Nagoya Protocol: sustainable access and benefits-sharing for indigenous and local communities**, Vermont Journal of Environmental Law , Vol. 13 .2012 .
- Kuei-Jung Ni, **Legal aspects of prior informed consent on access to genetic resources: An analysis of global lawmaking and local implementation toward an optimal normative construction,** Vanderbilt Journal of transnational law, Volume 42 , 2009.
- Kuei-Jung Ni, **Legal aspects of prior informed consent on access to genetic resources: An analysis of global lawmaking and local implementation toward an optimal normative construction,** Vanderbilt Journal of transnational law, Volume 42 , 2009.
- Kuei-Jung Ni, **Traditional Knowledge and Global Lawmaking**, Northwestern journal of international human rights, Volume 10(Issue 2 – Article 3),Winter 201 .
- Kym Anderson ,Chantal M. Pohl Nielsen , **Cultures transgéniques et commerce international** , Revue Economie Internationale, 2001/3 (no 87).

- Laurence R. Helfer, **Regime Shifting in the International Intellectual Property System**, Cambridge University Press, Volume 7 , Issue 1 (March 2009).
- Lesley K. McAllister, **Judging GMOs: Judicial Application of the Precautionary Principle in Brazil** , Ecology Law Quarterly, Volume 32 | Issue 1 Article 4 , January 2005 .
- Makane Moïse Mbengue et Urs P. Thomas , **Le codex Alimentarius, le protocole de Cartagena et l'OMC : une relation triangulaire en émergence** ?, Revue européenne des sciences sociales, Tome XLII, 2004 .
- Marc Hufty, **La gouvernance internationale de la biodiversité,** Études internationales**,** Volume 32, Number 1, 2001.
- Maria Clara Maffei , **The Relationship between the convention on biological diversity and other international treaties on the protection of wildlife** .
- Marie-Angèle, Maljean-Dubois Sandrine et Truilhé-Marengo Eve, **Actualités de la convention sur la diversité biologique : science et politique, équité, biosécurité**, Annuaire français de droit international, volume 57, 2011
- Mark Hunyadi , **La logique du raisonnement de précaution** , Revue européenne des sciences sociales, XLII-130 | 2004 .
- Michael Halewood, Elsa Andrieux et autres**, Mise en œuvre de façon 'synergique' des mécanismes d'accès et de partage des avantages dans le cadre du traite sur les ressources phylogénétiques, de la convention sur la diversité biologique et du protocole de Nagoya,** Journal du droit de l'environnement et du développement, Volume 9-1, 2013.
- Muhammad Irfan Khan, **TRIPS agreement of WTO and genetic resources: implications and options for developing countries**, PAKISTAN CONGRESS OF ZOOLOGY, Volume 24(2004).
- Muriel Lightbourne, **The FAO Multilateral System for Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: Better than Bilateralism ?**, Washington University Journal of law and Policy, Volume 30, 2009.
- Nicolas Pauchard, **Access and Benefit Sharing under the Convention on Biological Diversity and Its Protocol: What Can Some Numbers Tell Us about the Effectiveness of the Regulatory Regime?,** Resources Journal , 2017 .

- Pablo Damián Colmegna, Jhoseph Álvaro, and others , **Disclosure of the origin of patenting genetic resources : will a plurilateral agreement be a possible option ?** ,International Economic Law Clinic , December (2019).
- Peter Newell, Ruth Mackenzie , **The 2000 Cartagena protocol on biosafety: legal and political dimensions**, Global Environmental Change, Volume 10 (2000) .
- Petra Drankier, Alex G. Oude Elferink, Bert Visser, and Tamara Takács , **Marine Genetic Resources in Areas beyond National Jurisdiction: Access and Benefit-Sharing** , The International Journal of Marine and CoastalL aw, 2012 .
- Raffin Thierry, **Les plantes génétiquement modifiées dans les PVD : entre discours et réalité**, RevueTiers-Monde, tome 47, n°188, 2006 .
- Ratnakar Adhikari, **Emerging Issues Relating to Conflicts between TRIPS and Biodiversity: Development Implications for South Asia** , South Asian Yearbook Of Trade And Development , 2005 .
- Robert Blasiak, Jean-Baptiste Jouffray , Colette C. C. Wabnitz and Emma Sundström, Henrik Österblom , **Corporate control and global governance of marine genetic resources** , Science Advances , 2018.
- Robert Falkner , Aarti Gupta , **The limits of regulatory convergence: globalization and GMO politics in the south** , International Environment Agreements, (2009) .
- Robyn Neff, **The Cartagena Protocol and the WTO: Will the EU Biotech Products Case Leave Room for the Protocol?**, Fordham Environmental Law Review, Volume 16, Number 2 (Article 2), 2005.
- Rodolpho Zahluth Bastos, Isabelle Vestris , et autres, **Le régime international de l'accès aux ressources génétiques au prisme de l'entrée en vigueur du Protocole de Nagoya** , Brazilian Journal of International Law , 2016 .
- Ronald Sandler, **Ethical evaluation of new technologies: genetically modified organisms and plants**, International Dimensions of Ethics Education in Science and Engineering, 2008.
- Ruth Mackenzie , **The International Regulation of Modern Biotechnology**, Yearbook of International Environmental Law, Volume 13, Issue 1, 2002.

- Ryo Kohsaka **, The Negotiating History of the Nagoya Protocol on ABS: Perspective from Japan** , Journal of Intellectual Property Association of Japan , Vol.9 No.1-2012 .
- Sabrina Safrin, **Treaties in Collision: The Biosafety Protocol and the World Trade Organization Agreements** , The American Journal of International Law, Volume 96 (2002).
- Sean D. Murphy, **Biotechnology and International Law** , SSRN Electronic Journal , May 2001.
- Sergio Peña Neira , **Planning on law: Fair and just in the division of benefits. The case of genetic resources in the high seas (water column)**, Revista Derecho del Estado n.º 41, julio-diciembre , 2018.
- Sophie Wintgens **, Biotechnologies et coopération Sud-Sud : Les défis liés aux OGM dans la politique brésilienne d'exportation de produits agricoles en Chine , Études internationales,** Volume 44 / numéro 4 / décembre 2013.
- Sophie Wintgens, **Biotechnologies agricoles et coopération Sud-Sud : les défis liés aux OGM dans la politique brésilienne d'exportation de produits agricoles à destination de la Chine** , Études internationales , Volume 44, numéro 4 (décembre 2013).
- Stellina Jolly , **Access and benefit sharing under nagoya protocol and sustainable development: a critical analysis** , AGORA International Journal of Juridical Sciences , 2015.
- Sylvestre-José-Tidiane Manga, **Le droit du commerce international des produits agricoles génétiquement modifiés (OGM) : les obstacles de la preuve scientifique et l'avènement du principe de précaution**, Les Cahiers de droit, Volume 41, numéro 2, 2000.
- Tore Henriksen , **Conservation and Sustainable Use of Arctic Marine Biodiversity: Challenges and opportunities** , Arctic Review on Law and Politics, vol. 1/2 , 2010 .
- Tullio Scovazzi , **the conservation and sustainable use of marine biodiversity, including genetic resources, in areas beyond national jurisdiction: a legal perspective**.
- Ulrich Brand , Alice B.M. Vadrot , **Epistemic selectivities and the valorisation of nature: the cases of the Nagoya protocol and the intergovernmental science-policy platform for biodiversity and ecosystem services (IPBES)**, Law, Environment and Development Journal (2013) .
- Valerie Boisvert and Armelle Caron , **The Convention on Biological Diversity: An Institutionalist Perspective of the Debates** , JOURNAL OF ECONOMIC ISSUES Vol. XXXVI No. 1, March 2002 .

- Valérie Boisvert, Armelle Caron, **Biodiversité et appropriation : une mise en perspective du point de vue de l'économie**, Scientifiques et Médicales Elsevier, 2002 .
- Vandana Shiva, **North–South Conflicts in Intellectual Property Rights**, Journal of Social Justice, Volume 12 (2000) .
- Veronica Gordon, **Appropriation Without Representation? The Limited Role of Indigenous Groups in WIPO's Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge, and Folklore**, Vanderbilt Journal of Entertainment and Technology Law , Volume16 (Issue 3 - Spring 2014, Article 5) 2014 .
- Virginie Barral, **National sovereignty over natural resources: Environmental challenges and sustainable development**, 2016.
- William A. Kerr, Stuart Smyth, Peter W.B. Phillips, and Martin Phillipson, **Conflicting Rules for the International Trade of GM Products: Does International Law Provide a Solution?**, The Journal of Agrobiotechnology Management and Economics, 17(2) 2014.

D , RAPPORTS ET DOCUMENTS DE RECHERCHE

- Aarti Gupta, **Framing "Biosafety" in an International Context: The Biosafety Protocol Negotiations**, Belfer Center for Science And International Affairs, 1999.
- Aimee T. Gonzales, Catherine Monagle, **Biodiversity and Intellectual Property Rights: Reviewing Intellectual Property Rights in Light of the Objectives of the Convention on Biological Diversity**, Center for International Environmental Law (CIEL), 2001.
- Alex Benkenstein and Siseko Maposa , **Governing the high seas: marine genetic resources in areas beyond national jurisdiction** , South African Institute of International affairs , 2017.
- Antonella Ingrassia ,Daniele Manzella and Elzbieta Martyniuk, **The legal framework for the management of animal genetic resources** , Development Law Service , FAO Legal Office, Food and Agriculture Organization of the United Nations , Rome, 2005.
- Asian Development Bank, **Agricultural biotechnology, poverty reduction, and food security**, A Working Paper, Manila, (Philippines), May 2001.

- Barbara Laine Kagedan , **The biodiversity convention, intellectual property rights, and ownership of genetic resources: international developments** , Prepared for: intellectual property policy directorate industry canada , 1996 .
- Carlos M. Correa , **Access to and benefit-sharing of marine genetic resources beyond national jurisdiction: developing a new legally binding instrument** , South Centre , September 2017.
- Carolyn Deere Birkbeck, **The Governance of the World Intellectual Property Organization: A Reference Guide**, The Global Economic Governance Programme (University of Oxford) , May 2015.
- Chidi Oguamanam, **Tiered or Differentiated Approach to Traditional Knowledge and Traditional Cultural Expressions The Evolution of a Concept**, Centre for International Governance Innovation, Papers No. 185 — August 2018.
- Dan Leskien and Michael Flitner, **Intellectual Property Rights and Plant Genetic Resources: Options for a Sui Generis System**, International Plant Genetic Resources Institute, Rome(Italy), June 1997.
- Danielle Auroi , **Rapport d'information sur la ratification et la mise en œuvre du protocole de Nagoya** , Commission des affaires Europeennes , Assemblée nationale française , 2012
- Derek Eaton, Electra Kalaugher and Jos Bijman , **International agreements relating to plant genetic resources for food and agriculture and implications for Dutch policy**, Agricultural Economics Research Institute (LEI), 2004.
- Derek Eaton, Electra Kalaugher and Jos Bijman , **International agreements relating to plant genetic resources for food and agriculture and implications for Dutch policy**, Agricultural Economics Research Institute (LEI), 2004
- Diane Joubert, **Biotechnologies et biodiversité : un choix s'impose !** , Union québécoise pour la conservation de la nature, 2001.
- Díaz, Carolina Lasén, **Intellectual Property Rights and Biological Resources: An Overview of Key Issues and Current Debates**, Wuppertal Papers, No.151, Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy, 2005.
- Florian Rabitz, **Managing genetic resources: international regimes, problem structures, national implementation**, Earth System Governance Working Paper No. 37, Lund: Earth System Governance Project, 2017.

- Ghazala Javed, Ritu Priya and Deepa V. K, **Protection of Traditional Health Knowledge: International Negotiations, National Priorities and Knowledge Commons** , Society and Culture in South and South Asian University , 2020.
- Grant E. Isaac, Martin Phillipson and William A. Kerr, **International regulation of trade in the products of biotechnology**, Estey Centre for Law and Economics in International Trade Saskatoon, Canada , March 2002.
- Gurdial Singh Nijar, **The Nagoya protocol on access and benefit sharing of genetic resources: an analysis** , CEBLAW (CENTRE OF EXCELLENCE FOR BIODIVERSITY LAW) , 2011.
- Johannes M M Engels, **Plant Genetic Resources Management and Conservation Strategies: Problems and Progress,** International Plant Genetic Resources Institute (IPGRI), Rome (Italy), 2002.
- Johannes M M Engels, **Plant genetic resources management and conservation strategies: problems and progress,** XXVI International Horticultural Congress: IV International Symposium on Taxonomy of Cultivated Plants, January 2002.
- Jorge Cabrera Medaglia et Christian López Silva , **Répondre aux problèmes de l'accès aux ressources génétiques: protection des sources et certitude pour les utilisateurs** , Union internationale pour la conservation de la nature et de ses resources (UICN), 2008.
- Jorge Cabrera Medaglia et Christian López Silva , **Répondre aux problèmes de l'accès aux ressources génétiques: protection des sources et certitude pour les utilisateurs** , UICN, Droit et politique de l'environnement, n° 67/1 , 2008 .
- Jorge Cabrera Medaglia, Frederic Perron-Welch and Freedom-Kai Phillips**, Overview of national and regional measures on access and benefit sharing , challenges and opportunities in implementing the Nagoya Protocol** , CISDL Biodiversity and Biosafety Law Research Programme , 25 June 2014.
- Konrad Jan Marciniak , **Marine Genetic Resources: Do They Form Part of the Common Heritage of Mankind Principle?** , International Law Institute Series on International Law, 2017.
- Kuei-jung Ni, **The incorporation of the CBD mandate on access and benefit-sharing into TRIPS regime: an appraisal of the appeal of developing countries with rich genetic resources**, Working Paper (Social Science Research Network), Germany , 2011.

- Laurence Bérard, Marie Cegarra, Marcel Djama et autres , **Biodiversité et savoirs naturalistes locaux en France** , Institut français de la biodiversité , 2005.
- **Manuel Ruiz Muller, Access to Genetic Resources and Benefit Sharing 25 Years on: Progress and Challenges ,** International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD), Geneva (Switzerland), 2018.
- Manuel Ruiz Muller, **International trade and biodiversity: complementarily or conflict?**, Regional Programme Energy Security and Climate Change in Latin America (EKLA), 2018.
- Marie Byström and Peter Einarsson, **TRIPS Consequences for developing countries Implications for Swedish development cooperation**, Consultancy Report to the Swedish International Development Cooperation Agency (Sida), August 2001.
- Martin Endicott, Christine Frison and others , **Innovations in Biosafety Law,** Centre for International Sustainable Development Law , Montreal Quebec (Canada), 2005.
- Melle. Marie Bourrel et M. Alexandre Lebrun , **Le statut juridique des ressources génétiques marines**, Rapport présenté dans le séminaire d'exploitation des océans, faculté de droit et des sciences politiques , université de Nantes , année universitaire 2005-2006.
- Morten Walløe Tvedt , Tomme Young , **Beyond Access: Exploring Implementation of the Fair and Equitable Sharing Commitment in the CBD** , IUCN, Gland, Switzerland in collaboration with the IUCN Environmental Law Centre,Bonn, Germany , 2007.
- Morten Walløe Tvedt, Sipke Joost Hiemstra and others, **Legal Aspects of Exchange, Use and Conservation of Farm Animal Genetic Resources** , The Fridtjof Nansen Institute(Norway) , 2007.
- Morven McLean, Mary-Ellen Foley, and Eija Pehu , **The status and impact of biosafety regulation in**
- Oberthur Sebastian, Gerstetter Christiane and others, **Intellectual property rights on genetic resources and the fight against poverty**, This study was requested by the European Parliament's Committee on Committee on Development (European Parliament) , Belgium, 2011.
- Peter Drahos, **Towards an international framework for the protection of traditional group knowledge and practice ,** UNCTAD-Commonwealth Secretariat Workshop on Elements of National Sui Generis Systems for the Preservation, Protection and Promotion of Traditional Knowledge, Innovations and Practices and Options for an International Framework, Geneva, 4-6 February 2004.

Peter Johan Schei and Morten Walløe Tvedt, **'Genetic Resources' in the CBD The Wording, the Past: the Present and the Future**, Fridtjof Nansen Institute(Norway) , 2010 .

- Regine Andersen, **The History of Farmers Rights** , The Fridtjof Nansen Institute(Norway) , 2005.
- Richard B. Stewart, **GMO trade regulation and developing countries**, New York University Public Law and Legal Theory Working Papers, 2009.
- Shamama Afreen and Biju Paul Abraham, **Bioprospecting: promoting and regulating access to genetic resources and benefit sharing,** Indian institute of management Calcutta, December 2008.
- Simonetta Zarrilli**, International trade in GMOs: legal frameworks and developing country concerns**, United nations conference on trade and development, 2005.
- Sliman Abu Amara, **Governance of Trade in Biodiversity: Balancing the Shift in Property Rights**, Paper prepared for the European Summer School in Resources and Environmental Economics, Trade, Property Rights and Biodiversity, Venice, 04-11 July 2007.
- Sonya Morales, **La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traite international sur les ressources phylogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture ,** La valorisation des produits agricoles : approche juridiques , Colloque Lascaux de 28 -29 novembre 2010 .
- Steinar Andresen and Kristin Rosendal, **Complexity in international regimes: implications for biodiversity and climate change,** Paper presented at Earth System Governance Norwich Conference, 3 July 2014.
- Terri Janke, Laura Curtis, Patrick Goulding and others , **Comparative Study of existing Genetic Resources (GR), Traditional Knowledge (TK) and Traditional Cultural Expressions (TCE) legislation and approaches with recommendations for best practice model national policies and laws** , ASEAN Australia-New Zealand Free Trade Area (AANZFTA) Economic Cooperation Support Programme (AECSP), 2021.
- Tilman Santarius, Holger Dalkmann, Markus Steigenberger, Karin Vogelpohl, **Balancing Trade and Environment: An Ecological Reform of the WTO as a Challenge in Sustainable Global Governance,** Wuppertal Institute for Climate, Environment, Energy, February 2004.

- Zuhre Aksoy, **Global Governance of Traditional Knowledge and its Justice Implications: A Case for an Alternative Approach**, Global governance/politics, climate justice and agrarian/social justice: linkages and challenges (An international colloquium 4-5 February 2016).

E. CITES WEB

- الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة للاغذية و الزراعة: https://www.fao.org/
- الموقع الالكتروني للمعهد الدولي للسياسية الزراعية و التجارية https://www.iatp.org/
- الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/
- الموقع الالكتروني للامانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي https://absch.cbd.int/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الباب الأول:حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني في إطار القانون الدولي للتنوع البيولوجي	**09**
الفصل الأول : اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CBD)	**11**
المبحث الأول : الإطار العام لـاتفاقية التنوع البيولوجي	**13**
المطلب الأول : خلفية عن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي	**13**
الفرع الأول : لمحة تاريخية عن اتفاقية التنوع البيولوجي	**14**
الفرع الثاني : مجريات التفاوض على إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي و حيثياته	**15**
الفرع الثالث : التنوع الجيني ضمن جدول أعمال مفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي	**16**
المطلب الثاني: مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي	**17**
الفرع الثاني : المبادئ و الأهداف	**18**
الفرع الأول : الالتزامات العامة للحماية و الحفظ التي تضمنتها اتفاقية التنوع البيولوجي	**19**
الفرع الثالث : الالتزامات الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي	**22**
الفرع الرابع : الالتزامات المالية و التقنية	**24**
المبحث الثاني : التنوع الجيني النباتي و الحيواني في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	**26**
المطلب الأول : المبادئ البيئية في اتفاقية التنوع البيولوجي و علاقتها بالموارد الجينية	**27**
الفرع الأول : من التراث المشترك إلى السيادة الوطنية و الاهتمام المشترك في إدارة التنوع الجيني	**27**
الفرع الثاني : الأساس الأخلاقي لتقاسم المنافع	**30**
الفرع الثالث : الحق في التنمية	**30**
الفرع الرابع : إعمال حقوق الملكية الفكرية	**31**
المطلب الثاني : تجسيد الحصول على الموارد الجينية و تقاسم المنافع كإلتزام قانوني	**34**
الفرع الأول : تقاسم المنافع	**34**
الفرع الثاني : الحصول على الموارد الجينية	**36**
الفرع الثالث : ارتباط حق الحصول على الموارد الجينية بالتقاسم العادل و المنصف للمنافع	**38**
الفرع الرابع : خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية و تقاسم منافع استخدامها	**41**

المطلب الثالث : تقييم اتفاقية التنوع البيولوجي من حيث حماية و إدارة الموارد الجينية	45
الفرع الأول: سوء استخدام المصطلحات	45
الفرع الثاني : صعوبة تنفيذ مبدأ السيادة على الموارد الجينية	48
الفرع الثالث: اتفاقية بيئية ذات أبعاد اقتصادية و تجارية	50
الفرع الرابع : صراع غير معلن مع أنظمة الملكية الفكرية	51
الفصل الثاني: بروتوكول "قرطاجنة" للسلامة الإحيائية	53
المبحث الأول: الإطار العام لبروتوكول " قرطاجنة" للسلامة الإحيائية	55
المطلب الأول: مجريات التفاوض على إبرام بروتوكول "قرطاجنة " للسلامة الإحيائية	56
الفرع الأول: خلفية تاريخية قبل بدأ المفاوضات على إبرام البروتوكول	57
الفرع الثاني: دور الأطراف الفاعلة غير الدول في مفاوضات إبرام بروتوكول "قرطاجنة"	58
الفرع الثالث: تضارب المصالح ميزة رئيسية في مفاوضات إبرام بروتوكول "قرطاجنة"	59
الفرع الرابع: الأبعاد التجارية لمسار التفاوض على بروتوكول " قرطاجنة"	61
المطلب الثاني: محتوى بروتوكول "قرطاجنة " للسلامة الإحيائية	63
الفرع الأول: مبدأ الحيطة أهم بند في بروتوكول "قرطاجنة"	64
الفرع الثاني: إجراءات الحماية من الكائنات المحورة جينيا	68
الفرع الثالث: إجراءات ضمان التنفيذ و الإمتثال	71
المبحث الثاني: التفاعل بين بروتوكول " قرطاجنة" للسلامة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية	74
المطلب الأول: مظاهر التفاعل بين بروتوكول " قرطاجنة" و اتفاقيات مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية	75
الفرع الأول: من حيث المنطلقات	75
الفرع الثاني: من حيث الأهداف	77
الفرع الثالث: من حيث تسوية المنازعات	78
المطلب الثاني: جوانب التوتر بين بروتوكول "قرطاجنة" و اتفاقيات مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية	79
الفرع الأول: نطاق الإجراءات الحكومية المشروعة دون أدلة علمية قاطعة	79
الفرع الثاني: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	84
الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية – الاقتصادية	86
الفرع الرابع: متطلبات التوثيق و التوسيم في الكائنات المحورة جينيا	87

المبحث الثالث: تقييم بروتوكول" قرطاجنة" للسلامة الإحيائية	91
المطلب الأول: تحديات بروتوكول " قرطاجنة للسلامة الإحيائية"	91
المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لبروتوكول" قرطاجنة للسلامة الإحيائية"	94
الفرع الأول: النطاق الموضوعي "الكائنات الحية المحورة"	94
الفرع الثاني: الوضع القانوني	95
الفرع الثالث: التوسيم بملصقات تتضمن عبارات توضيحية عن الكائنات الحية المحورة جينيا	96
الفرع الرابع: السلوك التمييزي	97
الفرع الخامس: الاعتبارات الاقتصادية و الإجتماعية	98
الفصل الثالث : بروتوكول"ناغويا" للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها	100
المبحث الأول: الإطار العام لبروتوكول " ناغويا"	102
المطلب الأول: نظرة عامة على بروتوكول " ناغويا"	102
الفرع الأول: مجريات التفاوض على مشروع بروتوكول "ناغويا"	103
الفرع الثاني: دوافع تبني بروتوكول "ناغويا"	105
الفرع الثالث: التنمية المستدامة في اطار بروتوكول "ناغويا"	106
المطلب الثاني: أهداف بروتوكول " ناغويا" و نطاقه	107
الفرع الأول: أهداف بروتوكول" ناغويا"	107
الفرع الثاني: نطاق برتوكول " ناغويا"	109
المبحث الثاني : "بروتوكول ناغويا" (قفزة إلى الأمام)	112
المطلب الأول: الاستمرارية في بروتوكول "ناغويا"	112
الفرع الأول: تعيين سلطة مختصة ونقطة اتصال وطنية	113
الفرع الثاني: إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات	114
الفرع الثالث: بناء القدرات ورفع الوعي	115
المطلب الثاني: الميزات الجديدة التي تضمنها بروتوكول "ناغويا"	115
الفرع الأول: إضافة تعاريف جديدة	116
الفرع الثاني: معالجة المعارف التقليدية التي تمتلكها المجتمعات الأصلية والمحلية	117
الفرع الثالث: إنشاء آليات لرصد استخدام الموارد الجينية	118
الفرع الرابع: آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع والتعاون عبر الحدود	118

المطلب الثالث: تعديلات على العناصر الموجودة	118
الفرع الأول: المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية	119
الفرع الثاني: تدابير الامتثال	120
الفرع الثالث: الشعوب الأصلية و تقاسم المنافع	122
المبحث الثالث: تقييم بروتوكول "ناغويا"	124
المطلب الأول: التحديات	124
الفرع الأول: تحديد الملكية	125
الفرع الثاني: فهم مصطلح "استخدام"	125
الفرع الثالث: التعامل مع الاعتبارات الخاصة	126
الفرع الرابع: صياغة وتنفيذ "تدابير الامتثال"	127
الفرع الخامس: تفاوت القدرات و مهارات التفاوض	128
المطلب الثاني: انتقاد بروتوكول " ناغويا"	129
الفرع الاول : الانتقادات العامة	129
الفرع الثاني: إبرام عدد قليل من العقود بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ	132
الفرع الثالث: عدم فعالية اللوائح الوطنية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع	134
الفرع الرابع: اليقين القانوني	136
خلاصة الباب الأول	138
الباب الثاني: حماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني في إطار الأنظمة الدولية القطاعية	140
الفصل الأول : الأنظمة الدولية المعنية بالزراعة والمناطق البحرية خارج الولاية القضائية	142
المبحث الأول: المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة(ITPGRFA)	144
المطلب الأول : الإطار العام للمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	145
الفرع الأول : مجريات التفاوض مجريات التفاوض على ابرام المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	145
الفرع الثاني: المحتوى العام للمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	146
المطلب الثاني : الأدوات التشغيلية (العملية)	150
الفرع الأول : الجهاز الرئاسي	151
الفرع الثاني : النظام متعدد الأطراف	152
الفرع الثالث : تفعيل دور المزارعين و تكريس حقوقهم	158

المطلب الثالث : تقييم المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	161
الفرع الأول : الفرص	161
الفرع الثاني : التحديات	163
المبحث الثاني : حماية و إدارة التنوع الجيني في المناطق البحرية خارج الولاية القضائية	168
المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	169
الفرع الأول : الإطار القانوني الحالي لإدارة الموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية	169
الفرع الثاني : ضرورة تحديد الوضع القانوني للموارد الجينية البحرية في المناطق ما بعد الولاية الوطنية	172
الفرع الثالث : بين ما هو كائن و ما يجب أن يكون	174
المطلب الثاني : نظام اتفاقية التنوع البيولوجي	176
الفرع الأول : في إطار أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي	177
الفرع الثاني : في اطار بروتوكول "ناغويا "	179
الفصل الثاني: الأنظمة الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية	184
المبحث الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)	186
المطلب الأول: استخدام الموارد الجينية للكائنات الحية في نظام (TRIPS)	186
الفرع الأول: الموارد الجينية للكائنات الحية موضوع لبراءات الإختراع	186
الفرع الثاني: إمكانية الحماية و الإدارة عن طريق نظام دولي فريد من نوعه	190
الفرع الثالث: تقاسم المنافع من خلال معايير (TRIPS) المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية	192
المطلب الثاني: أثار نظام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التنوع الجيني و انعكاساته على الدول	193
الفرع الأول : أثار نظام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التنوع الجيني النباتي و الحيواني	195
الفرع الثاني: انعكاسات نظام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على الدول	197
المطلب الثالث: العلاقة بين اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و)اتفاقية التنوع البيولوجي	199
الفرع الأول : اختلاف المقاربات	200
الفرع الثاني : النطاق و الأهداف	201
الفرع الثالث : حقوق فردية (خاصة) مقابل حقوق جماعية	203
الفرع الرابع : الإمتثال و تسوية المنازعات	204
المبحث الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)	208

المطلب الأول: تقديم المنظمة العالمية للملكية الفكرية	**209**
الفرع الأول:أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية	**209**
الفرع الثاني: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	**210**
الفرع الثالث: آليات عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية و إدارة الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها	**211**
المطلب الثاني: اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور(IGC)	**215**
الفرع الأول: تقديم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور	**215**
الفرع الثاني: عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور	**216**
الفرع الثالث: أهداف لجنة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور	**218**
المطلب الثالث: مشروع الصك الدولي المتعلق بالموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بها	**220**
الفرع الأول: أسباب عدم إبرام المشروع كاتفاق دولي ملزم	**221**
الفرع الثاني : تحسين متطلبات الإفصاح للحفاظ على المشاركة العادلة للموارد الجينية و المعارف التقليدية (أهم بند في مشروع الصك الدولي)	**224**
الفرع الثالث: تقييم حماية و إدارة الموارد الجينية في إطار لجنة (IGC)	**226**
خلاصة الباب الثاني	**231**
خاتمة	**233**
قائمة المراجع	**245**
فهرس المحتويات	**270**

ملخص:

تساهم خدمات التنوع الجيني النباتي و الحيواني في مجالات الحياة المختلفة للإنسان، فقد ساهمت التقنيات الحيوية في أحداث تطور كبير في كمية و نوعية الأغذية التي من خلالها تم التقليل من الفقر و المجاعة التي شهدتها البشرية ، و ساهمت أيضا في تطوير صناعة الأدوية و المضادات الحيوية. هذه القيمة الفعلية و المحتملة التي يمتاز بها التنوع الجيني النباتي و الحيواني جعلت منه هدف لمختلف الفاعلين في العالم، خصوصا من قبل الشركات الكبرى لصناعة الأغذية، الأدوية، و حتى شركات صناعة مواد التجميل، مما أدى إلى استنزاف الكثير من الأنواع النباتية و الحيوانية، هذا الوضع استلزم تدخلا عاجلا للحد من ذلك، من خلال إنشاء نظام دولي يكفل حماية و حفظ التنوع الجيني النباتي والحيواني و يضمن استخدامه بطريقة مستدامة و متوازنة من الجميع، إلا أن تعدد الفاعلين المتدخلين في استخدام التنوع الجيني النباتي و الحيواني، أدى إلى تنوع الأنظمة المعنية بحمايته و إدارته، من جهة مقتضيات الحماية و الحفظ التي تقتضي ضرورة تبني مقاربة بيئية من خلال قواعد القانون الدولي للبيئة و مبادئ التنمية المستدامة، و من جهة أخرى متطلبات التنمية الاقتصادية التي تفرض رؤية تجارية قائمة على إقتصاد السوق لإدارة الموارد الجينية باعتبار ها المادة الخامة للتنوع الجيني النباتي والحيواني هذه الخصوصية بالرغم من أنها ساهمت في خلق إطار دولي متنو ع لحماية و إدارة التنوع الجيني النباتي و الحيواني، إلا أنها جعلت منه نظاما معقدا إلى درجة يصعب إستعاب بنوده ، معاييره، آليات عمله، و حتى نطاق و مجال تطبيقه، و عليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى عرض جميع هذه الجوانب السالفة بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية :التنو ع الجيني ، التكنولوجيا الحيوية ، الاتفاقيات الدولية ، العمل الدولي.

Summary:

Genetic diversity services plant and animal contribute to various areas of human life. Biotechnology has contributed to a major development in the quantity and quality of food, which the poverty and famine witnessed by humanity has been reduced. It has also contributed to the development of the pharmaceutical and antibiotic industry Vitality. This actual and potential value that characterizes genetic diversity plant and animal has made it a target for various actors in the world, especially by major companies in the food industry, pharmaceuticals, and even cosmetics manufacturing companies, has led to depletion of many plant and animal species. This situation necessitated urgent intervention to reduce this, through the establishment of an international system that guarantees the protection and preservation of genetic diversity plant and animal and ensures its use in a sustainable and balanced manner by all. However, the multiplicity of actors involved in the use of genetic diversity plant and animal, It has led to the diversity of systems concerned with its protection and management, on the one hand, the requirements of protection and conservation that require the necessity of adopting an environmental approach through the rules of international environmental law and the principles of sustainable development, and on the other hand, the requirements of economic development that impose a commercial vision based on the market economy for the management of genetic resources. As the raw material for genetic diversity plant and animal, this specificity, although it contributed to the creation of a diverse international framework for protecting and managing genetic diversity plant and animal, has made it a complex system to the point that it is difficult to understand its terms, standards, mechanisms of action, and Even the scope and field of its application, and therefore this study aims to present all of these aforementioned aspects in detail .

Keywords: genetic diversity, biotechnology, international agreements, international work.